كتاب الفقه
علي المذاهب الأربعة

تأليف
عبد الرحمن الجبر

المجلد الخامس
حد شرب الخمر، حد الزنا، حد السرقة، حد القذف، كتاب القصاص،
الديات، القسامة والتعزير وحكم المرتد والزنديق،
الكبراء من الذنوب، السحر

 sáchات

لنشاطات
مكتب اللغة والثقافة
دار الكتب العلمية
معرض لبنان
بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير

في آخر الجزء الرابع من موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، وعبد العالم الجليل
الموسوسة الشيخ عبد الرحمن الجزيري. ان يقدم إلى القراء الجزء الخامس، وهو «كتاب
الحدود».

ولكن الأجل لم يمهله رحمه الله فانتقل إلى جوار رباه، راضياً مرضياً، قبل أن يودع
المطبعة أصول الكتاب.

ولما كانت «المكتبة التجارية الكبرى» قد أشرت حتى طبع الموسوعة كلها، فقد حرصت
خدمة المسلمين على أن تكملها بطبع الجزء الخامس وتيسير الحصول عليه. فبعثت لدى
أسرة المغفور له الشيخ الجزيري حتى حصلت على أصول «كتاب الحدود».

ومن توفيق الله أن وجدنا مباحث الكتاب كلها تكون كاملة: كل مبحث مخطط في
"كراسة" لا ينقصها - كما أكد أهل العلم - إلا التنسيق وبعض الحواشي والتعليقات.

وقد عهدنا بهذه المهمة إلى عالم قدير متبحر في فقه المذاهب، هو الأستاذ الشيخ علي
حسن العريفي، من علماء الأزهر الشريف. وقد رحب العالم الفاضل بال مهمة، ابتغاء مرضاه
الله، فنولى تنسيق مباحث الكتاب وفقاً لمنهج المؤلف في الأجزاء السابقة، ثم تفضل
مشكوراً - فأضاف ما اقتضاه السياق من حواس وتعليقات، وأشرف على الكتاب في أثناء
طبعه، مراجعة وتصحيحًا، حتى خرج «كتاب الحدود» بعون الله - مترسم النهج، وافيًا
بالغرض.

والمكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ترجع - طبع هذا الكتاب الكبير - خدمة لدين الله
ووفق المسلمين، ووفاء بهوئ عالم من علماء الأفاضل وقف حياته لدين الله، وتبين عبادته
ومعاملاته وشرح أحكامه وحدوده، ليعمل المسلمين بمقتضاه، ويهددو بهديها، فيسعودوا في
الدنيا والآخرة.

المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة

والأمر في التوفيق.
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

المقدمة

في تعريف الحدود الشرعية

روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أمه أم أشنان المخزومية التي سرت فقلاً: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ثم قلنا: من يجتري عليه إلا أسماء بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسماء. فقام رسول الله ﷺ: يا أسماء، أنشفع في حد من حدود الله! ثم قال فاختبط. فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشرف تركوه، وإذا سرق فيهم المضيف أقاموا عليه الحد. وأيما الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت لدها». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وتعلق بشرح هذا الحديث أمور:

1- بيان معناه.

2- بيان الحدود الشرعية، وما في معناها، وحكمة مشروعيتها.

3- إذا لم يوجد في الشريعة نص على حكم من الأحكام فماذا يكون العمل؟


والمрад بالذين هلكوا من قبلهم بنو إسرائيل، حيث صرح بذلك الإمام البخاري في روايته فقال: إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشرف تركوه محاباة، ومراعاة لسرفه، فأهلكهم الله للمداهنة.
معنى هذا الحديث ظاهر، وهو أن امرأة من علية القوم اسمها فاطمة، غلبت عليها رذيلة خلقية، مرة واحدة في حياتها، وهي سرقة شيء يستوجب إقامة الحد عليها بقطع يدها، فعذر على قريش أمرها لما لها من علو المنزلة، ولكنهم كانوا يعلمون شدة استمساك الرسول صلوات الله عليه بإقامة حبود الله، وتفتذوا عليه العظيم والضعيف، والغني والقير، نسبة واحدة. فوقفوا بإزار ذلك حائرين، ولكنهم ظنوا أن أسامة بن زيد يستطيع أن يشفع لها عند رسول الله ﷺ لأنها كان محبوساً عند الرسول، كما كان بيده زيد من قبل، ولذا كان يلقب بالحبيب ابن الحب. فأجابهم أسامة إلى طلمهم، ومضى إلى رسول الله ﷺ، وسأله العفو عن السارقة. فأدرك عليه الرسول صلوات الله وسلم عليه هذه الشفاعة، وقال له: «أثنين في حد من حبود الله تعالى! أي ما كان يلبك أن تجزؤ على هذا العمل».

والتفاق، وترك إقامة الحبود الشرعية (وإذا سرق فيهم الضعيف)، أي الفقير الذي لا جاه له ولا مال معه، ولا حسب يحميه، ينفذون عليه الحكم (وأيام الله) أقسم النبي ﷺ لهم لتأكيد كلامه، حيث أن المقام يقضي ذلك. وهو قسم بالنائية، لا مطلقًا، إذا يعرفه إلا الخصوص: «إذا نافذة بنت محمد ﷺ س鹊ت، أعذرها الله من ذلك.

قال صاحب دليل الفتاين: ففي الحديث ثبوت قطع يد السارق، رجلًا كان أو امرأة. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب، إذا كان فيه تعظيم الأمر المطلوب كما في الحديث الذي معنا. وفقه المعنى من الشفاعة في الحبود، وهو مجمع عليه بعد بلوغه للامام، أما قبله فجائز عند أكثر العلماء، إذا لم يكن المشرووع فيه ذا شر، وأدنى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. أما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرط السابق، وإن بلغت الإمام لأنها أهون. وفيه مساواة الشريف وغيره في حكامي الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل، والأقارب في مخالفات الدين، هـ.

وذكرنا أن الله تعالى في كتابه العزيز فقال تعالى: «إِنَّا أَيَّاهَا الذِّينَ آمَنُوا كُونوا قوامين بالقسط شهداء الله، ولو على أنفسكم أو والدودين والأقربين، وإن يكن غنياً أو فقيراً إنا أولى بهما، فلا تبعوا الهوى أن ت🔍وا»، وإن ت🔍وا أو ت🔍روا فينا امرأة كما ت🔍موا خبرًا، فقد أمرنا ت🔍موا بالشريعة في الحكم في الحكمة، وفرقوا في جميع الأمور مجهدين في ذلك حتى الاجتهاد، وله كان هذا الحكمة في غني أو فقير أو غريب، فإن الله تعالى أولى بجنس الغني والقير. ونهاية بعثته لله تعالى من عفاه بوعدها في الدنيا بالهلاك وفي الآخرة بالعذاب الأليم فقال تعالى: «إِنَّهُم ما تعلمون خيرًا».) فيزيجهم، لا محلة على الظلم وعدم العدل في إقامة الحبود، وغيرها من الأعمال، فهو وعيد محض من الله تعالى للظلمة الجائرين.
ويظهر من هذا أن أسامة بن زيد كان يعلم أنه لا يصح الشفاعة في حدوت الله تعالى بعد أن يصل أمر الجريمة إلى ولد الأمر، ولذا أدرك عليه النبي ﷺ، ولو كان يجهل الحكم لعلمه إياه. ولعل اعتقاد أسامة في فاطمة المخزومية، من كون هذه الخللة ليست عادة لها، وأنها زلة، قد لا تعود إليها، هو الذي دفعه إلى الشفاعة فيها.

والواقع أن فاطمة المخزومية هذه قد أصبحت بعد تنفيذ الحد عليها من الصالحات النتائج القائمة، فلم تؤثر عنها أي ذيلة خلفية بعد ذلك.

على أن الرسول صلوات الله عليه وسلم عليه لم يقتصر على الإكمال على أسامة بن زيد، بل جمع الناس وخطب فيها مبيناً لهم أن الاستهتار بمعاقبة الجائزة إذا كانوا من العامل، والتشدد في معاقبة الضعفاء، لا نتيجة له إلا هلاك الأمة وفناؤها، وقد هلك بسببه بعض الأمم الذين خلوا من قبل.

وأقسم رسول الله ﷺ أنه لا يتأخر عن تنفيذ حدوت الله تعالى على بنته نفسها.

ولقد كان المسلمين حديثة عهد بالإسلام فظنوا أن الشفاعة عند الحاكم ترفع وتفرع العار عن هذه المرأة وأسرتكم ومن ينتني إليها من جراء قطع بدها. ولكن الرسول صلوات الله عليه أمهما هذا الأمر، وأراد أن يثبت لهم والإنسانية كلها أن الإسلام لا يفرغ في تنفيذ الحدود بين شريف ووضعه، ولا بين غيره هما، بل الكل أمام القانون سواء، كلكم لأدم وأدم من تراب، فإن أكركم عند الله أفلاقكم». ولذا قام محمد ﷺ تعالى وأثنى عليه ثم حطب فيهم هذه الخلقية الجامعة التي وضعت قواعد العدل، وثبتت دعائم الإنصاف، وأقسم الرسول ﷺ للملائكة بهذا القسم القوي حتى لا تشك النفوس بعد ذلك في أن هناك ماناً يقف أمام تنفيذ حدوت الله تعالى، ولو آذ الناس، وأشرفهم، وأقرهم إلى الله عز وجل. فضرب المثل بابته وأحب الناس إلى قلبه، وأشرف خلوقة في الأمنة المحمودية كلها، وهي السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وتعير وجه النبي ﷺ، وظهر عليه الغضب الشديد حين سمع أسامة بن زيد يخطبه في هذا الشأن، وهو الوساطة في تعطيل حد حدوت الله تعالى، وثوره وقال له: «بأسامة تأشفع في حد من حدوت الله تعالى!»

وأمساء من أحب الناس إلى قلب رسول الله ﷺ بعد ابنه فاطمة رضي الله عنها. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الناس إلي أسامة ما خلا فاطمة، ولا غيرها».

وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي»، أو من أحب الناس إلي، وأنا أرجو أن يكون من صاحبه استوصوا به خيراً.

بل بلغ من حب الرسول ﷺ لأسامة، وعلو منزلته في نفسه أنه آخر الإفاضة من عرفة في الحج من أجله. فقد روى عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ آخر الإفاضة من عرفة من أجل أسامة بن
وذلك حق لا ريب فيه، إذ لا معنى لهذا إلا إبطال القانون السماوي، والقضاء على العدل والظام فلما نفذ القانون على القوي والضعيف بنفسة واحدة، لكان ذلك تحرضاً للقوي على انتهاك حربم الضعيف، والعدوان عليه، وهو آمن من العقاب. فإذا فرض وقى الضعيف كان من حقه أن ينتقم لنفسه، وهو آمن من وقوع العقاب عليه ويعتني على غيره وهو آمن أيضاً، وهعلم جراً. وهذا هو عن الفوضى المفروضة لدعائم العمران، الموجبة لهذلاك الأمم وفتنها.

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من هذا الحديث، أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى (الآتي بيانها) كما لا يحل لأحد أن يشفع عن مجرم في حد وصل إلى الحاكم. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

أما قبل وصول الأمر إلى الحاكم، فإن الشفاعة نصح كما يصح العفو، بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير مرفوع بالجرائم، أما إذا كان من المتاتدين على إيداه الناس، أو كان من الأشراط الذين لا يصلحهم العفو، فإنه يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد الذي يزوجه عن ارتكاب الجريمة. فإذا سرق شخص من آخر، ولم تكن هذه عادة له من قبل، وظن الشفع أن العفو عنه لا يغريه، فإن له أن يشفع فيه، وللمعتدي عليه أن يعفو عنه، وإلا فلا يحل له العفو عنه.

زيد بن يزنبر. فجاء غلام أسود أسعد، فقال: أهل اليمن: إنما جستنا من أجل هذا! قال: فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا. قال يزيد بن هارون: «يعني رديته أيام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه».

وقد كان سيدنا عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة يعرفون مكانتة أسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ، ولهما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف، ولا بعمر ألفين، فقال ابن عمر: فضلت علي أسامة، وقد شهدت ما لم يشهدت? فقال: إن أسامة كان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، من أبيك».

ومع هذه المكانتة الرفيعة التي كانت لأسامة بن زيد في نفس الرسول صلى الله عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الرواية الثانيّة، وردت في الحديث ندلل دلالة صريحّة على مقدار حرص
١٩

وكَذَلِكَ فَمَا يَؤْخَذُ مِنّهُمْ ١٩ ١٩

وَقَدْ وَرَدَّ أَحَدَ اسْتَحْيَاذُهُ بِهِ ذَا الْمَعْنَىُّ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْدَارِقْتَيْنِ: عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ: ١٩

"إِخْرَاجٌ عَمَّا لَمْ يَلْصُلْ إِلَى الْوَالِي، فَإِذَا وَلَقَ الْوَلَّيُّ فَعَفَّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ هَذَا فِي الْحُدُودِ.

وَأَمَّا لِقَصَاصِهِ فَإِنَّ الشُّفَاعَةِ فِيهِ تَجْزَؤُ، لِكَيْفَ حَقَّ إِلَى الْبُلْدَاءِ، وَلَعَنْهُ عَنْ مَا كَبَّرَ إِلَيْهِ. ١٩

وَأَمَّا الْبَعْزَرَةِ، فَقَالَ الْفَقِهَاءُ: إِنَّ الشُّفَاعَةِ تَحْلُّ فَيْهِ. وَلَكِنَّ الْبَلَاغَةَ الْمَعْقُولَ أَنَّ عَقْوَةَ

الْبَعْزَرَةِ إِنَّ تَفْعَلُ يَتَأْدِبُ الْجَنَّةَ، وَالْبَالَغَةُ عَنْ النَّطَامِ الْعَامِ، فَإِنَّ الشُّفَاعَةِ لَا تَحْلُّ فَيْهِ.

كَمَا لَيْلُ الْمُحَاكَامَةِ أَنْ يَعْفُ، وَإِلَّا أَنْ يَعْفَ الْعَفْرَى يَضِعُ، وَالْبَلَاغَةُ تَجْزَؤُ.

وَذَلِكَ لِيَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى مَا فِيهِ الْمُصَلَّحَةُ، وَمَرْدُ الْمَفْسَدَةِ، فَعَلِيّ الْمُحَاكَامَةِ

١٩

١٩
لا يجوز ترك، كالشفاعة إلى ناظر تيم، أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعة محمرة شرعا.

الشافعية - قالوا: إن الشفاعة الحسنة قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم جائزة بقوله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ وربما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، وقال: اشفعوا توجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء﴾.
بيان الحدود الشرعية وما في معناها

معنى الحد في اللغة: المنع، ويطلق على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها.

وكل ذلك يطلق على المعاصي. ومنه قوله تعالى: "تلك ححدود الله فلا تقربوها" أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها، فلا يحل لكم قربانها.

ويطلق أيضاً على ما حده الله وقدره من أحكام، ومنه قوله تعالى: "فمن يعتد حدود الله فقد ظلم نفسه".

معنى الحدود:
الحد في اللغة المنع، ومه الحداد للمواب، لمتعه الناس من الخروج، وحدود العقارات موانع من وقوع الإشراك، وأحدها المعتدة، إذا معتها نفسها من الاصلاح والتنعيم على ما عرف. وسمي النظف.
وحدود الشرع موانع، ووزان على ارتكاب أسبابها. والحد في اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة وجبت حقة الله بارك وتعالى، وفيها المعنى اللغوي كما يبناه.
والحدود في الإسلام شباتاً كابحات القرآن الكريم مثل آية النزعة، آية السرقة، آية قذف المحسنات، آية المحاربة، آية تحريم الخمر، وغير ذلك.
كما أنها ثابتة بالأحاديث النبوية البالغة في الحدود، وفعال الرسول ﷺ مثل حدث ماعز، حدث العاملي، حدث العصيف، وحديث جميعان، وغيرها من الأحاديث الشابتة. وشابت بفعل الصحاباء رضي الله عنهم، وعليه إجماع الأمة. كما أن العقل السليم يقرها ويؤيدها، لأنствائع البشرية، والشهداء النفسية، مائدة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحمل مطروبهما ومحبوبها، من الشرب، والزناء، والنشيف بالقتل، وقطع الأطراف، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الناس بالسب وال участник، خصوصاً من القوى على الضعف، ومن الكبير على الصغير. فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد أن يستثمر، وزجرًا عن ارتكابها، حتى يتم العالم على طريق الاستقامة والأمان. فإن عدم وجود الزواج في العالم يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى.
العقوبات الشرعية

ولنحن الآن يصدّد بيان الحدود الشرعية بمعنى العقوبات. وما في معنى الحدود من
قصاص، وتعزير.
ولأليك البيان.
إن الشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول

الحدود: وقد عرف الفقهاء الحد، بأنه عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى - فمثلى علم الحاكم
بمجرم استحق عقوبة الحد، فإنه يجب عليه التنفيذ. ولا يملك العفو عنه.
الجرائم التي تستوجب الحد هي(1).
أولاً: الزنا. وملته اللواط. على خلاف ستعفره.
ثانياً: السرقة.
ثالثاً: القذف.
رابعاً: شرب الخمر. على خلاف ستعفره.
أما حد الذين يسبعون في الأرض فساداً فلا يخرج عن حد السرقة، أو القصاص، أو
التعزير.

(1) الشافعي - قالوا: إن الجنایات الموجب للحد سبعة أقسام وهي:
الأول: كتب الجراح - ويشمل القصاص في النفس، والأطراف، والدبات، وغيرها.
الثاني: كتب البغاة - الثالث: كتب الردة.
الرابع: كتب الزنا.
الخامس: كتب حد القذف.
السادس: كتب قطع السرقة.
السابع: كتب الآسرة المحرومة.
الحنفية - قالوا: إن الحدود ما ثبت بالقرآن الكريم وهي خمسة فقط.
الأول: حد الزنا وهو ثابت بآية (الزانية والزاني فانجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم
بهما رافق في دين الله وإن كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية.
القسم الثاني

القصاص: وهو معاملة الجاني بفعل اعتداءه، فإن القصاص معناه المماثلة، منه قص الحديث، إذا أتي به على وجه، ولا يسمى القصاص حداً، لأن حق للعبد، له أن يعفو عنه.

القسم الثالث

التعزير: وهو تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة له، كما سترعه بعد.

ثم إن العقوق عليه من الحدود ثلاثة:

الأول: حد الزنا. وإن قال بعضهم: إنه لا رجم فيه.

الثاني: حد الذطف.

الثالث: حد السرقة.

الثاني: حد السرقة، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُةُ فَاقْطَعُوا أَيْدَيْهِمَا جَزَاءً بَما كَسَبُوا﴾ أية 38 من المائدة.

الثالث: حد شب الخمر، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالشَّيْطَانُ وَالإِبْدَادُ وَالأَنْصَابُ وَالْبَذْرُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ أَشْهَرَهُ ﺔَمَنْ Aية 33 من المائدة.

الرابع: حد قطاع الطريق وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ بِحَارِبِي نَغْجُرُونَ الْهُدَيْنِ وَرَسُولَنَا وَيَسِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَاسْتَمِعْنَا كَانُوا أَيْنَ مِنْ خَلَافٍ أَوْ أَيْنَ مِنْ الأَرْضِ يَلَكْنَ هُمْ خَيْرَ فِي الْدِينِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَزْدٌ غَيْرُ مَيْتٍ﴾ أية 34 من المائدة.

الخامس: حد القذف، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرَونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأَرَبَاعٍ شَهْدَاءٍ فَالْجَلَّادُونَ هُمْ ثُمَّ جَلَّدُونَ وَلَا تَقْبَلُوا لِهِمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأَوَّلُكَ هُمَّ الْفَاشِقُونَ﴾ أية 4 من النور.

وقالوا: إن القصاص لا يسمى حداً لأنه حق العباد، وكذا التعزير لا يسمى حداً لأنه ليس بمقدر. وعد بعضهم عقوبة السحر من الحدود.

المالكية - قالوا: باب الجنابة على النفس أو على ما دونها.

1 - باب حد البغي.
2 - باب الردة وأحكامها.
3 - باب حد اللفظ.
4 - باب حد الزنا.
5 - باب حد الذطف.
6 - باب حد السرقة.
7 - باب ذكر الحرابة وما يتعلق بها.
8 - باب حد الشرب وأشياء توجب الضمان.
القسم الأول
حد شرب الخمر
أما حد شرب الخمر، فجمهور الأئمة وال علماء على أنه حد. وبعضهم قال: إنه من باب التعزير.
و مع ذلك فقد اختلوا في مقداره:
الملكية، والحنفية، والحنابلة، يقولون: إنه ثمانون جلدة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة، ووافقه عليه الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

كتاب الأشربة
الأشربة جميع شراب يسمى مشروب، والشراب هو المولع بالشراب المدمن عليه. وشربها من كبار المحاربين. بل هي أم الكبار كما قال سيدنا عمر بن الخطاب. وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما، وكانه في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد.
والأصل في تحريمها كما ذكرت المفسرون: نزل في الخمر أربع آيات، نزل بمثابة قوله تعالى:
ومن نومات التخليل والأعشاب تخلذون منه سكرًا، ورتوذا حسنًا، فكان المسلمون يشربونها، وهي لهم حلالًا، ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب وعمر بن جعفر، وقرا من الصحابة قالوا: يا رسول الله أتينا في الخمر فإنها مذبحة للعقل ومحبة للدم. فنزل قوله تعالى: يسوع كتب الذين خمر، والمسلم قل فيهما ثم كسر منه sesión للناس، لا تشربوا وأتشروها، أما عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما.
والحكمة في تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم ألغوا شرب الخمر، وكانوا اتفقون بذلك كثيرًا، فعلم أنه لو معلمه دفعة واحدة ليقنع ذلك عليهم، فكان من الحكمة أن يحرمها بالتدريج والرفق.
وذكر بعض العلماء أن آية البقيرة تدل على تحريم الخمر من ثلاثة ووجه:
كتاب الحدود

الخمر

الشافعية: يقولون: إنه أربعون جلدة، لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ.

فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجرد، والعلاء أربعين».

ويحكي هذا الحد ولو تكرر منه الشرب.

أما ما فعله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فقد كان من باب التعزير، حيث رأى أن الخمرة قد فشلت في بعض الجهات، فقد العقوبة لزجر الشاربين.

أولاً: أن الآية دلالة على أن الخمر مشملة على الإثم، والإثم حرام لقوله تعالى: فقل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر.

ثانياً: أن الإثم قد يراد به العقاب، وقد يراد ما يستحق به العقاب من الذنوب، وأيهم كان فلا يصح أن يوصف أبلاً إلا المحرم.

ثالثاً: أن تعالى قال: وآتاهما أكثر من نفعهما صرح برجحان الإثم والعقاب، وذلك يوجب التحريم.

والخمر من أفحذ الذنوب، وأعظمها خطأ على المجتمع الإنساني كله، لذلك حرمها الشارع، وشدد في تحريمها وألزم فيها عدة أحكام عالج فيها حالة العرب التي كانت تدم الخمر، وتعدها من علامات الشهامة والمروة ثم أنزل فيها أية التحريم: إنما الخمر والميسر والأنصاب والألزم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون؟ فوصف الله تعالى الخمر بأنه رجس: أي فذر تنفر منه العقول السليمة، وهو ظل يبدل على منتهى الفح والخبث، والميسر هو قمارهم في الجزر، والأنصاب هي آلهتهم التي يعودونها، واللازم سهمهم مكون عليها شر وخير، وقد قرن الله تعالى الخمر بالميسر والأنصاب والألزم وهي من أعمال البنين والعشر، فكأنها قريب من هذه المئات، وقد وصف الله هذه الأقسام الأربعة بوصفين: الأول قوله رجس، وهو كل ما استقر من عمل، والثاني قوله من عمل الشيطان وهو مكمل لكونه رجساً لأن الشيطان نجس خيبيث لأنه كافر، إنما المشروكون نجس والخبث لا يدعو إلا إلى الخبث.

وقد روى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مدمن الخمر كعابد وثن» وقال: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه»، وجعله الله تعالى وأحواله من عمل الشيطان لنباشه عنها من الشرور والأخطر، ومارتب عليها من الكبار والمصالب، وكل ما أضيف إلى الشيطان فالمراد به المبالغة في كمال فقهه قال تعالى: فوكراه موسى فقضي عليه قال هذا من عمل الشيطان بل وصف الرسول ﷺ الخمر بأنها أم الخبث، فقال: «الخمر أم الخبث»...
وروى البطريرك في الكبير من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «الخمر ألم يتحاشى، وأكبر الطرب».

وقد جعل الله تعالى النهي عنها بلفظ الانتباه فقال: (فاجتنبوه). أي كونوا جانباً منه، وهو أبلغ من لفظ التحريم والترك لأنه يفيد الأمر بأن يكون التأكد في جانب بعد عن الشيء، لخطورته وفظاعته، أي ابتعدوا عنه، وخذوا حذركم منه فليعتبر أولئك الغسق الذين يقولون: إن الخمر لم ينزل فيها نهي في القرآن الكريم، أي لم يصبح القرآن بأنها حرام، والحق أنه النبي عليها يبلغ عبارته التحريم، ثم جعل الله تعالى إجتنابها، وبعد عنها ببوس للفلاح، وقد يربط إلى الفوز والسعة الدنيوية والأخروية، فقال تعالى: (علكم نفلحون). وفي إشارة إلى أن شربها يقرب من الخسارة والخيبة، وفساد الدين والدنيا معاً، وضياع الصحة والعقل والمال.

ولما أمر الله تعالى المؤمنين بأجتنب هذه المرفقات الأربع ذكر نوعين من أكبر المفسدين الخطرة في الخمر والإيسار، الأول: ما يتعلق بالذنوب وهو قوله تعالى: (إنما يريد النسيان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والإيسار). أما في الخمر فإن القول أن من يقبل على شرب الخمر، فإنما يثيرها مع أصحابه وكون قصده من ذلك الشرب، أن يستأنس برفقته، ويسير بمعادله، ومكملته، فكأنه غرضه من ذلك الاجتماع تأكد الألفة والمحبة، إلا أنه يقبل في كثير من الأحيان إلى ضع مقصده لأن الخمر يزل العقل، وإذا ذهب العقل استولت الشهوة والعطش من غير مدافعته العقل، وقد استلتهمها تحصل المنازعات والمشاحشة بين المجتمعين، وربما أدت إلى الضرر والقتل والمشاعف والفحش، وذلك بورث أشد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، والإيسار، يجر صاحبه إلى الفقر والمسكنة حتى يصل به الحال أن يقام عليه جسماً وأهله، وولدنه بعد فقدان ماله، فيصير من أعداء الأعداء لأولئك الذين كانوا يلاعبونه.

فظهر أن الخمر والإيسار سببان عظيمان في إثارة العداوة، والبغضاء بين الناس، وتقطع أوصال المجتمع، ولا شك أن العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مدمومة، من الهصر والعمر والفتن، وفساد المجتمع الإنساني كله.

النوع الثاني: المفسد المتعلقة بالدين، وإلى الإشارة به قوله عز وجل: (ويصحكم عن ذكر الله وعلى الصلاة) وهو روح الدين وعما.

أما أن الخمر تنعم عن ذكر الله فظاهرة، لأن شرب الخمر يورث الضرر، واللزجة الجسمانية، والنفس إذا استغرفت في المذاي، غفلت عن ذكر الله تعالى، وأعرضت عن طاعته عز وجل.

أما الميسر، فإن استغرق الشخص في اللعب من عن يخطر به شيء سواء، وهي تصد اللاعب عن ذكر الله، وتصرفه على الصلاة، وتسبب طاعة مولاه.

ولما بين الله تعالى اشتمال شرب الخمر ولعب الميسر على هذه المفسد الخطرة في الدنيا
كتاب الحدود / حد شرب الخمر

فالزيادة ليست من الحد، وإنما هي تعزير للإمام أن يفعله.

وقد اختالف العلماء في آلة الضرب.

فبعضهم قال: إنهم كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ بالجريء، والتعال، وأطراف الظبي، والأيدي.

والدرين. قال تعالى: {فهل أنت متهون؟} هذا اللفظ وإن كان استفهامًا في الظاهر، إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة، وإنما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الأفعال، وبين قبحها لعباده، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها، لم يسع المخاطب إلا الإقرار بالترك. فكما قال له: أتعله بعدما قد ظهر من قبحه؟ فصار قوله تعالى: {فهل أنت متهون؟} جاريًا مما جرى تنصيص الله تعالى على وجوه الانتهاء، مقررًا بإقرار المكلف بوجب الانتهاء، بدافع من نفسه.

وأعلم أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر من وجه:

أحدها: تصدر الجملة بلفظ {إنيما} وذلك لأنها للحصر، فكما قال تعالى: لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة.

وثانيها: أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان، حتى أصبح مثله، كما قال ﷺ: {شأرب الخمر كعبد الوثن}.

ثالثها: أنه تعالى أمر بالاجتتناب، وظامّ الأمر الوجوب.

ورابعها: أنه تعالى قال: {لا تفلحون} جعل الاجتتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتتناب فلاحًا كان الارتكاب خبي.

وخامسها: أنه شرح أنواع المفسد المتصلة منها في الدنيا والدين، وهي وقائع التعادي، والتنباغ بين الخلق وحصول الإعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. وسادسها: قوله تعالى {فهل أنت متهون؟} وهو من أبلغ ما ينتبه به، كأنه قال: قد تلقي عليك ما فيها من أنواع المفسد والفجاح، فهل أنت متهون من هذه الصوارف، أم أنت على ما كتب عليه حين لم نوظفا هذه المواقف.

وسابعها: أنه تعالى قال بعد ذلك {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا} فظاهر أن المراد، وأطيعوا الله، وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهم بالاجتتناب عن الخمر والميسر، وقوله {واحذروا} أي أحذروا من مخالفتهم في هذه التكفيف.

فثامنها: قوله تعالى: {إذن تتولى فأفعالنا إنما على رسولنا البلاغ المبين} وهذا تهديد عظيم، ووعيد شديد في حي من خالف هذا التكفيف، وأعرض فيه عن حكم الله عز وجل. وبينة - يعني أنكم إن تولىتم فالحجة قد قامت عليكم، والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ، والأعذار والإذائر، فأما ما
وعلى هذا فلا يصح الخروج عن هذه الآلائل.
والجمهور على أنه يصح بهذه الآلائل كما يصح بالسوط.
وبعضهم يرى أنه لا يصح بالسوط إلا إذا كان الشراب متبرداً فاجزاً لا يؤثر في ضرب
اليد، أو الجريء، وهذا حد الشراب المختلف فيه.

وراء ذلك من عقاب من خلف هذا التكليف وأعرض عنه فذاك إلى الله تعالى. ولا شك أنه تهديد
شديد، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية، دليلًا قاطعاً، ويرهانًا ساطعاً في تحريم الخمر.

حذ الشراب
اتفق الأئمة على أن الذي يوجب هذا الحد، إنما هو شرب الخمر، دون إكراه، قليلها،
وأكثرها.

واتفق الأئمة على أنه يثبت الحد بشهادة عدلين، أو الإقرار بذلك.

واتفق الأئمة: على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن، ولا مع الرجال في إثبات حذ الشراب.

وبقية شهية البديلة، وتهمة الضلال والنسيان. فالبينة تكون ناقصة، والأصل براءة الأذمة.

واتفق الأئمة الأربعة: على أن الإقرار في شرب الخمر يثبت الحد، ولو مرة واحدة.

وقال أبو يوسف من الحفنة: يشترط أن يكون الإقرار مرتين، ويقول: شرب الخمر، أو شربت
ما يسكر، ولا يبعد بالليمين المردودة في الأصح.

واختلفوا في تعريف السكاران.

الحفنة قالوا: السكاران هو الذي لا يعرف منطقاً لا قليلًا ولا كثيراً، ولا يعرف الأرض من السماء
ولا يعرف المرأة من الرجل، فينول تميزه بالكلية، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل
الأوصاف.

الملكية، والشافية، والحنابلة، والصاحبان من الحفنة - قالوا: السكاران هو الذي يبذي
ويخلط كلامه ويستوي عند الحسن والقبح، لأنه هو السكاران في العرف.

واتفق الأئمة الأربعة. على أن الخمر نجسة، وعلى تحريم بيعها على المسلمين، وإهدار
مالها. فإن كسر دن خمر عند مسلم، لا يعادب بالضمان لقول الرسول ﷺ: "إن الذي حرم شربها
حرم بيعها، وأكل شمنها فهي ليست بمالًا، فلا يصح دفعها مهرًا، ولا أجرًا.

واتفق الأئمة الأربعة: على أن عصير العنب إذا أشتد، وغلي، وقذف بالزبد، فهو خمر من غير
خلاف بينهم على حرومة شربه، وإقامة الحد على شاربه.
حكم شرب الأنظفة

وافتك العلماء في حكم شرب الأنظفة،

التحفية قالوا: الحد في غير الخمر من أنواع الأنظفة إنه يتعلق بالسق، فنقع التمر والزبيب إذا غلي واشتد كان نحوهما قليلة وكثيره، ويسمي نبذة لا خمراً، فإن أسرك في شربه الحد، ويكون نصية نعجة مغلصة، لكنها بالدليل القطعي، قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هميين الشعران، وأشار إلى الكرم، والنخلة فإن طبخها، أو كانوا في طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر، من غير طرب. فإن اشتغل بهما حرم الشرب منهما.

أما نبذة الحنطة، والتين، والأرز، والشعر، والذرة، والعسل فإنه خلال عند الحنفية. نقيها، ومطبوخها، وإنما يحرم المسيكر منه، ويجب فيه إذا أسرك كثيره، وكذالك المتخذ من الأبلان إذا اشتد.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: كل شرب يسكر كبير فسرب قليلة حرام، ويسمي حمر، وفي شرب الحد سواء أكان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عمل أو أنب، وت نحو ذلك. ينادى كان أو مطبوخا. لأن اسم الخمر لغة - وما خامر العقل - وروى أن الرسول ﷺ قال: "كل شرب حمر حقيقية لغوية في عصر العباد المشتق، وحقيقة شرعية في غير ما يسكن من الأشربة، أو يقتس في اللغة - وروى في الصحيحين من حديث عمير رضي الله عنه - أنه قال: "نزل تحريم الخمر وهي خمسة: من العنب، والتمر، والعمل، والحنطة، والشعر. والخمر ما خامر العقل" متفق عليه ووجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن سيدنا عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت، وهي تتخذ من الحنطة والشعر، كما أنها تتخذ من العنب، والتمر، وهذا يدل على أنهم يسموها كلها خمر،

وثلاثة: أنه قال: "حرم الخمر يوم حرمت، وهي تتخذ من هذه الأشياء الخمسة وهذا كالتصريح بأن تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة.

وثلاثة: أن عمر رضي الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب، ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان عالما باللغة، ورواه أبو عبيدا بن عبد المطلب أبيعا للرسول ﷺ: وإن من العنب حمرأ، وإن من التمر حمرأ، وإن من العسل حمرأ، وإن من البق حمرأ، وإن من الشعر حمرأ، والاستدلال به من وجهين:

أحدهم: أن هذا الحديث صريح في أن هذه الأشياء داخلة تحت اسم الخمر، فتكون داخلة تحت الآية الدالة على تحريم الخمر.

ثالثهما: أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات، فوجب أن يكون مرادة من ذلك بيان أن الحكم
الثابت في الخمر ثابت فيها. والحكم المشهور الذي اختص به الخمر هو حزمة الشرب فوجب أن يكون ثابتاً في هذه الأشياء المذكورة.

قال الخطابي رحمه الله: وخصوصية الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا في الأشياء الخمسة بعينها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما يكون في معانة من ذرة، أو ملف، أو عصارة شجرة، فجعلها حكماً هذه الخمسة. كما أن خصوصية الأشياء السبعة بالذكر في غير الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها.

وحجتهم الثالثة:

روى أبو داوود أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

قال الإمام الخطابي: قوله عليه الصلاة والسلام، «كل مسكر خمر»، دل على وجهين:

أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها، والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر كان مسمى الخمر مجهولًا للقوم، أو يكون معناه أن كالخمر في الحزمة.

وحجتهم الرابعة:

روى أبو داوود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نصل رسول الله ﷺ عن البائع فقال: «كل شراب مسكر فهو حرام».

والبائع شرب يخذ من العسل، ففي إيطالي كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الأنبذة. وإفساد قول من قال: إن القليل من السكر مباح لأنه عليه السلام كله من نوع واحد من الأنبذة. فأجاب عنه بتخريم الجنس، فذلك فيه القليل والمثل منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقداره لذكره صلى الله عليه وسلم ولم يبطله.


وحجتهم السادسة: ما روي عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام»، وما أسكر منه الفرق، فجعل الكف منه حرام، ورواه أحمد، والفرق مكاليل سنة عشر رطلًا، وفي رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ: وأي الأوقية منه حرامةً وذكر ملك الكف الأوقية في الحديث على سبيل التعنيل، وإلا فهو شامخ للقصرة الواحدة. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حربت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب آخره النسائي».

وحجتهم السابعة: ما رواه أبو داوود عن شرحبيل عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر وعفتره والمنكر كل شراب بورث الفنون في الجسم والحمول في الأعضاء، وهذا لا شك من نص لأعجوب الأشربة المسكرة والمفتوحة لأعضاء الجسم».
هنا رواى السني والشافعي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره".

وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بقلة من نبيذ تمر فجعله أي أقام عليه حد الخمر، فهذا دليل صريح في أن نبيذ التمر إذا أسكر أخذ حكم الخمر المصور من العنب.

وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة".

رواى الجماعة إلا البخاري، وما روى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: "إن الخمر حرمت والخمر يميت البصر والنمو، مفتق عليه".


النوع الثاني من الأدلة على أن كل مسكر حرام سواء أكان من عصير العنب أم من غيره من أنواع الأبنية، التمسك بكلام أهل اللغة، فقد قالوا: إن الخمر ما خامر العنق - أي غطا وخلاطه فلم يشركه على حاله - والعقيل هو آلة التميز فذلك حرم ما عطاه، لأنه بذلك يزول الإدرار الذي طلب الله من عباده ليقوموا بهدفه، والعقيل هو الجوعرة التي كرم الله بها النبي ﷺ على جميع خلقه، ولسلطة بسبيع على ما في الأرض، والتمتع بها، والتمكين من الصناعات وغيرها، وقوة الإدرار هي التي تميز بها الحق من الباطل والحقول من الحرام، والحسن من الفحش، وتحصل بها العلم والمعرفة ونشرها ومكانتها حرم الله تعالى الخمر التي تغطيها وتخامها، قال ابن الأثيري: سميت خمرًا لأنها تخامر العنق، أي تخاملت، كما سميت مسكرًا لأنها تكسر العقل، أي تجمزه، وتعين وصول نوره إلى الأعضاء.

قال الهلالي في كتابة "منفدين القرآن": سمي الخمر لكونه خامرًا للعقل، أي ساطرًا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر. عند بعضهم للمنخّذ من العنب خاصة، عند بعضهم المنخّذ من العنب والتمار. عند بعضهم لغير المطبوع، رفع أنه اسم لكل شيء، ستر العقل. وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم الدينورvy، والجوهر.

قال صاحب الهدائية من الحنفية: الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، هو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم. قال: وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ: "كل مسكر حمر، لأنه من مخامرة..."
قول عبد البر: قال الكوفيون: الخمرمن النفع لقوله تعالى: (أعصر خمراً) ففعلوا: فدل على أن الخمر هو ما يعصير لا يستخرج، قال: ولا دليل فيه على الحصر. قال: أهل المدينة وسائر الحجاجزين، وأهل الحديث كل مسكر، حكمهم خمرما تخرج من النع، فكيف مستحلها، وتصير نجصة، ولا قيمة لها في حق المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها.

وقال القزطي: الأخلاصات الوديدة عن أنس وغيره على صحتها وكرمتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من النع، وما كان من غيره فلا تسمى خمراً، ولا يتناولها اسم الخمر، وهو مخالف للغة العرب، والسنة الصحيحة، وللصحابة الفلاحاء، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بأنتج الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرحوه بين ما يتخذه من النع، وبين ما يتخذه من غيره بسوا بينهما، وحرموا كل نوع منه، ولم يوقفوا، ولم يتسرعوا عليه شيء من ذلك، بل بدردوا إلى إتلاف ما كان من غير عصير النع، وهم أهل النساء، وبلغتهم نزل القرآن الكريم، فلو كان عندهم فيه ترد توقفوا عن الإتلاف حتى يستنكروا الأمر، ويفتقدوه، ويتوقفوا، لما كان قد تقرر عنهم من النهي عن إضاعة المال، لما لم يفعلوا ذلك، بل بدردوا إلى إتلاف الجمع علمنا أنهم فهموا التحريم، ثم انضاف إلى ذلك خشية عمر بما يوافق ذلك، ولم يذكر عليه أحد من الصحابة.

وقد ذهب إلى التعميم الإمام علي كرم الله وسهله، وسيدنا عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، عبد الله بن عمر، أبو موسى الأشعري، أبو هريرة، وابن عباس، والسيدية عائشة رضوان الله عليهم أجمعين.

وذهب إلى التعميم من التابعين، الإمام ابن المسبوب، وعروبة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأخبرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشوري، وأحناب المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث رحمهم الله تعالى.

قال في الفتح: وتمكن الجمهور من التقولين بأن أطلق ذلك على غير المتخذه من النع حقيقة.

بكون أراد الحقفة الشرعية، ومن نفأ أراد الحقكة اللغوية.
وقد أجاب بهذا ابن عبد البر، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

وقد تقرر أن نزول القرآن بتحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيبة في ماء العنب، مجاش في غيره، أن يكون إطلاق النفع الواحد على حقية ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك فضح أن الكل حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك.

وذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لآية تحريم الخمر ما نصحه: "واعلم أن آن من أنصف، وترك الاعتقاد علم أن هذه الآية نص صريح في أن كل منسر حرام، وذلك لأنه تعالى لما ذكر قوله: "إما بريئة الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير، ويساكم عن ذكر الله وعن الصلاة" قال بعد: "فهل أنت منتهون؟" فرد النبي عن شرب الخمر على كون الخمر مشتلمة على تلك المفاسد، ومن الضرورات في بداية العقول أن تلك المفاسد إنما تولد من كونها مؤتورة في السكر، وهذا يقيد القطع بأن علة قوله "فهل أنت منتهون؟" هي كون الخمر مؤتورة في الإسكار، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل منسر حرام، ومن أحادث عقله بهذا التقدير، وبيت مصراً على قوله، فليس لعناده.

الحديث - احتجوا على قوله: "بأن نبذ النحلة، والين، والأرز، والشعيبر، والذرة، والعسل وغيره، حالات، نقيعة وطوضو إذا لم يتسرك، ولا يد شاربه حتى يمسك منه، ولا يكسر مستحلله مثل الخمر، واحتجوا على رأيهم هذا بأدلة.

أحدها - قوله تعالى: "وما نثرت النخيل والأعشاب تتخذ منه سكرًا ورزقاً حسناً" فقد من الله تعالى على عباده باختصار السكر من النخيل والأعشاب، وما نحن فيه سكر ورزق حسن، فوجب أن يكون مباحًا لأن السنة لا تقول إلا بالمباح.


ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن التقطيب لا يكون إلا من التغير الشديد، ولأن المزر بالماء كان لقطع هذه الشدة، وشريحة لها دليل حلاة بالنص.

ثالثها - التمسك بثغور الصحابة رضوان الله عليهم، وأن اسم الخمر المحرم شربه إنما هو من عصير العنب والتمر إذا غلي واشتد ورود وهو محرم بالدليل القطعي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والتوافر ونيكم بذلك من استحل ما عدا الخمر المجترين، وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط.
والراجع من هذه الأقوال:

أن كل شراب يسكر كثرة، فشرب قليلة حرام، ويسمى خمراً، وفي شربه الحد سواء أكان الشراب من عصير العنب، أو النمر، أو الزريب، أو الحنظلة، أو الشعير، أو اللبن، أو الأرز، أو العسل، أو اللبن، أو غيرها، نية كان أو مطبوخة، وسواء اتعاطاه شراباً أو غيره. وسواء جامده، أو مائعه، وسواء تناوله معتقداً تاحريمه، أم إباحه. لضعف أذلة الإباحة. وذلك الفول هو المعول عليه عند أكثر العلماء، خصوصاً في هذا الزمان الذي فسده فيه النفس، وضعف الوازع الدبي وكثرت فيه أنواع المشروبات الروحية العسكرية، وسموها بأسماء براقة. مثل «السيرة» ومثل «البوظة» ومثل «الفات» ومثل «النسبة» ومثل «العرقي» وغير ذلك مما يستلحظه أهل هذا العصر. وهو حرام لأن كثيره يسكر، وهو ممخمر، وصدق رسول الله ﷺ حينما أخبر بما سيعده آخر الزمان حيث قال صلى الله عليه وسلام عليه:

كمما روي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن سمع النبي ﷺ يقول: ليشرب أناس من أمتي الخمر، وسماونها غير اسمها، رواه الإمام أحمد وأبو داود. وعن عبادة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عن النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «حتى تحصل طائفة من أمتي الخمر باسم سماونها إياه، رواه الإمام أحمد، وأبي ماجاه، وقال، تشرب مكان تستحل.

وأي أمامة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «نذهب الليلي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، وسماونها غير اسمها» رواه ابن ماجاه رحمه الله تعالى.

وعلو ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يشرب ناس من أمتي الخمر، وسماونها غير اسمها، رواه النسائي رحمه الله تعالى.»

وهي الأحاديث وغيرها من الأدلة القاطعة بصدق نبوة الرسول صلى الله عليه وسلامه عليه لأنه أخبر بما يحدث في المستقبل، وهو لا ينطل عن الهوى. وظهر ما أخبر عنه النبي ﷺ من أنواع المشروبات في هذا الزمان.

حكم شرب العصير قبل أن يشتد

اختلاف العلماء في حكم العصير. إذا مضى عليه ثلاثة أيام وهو نبي ولم يشتد ويذف بالزبد.

الحنة، والمالكة، والشافعية قالوا: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل. ولم يذف، ولم يشتد. ولم يذف بالزبد، لا يصير حمراً، وحل شربه لأنه في هذه الحالة يكون غير مسكر.

ووجدهم في ذلك ما روى عن عائثة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنا نتبع لرسول الله ﷺ في سفآد بوزي (1) أعلاه، وله عزلة (2)، نبذه غذوة، فبشره عشباً، ونبض عشباً، فبشره غذوة» رواه الإمام.

(1) بوزي: أي يشد بالوكياء، وهو الرباط.

(2) عزلة: يفتح العين الممهدة وإسكان الزاي: وهو النقي الذي يكون في أسفل المزاج والقربة.
الحدود، حكم شرب الأبزدة

أحمد، ومسلم، وأبو داوود، والإمام الترمذي رحمهم الله تعالى.

وأما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ ينذل له أول الليل، فبشره إذا أصح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والشد، والليلة الأخرى، والشد إلى العصر، فإذا بقي شيء سقاء الخدم، أو أمر فصبه، رواه الإمام أحمد، ومسلم رجعهما الله تعالى.

وفي رواية «كان ينذل له الزبيب فبشره اليوم والغد، وبعد الغد إلى مسا رابعة، ثم يأمر به، فينذل الخادم، أو يجبره، رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داوود، ومحمد، فيفسى الخادم» محمود على أن النبي لم يكن في هذه الحالة قد بلغ إلى حد السكر، لأن الحادم لا يجوز أن ينسى الشراب الذي يدركه، كما لا يجوز له شربه، بل يجب إراقته، بعد عصر اليوم الثالث، لأنه يتحب ويصير مسكرًا، فيحرم شربه، ويكون نجسًا فيراق. وأخرج ابن أبي شيبة، والسنازي من طريق مسعد بن الحبيب والشجعي، والنخعي، «أشربوا العصر ما لم يبسط». وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه رواه العصر ما لم يبسط، وهذا قول كثير من السلف: إذ العصر شرب ما لم يبسط، يقول عليه الامام محمد بن مسلم، أبابيط: «فلما أبلغ غدير، وأما إذا ظهر فيه التغير فحرم شربه، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان، وهذا يختلف باختلاف نوع العصر، والاختلاف الجن الذي يكون فيه، فإذا كان في منطقة خارة فإنه يشرب إلى الفساد سريعاً، أما إذا كان في وقت الشروق أو في منطقة باردة فإن الفساد لا يسرع إليه، فجوار شربه مقيد بعدم البدء في الغليان - أما إذا بدأ فيه الغليان فإنه يحرم.

الحادثة - قالوا: إذا مضى على العصر ثلاثة أيام، يصير خمراً، ويحرم شربه، ويجبر إراقة، وإن لم يبلغ، ويستد، ويقذف بالزبد. وذلك لأنها إنما سميت خمراً لأنها تركت حتى اختمرت، أي تغير ريحها، ولمما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم. فتحت قلبه، пенيد صحته في داء، ثم أبتله به، فإذا هو بس، فقال: أضرع بهذا الحائط، فإن هذا شرب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، رواه أبو داوود، والسنازي رجعهما الله تعالى.


حكم العصير المغني

الحتيفة - قالوا: العصير إذا طبخ فذهب ثلث، يسمى الطلاء، وإن ذهب نصفه، يسمى المنتصف، وإن طبخ أدنى طبخ فلالباق - والكل حرام إذا غلي وشاد وقف بالزبد، لأنه رقيق لذذ، مطرب يجتمع
الفسق عليه، فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد، أما إذا طبع حتى ذهب ثلثاه فهو حلال وإن أشتد إذا قصد به التقوى. وإن قصد به التلهي فهو حرام وذلك لما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطيبي قال: كب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان ثلثاً، ولكن واحد، وصحح هذا الحافز في الفتح.

وأخرج الإمام مالك رحمه الله في الموطأ من طريق محمود بن ليث الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاية أهل الشام وباء الأرض، وحدثوا، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشروا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوا حتى ذهب منه تلك، فأتيوا به، فأدخل فيه أصبعم ثم رفع يده فتبغوا يتبغوا، فقال: هذا العسل مثل طلاء الإبل، فأمرون عمر أن يشربوه، وقال: اللهم إنني لا أحل له شيئا حريمه عليهم، وورد من طريق سعيد بن المسيب، أن عمر أحل من الشراب ما يطيب ثلثاه، وبقي ثلثاه.

قال في الفتح: وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور، أبو موسى، وأبو الدراة، أخرجه النسائي عنهما. والإمام علي كرم الله وجهه، وأبو أمامة، وخلال بن الوليد، وغيره، أخرجه ابن أبي شيبة، وغيره.

ومن التابعين ابن المسبح، والحسن، وعكورة، ومن الفقهاء، النووي واللثيم.

الملكية والشافعية، والحنابلة - قالوا: العصير المبطوق يمنع شربه إذا صار مسكراً، فلأي أو كثيرا سواء غلي أم لا، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسカー، بأن يغلي، ثم يسكن غليانه بعد ذلك. فشرط تناوله منهم لم يسكر.

فقال أخرج الإمام مالك بإسناد صحيح: وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن وجدة من فلان ريح شرب، فزمع أنه شرب الطلاء، وإن سائل عما شرب فإنه يسكر جدلته، فجلذه عمر الحد تماماً، وفي السياق حذف، والتقدير، فقال عليه: فوجده يسكر جدلته وأخرجه سعيد بن منصور عنه نحوه.

وفي هذا رد على من احتاج بأن عمر بن الخطاب جوز شرب المبطوق إذا ذهب منه ثلثاه، ولو أسكر. وقال أبو الليث السمرقندي: شرب المبطوق إذا كان يسكرأسف ذnia من شرب الخمر، لأن شرب الخمر يشرب وهو عالم أنه عاص بشرها، وأغر المبطوق شرب المسكر وبه حالاً. وقد قام الإمام على أن قليل الخمر وكره حرام، وثبت قوله: كل مسكر حرام، ومستحل ما هو حرام بالإجماع كفر.

الشافعية والمالكية والهادوية - قالوا: يحرم شرب كل مسكر سواء كان من عصير أو نبز، ولا يجوز تناوله مطلقا وإنقل ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار.
النهي عن تخليل الخمر

الحنفية - قالوا: إن خل الخمر خلال سواء تحبلت، وخلت لقوله ﷺ: "نعم الادم الخل مطلقًا" وخوله ﷺ: "خن خل الخمر"، ولأن التخيل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة مع الصفراء والتغذي، ومصالح كثيرة، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حل، كما إذا تخللت بنفسها، وإذا تخليلت ظهر الإتباع أيضًا، لأن جميع ما في من أجزاء الخمر يتخليل، إلا ما كان منه خليلاً عن الخل، فقيل يظهر بعدًا.

الشافعية - قالوا: إذا كان التخيل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عندهم أنها تخلل وتظهر.


حكم دردي الخمر

واختلف العلماء في حكم شرب "دردي" الخمر، وهو ما في أسفل وعاء الخمر من عكر.

الشافعية - قالوا: يحرم شرب دردي الخمر، وإذا شرب بقمان الحد عليه، وكذلك دردي ياق عكر

المكررات ولا يجد بشرها إذا استهلكت فيه، وذلك باكлизة عن جزء استهلكته، وهو خيار من transcripts, ولا يجد بأكل معجون هو فيه، لا استهلكاكاه، ولا يأكل لحم طبخ بها، بخلاف ما إذا شربه أو غمس فيه، أو صنف بها ثرداً فإنه يحدد، لبقيت عينها، ولا يحدد بحلفته بها، كأنه أدخلها بسائل في دري.

ويجد بالسعود، كأنه أدخلها في أنه، لأنه قد يطره به، لأنه يحصل الإفطار بهما للصائم أثناء صومه.

وقيل: لا يحدد، إذا احتجز بها، أو أدخلها في أنه، لأن الحد للجزر، ولا حاجة إليه هنا، فإن النفس لا تدعو إليه، وذكر البلقيني بأنه يحدد في السعوط، دون الحفنة، لأنه قد يطره منه، بخلاف الحفنة.

الحنفية - قالوا: يكره شرب دردي الخمر، والامتثال به، لأنه من أجزاء الخمر، ولا يحدد شاربه، ما لم يكسر، لأنه نافع، إذ الطبع السليمة تكرره وتبور عنه، وقيل له لا يدعو إلى كثيره، فصار كثير الخمر، فلا يأخذ حكمه.
حكم بيع الخمر

اتفق العلماء على أن الخمر بكفر مستحقة لتبون حرمتها بدليل قطعي، وإجماع الأمة على حرمتها، وتوافر الأدلة. وأنها نجسة نجاسة ملغومة وليست بالدليل القطعي، ولا قيمة لها في حق المسلمين، فلا يجوز له بيعها ولا يرضي غاصبها، ولا ملتهما، لن ذلك دليل عزتها، وتحريها دليل إهانتها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الذي حرم شربها، حرم بيعها، وأكل شربها، وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجاستها، ولأن في الانتفاع بها تقربها والله عز وجل يقول: فاجتنبوها".

وأفتى علماء الإسلام بأنه لا يجوز تمكن غير المسلمين من بيع الخمور ظاهراً في أمصار المسلمين وبلادهم. لأن ظهور بيع الخمر إظهار للفسق، فيمنعون من ذلك، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً، كيعب لحمة الخنزير، لأنها أموال معترضة عندهم.

فائدة

بعد شارب الخمر، وإن كان لا يسكر منها حسماً لمادة الفساد، كما حرم تقبيل الأجنية والخلوة بها لإفراطه إلى الوطأ المحرم. وللتحديث الذي رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجندوه»، ولن ينص على السكر وغيره، ولن فرض شخص لا يسكر الخمر، لأنه مدين عليها، وقد تشرب من يسر، حرم عليه شربها للنجاسة لا لالصكار، ويعيد بشربها.

وإذا وجدت الخمر في دار إنسان، وعليها قوم جلسوا مجلساً من يشربها. ولم يرهم أحد يشرب منها، ولم تظهر راحتها عليهم، ولم يقروا بشربها. عزرهم الإمام، لأنهم ارتكبوا أمرة محظورة، وجلسوا مجلساً منكراً. أو وجدوا في باره معدة لبيع الخمر. عزاوا كذلك بما يراه الإمام رادعاً لهم.

ومن وجد معه آنية الخمرة يحملها، أو يحفظ بها في داره عز، لأنه ارتكب محظوراً.

من وجد ريح الخمر توجد منه

ومن شرب الخمر طوعاً من غير إكراه. فأخذ ورحبها موجودة، أو جاورها إلى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من النبيّ أو غيره من أئمة الأئمة المعروفة. فشوى عليه شاهد بالنسب، فإنما يقام عليه الحد. ولو أخذ ورحبها توجد منه، فلما وصل إلى الحاكم انتقت الرائحة لبعد المسافة بحد من غير خلاف أما إذا ذهب رحبها منه، وكانت المسافة قريبة فقد اختلف العلماء فيه.

الحقيفة - قالوا: لا يقام عليه الحد، لأن الحد لا يقام إلا بإشادة الشهيد مع وجود الرائحة.

أبو محمد من الحفيفة، والمالكيّة، والشافعية، وفي رواية عن الحنابلة - قالوا: يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة مع البيئة، أو الإقرار، حيث أنه لا حاجة إليها.

ومن وجد منه ريح الخمر، ولم يقدر، ولم تقم عليه الشهادة. مختلف فيه.

الحقيفة، والشافعية، وجمهور أهل العراق، وعلماء البصرة - قالوا: لا يثبت الحد عليه.
كتاب الحدود / الإقرار بالشرب

بالراية، لأن جاذبية الشرب لم تثبت، حيث أن رائحة الخمر تتبث بغيرها، فلا يناظر شيء من الأحكام بوجودها، ولا بذلهابها، وهي شبهة تدل على الحد.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومجموع أهل الحجج - قالوا: يجب إقامة الحد بوجود الرائحة، إذا شهد بها عند الحكم شهادتان عدلان. تشبيهاً لها بالشقاء على الخلو، والصبر، لأن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوتها، وهي لا تتبث على ذوي المعرفة، ويدل عليه ما في الصحيحين. عن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وله سورة يوسف فقال رجل: ما هلكا أنت، فقال仿真: شخص الخمر، وأنجب بالكتاب. قد قال: كنت أحد رائحة الخمر. وقد بدأ على أن بعث عيسى امته، إلا أنه ضرب رجلًا وجد منه رائحة شراب.

القرار بالشرب

ومن أقر بشرب الخمر، ولم يوجد منه رائحة الخمر، فقد اختلفوا فيه.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمام محمد من الحنفية - قالوا: يقام الحد عليه بالإقرار، لأن الإنسان لا يثبت على نفسه في التقدم، وإن التقدم في الإقرار بعد الزنا لا يبطل بالاتفاق.

الحنفية - قالوا: لا يقام الحد على المقر بالشرب إلا عند وجود الرائحة وقت إقراره. لأن حد الشرب ثابت بإجماع الصحيح، رضي الله تعالى عنه، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة في إقامة الحد، وهو ما روي عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بدأ يقول حكراً إلى الله بن مسعود: أن الله بن مسعود رأى، ويامرو، واستنكروا، فقلوا، فردنا إلى السلطان، ثم عند نجدة، ودعنا مسيرة، ثم أمرنا فندنح الشيء بين حجرين، حتى نختار ديرة، ثم قال للجلاد: اجل ورجع بذلك، وأفعاك أنواع حرى، فالحديث يفيد أن أقام عليه الحد بظهور رائحة الخمر منه، بالثورة، والتمزجة، والذرزرة في التحرير، والمزمية هي التحرير عن المزجة. لأن التحرير يظهرها من المدعة حيث كانت خفيفة لم تظهر، وهو مذهبه.

فلم يقبل قيام الحد عليه بالشقاء، إلا إذا كان معها الرائحة، لأجل زوال الشبهة.

من يقام الحد على السكران

اتفق الأئمة على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر، ويضحوه، حتى يتأمل من الضرب. وبحصل الانتظار، والردع له. لأن غيظة العقل، وغلبة الطبخ خلف الألم عن السكران.
إقرار السكران

افتح الأئمة: على أنه لا يقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو في حالة المذهول والسرك، بالحدود الخاصة لله تعالى - كحد الزنا، والشرب، والسمرة، إذا أ-vertical بها وهو سكران، إلا أنه يرضي فيمة المسرب الذي أَغرَه، لأنه حق العبد فيشت عليه.

وقد بالإقرار، لأنه لو زنى وهو سكران، وقامت عليه البينة بالشهود، فإنه يقام عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفق من السكر.

وإذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه الحد، وتنقطع يده بعد الصحو من السكر، وإنما لا يصح إقراره في حقوق الله تعالى لأنه يصح رجوع عنه، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيء، ولا يستمر على حال.

وقال العلماء: إن السكران إذا أَغرُ بحق من حقوق العباد فإنه يقص منه عقوبة له، لأنه أدخل الآفة عليه نفسه، فإذا أَغر بcoffee رجل أو امرأة من المسلمين، وهو سكران يحس حتي يصحو، فيجد حد القذف، ثم يحس حتي يخف عنة ألم الضرب، فيجد مرة ثانية حشد الحمر، وذكر العلماء: أنه يؤخذ بإقراره بسبب القصاص، والديبات، ومسائر الحقوق من المال، والطلاق، والتعاط وغيرة.

ولكن ليرت السكران، ولا تبين منه زوجته، لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف واعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل، مع عدم اعتقاد لما يقوله، ولا اعتقاد السكران، ولا استخفاف منه لعدم الإدراك، وهم فرع قيم الإدراك، ولذا لا يحكم العلماء بكر السكران بتكلبه، حيث أنه رفع القطيم عنة.

حكم من تكرره منه الشرب

روى عن النبي ﷺ أنه قال: "من شرب الخمر فاجدللوه، ثم إن شرب فاجدللوه". إلى أن قال:

"فإن عاد الرابعة فأقليه، أخرج أصحاب السجن إلا النسايين من حديث معاوية.

وأخرج النسايين في سنة الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن منكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجدللوه، فقال: ثم أمّي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فاجدل، ولم يقله، فإنهم قالوا إنا القتل قد تسخ وراد في لفظ فرأى المسلمون أن الحدد قد وضع، وأن القتل قد ارتفع.

ومن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال في شرب الخمر، "إذا شرب فاجدللوه، ثم إذا شرب فاجدللوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجدللوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضروا عنه أخرج أحمد وهذا لفظه.

والآبعة رحمهم الله.

واختلف الروايات في قتل شرب الخمر، هل يقتل إن شرب مرة الرابعة، أو يقتل بعد شرب
كتاب الحدود / حكم من نكر منه الشرب

الخامسة؟ أخرج أبو داود من رواية ابن القضار، وذكر الجلدل ثلاث مرات بعد الأولى، ثم قال: «فإن شربوا فاقلتوه، وأخرج من حدث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال: وأحسب قال في الخمسة فإن شربوا فاقلتوه وإلي قلته فيها ذهب الظاهرة. واستمر عليه ابن حزم، وأحنج له بأحاديث واردة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عليه واعدي عدم الإجماع على نسخه.

ولكن جمهور العلماء على أن حكم قتل الشراب بعد الراحلة منسوخ بعد أن أمر به النبي ﷺ في بعض أحاديث عنه. ولكن لم يفعله رسول الله ﷺ مرة واحدة طول حياته، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم بهذا بدل على نسخه بالإجماع. فقد أخرج الإمام الترمذي من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاعجلوه إلى أن قال: ثم إذا شرب في الراحلة فاقلتوه. قال: فأتي برجل قد شرب كجلده، ثم أتي به فشبت جلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به الراحلة، فوضع القتل عن الناس، فكان رخصة» أي إن فعل النبي ﷺ من جلد الشراب بعد الراحة رخصة من الشراب في رفع القتل عنه، ونسخ الحكم الذي سبق أن ذكره ولم يلغه.

وقال الإمام الشافعي: هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم، ولهة قال الترمذي وقال جابر بن عبد الله: فرأوهم المسلمون أن الحد قد وضع، وأن القتل قد أرتفع، والله تعالى أعلم.

قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب سواء شرب قليلاً أو كثيراً، وله قطعة واحدة، قال: وأجمعوا عليه أن لا يقتل شارب وإن تكرر.

كيفية إقامة الحد

قال العلماء: حد الشراب أخف من حد الزنا، لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم، وحد الشراب ثابت بالسنة. ولأن حد الزنا في اعتداء على الغير، وحد الشراب في اعتداء على نفسه، وصلاة الزنا أفخش وأكبر خطراً من الشراب وحد الشراب أشد من حيد القذف. لأن جريمة الشراب متيقن منها، بخلاف جريمة القذف فإنها تحتتم الصدقة والكذب وافتكروا في تجريده من ثيابه عند إقامة الحد عليه.

الأئمة الأربعة - قالوا: يوجد من جمع ثيابه عند إقامة حد الشراب عليه، إلا جار يسر في عنها، كسائر الحدود، لتحقيق جريمته، حتى يشعر بالألم، وبحصل المقضي من إقامة الحد وهو الزجر عن ارتكاب مثلها.

الإمام محمد بن الحسن - قال: يقوم عليه حد الشراب عليه ثيابه مثل حد القذف، ولا يوضع منه إلا الغرو، والحشو، والجلدل، وذلك لأن حيد الشراب، حيد القذف، كما قال الإمام علي كرم الله وجهه.

إذا شرب هذي، وإذا هذي أفرى، وحد المفترين في كتب الله تعالى ثمانون جلدة.
ما جاء في ضرب شارب الخمر

الشافعية - قالوا: يتبع الضرب بالجريد، والنعال، أو أطراف الثياب، ويجوز الجمع بين الجريد والنداء. ويجوز أن يضرب بالجريد والنداء، والثياب، والألابSHAREY، ويجوز الضرب بالسوط أيضاً، وذلك لما روى ابن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنداء، وجلد أبو بكر أربعين، منفِّف عليه - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعن بنعمان، أو ابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوا، فضربوه بالجريد والنداء وكتب من ضربوه رواه البخاري.

وروي عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتي بالشام في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرٍة عمر، فنقوم إليه، نضرِي بأيدينا، ونعتنا، وأردينا، حتى كان صدرنا من إمرٍة عمر فقلد فيها أربعين حتى عارون فيها وتشفو، جلد ثمانين رواه أحمد والبخاري ولفظه.


والمراد بالجريد سفع النخل، والممراد من الضرب بأطراف الثياب، إنما هي بعد أن تفتثل حتى تؤول المضروب.

الحنفية والمالكية - قالوا: وإن كانت السنة الضرب بالثياب، والنعال، والجريد، لكن الأفضل الضرب بالسوط. لعلل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكر، والسوط يأتي بالمقصود من الحد وهو الزجر.

وقال بعض المتخلين: إنه يتبع الضرب بالسوط للمتمردين، وأطراف الثياب، والنعال للضعفاء، ومن عدومهم يعصمه ما يلببه.

قال ابن الصلاح: السوط هو المتخذ من جلود سبور تلوى تلف، سمى بذلك لأنه يسوط المحم بالدم، أي يخليطه.

واختلفوا في حد الشرب.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قول الشافعية - قالوا: إنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة.

قالوا: لقيان الإمام عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكر حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب.

فقد أخرج أبو داود، والنسائي وان خالد بن الوليد كتب إلى عمر: ان الناس قد انهمكوا في
كتاب الحدود / ما جاء في ضرب شرب الخمر...

الخمر، وتحاقروا العقوبة. قال: وعند المهاجرون والأنصار، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب
ثمانيين.

الشافعية في المشهور عنه - قالوا: إن حد الشراب أربعون، لأنه الذي روي عن النبي
فعله، وأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ومن تبع ما في الأحاديث
الواردة، واختلاف روایاته علم أن الأحمر الأربعون سوّط، ولا يزال عليه. وأما ما فعله مديدنا عمر
من الزيداء إلى الثمانين فهو من باب التعزير لا من الحد. قال حد أربعون، وله أن يعزره إلى ثمانين سوّتا.

ويتبع على ذوي الهميات يبحث ضربه في الخلوات حتى لا يفضح، وإن كان من عامة الناس
ضرب في الملا، ولا يحدث في المساجد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال
رسول الله ﷺ: لا تقام صلاة في المساجد، رواه الترمذي، والحاكي، وأخرج ابن ماجة، لاحصل
أن يتنبأ المسجد من دم، أو من نجاسة تخرج منه، ويسأل الضرب عليه بحيث يحصل رجوع،
وخوف، وتكيل، ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام والساعات، لعدم الإيمان المقصود من الحد.
بخلاف ما لو حلف لأضرمهما ماله سوّط، فإنه يبر ببينه إذا فرقها على الأيام، والساعات. لأن مستند
الأيام الاسم، وهنا الحد للزهر والتكييل، فلا يفرق الضرب على الأوقات. ويفتقر الضرب بالسوّت
على الأعضاء فلا تجمع ضربه في موضع واحد، لما روى البيهقي عن علي كرم الله وجهه أنه قال
للجلاد: أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذكور.

الشافعية - قالوا: إن تفريق الضرب على الأعضاء واجب، لأن الضرب على موضع واحد يلزم،
وبالمواضيع، قد يؤدي إلى الهلاك.

ويتّفق الagents في يسر القبلية بالضرب كالقلب، رغبة النحر، والفرج ولا يضرب الوجه
لقول الرسول ﷺ: إذا ضرب أحدكم فليتق وجهه، ولأنه مجمع المحاسن، ويعظم أثر شبهه، ولا
يدفع الرأس، لشغله كلاج، وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس، لما روى ابن أبي شيبة عن أبي
بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: ضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس، ولا يجوز للجلاد رفع ربع
به يبر بياض إبنته، ولا يخفيها بخفايا شديدة، بل بيتسعون، ولا يجوز شد بذ المضرب، بل
ترتك مطلقة يتقن بها الضرب. ولا يربط ولا يمدد ويجلد الرجل قائماً، والمراة تشد عليها ثيابها، ولا
تجرد إلا من الفرو والحشوة، وتضرب جالسة استطاها لها.

شرب الخمر عند الضربة

الحتوية - قالوا: يجوز شرب الخمور عند غصة الطعام، أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الري.
إذا لم يحدث غيرها. ولا يصح التناوي بها. لأن النبي ﷺ نهى عن التناوي بها فقال: إنهما ليست
بدواء، ولكنها داء، وقال ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءك فيما حرم عليك.
أما شرب الحمر لشدة العطش لعدم وجود الماء، أو لزوال شرق الطعام، فهيه بقاء الروح و
واجب على المسلم، فمن خاف على نفسه الهالاك من العطش، بأن كان في صحراء قاحلة، أو على
ظهور سفينة في البحر والمحيطات المالحة، ولم بيد ما ينقي به حياته إلا الحمر، فيجوز له أن يشرب
منها ما يأمن به من الموت، فإن الله تعالى يباح للمضترع أكل الميعه، والماء، ولحم الخنزير، والحمار
مثلها في التحرير، فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطراب، فإذا أمن على نفسه، زالت الضرورة، وهو
خوف الهالاك، لاحق التحرير لما روي عن النبي ﷺ قال: "إنا أنزل اللداء والسوبر، وجعل لكل داء
دواء، فتناولوا، ولا تتناولوا بحرج، رواة: أحمد ومسلم.
المالكية، والشافعية في إحدى رواياتهم، والحنبالية - قالوا: يجب شرب الحمر لزوال هالاك
نفس في حالة شرق الطعام، ويجوز التناول به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض، بشرط إخبار طبيب
مسلم عدل موثوق بقوله أو معرفته للتناول به، كالنداوي ينجز كلح ميّة، أو بول آدم.
الشافعية في رواية أخرى - قالوا: الأصح تحريم تناول الحمر لمكلف - لدواء، أو عطش، أما
تحريم الدواء بها، فلا يمنع لها سما على التناول بها قال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" ومعنى أن الله
 تعالى قد أمر الخمر منصرفها عندما حريها، فقد روي أن النبي ﷺ قال: "إنا لله وما حرم الخمره
سلبها المنصرف، وله تحريمها المقطرع، وحصول الشفاء منطون، فلا يقوى على إزالة المقطرع
بها، وذلك إذا لم يئه الأمر به إلى الهالاك. أما إذا وصل الأمر إلى الهالاك فيجوز. أما في تحريمها للعطش
عند الضرورة، فإنها لا تزيله، بل تزديده، لأن طبعها حار بالبس، كما قال أهل الطب، ولهذا يحشر
شرب الخمر على الماء البارد، وقيل: يجوز التناول بها دون شربها، وشربها لدفع الجوع كرهبها
لدفع الضرورة، ومنه من تأثر من البرد وكاد يعكر، ولم يجب ما يدق فهه الهالاك سوى جرعة أو كوب من
خمر، وكذلك من أصابته نوبة ألم في قلب كاد تتضفي عليه وقد علم أنه لا يدق عنه الخطر سوى
شرب مقدرة من الخمر.

يكره لعن شرب الخمر
روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً
على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله. وكان يلبس زماميه، وكان يراقب رسول الله ﷺ، وكان
النبي ﷺ قد جعله في الشراب، فأتي به يومًا، فأقر به فجلد، فقال رجل من القوم، اللهم عنه، ما
أكثر ما يؤتي به، فقال النبي ﷺ: "لا تعلمنوا، فإن الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله". وفي رواية
و لكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فقد نهى النبي ﷺ عن لغة من أقر بالشراب، وأقيم عليه
الحد حيث أن الخمر قد طهره من عقوقة الذنب، فهنيه عن ذلك خشية أن يوقع الشيخان في قلب
العاصي، أن من لعن في حضرته ﷺ ولم ينها، فقد أفره على ذلك، فيحسر له تأثر نفسي.
وقد ذكر العلماء أنه لا ينبغي تعبر أهل المعاصي، ومواجحتهم بالمعنى، وإنما ينبغي أن يلعن في
الجملة من فعل فاعلهم، ويكون ذلك رائعاً، وازجأاً عن ارتكاب شيء منها، وحتى يفتح أمام الذنب باب RCCA للذنب، والقبول، فإن من قبل الله توتره يكتبه له طاعة من الطاعات، ويجعلها مباحة للذنب.

وقد رأي أن سيئنا عمر رضي الله تعالى عنه اتفاق رجلًا يشكو واحدًا من أهل الشام فقيل له:

"كنءفات في هذا الشراب - أي شرب الخمر - فقال سيئنا عمر لسكانه: أتَى من عمر إلى فلان، سلام عليه. وإن أحمدกล الله الذي لا إله إلا هو، يسم الله الرحمن الرحيم: فحج نزل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب، وقابل الذنب، شديد العقاب، ذي الطول، لا إله إلا هو عليه المصير. ثم ختم الكتاب، وقال لرسوله: لا تدفعه إليه حتى تجد صاحبًا، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالثنية، فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول: قد وعدي الله أن يعفري، وحذرت عقابه، فلم يبرخ ببردها حتى بكي، ثم نزع فأخس النزوع، وحسنت توني، فلم بلغ سيئنا عمر أمره قال: هكذا فأصابناها، إذا رأيت أخاك قد زلزة فسده، ووقفوه، واعدوا له الله أن يتب عليه، ولا تكونوا أعداء للشباشين عليه.

ولئك أن هذه سياسة حكيمة من سيئنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في معالجة المنحرفين والمرتكبين.

الخمر ملهوون

إن الخمر ملهوون على لسان رسول الله ﷺ، بل لعن كل من له صلة بالخمر من قريب أو بعيد.

ومعنى اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، والحفر من رضوانه عن جهل، وذلك نهاية الشقاوة والخمر، فقد روى ابن ماجة، والترمذي، عن ابن ماسك رضي الله تعالى عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرا: عاصرا، ومغصرا، وشبارها، وحاملا، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل منها، والمشرفة لها، والمشرفة له" وقال ﷺ: "أثنان جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر، وأعاصرا، ومغصرا، وشبارها والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وبائتها، ومشرفةها، ومشرفة، وهو عن ابن عباس رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وروى أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر حدثناه، وليس فيه ذكر جبريل.

والعلاء يقول: إن رسول الله ﷺ وإن كان قد نهى عن لغة المسلم الذي أقر بالخمر، وأقام عليه الحد. إلا أنه أجاز أن يلعن الناس المدخل للخمر الذي لا يلي منهما، بل يدوم عليها سواء إن في الجملة مع غيره. أو لعن بالتعيين، لأنه مستهلك ماجن، فأجازها لعنته، عسى أن ينجز، وبلوم نفسه، ويرجع عن غيره، وينبوب عن ذاته. وفيت عنا الكتاب الخمر مخلة مالية الناس. أما غير المدخلين، فلا يجوز لعنه، وتعيب. إذا أقيم عليه الحد، لأنه كفتارة له.

حكم شرب البيرة والحيشيش والمخدرات

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة خلال شربها، لأنها من ماء الشعير، وكذلك نقع البلع
كتاب الحدود / حكم شرب البايرة والمخدرات

العرقية وخمير خيبر الشعر "البوطة" ونبات "القاعدة" و"الحشيش" و"الفتكة". زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات خلال شربة، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن في عصر الرسول ﷺ، ولم يرد نص بتحريمها.

وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثة مثل الحشيش والأفيون وغيرهما.

وقد صدرت فتوى من قضية الأئمة الأكبر فتوى الدين المصري، نشرت في مجلة الأزهر في عدد عام 1325 هـ، بخصوص هن لعموم الفائدة حتى يتفنن بها الجميع ويمنع بها من في قلبه شريك أو ضحى، فقوله: إنه لا يشرك شريك ولا يرتقي مرتبًا في أن تعاطي هذه المواد حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسمية ومضار جمالية فيها تفسد العقل وتفتت البدن، إلى غير ذلك من الموارض والمضار الخطيرة. فلا يمكن أن تأذن الشرعية بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقوى منها مفسدة، وأخبار صادقة، ولهذا قال تعالى: "إن من قال بحل الحشيش زبدة مغدوة". وهذا منه دلالات على ظهور القول، وقد أودعوه إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت في كتاب الزمان، وعلى لسان رسول ﷺ، من الخمر والسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "السيادة الشرعية": إن الحشيشة حرام يجد من المتأمل، كما يجد شراب الخمر، وهي أخثالث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تحت دواء، ويدخل، وغير ذلك من الفساد، وأنه تقصchecked off من ذكر الله، وأنه تقص من ذكر الله، وهي داخلة في حفظ الله ورسوله من الخمر، والسكر لفظًا. وأعني - قال أبو محمد الأشعري رضي الله عنه - يا رسول الله أنت كما يتعاهما، باله، والثائر، وهو العسل يبذل، حتى يشته، والمزر، وهو من الذرة، والشمع يشته، قال: وكسرونه ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواصه.

قال: كل مسكر حرام، رواه البخاري، ومسلم.

ومن النصوص، من بشير رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "من المن من الخمر، ومن الشمع حرام، ومن الزبيب حرام، ومن النمر حرام، ومن العمل حرام، وأنهم أنهم عن كل مسكر، رواه أبو داود وغيره. وعند ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: كل مسكر حرام، وكل مسكر حرام.

وفي رواية "كل مسكر حرام، وكل خمر حرام" رواها مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: "كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فجعله الكف من حرام" قال الترمذي: " حد حسن - والفرق مكيَّال بعس سنة عشر رطالا، ومما مثله مسكر كثرة فقيل له حرام.

وروى أهل السنة من النبي ﷺ من وجه أنه قال: "ما أسكر كثيراً، فقيل له حرام" وصحبه الحفاظ، وعن جابر رضي الله عنه قال: "أنا رجل سأل النبي ﷺ عن شرب يشربونه بأرضهم من المخدرات وغيرهم، ولم يرد نص بتحريمها.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: "كل مخمر، وكل مسكر حرام، رواه أبو داود."

والمحمر ما يغطي العقل، والأحاديث في هذا الباب كثير مستفيضة. جمع رسول الله ﷺ بما أوتاه من جوامع الكلم ما غطي العقل، وأسكر، ولم يفرق بين نوع، ونوع، ولا عبيرة لكونه مكرولاً، أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، أي تجعل إداها، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب. فالخمر يشرب و يؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحذره بها بعد عصر النبي ﷺ، والأئمة لم يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر، فقد حدثت أشربة مسكرة، بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجامع من الكتاب والسنة.

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة غير مرة في كتابه فقال ما خلاصةه: "هذى الحشيشة الملونة يأكلها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله ﷺ، وسخط عباده الموجودين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تستمد على ضرر في دين المرء، وعقله، وعقله، وطبعه، وتفتت الأمزجة حتى جعلت خلقتاً كثيرة مجانين، وثورت من مهانة أكلها، ودعاية نفسه، وغير ذلك ما لا توثب الخمر، ففيهما من المفاسد، ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم في الأولي، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزم أن حلال، فإنه قتال، فإن تاب، وإلا قتل مرتدة، لا يعمل عليه ولا يبدن في مقارب المسلمين، وإن القليل منها حرám أيضاً، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر، وتحريم كل مسكر، وقد نبيته تلميذ الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال في كتابه "زراع المعاع" ما خلاصةه:

"إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان، أو جامداً، عصياً، أو مطبوخاً، فيدخل فيها قسم الفسق والفجور - يعني بها الحشيشة - لأن هذا كل خمر ينص رسول الله ﷺ الصريح، الذي لا مطعن في سندها، ولا إجماع في متنها. إذ صبح عنه قوله: "كل مسكر حرام، وصيح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخضاته، ومراده، بأن الخمر ما خارج العقل، على أن له لم يتناوله فلست في كل مسكر لكان القاسح الصحيح الصريح، الذي استوى فيه الأصل، والفروع من كل وجه، حاكماً بالنصوص بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه. وقال صاحب "سمل السلام شرح بلغ المرام": "إنه بحر ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة".

وقال عن الحافظ ابن حجر "أنت من قال: إن الحشيشة لا تسكر، وإنما هي مخدر، سكاب، فإنه تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة..."
ونقل عن ابن البطيء من الأطباء: «إن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قد يضر، أو يدمعين». وقائع خصالها كثيرة، وقد عد منها بعض العلماء مائه وعشرين مرضة دينة، ودينوية، وقبائل خصالها موجودة في الألفون، وفي زيادة مضار.

وأما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتميمه ابن القيم، وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوع إليه الليل وتطمئن به النفس، وإذا قدمت أن التصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش، فهي تتناول أيضاً الأنفس الذي بين العلماء أنه أكثر ضراً، ويرتبط عليه من المفسد، ما يزيد على مفسد الحشيش. وتتناول أيضاً سائر المختصات التي حثت، ولم تكون معرفة من قبل، إذ هي كالخمر من النبي ملاس في أنها تحصر العقل، وتطغية، وفيها ما في هذه الخمر، من مفسد، ومضار، وترزق عليها بمفسد أخرى، كما في الحشيش، بل أظهر، وأعظم، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورته، ولا يمكن أن تعيش الشريعة الإسلامية شيئاً من المختصات.

ومن قال بحث شيء منها فهو من الذين يفتون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون.

وقد سيّب أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال: «إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتعد، وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديق مبتعداً. فالقاتل بحل شيء من هذه المختصات الحادة التي هي أكثر ضراً، وأكبر فساداً، زنديق مبتعد أيضاً. بل أولى بأن يكون كذلك.

وكيف تبين الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المختصات التي بلحق ضررها البلغ بالأمة أفراداً وجماعات، مادياً، وصحيحاً، وأديباً، حيث أن مبنا الشريعة الإسلامية على جلب المصاصح الخاصة، أو الواجهة، وعلى من المفسد، والمضار ذلك؟ وكيف يحكم الله سبحانه وتعالى العلم الحكيم الخمر من العنب مثل كثيرة وقليلة. لما فيها من المفسدة، وأن قليلها داع إلى كثيرة، وذريعة إليه وبيح من المختصات ما فيه هذه المفسدة، ويزيد عليها، بما هو أعظم منها، وأكبر ضرراً للبدن والعقل، والدين، والخلق، والمزايا؟ هذا الحكم لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتعد كما بسيق القول به. فتعطى هذه المختصات على أي وجه من وجه التعطير من أول، أو شرب، أو شم، أو احتفان حرام، بإجماع الأمة. اه.

إن أعداء الإسلام يروجون الحشيش وغيره من المختصات يقصد إضعاف شباب الأمة الإسلامية وضياع مالها، ورؤوسها، وقتل شهاتها، وإفساد عقول رجالها، حتى تستمر في التأخر عن مصاف الأمم المتقدمة، ويتغلب عليها الأجانب، ويقهرها الأعداء، ويستمرون ببلادهم. كما تفعل إسرائيل من ترويج الحشيش والأنفون بين البلاد العربية يقصد هلاكاً.

وقد أكثرت من الكلام في هذا الموضوع لما سئلت كثيراً عن حكم الحشيش والبيرة.
حكّم الاتجار بالمخدرات

لقد اشتغل بعض المسلمين بتاجرة المخدرات من الخمور، والحشيش، والأفيون، والكوكايين، لما ندر عليهم تجارلة هذّا الأشياء مما يجعل الجهلاء يقعون في أقرب وقت. مع أن الشرعية الإسلامية تحرم هذه الأوراق، وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرám.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أحدّث كثير في تحريم بيع الخمور. منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم بيع الخمور، والميتة، والخنزير، والأصنام".

ووردت عنه أحاديث كثيرة تفيد أن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه وأكل ثمنه، وينتهى التحريم بيع هذه المخدرات، لما يرتبط على ترويجها من المفسدات، والمضرات بين أفراد الأمة. فهو كالمنصب في هلاكها، ودمارها، بل إن يقتل الأنس، ويعض الأموال، فهي وإن كانت تجارلة في ظاهرها كما يظن بعض الناس، لكنها تجارلة بأرواح الناس، وفساد الشباب، وضائع الأخلاق، وفلاك الأمئة.

فلا شك في حكّم الاتجار بها، ولأنها تهين على إهله على الأثاث والعادوان. فقال تعالى: "فتعؤولوا على البر والتقوى، ولا تعولوا على الإثم والعدوان" فتحترم في هذه الأشياء لا شبهة في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها، ولذا قال جهوز العلماء: بأن هذه المخدرات لا قيمة لها في حق المسلمين فلا يجوز بيعها، ولا يسمح غاصها، ولا متفها، لأن ذلك دليل عزتها، وتحريمها دليل إهانتها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا الذي حرم شربها، حرّم بيعها وأكل ثمنها".

حَرْمَة زَرَاعَةُ الْحَشْشَيْش

اتفق الأئمة على تحريم زراعة الحشيش، والخشخاش، لاستدراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها، وحِرَّمَة زراعتها من وجوه:

أولاً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن من حبس العبّ أياً
القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقمص النار، فهذا دليل على حرمة زراعتهما بطرق دلالية.

النص.

ثانياً: إن زراعة هذه المخدرات إعانة على المعصية، وهي تعاطي المخدرات والاتجار فيها، والإعانة على المعصية معصية.

ثالثاً: إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزوار بتعاطي الناس لها، واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية، وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب، الذي هو عبارة عن كراهية القلب وبغضه المنكر، فرض على كل مسلم في كل حال.

بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: "أن من لم ينك المنكر بقلبه - بالمعنى الذي بينا - ليس عندنا من الإيمان حب خردل، وفيه مخالفته لولي الأمر الذي نهى عنها بالقوانين التي وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية الله ورسوله بإجماع المسلمين.

حرمة الربح الناتج من هذه التجارة

لقد علم أن بيع هذه المخدرات حرام، فيكون النتاج من هذه التجارة حراماً، لقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" أي لا يأخذ ولا يتبادل بعضكم مال بعض، وذلك من وجهين:

الأول: أخذه على وجه النظم، والسلب، والسرقة، والنهب، والخيانة، والتدليس وما جرى مجرى ذلك.

الثاني: أخذه من جهة محظورة، كأخذه بلعب القمار، أو بطرق غير شرعي، كالعقود المحرمة، كما في المعاملة بالربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة. فإن هذا كله حرام مثل السرقة سواء سواء، وإن كان بطيئة نفس من مالك. ولما ورد من الأحاديث النبوية التي تنص على تحريم شيء ما حرم الله الانتفاع به، كقوله ﷺ: "إذا حرم شيئاً حرم ثمء، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس.

وقد جاء في كتاب "زادات المعاد" ما نصه: "قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع النبي لمن يعصره خمراً حرم آخر ثمء. وفي خلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وذلك السلاح إذا بيع لمن يأكله فإن يأكله بحالة حرم آخر ثميء. وإذا بيع لمن يغزر به في سبيل الله فسمه من الطيبات. وذلك تاب الحرير إذا بيع لمن يلبهها ممن يحرم عليه ليس لها حرم آخر ثميء، بخلاف بيعها ممن يجلب له لبساً.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في مصنبة الله على رأي جمهور الفقهاء - وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرناه من الأدلة وغيرها عليه، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى.

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً، كان خبيثاً، وكان إنفاذه في القربات، كالصدقات وبناء
كتاب الحدود / حركة الروح الناتجة من هذه التجارة

المستند، وحجت الله الحرام غير مقبول، أي لا يثاب المنفق عليه، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبة، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: "إِنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِمَّا رُزِقْتُم مِّن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَكُم مَا نَزََّلَ إِلَيْهِمْ طِوَابًا،" ثم ذكر الرجل بطل السفر أُشار بعد بعده إلى السماء يارب، يارب وطمعه حرام، ومشره حرام، وملبسه حرام، وغضبه بالحرام، فتأتي يستجاب لذلك؟

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفس بيده لا يكسر عبداً من حرام ففيقت منه، فبيكر له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يشرك خلفه ظهوراً، إلا كان زاده في النار، إن الله لا يحمي السيء بالسيء، ولكن يحمي السيء بالحسن، إن الخبيث لا يحمي الخبيث.

وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجر، وكان أصره يعني إثمه وعقويته عليه.

وكما في مسند القاسم بن مخمرة قال رسول الله ﷺ: "من أصاب مالاً من مأتم، فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جميع ذلك جميعاً، ثم قذف به في نار جهنم".

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: "إنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرزة - أي الركاب - وقال ليبك، ناداه ملك من السماء: لا تبك ولا سعديك، وحجك مدرد عليك.

فهذه الأحاديث التي يبدأ بعضها بعضاً تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أخرى من القرى من مال حرام، من أجل ذلك نصر علماء الحفنة على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.

ومنعت أن نخلص ما ذكرنا فيما يأتي:

أولاً: تحرير نطاق الحج سنة، والأفون، والقات، وغيرها من المخدرات المسكرة والمفترة.

ثانياً: تحرير الاتجار فيها، واتخاذها حريصة تدير الربح.

ثالثاً: حرومة تهريبها، ومساعدة الاتجار على رواجها، والتدليس عليهم.

رابعاً: حرومة زراعتها، لاتخاذ المادة المخدرة لتعاطيها، أو الاتجار بها.

خامساً: إن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث، وإن إنفاقه في الطعامات غير مقبول.

هذا وقد أطلت القول في شرح هذا الموضوع وإقامة الأذة عليه، تبناً للحق، وكشفاً للصواب، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين الذين يفتنون بحل هذه المخدرات، ولتعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطل الباطلين، وأفضل الضالين المضلين، وحتى أضع حداً لهذه المخدرات.
التي شاعت في هذا الزمان، وانتشرت بين جميع الأوساط والطبقات، حتى كادت تودي بالأنظمة الإسلامية، وتضع بكرايتها ورعيتها. والله ولي التوفيق.

مضار اليرة

لقد أعلن البوتفليقة إيجابية مصير جامعية لا في (كندا) أمام المؤتمر العالمي لأعراض القلب المبتعد في لندن - أنه قام بدراسة تبين منها أن 48 رجلًا ومرأتين كانوا يعانون من أعراض تشبه مرض "اليري بري" اتضح فيما بعد أنهم مصابون بمرض في القلب سببه أحد مكونات أنواع معينة من "اليرة". وقال: "إن هؤلاء المرضى كانوا يعانون يومياً 3-11 لترًا من اليرة، وأن بسب المرض هو مادة "الكريات والكريبات" التي تستخدم لزيادة تأثيرات المادة المضبة في أنواع معينة من اليرة.

وأثبت التجربة أنها تسبب تضخمًا في القلب ومدماً في صماماته.

وقد ذكر الإمام محمد رضي رضاه في تفسيره، بعد تفسير آية الخمريات في المقدمة، وقد أطلق فيها ما نصه: أطلنا هذه الأطلالة في بيان حقائق الخمار، لأنه قد ظهر في الناس من عهد بعد مصداق ما ورد في الحديث عن استمالة أسنان لشرب الخمار بتبليغها بغرض السماحة، وقد اختلف الناس بعد زمن التبليغ أنواعًا كثيرة من الخمار أشد من خمرة العنب ضرراً في الجسم والعقل باتفاق الأطباء، وأما في إيقاعه في العداوة والبغضبة، واسداً عن ذكر الله، وعن الصلاة، والقول بأنه لا يحرم منها قطعة إلا ما كان من عصير المنبر، وأنه إنما يحرم من غيرها الذي المسكر فقط، يجري، الناس على شرب القليل من تلك العرق المحلكة، والقليل يدعو إلى الكثير، فإليه المسكر، فإن من هذا الغير مفسدة عظيمة، وليس في تضييقه، وترجيح قول جمهور السلف والخلف عليه إلا المصمحة الراجحة، وسد ذراعين شرور كثيرة، أهـ.

هذا وإن جوادات العداوة والبغضبة التي تنشأ على السكر، وما يحدث بين السكارى من القتل والضرب، والعذاب والسلب، والفسق والفحش، والتجوز على ارتكاب المحرمات، والإقدام على الزنا، ومن إشارة أشياء الأمر والعائلات، ونهاك الأسباب المحظرة، وخيانة الحكومات، والأوطان - ما زالت حديث الناس في كل زمان ومكان ومكاناً ما بلغها بعض الجواسيس إلى إسكر كبار القادة، وعظماء الساسة، لكي يسببه من أسرار الجيوش، ومياس السموات، وسبيل السامع، وسبيل النبي ﷺ، ولهذين شهد الذين

الإسلامي في تحرير شرب الخمار، وذكرها في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، وشهد رسول الله ﷺ في النهي منها فقال صلوات الله وسلم عليه: "من شرب الخمار في الدنيا، لم يلب من فرحها في الآخرة" رواه البخاري وأصحاب السنن، وزاد الإمام مسلم في رواية "فلم يسبقه" ومعناها أن الله حرم عليه الجنة فلا يدخلها في ارشبدها فيها، وقيل معناها: لا يشربها فيها وإنما مؤمنًا ودخل الجنة، لأنه استعدل شيئاً فيجوئي بحرمانه، إلا أن يعفو الله عنـه.
وروي أحمد البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، فإن النبي ﷺ كمال الإيمان، قيل هو خير بمعنى النهيج، وقيل: أن الإيمان يفارق مرتكب هذه الكبائر مدة مئات له، وقد يعود إليه بعداً. وإذا مات وهو مرتكبها مات على غير الإيمان.

ومن العجيب أننا نرى جميع المتعلمين مذنبًا في هذا العصر. وأكبر الناس في البلاد المتحضرات الراقية التي تنشر فيها الجرائد والمجلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر في الجسم والعقل، والمال، والصحة العامة، وأداب الاجتماع، ولم نر هذا الاعتقاد باعتِشاً على التوبة منها، والأخلاق عنها، حتى أن الأطباء منهم، وهم أعلم الناس بمسارها كثيراً ما يعاقرونها، ويدينونها مع علمهم بأن السكر يحدث الأمراض والأدوية، ويدعو بصابره إلى الجنون، وينص عليهم شبابهم، وذويهم، وبوثهم، وثروتهم، ولكن ضعف الإرادة عند هؤلاء، وغرزه حب التقليد للأصحاب والخلان، وما يحدثه الخمر من لذة النشوة، والدهول عن المكرمات، وجمالية الأخوان، جعلهم يدمرون عليه، ويقدمون على شربه، يغضبون رب العالمين.

(وقد لخص العلماء أضرار الخمور فيما يأتي:)

أولاً: تنزع من شرب الخمر أنواع الإيمان حين شربه.

ثانياً: استحق لعنة الله وطراه من رحمته، لمخالفته أمره تعالى.

ثالثاً: شرب الخمر يدعو إلى جلب الهموم، وتنضيق الأرزاق وانتشار الأزمة والخسف والمسمش.

وسبب التخثث.

رابعاً: لا يقدم على شرب الخمر إلا الفاجر العصبي، الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

خامساً: شرب الخمر يتجز إلى الوقوع في ارتكاب المعاصي كلها، لأنها أم الخياتم.

سادساً: يعذب الله شرب الخمر يوم القيامة، بشره القذارة الخارجية من فروج الزنا، والعيادة.

بالله... 

سابعاً: حرم الله تعالى الجنة على شرب الخمر، فلا يسمح راحتها.

ثامناً: عقاب شرب الخمر، كعقاب عادب الوثن والصم.

نinth: يحشر الله شرب الخمر شديد الظالم، كثير الاطعس.

عاشرًا: لا يقبل الله عبادة شرب الخمر أربعين يوماً، ولا يجب له دعاء.

الحادي عشر: يستحق شرب الخمر الإهانة والأذى، والتحمير. كما قال رسول الله ﷺ: «لا تسلموا على شرب الخمر.»
الثاني عشر: شارب الخمر حي على غضب الله، ولومات في هذه الحالة حرمن شواب الله تعالى ورحمة.

الثالث عشر: السكران إن مات على حالتته يعذبه الله بسكته، ويذوق مرارة فعله هذا في غيره.

ويموت على غير الإيمان.

الرابع عشر: شارب الخمر تبعت له عين في نار جهنم تدده بالقبح والصيد وأنواع الأذى (يجري منها القبح والدم).

الخامس عشر: شارب الخمر مسكون، مضيع فاقيد الخير، (فكانوا ملك الدنيا، وسلبوا).

السادس عشر: شرب الخمر إحدى الخصال المدمرة التالية، المذهرة للشريعة، والمضيحة للعقل. المهمة للامة.

السبعين عشر: شرب الخمر يفسد الصحة، ويحرم صاحبها من التمتع بعفائه، ويجلب له الفقم والهلاك والدمار.

التاسع عشر: إن أضرارها تنتقل من الرجل إلى أولاده وذرته، فيولدون مرضا.

الثامن عشر: شارب الخمر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ولا فرضًا ولا نفلًا.

العشرون: من فارق الدنيا وهو سكران، يدخل الغبر سكران، وبعث من قبره سكران، ويزج في النار سكران، ويؤمر به إلى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القبح والصيد وهو طعامهم وشرابهم، مما ذات السموم والأرض، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في الحديث الشريف (1).

الأيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى

1- قال الله تعالى: «سيسلونك عن الخمر والميسر قبل فيما إتم كبير ومناع للناس، وإنهم ما أَفْعَهُمَا»: آية 219 من سورة البقرة.

2- قال الله تعالى: «يا أبا الذين آمنوا إذا الخمر والميسر، والأنصاب والألزم رجس من عمل الشيطان فاجتنبو لعلكم تفلحون». آية 90 من سورة المائدة.

3- قال تعالى: «ولا تلقوا أبدكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين». آية 195 من سورة البقرة.

4- قال تعالى: «وَلَا تَبَدِّلُوا الصِّبَاحَ بالْخِطْبَ»: آية 2 من سورة النساء.

5- قال تعالى: «يا أبا الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقكم». آية 172 من سورة البقرة.

6- وقال تعالى: «وكلوا مما رزقكم الله حالا طيبا». آية 88 من سورة المائدة.

7- قال تعالى: «ولا تقتلو أنفسكم إن الله كان بكم رحما». آية 29 من سورة النساء.

(1) ملخص من شرح الترغيب والترهيب.
كتاب الحدود / الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى

8 - قال تعالى: «أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحتا إنما تعملون علمنا». آية

51 من سورة المؤمنون.

9 - قال تعالى: «أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون». آية

43 من سورة النساء.

إِقَامَةِ الْحَدَّ فِي الْحَرْبِ

اتفق الأئمة على أن الحدود لا تقام في حال الغزو، ولا في دار الحرب.

مع أن الشريعة الإسلامية تأمر أتباعها من الضباط، والجنود، والقادة، بالمحافظة على طاعة الله تعالى، والتنسك بأوامر الشارع الحكيم، والتحلي بالتقوى حتى يكتب الله لهم النصرة على الأعداء.

ويقول الله تعالى: «وَلَبَنَصُرُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ».

ويقول تابعه تعالى: «إِنْ تَنْصَرُوا لَنَصْرُكُمْ وَبَيْنَا كُنَّا أَنْصَرَاءً وَقَادَةً يُوقِعُوا الْجُنُودَ وَالضَّبَاطَ، بِالْمَحْفَظَةِ عَلَى الْصَّلَاةِ فِي مِيَدَانِ الْقُتْلِ. وَيَأْمُرُونَهُمْ بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَى النَّعَمِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ مِنْ عَنْدِ الْمُلْكِ».

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر إلى سيدنا عبد بن أبي وقاص رضي الله عنه بإرساله إلى سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حرب الفرس بقيادة سعد بن أبي وقاص، فبعث به وجعل له أوصياء ومن معه ينادى في الله تعالى على كل حال، فإن تقولوا الله تعالى من أفضل العدة على العدو، ومن أقوى المكيدة في الحرب. وأمر وهو يؤمن بائدها أشاد احتراسًا من المعاصي من عدوكم، فإن ذئب الجيشه أخطر عليهم من عدوهم، وإنما ينصروه المسلمون بطاعتهم الله تعالى وإيمانهم به، ومعصية عدوهم له، ولا يقدر على فيهم قوة.

ومع كل هذا فإذا وقع أحد المسلمين المجاهدين في ذنب يوجب الحد، فلا يقال عليه الحد في دار الحرب، والدليل على ذلك ما فعله سيدنا سعد بن أبي وقاص مع أبي مجنح الثقفي. فقد كان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام، ومن أولى الأباك والنجدة، وكان شاعراً مطبوعاً كرماً، إلا أنه كان متهمكاً في الشراب، لا يكاد يقلع عنه، ولا يتردد عليه ولا لوم لائمه، وقد جلده عمر بن الخطاب في (الخمر) مرارًا، ونفق إلى جزيرة في البحر، وبعث معه رجلًا فهرب منه، وحق بعده سعد بن أبي وقاص بالقادسية، وهو بحار الفرس، وكان قد هزم بقتل الحرس الذي عينه مع عمر، فألحق الرجل بذلك فخرج فارًا، وله شرب، وأخبره خبره، فكتب سيدنا عمر إلى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي مجنح في سبيله. فلم يق سيدان سعد، وعاهدها أنه إن سمع عاد إلى حاله من القدر والسجند، وإن استشهد فلا تبعة عليه، فخلت سبيله وأعطته الفرس، فقاتل أيام القداسية، وأقبل فيها بلاه خسناً ثم عاد إلى محبسه، وكان نصر المسلمين على يده، فترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه، حيث أن الحدود
لا تقام في حال الغزو، ولا في دار الحرب. والتعزير يرجع إلى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم إقامة حد الشرب على أبي محنن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه في سبيل الله تعالى، وأبلع ما أبلع. ولا مظهر من الذنب أقوى من هذا، فقد ضمن الله للمجاهد إن مات أن يدخله الجنة، وإن رفع يرجع بهما نال من أجر غنيمة مغفوراً له، وقد أثار هذا العفو في نفس أبي محنن فكتب إلى الله تعالى توبة نصوحاً، وأقلب عن الشرب بعد ذلك. وهكذا يكون المؤمن قوي الإيمان، قوي العزيمة. يقلع عن الذنب بعد الإيمان عليه، إذا خاف ذنبه. ورجع إلى ربه.

وقد روي أن النبي ﷺ «نهى أن يقام حد في أرض العدو» خرجه ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى.
القسم الثاني
الحدود المتفق عليها
حد الزنا - تعريفه

الحدود


العقوبة المعتادة في الدنيا هي هذه الخمسة: (1) الفقه (2) العقوب (3) الأعراض (4) الأدبان (5) الأموال.

وقياساته: الامتثال للأفعال الموجبة للفساد في العالم. ففي حد الزنا نوع ضياع الذمة وإماتتها معنيًا بمساهمة النسب، ولذا ندب الشارع عموم الناس إلى حضور حده، ورجعه، فقال تعالى: "وليسه عذابهما طائفة من المؤمنين".

وفي باقي الحدود، زوال العقل في الخمر، وإفساد الأعراض في القذف، وأخذ أموال الناس في السرقة. وقبح هذه الأمور مركز في العقول، وثابت في العروش عند الجميع. ولذا تبع الأموال ولا الأعراض، ولا الزنا، ولا السكر، في مثل من الفعل السابقة.

ولما كان فساد هذه الأمور عاماً في الإنسانانية كلها، وخطرًا من أشد الأخطار عليها لما ينعم
منها. كانت الحدود التي تمنح منها حقوق الله على الخلوص. فإن حقوقه سبحانه و تعالى دائماً تفيد مصالح عامة للمجتمع كله.

بحث

حكمة مشروعية الحدود

وحكمة مشروعية الحدود هو الزجر عما يتضغر به العباد. من إفساد الفرش، وإضاعة الأنساب، وعهد الأموال، وإثارة الألسن، وانضباط الأممن. والحدود دواء، دواء شاف، وعلاج ناجح، لما يصيب المجتمع من الأضرار الأخلاقية الحشمة، والأضرار النفسية الفتاكة. التي تهلك المجتمع وتشرد في جسدنا، وتمزق أوصالنا، وتوددنا إلى الهاوية.

إنما الأمر الأخلاقي ما بقيت فإن همموذب أخلاقيهم ذهروا.

إلا الإسلام ينظر إلى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها.

وعصيان على الطبيعة، وتمرد عليها، ويهالول化工 لمن انحرف عن طبعه، وإذا تعذر العلاج، ولم يفد الإصلاح كان موقف الإسلام أشد صلاصة في ردع المجرم، والفقرة في الحكم عليه حتى لا يكون بقاء الفاسق قضاء على المجتمع كله.

وهي هذه الطريقة يحارب الإسلام الإنحرافات. ويبعث لها الحدود الرادعة، التي تناسب خطورة الذنب، وقائمة للجماعة الإنسانية من الضابطات والفساد. كالعضو الذي أصيب بمرض فشاك. فإذا لم يمكن علاجه اضطر إلى بتور حماية للجسد كله.

حد الزنا

الزنا عبارة عن وطأة مكلف في فرج امرأة مشهورة، خال عن الملك وشحيته، ويبعث به حرمة

المصاحبة، نسباً ورضاعة.

ولما كانت جريمة الزنا من أبشج الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق، والفضيلة، والكرامة، وتوفرها إلى تقويض بناء المجتمع، وتفتيت الأسر، وأخلاق الأسس، وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد، بل يفضي إلى ضياع الطفل الذي هو قاتل له معني. فإن ولد الزنا، ليس له من فضله، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته وإقيام بذلته، لقصور يدها. ففي أداء الأحوال، ويصر عضواً فاسداً في جسد المجتمع الإنساني، ينشر الحقد، والبغضاء. ويبعث الفساد، والإجرام، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المشتقة.

فجريمة الزنا من أخطر أمر الحالة كلها، بل أشدها تعلقاً بنظامها، ودواهم سعادتها، وهماها.

وتامساها، وتربطها، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام، صوناً للحياة المنزلية من الأنهار، وحفظاً للروابط الأسرية مما يهدها من فراق، وأخطار، فذكر عقبات من لا يحفظ فرجه، ويبنوه أعظم بيان، وجعله من أشد العقوبات، وأظلمها، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة، ولا رحمة، بالجناة.
وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى: "وليسهذ عذابهما طائفة من المؤمنين". آية 2 من النور.

ثم بين ما يجب علينا أن نراعي في حفظ الفروج، وما نحتاج إليه لصيانتها من الضياع، وما يجب للإباحة من الحمرة والصون، والاحتفاظ والمحافظة. فأمرنا بعض النظر إلى الأجنبيات، لأن النظر بريد الزنا. وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل، والظهور أمام الأجانب، وحث المرأة على حفظ جسدتها بالاحترام والتشرير، وابعد عن مواطن الربة، وؤثر الفساد، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتي لا تقع في مجرد، ولا يجرها الاختلاط والبذل إلى الوقوع في الذنب، وتستوجب إقامة الحد عليها. قال تعالى: "فوقين في بوبكن ولا تجرح ترج الجاهلية الأولى". فقد خاطب الله تعالى مهات المؤمنين ونساء النبي ﷺ، وهم الصالحات الفائتات، اللائي تربين في مدرسة النبوة ونشأنا في أعظم جامعة إسلامية، وتأديبن بأداد النبوة، وتتحفظن بحمائر الرسول صلوات الله عليه، وقد كن لا يخرجن من بيئتهم إلا لحمر شريعة، كحوج أو عصرة، أو زيارة أبون، أو صلات أرحام، أو عبادة مريض، أو نحو ذلك. وإذا خرجن لا يبدين زيتتهن، ولا ظاهرن شيئا من محساسهن، ولا يليسن ثابتاً برقاء، فإذا كان الله تعالى قد أمرن هذا الأمر، وهن على هذا الحال، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يشعشعهن، لوحروج ومشين في الطواف على أجلهن الناس، وفيهم من في قلب مرض من العصاة، الفجارة، والمحجورين الفسقة، الذين لا يخسرون الله، ولا يخافرون عبن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا المرأة عورة. فإذا خرجت من بيئتها استشرفتها الشيطان وإن أقرب ما تكون من رحمة ربي وهي في عقر بيئتها.

واتفق كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيئتها قد يكون كبيرة. إذا تحققت منه المفسدة، كخروجها متعطرة متزينة. سافرة غريبة. مبديه محسوسا للرجال الأجانب، كما هو حافل في هذا الزمان، مما يوجب الفتنة. ويكون الخروج من المنزل حراماً، وليس كبيرة إذا ظنت الفتنة، ولم تتحق.

وقال الفقهاء - بوجز خروج المرأة لعدم ببئضته أمهما: وجود المحرم، والاحتشام، وترك التعطر والزينية، وإخفاء المحاسن، والسير بعيداً عن زجنة الرجال، مما يمنع من وقوع الفتنة، ويصف عنها المفسدين المعدين.

وبيرج الجاهلية الأولى - وهي التي كانت قبل الإسلام، التأخير في تثن مع إظهار المحاسن، والزينية، وما يجب سنوته من العنق، والصدور، والشعر، والفلف، والظهر، والمراعين، والساقين، وما يبدى قلب الحر المؤسس الحبر، ما شاهده في هذا الزمان من تبرج النساء، والفتيات، وخروجهن متلبات، كصوتيات عاريات. ملائات مبتدأ. عرائش الشعور والظهور، من غير حياء ولا مبالاة. حتى صرين أكثر تبذلًا، وانحلالًا من أهل الجاهلية التي كانت قبل الإسلام. وإذن ذلك راجع إلهمه أولاً، وإلهاً أموه ثانياً، من الأزواج والأبناء، والأخوة. لعنن الله، ولعن من يرضي بذلك...
منهن، ولكن من نظر إليهن، ومن بواقه من الرجل. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: "صنف من أهل النار لم أرهم. فقوم منهم سباع بناب يفرون بها الناس، ونساء كاسبات عبارات، ممليات مائلات، رؤوسهم كأسمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحهم، وإن ريحها توجد من مسيرها كما وكذا. وهذا الحديث من دليل النبوة حيث أن الرسول ﷺ قد حدد عما يحدث في المستقبل، وأخبر عن المضيقات التي حصلت بعد حياته صلوات الله وسلامه عليه تبعته وثلاثمائة ولف عام.

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضًا قوي الاستخدام في النفس، قوي التأثر فيها، والتمكين منها، وهو السلطان الشهوة في الإنسان، وقوة طباعها على العقل، لأنه تعالى على كلا في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمران الكون، ودوم الجنس البشرى، ولكنها قد تكون تجربة صاحبها عن حدود الفضيلة. فن الشارع لها الحد حتى يردعها عن غيرها، ويرجعها إلى طريق الصواب.

مضار الزنا

أما مضار الزنا الشبيهة، وأثاره المقوتة، فهي أكثر من أن تحصى، لأنها مضار أخلاقيّة، ودينية، وعارة، واجتماعية، وأسرية، وناهيك بجريمة بروكادها صاحبها وهو جزاء مسروق، بينما يبني على نفسه إذ اضطر إليه، وتهربه لشفائه وخجله، وشده ضعفه. بل يتعرض لانتزاع الآمن من قلبه، كما يتخل الإنسان قميصه من عنقه. فإن مات وهو متلبس بجنايته، مات على ملة غير ملة الإسلام. قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، رواه البخاري وغيره.

أما الأضرار التي تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة، فهو هناك عرض، وسلب شرفها، وضياع حياتها، وذلابها، سقوطها في المجتمع، وتعريها لارتكاب كبيرة من أعظم الكبار، واقتراح جريمة من أفضل جرائم المجتمع، وهي لاية مسروق، بلحاسات قليلة، وشهوة حقيقية. ولا تنسى تدنس شرف أسرتها، وإلحاق العار بأسرتها الأخرى، نسايا وروجًا، بل ذنباً وجريرة.

ثم الجائزة على الجنين الذي قد بُلد من طريق الزنا، ويتلقي شروط هذه الجريمة، فيعرض للقتل وهو المطلق، وإن عاش فللضياع، والفساد، والعوار الملازم له طول حياته. واحتقار المجتمع له، وفسدوهم منه، حتى يضيع الموت أفظل عدد من هذه الحياة. فإن من لم يثبت نسبه ميت حكما.

والجناية على زوجها إن كان لها زوج، وملك عرضه، وضحى شرفه وسمعته، وسقوط بين أصحابه، وخيراته، وملاحة العار له مدة حياتها، وبعد وفاته.

والجناية على الأولاد والذرية من ذكور وإناث، جنابة تعدل القتل، وسلب السروج من الجسد، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن، ولا تتخفى على أحد، لأن رئيتشا الكريهة، تتزعم النفس، وتنتشر انتشار الريح العاصف وقد قيل: أن الجريمة لها أجنحة تطير بها.

وإذا تصورت ما شربت على هذه الجريمة حينما تدخل الزوجة على أولادها، وأسرة زوجها
ملوأً ليس منهم، وتفحم عليهم شخصاً غريبًا عنهم، يشاركون بغير حق، في معيشتهم وشرفهم، وأسمهم ومراتهم وكل خواصهم، وما يتبع ذلك من أضرار جسيمة لا يعلمها إلا عالم الغرب. علمت فظاعة هذه الجريمة.

ثم إذا نظرت إلى الأضرار الصحية التي يتسبب على فاحشة الزنا من أمراض الزهري، والسيلان، وغيرهما مما أثبت الطب من مضار الزنا، وأثرادت له كتبًا مؤلفة في هذا الشأن، أدركت حكمة تشديد العقاب في تحريمه.

وإلى فإن هذه البلاد الخطرة متي وقع فيه الشخص مرة استمرأه، وتلذذ به، ولا يستطيع الإقلاع عنه. واحب التنقل فيه، بعد أن داق لذته، يتفاجأ شره، ويتزايد ضره، ويصيح وباء في المجتمع الإنساني.

فلا غراب إذن في أن يكون الأسلوب الذي يعالج به مرتبت هذه الجريمة، أن يضمر بالسخط مائة جلدة إن كان بكراً، ويفضح أمره على مراى من أصحاب وجرائه، حتى يحتقر في نفسه، وتستقيم منزلته بينهم، ويتخذ منه حذرهم، ويتأملون عن مصايحه، لأنه أصبح كالمرضى الأقرب، لحجب نفسه، وسوء سريته، وشاعة فعلا، وصدفة خطره على الأفراد الذين يتصلون به. وهذه عقوبته الذبيانة، ولعذاب الآخرة إن لم يتب، أشد وأبقى.

أما عقوبة الرجل بالحجارزة للزناى المحصن، فإنه معنى إسقاط منزلة الزاني والزانية وتجريدهما من الإنسانية الكاملة الفاصلة، وإلحاقهما بالعجاووات التي لا تفهم التأدب والزجر إلا بالضرب الشديد المؤلم. أو الموت الشنيع، حيث لا يفع معهما رد، ولا نصوح، ولد يبق له وسيلة تؤده إلى الضرر المبرح، فجعل الشارع الخبيج الجلد، أو الرحم، أمام طائفة من المؤمنين ليكون الخزي والعار أبلغ وأكمل في حقهما، وليزدد من تسول له نفسه الوقوع في ذلك الذنبي بعد أن رأى عاقبة ونهائه.

فإذا شارع الحكم قد قصد من تحقيق عقوبة الزنا، الردع للمجتمع، والزجر والتخويف للغير أكثر من التنفيذ على الجاني، فإن العبد حينما يقرر بمن سيحصله من اللذة العرضية بالزنا وبين ما سيتعبد هذه اللذة من العقوبات الشديدة، والخزي، والعوار، والإضضاءة أمام المجتمع في حياته أو بعد مماته، امتعن عن الوقوع فيها، وفضل بعثته بعد عنها، والقرار منها صونًا لنفسه، وعرضه، وشرفه وكرامته.

وزيادة من الشارع في الاحتياط عن الوقوع في هذه الجريمة، وحفظ المجتمع منها. حتى يعيش في سلام ومحبة. فلا يرى هنا من يقطع أوصال المجتمع، وينشر العداوة بين أفراده وجماعته مثل جريمة الزنا. من أجل ذلك كله نهى الشارع المؤمنين من الاقتراب من الزنا. والوقوع في مقدماته، وأساسيه، خوفًا من أن يقعوا في شراكه، كما ينهي المهندس المواطنين عن الاقتراب من موقع الخطر تجمع الكهرباء، وحقول الإلكام، ومخازن المنفعة، حتى لا يعدهم خطره، وهم لا يغترون.

قال تعالى: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلًا، أي ولا تقتربوا من الزنا بباشرة.
أسبابه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرة، وإنما نهي الشرع عن قربانه، لأن قربانه داع إلى مباشرة
وإن كان فشطاً، لأن فعله ظاهر القبح، متجاوز عن الحد، ووسيلاً، أي بش طريقة طويلة فإنها
يرضى الابناء، المؤدي إلى اخلال أمر السبب، وهيجان الفنون، وفساد المجتمع، كيف لا وقفة
الله تعالى بعد الشرك والقتل فقال تعالى: والذين لا يدعون مع الله إلا أهله أخ، ولا يقتلون النفس التي
حرم الله إلا بالحق ولا بزور، ومن فعل ذلك بزاق أشما. يضايق له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه
مهاناً، وبين الرسول صلوات الله وسلم عليه بعض أضراره ومساواته فقال تعالى: إنهاء وابن أمان فإن فيه
ست خصال، ثلاث في الدنيا، ثلث في الآخرة، فاما التي في الدنيا: فذئاب البيضاء، ودوام الفقر،
وقصر العمر. واما التي في الآخرة: فخضت الله تعالى، وسوء الحساب، والخلود في النار، رواه أبو
حنيفة بن يبنان رضي الله تعالى عنه.
وقال تعالى: إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان على رأسه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه..
وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في النهي عن الزنا والسبب التي تقرب منه.

عورة المرأة

أخذ العلماء فيما يباح للمرأة كشف من أعضاها أمام الرجال الأجانب، وما لا يباح كشفه تبعاً
لا خلافهم في فهم المراد من قوله تعالى: وقل للمؤمنات بعضهن من أبنائي وسيدنكن فروجهن
ولا يبتدين زينتهن إلا ما ظهر منها الآية. والمراد بعض البصر كفر النظر إلى المحرم، والمراذ بحفظ
الفرج حفظها من النظر إليها، ومن لمسها، ومن وظيفتها إلا على زوج، قال تعالى: والذين هم
لفروجهن حافظون إلا على أزواجهن، أو ما ملكت أبانيهن فإنهم غير ملومون، ولا يبتدين زينتهن
أي لا يظهرن محل زينتهن إلا ما ظهر منها، وقد خلاف العلماء في تحديد العورة على مذهب
الشافعية في إحدى روايتهم والحانثة قالوا: جميع بدن المرأة الحرية عورة، ولا يصح لها أن
تكشف أي جزء من أحسنها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة كالطيب للعلاج
والخاطب للزواج، والشهادة أمام القضاء، والمعاملة في حالة البيعة والشراء، واستناداً من ذلك الوجه
والكتفين لأن ظهورهما للضرورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا حرم اختلفوا فيها هل هو عورة أم
لا؟ فيه وجهان، وألص أنعرة عورة.

الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتي عليه المالكي، قالوا: جميع بدن المرأة الحرية عورة إلا
الوجه والكتفين يفتح للمرأة كشف وجهها وكفنهما في الطرق وأمام الرجال الأجانب، ولكنهم قيدوا
هذه الإباحة بشرط أن يسمى الفناء، أما إذا كان كشف وجه واليد الذين يحرق الفناء لجمالهما الطبيبي أو لمن فيهما
من الزينة وتنوع الحي، فإنه يجب عليها سترها وتصير عورة كثافة أعضاها، وذلك من باب
سند الذروالون وقطع دار الفناء وصيانة الأدب وحفظ الأعراض والناسب، فإن النظر رسل الشهوة
وريد الزنا ورائحة الفجور، وهم مسموم يصب القلوب، ورب نظرة كانت بذرة لأحبة شجرة.
حكم صوت المرأة

اختالف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم إنه ليس بعورة لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال، وقال بعضهم إن صوتها عورة، وهي منهية عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلفها، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يضر بهن بأجلين لعلماً مهفيًّاً﴾ من زينتهن، فقده الله تعالى عن استعمال صوت خلفها لأن يدل على زينتها، فحرم رفع صوتها أولى من ذلك، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج في أن يرفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة باللغة إذا سمحت الأجانب سواء كان الناشر على الله له أو كان غيرهما، وتزيد الحمره إذا كان الناشر مشتملاً على أوصاف مهيخة للشهوة كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة إلى الفجور وغير ذلك.

بحث حكم الغناء

اختالف العلماء في حكم الغناء، واستعماله.

الحتفية - قالوا: الغناء إذا أن يكون من أمرة أو جائزة، فإن كان من أمرة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمع الناس فلا مانع منه، أما إذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام، ونصحنا إذا كان مشتملاً على كلام مهيخ للشهوة، ونصح للغتهم كتحسن الخمر وأوصاف النساء أو دعوة إلى الحب والغرام إلى غير ذلك.

أما الرجل فإن كان غناه تلقوه الوحشة عن نفسه أو كان لحماس الجلد أو البخاخ على العمل والجهاد فهذا جائز، أما إذا كان الغناء مشتملاً على ذكر الحب والغرام، ويخشى أن تفتن به أمرة أجنية تسمعه فيكون في هذه الحالات حراماً، كما هو حاصل من المطبوعات في الإذاعة والسينمات ودور الملاهي والتمثيل. وكذلك لو أنغناه في حادث سرور مباح إذا كان بغير لغة ولم تكن فيه عبارات مهيخة ولم تحصل منه فتنة، وكان الاجتماع غير محذور لا تختلف فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على غير الله له، ولم يكن سبباً للحمر، أما إذا لم يستوف هذه الشروط فغناه حرام، كما هو الحال في الأغاني التي يذيعها المطركون والمغنوين.

المالكية - قالوا: الغناء حرام على النساء وسماعه حرام، إلا إذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات حماسية في الحرب أو تشبيه للإبل على السير في الصحراء ولم تصحب الله له وطرب. وقد مثل الإمام مالك رضي الله عنه - حماه الله - عما تخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما
يفعله عندنا الفساق، فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الغناء ينتق猛地 في القلب، كما ينتقم الماء البلق". وعن يزيد بن الوليد أنه قال: يا بني أمية إنكم والغاء فإنه ينتقم الحيا، وبزيده في الشهوة، ويذهب المروة، وإن لهنوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر.

الاستغاثة - قالوا: إن الغناء الماجن مع آلات الطرب واللهج حرام على النساء والرجال. وسماعه حرام، فقد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الغناء له مكره يشبه الباطل، من استكثر منه فهو سفه ورد شهادة.

الشجاعة - قالوا: الغناء حرام سواء أكان من النساء أم من الرجال إذ كان القول يثير الشهوة، فمن استمع إليه أو أدى إلى اختلاط الرجال بالنساء، أو خروج عن حشمه ووقار.

والاستغاثة - أخذ حكمه، فإن الشخص إذا سمع وصف الحمر والصدر والخدي والندى وذكر الشوق والوصل حرك شегоته وفخ الشيطان في قلبه، وصوره صورة الفاحشة، فتستغل في نار الشهوة وتتحدد بواقع الشر، وتستبقي دوافع الفتنة، وتبني الأعضاء إلى لذة الفاحشة، وذلك نصر لحرب الشيطان، وتخذل للعقل المسان منه، الذي هو حرب الرحمن، فهو يؤدي إلى حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام، كالنظر إلى الأجنابة بهدوء أو لمسها أو الخلوة بها.

الزنا معتل للنسل الصالح

إن الإسلام تشريعه حد الزنا، وعذابه الث剖析 بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذ أهام طابة من عباد الله المؤمنين، ونزل الآيات الكثيرة بشأنه واتهبه عنة اقتراف مقدمائه وأسبابه والقتراب منه، وتحريم الأشياء المقربة منه، كالاختلاط والغناء والرقص وخلائه، واعتباره من أعظم الفوائش وممن أكبر الذنوب ومقاربه بالشرك بالله تعالى وقت له الفتن، ووصفه في القرآن الكريم بأنه يكون سبباً في مضاعفة العباد يوم القيامة والخلود في نار جهنم، وأنه يسبب الحق والمهانة، ويجلب على صاحبه الفعار والفضحية ويخرج إلى أسوأ سبيل، وقول النبي ﷺ: "يأخذ اللزن من قلب الإنسان، والزناء كما يخلع الرجل قميصه من عنقه". وتشريع ضرب الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، هو أشع عقاب.

وأشد عذاب في التشريع.

فإن الإسلام يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخالة، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطهارة العديدة في الأسرة، وتنبت ذرة قوة صالحة، وأفراداً شرفاء فضلاء، وأشابة أشداء أقوياء، ترفع الإنسانية وتعميمها، وتعمل من قدرها، وما من شك في أن الأسرة المتهدمة والعائلات المتفرقة، لا تكون أمينة ولا شعباً كريماً. لأن بناء المجتمع الصالح إذا يكون من لبنة مثينة قوة متامكة، والشعوب التي يغشو فيها الزنا تظهر فيها الفاحشة وتنذير بينها المفاسد يسارع إليها الخراب المائي والأدبي، ويتنزير فيها الفساد الخفي انتشار النار في الهشيم، ويثرد فيها المنكر كنفر السوس في الخشب، ويستحل أهلها إلى شراذم متهدمة لا تتذكر بينهم ولا تعارف ولا
بحث
حدود المحصن

أما حد الزنا فقد فرتلت الشرعية فيه بين الذي تزوج والذي لم يتزوج، فشدت العقوبة محلةً، ولا تألف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة والدم فتنافر وتتشاح وتتفرق، وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها.

وقد أشار إلى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يخش فيهم ولد الزنا، إذا فشلا فيهم ولد الزنا، أوقف أن ينفعهم الله بعاقبته».

فالزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها، وتجلب لها الدخان والاستعار لأنه معطل للنساء القوي الصالح المتزوج، وقاتل للنخوة والشهامة وسماحة للجراحة والشجاعة، وقاطع للرحم التي تربط بين الناس، والتي على نظامها وتفاقيرها تبنى كافة الروابط الإنسانية، من الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرارات.

ولهذا كان النبي ﷺ يتحير يحسب ونسبة، وأن الله حفظ أصله وآبائه من هذا الوباء، فقال ﷺ:  
ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح، ولد الزنا لا يغبار على وطن ولا على أهل، وكان من قول الخنساء رضي الله عنها وهي تتوصي أولادها الأربعة في حرب القادسية وتحترضهم على الثبات والجبل والقتل، أي: بني إنك أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، والذي لا إلا هو إنك لينزو رجل واحد، كما إنك بنو امرأة واحدة، ما خفت أعضاكم ولا فضحت خالكم ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم، فهي تشير إلى أمر مهم في القنال وهو أنهم قد ولدوا من بطن طاهر، ومن أصل طاهر ومن حسب نقي ومن أبوبين عفيفين غير ملونين.

تعريف المحصن

1 - اتفق الأئمة على أن من شرائط الإحسن:
2 - الحرية.
3 - البلوغ.
4 - العقل.
5 - أن يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح.
6 - أن يكون دخل بها ووطها في حالة جاز فيها الوطاء، وهما على صفة الإحسان.

فلا يقتضي الحد على عبد، ولا صبي، ولا مجنون، ولا غير متزوج زواجاً صحيحاً كما وصفنا، ولو وطأ زوجته في الدبر، فليس بمحصن أو وطأ جارته في القبل، فليس بمحصن، أو وطأ في نكاح فاسد كان نزوجها بلا ولي ولا شهود في القبل، فليس بمحصن، أو وطأ زوجته وهو عبد ثم عتق، أو كان صبياً ثم بلغ، أو كان مجنوناً ثم أفاق.
على الأول لأنه عرف معنى الزوجة، وقدر قيمة العدوان على العرض حق قدره، فكان جزاؤه الإعدام (1).

وإذنا أشترط الوطاء في نكاح صحيح لأنه به قضى الواطئ والموطأة شهودهما فليفه أن يمنع عن الحرام - واعتبر وقوع حال الكامل لأنه مختص بأهل الحالات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجح من وطي وانقص ثم نقص ثم كان وهو كامل، بل يرجح من كان كاملاً في الحالين.

وختلف الفقهاء في شرط الإسلام في الإحسان.

الحنفية والمالكية - قالوا: إن الإسلام من شروط الإحسان لأن الإحسان فضيلة ولا فضيلة مع علم الإسلام، ولقول الرسول ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن؛ لأن إقامة الحد طهارة من الذنب والمشرك لا يظهر إلا بنار جهنم - والعباءة بالله تعالى.

الشافعية والحنابية - قالوا: إن الإسلام ليس شرط في الإحسان لأن الرسول ﷺ رفع اليهودية واليهودي اللذين زنبا في عهدنا حينما رفع اليهود أمرهما إليه كما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه.

اتفق الفقهاء على وجب شروط الإحسان في المرأة المزني بها مثل الرجل في الاتفاق، والخلاف، فإذا توقفت شروط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر ففي خلاف.

الحنفية والحنابية - قالوا: لا يثبت الإحسان لواحد منهم فلا يرجحان بل يجدلان.

الشافعية والمالكية - قالوا: يثبت الإحسان لمن تتوفر فيه الشروط فيرجح ويسقط الإحسان عنم لا تتوفر فيه هذه الشروط، فإن زنبا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان والرجل على من يثبت له الإحسان واستدلوا على مذهبهم بما خرجه أهل الصحابة على أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلًا من أهل الأعراب أبي النبي ﷺ قال بها رسول الله ﷺ أن نشذك الله إلا قضيت له كتاب الله، فقال الحسن، وهو أفقه منه: نعم أقضينا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم فقال النبي ﷺ: قل، فقال إن أبي كان عسيفاً عند هذا فزنا بآدره وفي أو أخبر أن على أبي الرجف فافشديت بمائة شاة وليلة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على أبي جلد مائة وتغريب عام، وعلى أمرأة هذا الرجف فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفيه بيده لا أقسم به) بنك يكتب الله، أما الويلزة والغم غرف عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأفره يا أليس - تصفير تصفير - فغد أنت إلى أمرأة هذا فإن اعتفت فارجمها فغدا عليها أليس فاعرفت فأمر النبي ﷺ بها فرجمت.

إقامة الحد على المحصن

(1) اتفقت الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحسان ثم زننا بآدره قد كملت فيها شروط الإحسان بأن كانت حرة بالغة عائلاً مدخولاً بما في نكاح صحيح وهي مسلمة - فهما رابيان محصنان.
ما نحن براجزة فإنها تشمل هذه الجريمة مناسبة تامة، لأن العدوان على الساحة هذه الصورة الشائعة كالعدوان على النفس، بل ربما فضل الغيور على عرضه، فقهره على الزنا بخيلية
أو محمرة.

يبذل على كل واحد منهما الرجل حتى يموت لقول الرسول ﷺ: 'الشيخ والسيدة إذا نزى فارجموهما البينة نكالاً من الله، حديث متفق عليه.
وقول النبي ﷺ: 'لا يحل للمريء، مسلم إلا بإحدى ثلاث: القيش، والنسان بالنفس، والترك لدينه المفارقات للجماعة، كما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما.

ولما روى عن النبي ﷺ قال: 'إن الرجل حق في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف، حديث متفق عليه.

ولأن النبي ﷺ: 'رجم ماعزء، ورجم العامدي وغيرهما، وأن الخلافة الراشدين أقاموا حد الرجل بالإجماع من غير نكر من واحد منهم، فصد الرجل ثابت بالحاديث المشتهرة، وفعل الرسول ﷺ، وإجماع الأمة. وثبت بالكتاب على رأي من يقول إن حديث الرجل كان آية من القرآن ثم نسخت وبقي حكمها.

كيفية إقامة حد الرجل

(1) وإذا وجب إقامة حد الرجل على السائنة أو الزائنة بإقرار، أو شهادة شهود، أو بينة في جرم

بجحارة معتدلة، لا بصيغة خفيفة لتلا بطول تذيجها، ولا بصيغة معادية، كلا، يفوت التكيل

المقصود من إقامة الحد، بل يضرب بحجر ماء الكف، ويدفع ضرب الووجه لما روى مسلم عن

جباير بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: 'نيهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوشم فيه.

وهو الذي بالنار، لأن النبي ﷺ لما أمر برجوم العامدي أخذ حصة كالمحمية ورماها بما قال للناس امرموها وأتوا الرجوم.

والرجل الزائنة وقت الحد لا يربط، ولا يقيد، ولا يحفر له حفرة، أما المرأة فجوز أن يحفر لها

حفرة عند رجومها إلى صدرها حتى لا تكتف عندي وتستعد عليها وقت إقامة الحد عليها، حتى لا

يظهر جسدها للناس لأنه عورة وحفر كشف عورتها ولو وقت إقامة الحد عليها كما فعل الصحابة

رضوان الله عليهم أمنا رسول الله ﷺ.

واتفق الفقهاء على أن حد الحدو يقام على السائنة في الحر أو البرد الشديد، ويقام على

المرجع، لأن النفس مستقوة به فلا يؤثر حدو إلى البرد بخلاف الجلد.

واتفقوا على أن حد الرجل لا يقام على المرأة السائنة إذا كانت حبله يوؤهر إلى أن تلد وتمرض

الطفل حتى يأكل، كما فعل النبي ﷺ في حد الغمامة. وإن إقامة الحد على الحامل فيه قبل للجنين

بحث حد غير المحصن

أما غير المتزوج فقد قدرت له مائة جلدة، لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة، فكان له حق في التخفيش، ۱)

الذي في بطنها وهو قتل نفس براءة من غير وجه حق واتفقاً على أنه إذا مات الزاني في الحد يغسل ويكفف ويصلع عليه، ويذفن في مقابر المسلمين. كما فعل الرسول ﷺ في من مات بالحد.

زنا العاقل بالمجون

إذا مكنت المرأة مسلمة بالغة عاقلًا مجنونًا أجنبيًا عنها من نفسها فذن بها، أو زنى عاقل بالغ بمجونة اختالف الفقهاء في حكمهم.

الملكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يجب إقامة الحد على العاقل، ف(Some text is not legible)

الحنفية - قالوا: لو زنى الرجل العاقل بالغ بصيحة لا تعقل أو مجنونة مسلوبة العقل يقام الحد عليه، وهو خاص بالرجل.

وإذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبيًا غار بالغ، أو مجنونًا ومكنها من نفسها فلا يجب عليها إقامة الحد ولا على من واقعها، لأن الحد يجب على الرجل فلا يفعل الزنا ويجب على المرأة بالتمكين من الزنا والمؤخرة في حد الزنا المراد بالمحضة وذلك نادر ووحيد في فعل الصبي لعدم التكلفة فلا يكون معها تمكينًا عن الزنا فلا يجب عليها الحد وفعل العاقل البالغ محص جزاءً فيوجب الحد.

أبو يوسف ومحمد وزفر - قالوا: يجب على المرأة العاقلة التي مكنت منها صبيًا أو مجنونًا وزنت بها لأنها عاقلة مكفلة فتسلم عن أفعالها وذلك هو الرأجح.

جلد غير المحصن

۱) اتفق الفقهاء على أن البكران الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنى فعلي كل واحد منهما الجلد مائة جلدة، وذلك تابع في كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل ﴿فإن الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله وسلم الآخر وليشهد عباده طائفة من المؤمنين﴾.

قال المفسرون خصصت هذه الآية بالأحاديث السؤادة في رجم المحصن ويتضيف في حكم غير المحصن.

كيفية قانون حد الجلد

قال الفقهاء: ضرب التعزير أشد من ضرب الزنا، وضرب الزنا أشد من ضرب شارب الخمر وفي حالة الجلد لا يضرب بسوط جدًا حتى لا يزيد الألم، ولا بسوط قديم بال حتى لا يؤلمه الضرب.
 وإنما يضرب بسبوسي وسط مصنوع من الجلد، قالوا: ولا يبدض الضرب ولا يبقي ولا يبلى. لا يترك عليه عضو مصبوغ، ولا يترك عليه عضو ضبط. وفرق الضرب على جميع الأعضاء حتى يعطى كل عضو حظه من الضرب لأنه قد ذاقه الله في كل عضو. وعلي جميع الجلدات في عضو واحد لا يرغم على الإتفاق، لأن الإتفاق غير معروف في فرق الضرب. 

وقال بعضهم: يجوز الضرب على الرأس لما روي أن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة إلا بلجدها ثلاث، زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام، وقتل نفس غير نفس، رواة الترمذي عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.»

 ويذكر في الشدة وصلاب، كثرة الحفر والرجل، لأن يجمع بين المحاسن ولقول النبي ﷺ: "إذا ضرب أحمد فليس وجه، وما ولي عن سيديما عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد في الحد إذا أن القصر والفرج.

وقال بعضهم: يجوز الضرب على الرأس لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للجاد: "دق الرأس فإنه شيطان، ويضرب الرجل قائماً.

أما المرأة فتضرب جلدها مسطورة ولا تجرد من ثوبها لأن نوعها مستورة وكشف العورة حرام، إلا أنه ينزع عنها الحوش والفرج، والجلد، ليخلص الألم إلى جسدها حتى يحصل الضرق من إقامة الحد وهو الشهور باللزم لتتجرد وتخلع عنه، وإنما تضرب وهي قاعدة. لقول سيديما عمر بن الخطاب: "رضي الله عنه: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة، لأن بنى حائل الرجل على السر وخشأ، والظهر حتى يبتغي له، وبنى حال المرأة على السر والخباء.

جلد المريض

إذا كان المطلب حله نجيفاً، أو هزيلًا شديد الهز، أو مريضاً خبيثاً لا يرجى برؤه، كالمليل والمجذوم، والعصاب بالسرطان، وغير ذلك من الأمراض الفتائة الخطرة، يجلد بمكتوب التخل، أي: "رغون عليه غصن" به مائة غصن أو خمسون ففي المائة يضرب به مرة واحدة، وفي الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة من الأغصان لجميع جسمه، أو يضرب بطرف ثوب مفتوح، أو يضرب بالحال، كما حدث أيام الرسول ﷺ: فقد روى البخاري رحمه الله تعالى وأبى داود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: "أي النبي ﷺ: "برح قد ضرب فقال: "ضربي، فصمت الأضراب بيده، والضراب بنعله، والضراب بتوبه". فانصرف قال بعض القوم أخزراك الله فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تقولوا هكذا، لا تعني عليه الشيطان.

فيفهم من الحديث جواز الضرب في حالة الحد بكل شيء يلزم، فستعمل هذا في حالة المرض.

أما في حالة الصحة فلا يجوز استعمال هذه الآلات. حيث إنه لا يؤدي الغرض المطلوب، من
إقامة الحد، وهو التأمل والانجاز عن الوقوع في الذنب، فتعين الضرب بسوط الجلد حتى يحصل المقصرد.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جلد الزاني في حالة الحر الشديد، ولا في حالة البرد الشديد.

بل يجب تأثيره إلى اعتاد الجر.

واتفق الأئمة على أن الزاني غير المحصن إذا كان مريضاً بمرض يرجى ترجمته، لا يقام عليه الحد.

بل يؤخر ويسجن حتى يبأر منه، كي لا يهلك بالاستمرار في الصدقة.

٤٠

حيد النفسة والحاميل

انفق الفقهاء على أن المرأة لا تجلد في حال الحمل بل تؤخر حتى تضع الجنين، ويزول ألم الولادة وتبرأ من النفس حفظاً للجنين والمرأة لما يحلبها باجتماع الجلد، وآلام الولادة ومرض النفس، لما روى عن الإمام علي رضي الله عنه أن خطب المسلمون فقال: إنما الناس أقسموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة رسل الله ﷺ زنن فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بالنفس، فخشيت إن جلدتها فقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنها، وروى الخمسة غير البخاري عن عمر بن حكيم رضي الله عنه: أن أمراً من جهة أن نرسل الله ﷺ وهي حيي من الزنا. فقالت: يا نبي الله أصبح واحدة أطفأه علي، فدعا نبي الله ﷺ ولها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت نفسي بها فعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فضكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلى عليها يا الله وقد زنت؟ فقال: لقد تتابعت نوبة لوقعت بين سبعين من أهل المدينة لوضعتهم، وله وجدت نوبة أفضل من أن جاتت نفسها للتعالى؟

فيؤخذ من الحديث إقامة الحد على العبد والأمة، مثلاً من حقوقنا أو غير محصن، كما يؤخذ من الحديث تأخير الحد عن النفسة حتى تصح وينتم نفسها وترفع طفلها، حتى يستغني عنها رحمة بالجنين وهذا من سير الإسلام.

الجمع بين الجلد والرجم

المالكية، والشافعية، والحنفية - قالوا: لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن، لأن الحد الرجم نسخ حد الجلد ورفعه، وإن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر، ولا تحصل منه الفائدة المرجوة، وهو الزجر والإقلاع عن الذنب حيث ان الجاني سيموت.

الحنابلة - قالوا: أن المحصن يجلد في اليوم الأول ثم يجد بالرجم في اليوم الثاني، لما روى عن النبي ﷺ أن جلد رجلاً يوم الخميس ورجم يوم الجمعة.

ولكن الراجح هو قول الجمهور لأن النبي ﷺ رجوم ماعزاً، ورجم ملأمة من جهينة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه جلد واحداً مهماً قبل رجومه.
بحث عن قتل الرجل الذي زنى بامرته

وكثيراً ما نرى الناس يقتل بعضهم بعضاً من جراء الزنى، ولذلك نجد القوانين في كل السراجات قد رفعت القصاص عن قاتل الزاني بامرته، لأنها ترى أن هذه الخيانة تستوجب قتل مرتكبيها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"فقد نهى الشارع أن تسافر المرأة غير ذي رحم محمر معها، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع، وهو الإسلام في البيت.

أما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفاً من شروع الفتنة والانتشار الفساد، ولأنها عورة وفي تغريبها تضيع لها، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة غير ذي رحم محمر معها، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع، وهو الإسلام في البيت.

قالوا: لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب، لأن التغريب لم يذكر في آية النور، وهو زيادة على النص، والتعريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به، ولا يكون من تمام الحد، وإنما يشرك الرأي للإمام، ويعتبر من باب التعزيز فإن رأى الإمام فيه فائدة غريبة، وإن لم يش في فائدة فإنه يوجد عن طره.

وقال الإمام أبو حنيفة في هذا المقام حكمته المشهورة: "كيف بالغني فتنة". وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاد.

الشافعي، والحنابلة - قلنا: إنه يجمع في حق الزانيين البكراء الحزين العاقلين، بين الجلد والتغريب إلى حد تقرر فيه الصلاة، حتى يحصل لهما الوثنية بالبعد عن الأهل والوطن، فيحصل فيه ذكر عن الوقوع في الخطابة. ويهما حكم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والإمام على رضي الله عرضاً: كلهما يقال بعضهم: وأرِي في الإجهاض لما نبت أن عمر غرب إلى النام، وعثمان غرب إلى مصر، وعليه غرب إلى البصرة. وما في أن النبي ﷺ قال: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"، وقاله في حديث التصفية على ابنه جلد مائة وتغريب عام، ويزيد ذلك الذكر الأولي على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزاني ذو رحم محمر على نفقتها في حالة غربتها، وباقيها ويقيم معها.

(1) اختلاف العلماء في حكم من وجد مع أمرأته رجلاً، وتحقق وجود الفاحشة منهما. فقتله هل يقتل أم لا؟
الجمهور قالوا: لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وزوجته، وتحقق من ارتكابه
الفساحرة لسما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال:
يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمرت به حكيت إلى بارحة شهداء، فقال رسول الله ﷺ
فنعم فإن قتلته يقسمه، إلا أن يكون بيتا على ارتكابه جريمة الزنا وهو محصن أو يعرف المقوت
بذلك، أما إذا قتلته، أو أحدهما، ولم يستحق أن يكون بالمدينة، وإحضار الشهداء على الزنا، أو
الاعتراف. فإنه يطالب بالقود، والقضاء، أو الدية، لأنه يجوز لرجل أن يدعو رجلًا آخر لدخول بيتة
لعمل شيء ثم يقتله لضفنه نفسه، ويقول: وجدته مع امرأتي كلباً.
ويجوز أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه، ثم يدعى عليها قوراً، أنه وجد
معها رجلاً يبني بها، لذلك احتصلة الشرع في هذا الأمر حفظًا للأرواح بأنه يجب على القاتل إقامة
البيت على دعوته، فإن استطاع إقامة البيت فلا شيء عليه.»
وذهب بعض السلف: إلى أنه لا يقتل أصلاً، ويعد فيما فعله، إذا ظهرت أمورات صدفة،
بقف الطبيب الصادق عليها، أو وجود شهادات سابقة على سوء سلوك الزوجة، أو اشتهر المقوت
بالزنا أو غير ذلك.
الانتهاء والمالة قالوا: إن أتي باشهدين على أنه قتلته بسبب الزنا، وكان المقوت محصنًا
فلا شيء عليه.
الهادوية قالوا: يجوز للمرأة أن يقتل من زوجها، أو أمه، أو ولده حال الفعل، ولا
شيء عليه، وأما بعد انتهاء الفعل فإن بُنيت بيئة أو بقت منه إن كان بكرأ.
الساعية قالوا: إن وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه بناه ما يوجب الحد، وهو ما يثبت
فقتهما، أو أحدهما، ولم يأت بالمدينة كان عليه القوت أيهما قتل، إلا أن يشتري أولئك الدام الذيب، أو
العفو.
ولو أدعى على أولئك المقوت متهمًا أنهن علموه قد قال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل،
أو ميل من المرأة إن كانت المرأة المقوتة، كان على أنه إدعى ذلك عليه أن يحلف أنه ما علم.
وهكذا لو وجد رجلاً يتولى بانيته، أو يبني بجاريته، لا يختلف الحكم، ولا يسفط عنه القوت،
والفتل إلا أن أتي ببيئة على الفعل.
ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يوجب به حد الزاني فقتلهم، والنجال محصن
والمرأة غير محصنة لأن كانت غير مسلمة، أو أن العقد بغري شهود فلشيء في الرجل، وعليه القوت في
المرأة، وإذا كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة كان عليه القوت في الرجل، ولا شيء عليه في
المرأة، إذا استطاع أن يأتي بالمدينة على ارتكابهما الزنا.
فقد روى عن ابن المحبب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأتة رجلاً فقتلته وقتلها، فكتب معاوية إلى
كتاب الحدود / موقف القوانين الوضعية من هذه الجريمة

أبي موسى الأشعري بأن يسأل لو عن ذلك علياً رضي الله عنه، فسأله فقال علي كرم الله وجهه: "أنا أبو الحسن إن لم يأت بارية شهداء فليعط برمته". أي يقتل ووري عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أهدردم المقتول، وقال: هذا قيل لله، والله لا يود أبداً.

وهذا الذي صدر عن سيدنا عمر، لأن البيئة قامت عليه أن المقتول ارتكب النزى وهو محصن، أو على أن المقتول أقر عليه بما وجب به أن يقتل المقتول.

وقد قال: إن كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه، وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه ...

وأما الأديان السابقة، فقد أجمع على تحرير الزنا، كما ثبت ذلك في الكتب المنزلة من السماء.

موقف القوانين الوضعية من هذه الجريمة

لقد اقتسمت القوانين الوضعية في معالجتها لهذه الجريمة البشعة إلى ثلاثة أقسام:

1- قوانين لا تعاقب على جريمة النزى إطلاقاً، بل تبيحها كالقانون الإنكليزي.
2- قانون يعاقب على الجريمة بالتساوي دون التفرقة بين الزوج والزوجة، كالقانون الألماني.
3- قانون يعاقب على الجريمة، ولكنه يفرق بين الزوج والزوجة، كالقانون الفرنسي، وهو الذي تسير عليه القوانين الحالية في محاكم الجمهورية العربية.

مقارنة بين القانون السماوي والقانون الوضعي

إذا الدين الإسلامي يعتبر كل اتصال جنسي محرم بين رجل وامرأة. أو بين رجل ورجل جريمة زنا، سواء أكان الرجل محصنًا أم غير محصن إذا كان معيماً، بالغاً عاقلًا، غير مكره، ولا دخل للمكان فيه.

أما القانون الوضعي: فلا يعتبر هذه الجريمة زنا إلا إذا كان الفعل بين رجل متزوج، وامرأة متزوجة، أو كان أحدهما متزوجاً، ووقعت الجريمة بالشروط، والأوضاع التي بينها القانون. فالنسبة للرجل، لا تتحقق الجريمة إلا في منزل الزوجة، فلو وقعت في غير هذا المكان لا تعد جنابة، ولا تعاقب عليها، وبالمثل بالنسبة للمرأة، فإن الجريمة تقع منها متي ارتكبها في أي مكان، ما دامت مقترنة بزوج.

ويتضح الفرق في القانون الوضعي بين الزوج، والزوجة فيما يأتي:

1- يثبت الزوج على الزوجة إذا ارتكبتها في أي مكان، أما الزوج فلا يثبت عليه الزنا إلا إذا ارتكبه في منزله، حسب (٢٧٤ - ٢٧٧) من القانون.

2- تعاقب الزوجة بالجحس إذا ضبطت متليسة بالجريمة، مدة لا تزيد عن سنتين، أما الزوج فيجنس لمدة سنة أشهر.
۳- لا يجوز للزوجة أن تسامح زوجها بعد الحكم النهائي عليه، وإن كانت تستطيع أن تسامحه قبل صدور الحكم عليه. أما الزوج فيستطيع أن يعفو عن زوجته حتى بعد صدور الحكم النهائي عليها، لأنه لن تنازل عن حقه - المادة (۲۷۴).

۴- يخفف القانون عقوبة الزوج الذي تفوقه زوجته، إذا ضبط متلساً بجريمة الزنا، بينما هي لا تستفيد من هذا التخفيف.

۵- من فاقداً زوجته حال تلبسه بجريمة الزنا فقتلاها، وقتل من يبني بها يعاقب بالحبس مدة متناسبة بدلًا من العقوبات المقرورة في المادتين (۲۳۴ - ۲۳۶) في شأن من قتل رجل آخر.

وقد جرى قانون النفل في المحاكم المصرية على أن القتل في هذه الحالة يعتبر جريمة جنحة، فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص.

بحث دفاع الرجل عن ماله وحريته

اتفق الفقهاء: على أن الرجل إذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله، أو قتله في مصر فإن غوث، أو كان في صحراء لا غوث فيها، أو أريد هناك حريمه في واحد منهما، فنال اختيار له، أن يكلم المجرم، الذي يريد وستغيث بالمسلمين، أو الحبشي، فإن منع أو امهتن وترجع عنه لم يكن له قثاله، وإن أبي أن يمنع وحجم عليه يطلب ماله، أو يردد قتله، أو قتل بعض أهله، أو يدخل على حريمه، زوجته، أو بنته، أو أخته، أو أم، أو إحدى المحارم، أو خادمة، أو أمة، أو صبي. أو قتل اللص الحامية التي من خارج الدار، حتى يتمكن من الدخول على النساء لارتكاب الفاحشة، أو اغتصاب إحداهن، كرهًا فيجب على ربع الأسرة أن يدافع عنها بكل ما يتوفر من قوة، وصلاح، فإذا لم يستطع رد إلا بالضرب، باليد، أو العصا، أو السلاح، أو غيره، فعله ضربه في هذه الحالة، ولكن ليس له يعدم قتله من أول وهله، بل يضربه في غير مقتل. فإن ضربه دفاعًا عن نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو مات المعتدي، فلا عقل عليه، ولا قود، ولا كفارة، ولا تهم يوم القيامة، ولا تعزز من الحاكم، وكونه دم هدراً، وإن قتل الرجل الدفاع بالسلاح اللبس الظلم، فهو شهيد، وله أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل.

روى الترمذي وغيره عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، قال: وهو حديث حسن.

بحث رأي المعتزلة والخارج

ولم يخالف في هذا الحد إلا بعض المعتزلة، والخارج، فإنهم قالوا: إن عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام، ثم نسخت بقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجعدوا كل واحد منهما مائة جلدّة"، فالزانيان يستحقان الجلد مطلقًا سواء كانا محصنينًا أو لا. ولكن دلائله هذا لا يتم إلا إذا بقت أن النبي ﷺ لم يرجم أحدًا بعد نزول هذه الآية.

ولكن الجمهور قالوا: إن رسول الله ﷺ قد رجح بعد نزول هذه الآية، بدليل أن أبا هريرة حضر الرجم، وهو لم يسلم إلا بعد سنة سبع، وسورة النور نزلت سنة ست أو خمس، وقد رجح الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ، وصرحو بأن الرجم حد، وقد نازع هؤلاء بأن الكتاب لا يصح نسخه بالسنة.

وأجب بأن السنة المشهورة تخصص الكتاب بلا خلاف، وهنا خصصت السنة. الزاني،

بغير المحصن، وهذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة عمليةٌ.

ضرب المرأة لتأديبها

انتقلت كلمة فقهاء المسلمين على جواز ضرب الزوجة إذا نشبت، أو خالفت أمره، أو ارتكبت فاحشة.

قلل الله تعالى: "واللائي تخافون نشورهن فعظهن، وهجروهن في المضاجع، واضرموهن" أي ضربًا مؤلمًا غير مريح فلا يكسر عضوًا، ولا يسبيل ما، وقوله ﷺ "امتصوا بالنساء خيرا، فإنه عوان عندكم لستم تملكون منها شيئاً غير ذلك إلا أن يأتي بفاحشة مبينة، فإن فعل فهاجروهن في المضاجع، واضرموهن ضربًا غير مريح، فإن أطعنكن، فلا تتبغوا عليهن بسيلًا، إلا أن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا فحفظكم عليهن أن لا يكشفن، فرشدكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لم تكرهون، ألا وحقق عليكم أن تحسّن أيهاليهن، وكسبونهن وطعامهن" رواه الترمذي وصححه.

الله

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا يسال الرجل فيم ضرب امرأتاه".

(1) حكيم في البحر عن الخوارج أن الرجم غير واجب عندهم، وكذلك حكاء عنهم أذيباً ببن العربي رحمه الله تعالى، وحكاء أيضًا عن بعض المعتزلة، كالنظيم وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن الكريم، وهذا باطل، فإن الرجم قد نزل بالسنة المعروفة المجمع عليها، وأذيبًا هو ثابت نص القرآن لحدثه عبر بن النجاشي عند الجماعة. أنه قال: "كأنما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرناه، وحفظناه، ووعيناه، ورجم رسول الله ﷺ ورحمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخبره أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد أخرج أحمد والطبري.
بحث الشهادة في الزن

لأن حد الزنا منطوق في الواقع بقرار الزاني، فإذا لم يقر الزاني، فإنه لا يمكن إثباته عليه بالبينة، لأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود مسلمين، وذلك إن لم يكن محالًا، فهو متعذر. (ت)

في الكثير من حديث أبي إسحاق بن سهل عن خاله العجماء: أن فيما أنزل الله من القرآن "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البئع بما قضاها من اللزوم"

ومن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله" فقال: "يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت في كتب الله، وقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه نعم، فافترقت بيننا كتب الله وإثنا أن، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال، قال: إن أبي كان عسيمًا عندما آذى زني بامرأته - وإني أخبرت أن على أبي الرجم فافترقت منه بناءً شأنا ووليدته، فسارت أهل العلم فأخبروني أن على أبي جلد مائة، وغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذي نغمسه بلفظ، إنكما كتب الله، ولحبة والغنم، وعلى ابن كل جلد مائة وتغريب عام، وغدبا بن نسيسة - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعتفوا، فارجعها قال: فافترقت بها رسول الله "فرجعت" رواة الجماعة.

ومن عائبة بن الصامت قال: قال رسول الله "خذوا عندهم شيء خذوا عنه قد جعل الله لهن سبيلًا، البار بن بكر جلد مائة وتغريب عام، والثرب بالثرب جلد مائة، والرجم، رواة الجماعة إلا البخاري والنسائي، وعن جابر بن عبد الله "أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي "فجلد الحد، ثم أخبر ابنه محصن، فأمر به "فرجت رواة أبو داود، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه. أن رسول الله "رجم ماعز بن مالك، رواة أحمد. وقد أجمعوا الأمة على وجوب حد الرجم على الزاني المحصن.

(1) اتفقت كلمة الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة، أو الأقرار، واتفقوا على أن عدد الشهود في هذه الجريمة المئتي، أربعة، بخلاف سائر الحقوق، لقوله تعالى: "ثم لم يأتوا بأربعة شهاء" وقوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليها أربعة منكم" وقوله للذين قذف أمرتاه "إذن بشرى ينحدرون على صدق مقالتك - فلا تقدم في ظهورك، واجمغ الأمية على ذلك.

واتفق الأئمة على أن صفة الشهود أن يكونون عدلًا، وأن يكونوا ذكوريًا، غير محدودين.

واتفقوا على أن من شروط هذه الشهادة أن تكون بمعانينة فجه في فرجها، وأن تكون الشهادة بالتصريح، لا بالكتابة لأن في اشتراط العدد بالأربعة يحق به معين الصهر على عبادة تعالى، الذي دعا إليه الشوير، وأن الشيء كله كثر شروطه قل وجهده، وذلك قصد الشامخ.

واختلف الفقهاء في اشتراط علم تعدد المجلس.
الحلفية والمالكية، والحنبلاة - قالوا: إنه يشترط في أداء الشهادة. أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد، وإلا فهم فسقة، ويقام عليهم حذ الفذف، وذلك لأن الشارع طلب التحقق في إقامة الحذف، وأداء الشهادة في مجالس متفرقة شبه تمنع قبول شهادة الشهود في الزنا، والحدود ندرًا بالشهابات.

الشافعية - قالوا: إنه لا يائب بطرق المجالس في أداء شهادة الشهود وتقيل شهاداتهم إذا أدوها في مجالس متفرقة، وذلك للمساعدة إلى تطهير المسلم من الذنوب إذا كمل النصاب في الشهادة بحسب اجتهاد الحاكم، وما يراه من المصلحة للمسلمين في دينهم ودنياهم.

اتحاد المكان والزمان

وأختلف الفقهاء في اشترط أن تكون الشهادة من الأربعية في مكان واحد، وفي زمان واحد.

الحلفية، والمالكية - قالوا: يشترط أن تكون شهادة الأربعة في مجلس واحد، وأشترطا كذلك أن يحضر الشهود الأربعة مجتمعين في زمان واحد. فإن جاؤوا متفرقين وجتمعوا في مجلس واحد، لا تقبل شهاداتهم، ويقام عليهم حذ الفذف لوجود شبهة في أداء الشهادة. وهي عدم اتحادهم في الحضور، لأن الشاهد الأول لما شهد فقد قذقه ولم يأت بأربعة من الشهاء فوجب عليه الحد.

الشافعية - قالوا: لا يشترط اتحاد الشهود في الزمان، ولا في المكان، بل متى شهدوا بالزنا، ولو كانوا متفرقين واحداً بعد واحد، قبل شهاداتهم، ويقام الحد عليهم لهذه الشهادة. وذلك لأن الإتيان بأربعة شهاء قدش مرتكب بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، فإذا ت يت متفرقين يكون عاملًا بالنص. وإن كل حكم بثبت شهادة الشهود إذا جاؤوا مجتمعين، بثت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هذا أولي لأنهم إذا جاؤوا متفرقين كان أبعد عن النحمة، وعن أن يلفن بعضهم من بعض، ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة.

الحنبلاة - قالوا: المجالس الواحدة في اجتماع الشهود، وفي أداء الشهادة. فإذا جمعهم مجلس واحد، وأدوا الشهادة سمعت شهاداتهم، وإن جاؤوا متفرقين، فقبل أداء الشهادة، لأن الشهوة إنما تظهر في اختلاف المكان فقط.

اختلاف الشهود في مكان الحدث

وأختلف الفقهاء في اشترط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشه.

كأن شهدان من الشهود أنهما بيا في هذه النزاء من المنزل. وشهدان أخرين أنهما زنا بهما في زاوية أخرى من نفس المنزل.

الحلفية، والحنبلاة - قالوا: إن هذا الخلاف لا يضر في أداء الشهادة. بل تقبل ويقام الحد.

المالكية، والشافعية - قالوا: لا تقبل الشهادة في هذه المسألة، ولا تجب إقامة الحد لأن اختلاف
الشهد في تحديد المكان شبة تدأ الحد عن الزنا، فيشير أن يأتي الأربعة في وقت واحد، يشهدون على وطأ واحد، في موضع واحد، بصفة واحدة، بهذا تم الشهادة.

اختلافهم في البلد

إن شهد اثنان على رجل بأنه زنى بها في الكوفة، وشهد آخرين بأنه زنى بها في البصرة مثلًا، فلا تقبل الشهادة، ولا يقام عليهما الحد بالإجماع. ويدعو الشهود حق اللفظ.

إذا ظهر أن الزانية بكر

إن شهد أربعة من الرجل للعدول على امرأة بالزنا بآخر ثم وجد بعد ذلك بكراً. فإن الشهادة ترد ولا تقبل بالإجماع، ويدرأ الحد عنها لوجود الشهية، ولا يحدد الشهود. فإن وجود البكارة دليل على عدم وقوع الزنا.

عدم التقدم في أداء الشهادة

إذا شهد الشهود بعد متقادم لم يمنعهم من إقامته بعدهم عن الإمام الحاكم اختلاف في فيه الفقهاء.

الحيفة - قالوا: إنه لا تقبل شهاداتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقدم في أداء الشهادة لأن الأصل عدهم أن الحدود الخالصة للعقال يتطلب بالتقدم، لأن الشاهد مخبر بين حسبين إحداهما أداء الشهادة، وثانيهما: السير على المسلم، فالتأخير في أداء الشهادة لاختيار السير، فالإقدام على الأداء بعد ذلك لوجود ضغينة هيجتهم، أو لعداوة حركتهم بعد السكوت، فهؤلاء في شهادتهم - إلا إذا وجد عذر لهم.

أما إذا كان التأخير لغير سبب صبر الشاهد فاسقاً، فترد شهادته ليفتنها بالمنع.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن الشهادة في الزنا، وفي حد القذف، وشرب الحمر، تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة. وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصب حقاً. ولم يثبت لنا ما يبطله، وقد يكون عليهما عذر، ومنعهم من أداء الشهادة في وقت وقوع الفاحشة. بأن الفتنة قائمة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه، فيعذرون في تأخيرهم.

اختلاف الشهود في الاستكراه

إذا شهد اثنان على رجل بالزنا، وقالا: استكراهما، وقال آخرون: بل كان الزنا طوعية. فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

الإمام أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: لا حد عليهم في هذه الحالة وتدريب شهادة الشهود لوجود شبهة تدأ الحد، وهي تضارب الشهود في أقوالهم.

وقال الصحاباء رحمهم الله تعالى: يحد الرجل خاصة، لأن الأربعة شهدوا، واتفقوا على أنه
كتاب الحدود / شهادة الزوج

نحن، ولكنهم اختلفوا في هلا هو مكره، أم لا؟ فيما قالوا ذلك لأنهم في هذه الحالة مكره، بشهاده الشهود، والمكرهة على الزنا لا تحدد إجماعاً. ويجب على الزوجة دفع صداقتها، ويثبت قبوله ولدها إن حملة منه.

شهادة الزوج

هل يجوز أن يكون الزوج من الشهود الأربعة في شهادة الزنا على زوجته؟ المالكة - قالوا: يجوز كون الزوج من الشهود على زوجته بالزنا، لأن الزوج يلبخه العار من هذا الأمر، خصوصاً إذا كان له مهنة ولدنا، فلا يكون منهم في أداء الشهادة. فقبل شهادته وتحت الزوجة الحنفية، والشافعية والحنابلة - قالوا: لا يجوز شهادة الزوج مع شهود الزنا على زوجته لأنهم في أداء هذه الشهادة، فلا تقبل شهادته.

سؤال الشهود

وإذا حضر الشهود الأربعة في مجلس الحاكم لأداء الشهادة على حصول الزنا، سألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟، وأين زنى؟ ومنى زنى؟، وكم زنى؟، وكيف زنى؟، فإن اتفقوا جميعاً في هذه الأمور وقالوا: رأينا إجلاج الذكر في الفرج، كالمل في المكملة، بالتفصيل لأنه لا يكشف الإجلاس في هذه الحالة فيجب على الحاكم إقامة الحد على الزائنين، فربما يكون ليسهما، أو يكون الزني في دار الحرب، أو في الصداقة، أو في زمان متقدم.

المالكية - قالوا: إذا تصح الشهادة إذا اتحد الزنا عضديهما في صفته من انضمام، أو قيام، أو قعود، أو هو شرفها، أو تحتها، في مكان كان، أو فيه وقت كان، ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على أن يفردهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأكمله، ورضاه، في وقت واحد لا يتفقون في أوقات، ولا بد أن يقولوا: أدخل الذكر في الفرج كالمل في المكملة ولا بد من هذه الزائنين في أداء الشهادة، زيادة في التشديد عليهم، وطلبًا للستر، ما أمكن، فإن تخلص أحد منهم في أداء الشهادة، أو لم يوافق غيره ردد شهادتهم، وحدوا للذف.

شهادة الأعمى على الزنا

المالكية - قالوا: تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان أعمى في الأقوال فقط سواء تحملها قبل العمي، أو بعده، وذلك لضبط الأقوال بسمعه، وكذلك بالحس، كما إذا تحسس على الفاعلين.

الحنفية - قالوا: لا تقبل شهادة الأعمى على الزنا، لأنه لا يمكن من تمييز الزائنين والزائنين والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين.

الحنابلة والشافعية - قالوا: إذا تحمل الشهادة قبل العمي. بأن رأى الفعل وهو مبصر ثم طرأ عليه العمي قبل شهادته، أما إذا كانت بعد العمي فلا تقبل شهادته.
إنكار الإحصان

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر أنه محصن، وله زوجة قد ولدت منه، فإنه يرجم ولا يقبل قوله، لبنان كذبه، يوجود الزوجة والولد.
وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فأنكر الإحصان، فشهد عليه رجلان بأنه نزوج امرأة ودخل بها في نكاح صحيح، ثبت الإحصان عليه، ويرجم.

اعتراض ما يخرج الشهاد عن أهلية للشهادة

أجمع العلماء على أنه يسقط الحد باعتراض ما يخرج الشهاد عن أهلية للشهادة. كما لو ارتفع عن الإسلام، والعباذ بالله تعالى، أو من أحد الشهداء، أو خرس، أو نقض، أو أقيمت عليه قد القذف، لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء، أو بعد قبض الحدم، وكذلك موت الشهود أو موت أحدهما مستحق للحد.

اشتراط أن يبدأ الشهود بالرجم

الحنفية - قالوا: يجب أن ينتمى الشهود برصم الرزاني أولًا، ويجبرهم الإمام على ذلك، ثم الإمام، أو نائبه، ثم الناس بعد ذلك، وهذا شرط لابد منه في إقامة الحدم، حتى لو اتمتع الشهود عن رجم الرزاني يسقط الحد عن المشهد عليهم، ولا يجد الشهود حد القذف، لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم، ولكنه شبهة في درد الحدم. لأن امتناع الشهود عن رجم الرزاني دليل على الرجوع في أقوالهم، فإن الشهاد ربما يتساهل في الأداء أو لا. ولكن عند مباشرة الفعل يتعاطى ذلك عليه، ويرفع قلبه، ويرجع عن شهادته. فترفع الحدم على المتهمين، وفيه تثبت وزجر، مما روي من حدث أبي بكر بن النبي رحمة الله، وكان هو أول من رماها بحساسة مثل الحمصة، ثم قال: أرموها وأتناها الووجه.

روي عن عامر الشعيبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وأنها حملت فجأء بها مولاه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فقال: إن هذه زنث واعترف تفجدها يوم الخميس مائة، ورجحتها يوم الجمعة، وحفرتها إلى السرة، وانا شاهد، ثم قال: إن الرحم ستة سنة رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد، كان من رمي الشهاد، يشهد ثم يرعياه حجره، ولكنها أقرت فأول من رماها يرجم، ثم رمي الناس وأنا منهم، نكته والله فيمن تنفعه.

أبو يوسف من علماء الحنفية - قال: إن بدأ الشهاد مسناحة، وليس مستحقة، فإذا امتنعوا أو غابوا، أو ماتوا - يقم الإمام الحدم، ولا يتركه، لأنه ثبت بالشهادة. فيجب إثمه.

المالكية - قالوا: بدأ بالرجم الإمام، أو نائبه، ولا يشترط أن يبدأ الشهود، وليس له أن يرجم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يصح له أن يقتل نفسه - بل ذلك للإمام، أو نائبه.
الحالة - قالوا - يجوز للإمام أن يحضر رجمن وأن لا يحضر. وكذا الشهود لأن النبي أمَّر برحمة ما عزم، ولم يحضر رجمن.

رجوع الشهود

إذا شهد أربعة على رجل بصلة بثلاثة، وأربعة غيرهم شهدوا بالزنا بمرأة أخرى، فرجم، ثم جع الفريقتان. في شهادتهم ضمَّنوا دينيه إجماعًا، وحوا للفذف جميعًا، عند الإمام أبي حنيفة، وأبي بكر.

برسُف.

الإمام محمد بن الحسن - قال: يضمنون الدنيا، ولكن لا يقام عليه حد الفذف.

الشافعية - قالوا: إذا رجمن أحد الشهود بعد الرجل، رد الرجل وغمر ربع الدنيا، وإذا رجمن واحد منهم قبل إقامة الحد، رد المحلما، لأنهم نقصوا عن أربعة.

الحسن - قالوا: إذا رجمن واحد يجب قتله. لأنه كان سبأً في قتل المتهم ظلماً.

إذا كان عدم عدالة الشهود

يختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي على الزنا بالجلد جففت أو جرف ثم نبين له أن الشهود غير عدول. بل هم مجرمون. أو تبين أنهم فسق، أو عبيد، أو غير مسلمين. أو أحدهم محدود في فذف أو أعجم: فإنهم يحذرون باتفاق العلماء:

أبو حنيفة - قال: لا ضمان على القاضي فيما حكم به، ولا على الشهود ولا على بيت المال، وقال الصاحبان: الأرض والدية على بيت المال.

المالكة - قالوا: إن قامت البيئة على فسقهم لا يضمن القاضي، وإن قامت البيئة على القاضي، وإن قامت البيئة على القاضي.

والتفوطر، وعلى البيئة لعائلة الذي أقيم عليه الحد، لتفريقه. في التأكد من عدالة الشهود.

الشافعية، والحديث - قالوا: يجب على القاضي ضمان الدنيا فيما يحصل من أثر الضرب في حالة الجلد، أو الأرث في حالة الحجر.

ووافق العلماء على أنه إذا كان الحد الرجمن. فرجم ثم ظهر أحد الشهود على ما ذكرنا. فدينه على بيت المال، ويقام الحد على الشهود.

إذا مات الحاج من الجلد

المالكة - قالوا: إذا سرّي الموت إلى الحاج بسرد الجلد أو الضرب. إن كان الحاكم قد ظن السلمة من عقله فلا يدين ولا دين عليه. وإذا شك في السلمة ضم، ما سرى على نفس، أو عض، أي ضمن الدنيا. وهي على العاقلة وهو يدفع كواحد منهم، فإن ضن عدم السلمة، فعليه القصاص، ويعلم ضن السلمة، أو عدمها، أو الشك من إقرار الحاكم، ثم قرائن الأحوال، وذلك في حالة التأديب على المعاصي التي ليست فيها حدود، أما المعاصي التي يجب فيها إقامة الحد مثل جلد البكر بالزنا،
أو شرب الخمر، أو حذ القذف، وضربه ضربًا عادةً غير منفذ فلا يجب عليه شيء إذا مات من أثر ذلك.

فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة في شئ، بلغته عنها فضعت منه فأسقطت فاستشار سيدنا عمر عليه الصلاة والسلام فقبطها، فقال عليها رضي الله عنه: عليه اللة للجنين الذين مات من السقط. فأمر على رضي الله عنهما أن يضرب بها على قومه. ففعل.

فقد ذهب الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن الإمام وإن كانت له الرسالة العظمى، فعليه أن لا يتفاوتها أحدا من غير إقامة حد، فإن تلف ضمن. وكان المائم مرفوعاً عليه. لأن مأذون في التأديب على اللذين الذين لا يجد فيها، وفي حالة إقامة الحد يكون الضرب مؤلماً غير جار وليسته.

الحنفية - قالوا: لا ضمان على الشهود لأن الواجب شهادتهم هو الضرب غير الممكلة، ولا على القاضي لأنه لم يقض بالضرب الممكلة، بل يقتصر على الجلاء إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح، لأنه لم يتعهد، وإذا لا يجب الضمان أصلاً.

خطأ الإمام في إقامة الحدود

واختلف العلماء فيما إذا حصل خطأ في حكم القاضي في الحدود والقصاص.

الحنفية - قالوا: أرس الخطا والدبة تكون في بيت مال المسلمين في حالة الخطا، ولا غرامة على القاضي لأنه اجتهاد أخطأ، قال ذنب عليه. روي أن الإمام علي عليه الصلاة وسلام قال: ما أحد بموت في حد فلنا في نفس منه شيا، لأن الحق فيه، إلا من مات في حد الخمر فإنه شيء رأينا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات فيه فدية إما على بيت المال، وإما على الإمام - شكل من الرواي.

المالكية - قالوا: إذا مات الشخص في حد من حدود الله فلم يهد، ولا ضمان فيه على أحد.

الشافعية والحنابلة - قالوا: روايتان عنهما: إحداهما - أن الضمان في هذه الحالة على بيت المال ولا شيء على عائلة القاضي، والروافع الثانية: أن ضمان المدينة تكون على القاضي وعائلته، ولا يذهب دم هدوه، لأن القاضي مكلف بالمحافظة على أرواح الناس في حالة إقامة الحد، مثل قطع اليد في السرقة، فجاء عليه إلا يصغى المكان، وإن يحس الدم بأنه يغمس في البيت المغلق، ولا يضرب الحدود ضربًا ممكلًا بقضي إلى التلف، ولذلك يجب عليه الدية. لأن أعماله أفضى إلى الصوت فهو مناسب كالذي ضرب صدأ، فأصاب إنسانًا. فتوجب عليه الدية لأنه أخطأ في ضرب سهمه.

رجوع شهود الزنا والإصحان

إذا شهد أربعة بالزنا على رجل، وشهد أثناي عليه بالإصحان، فأقام الحاكم الحد عليه ثم رجع الجمع في شهادتهم، شهود الزنا - شهود الإصحان.

الحنفية - قالوا: تجب الدنيا على شهود الزنا الأربعة فقط، ولا ضمان على شهود الإصحان.
كتاب الحدود / فائدة الشهادة على الشهادة

الشافعية - قالوا: الدنيا نجب أئذاناً - الثنان على شهود الزنا، والثالث على شهود الإحسان.

الحتالية - قالوا: الدنيا نجب عليهم نصفان، على شهود الزنا النصف، وعلى شاهدي الإحسان

النصف الآخر لأن الحد إذا تم بشهادتهما جميعاً، فلو شهدوا بالزنا ولم يشهد عليه الأخсан جلد، فشهدت في قتله ظلماً من غير وجه حق. فضمنهم معًا مناصفة.

المالكية - قالوا: فيه روايتان - أظهرهما أن الدنيا على شهود الزنا فقط، مثل الحنفية، وفي رواية

عندما: الدنيا مناصفة مثل قول الحتالية.

فائدة

اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد لقوله تعالى: (فاغدلوا) فقد

أجمعوا الأمة على أن المخاطبين بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، لأنه

سقاحهم أمر بإقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامة إلا الإمام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا

به، وكان مقدوراً للمكلف فهوم واجب، فكان تصنيف الإمام واجباً.

وإذا فقد الإمام فليس لأحد الناس إقامة هذه الحدود، بل الأول أن يعينوا واحداً من الصالحين

للحكم، يقوم به.

الشهادة على الشهادة

الحنفية والمالكية والحديثة، وفي رأي عند الشافعية - قالوا: إذا شهد أربعة على شهادة أربعة

على رجل بالزنا لم يجد لما فيها من زيادة شبهة لتحقيقها في موضعين، تحمل الأصول، وفي نقل

الفرع، وإن كان الشرع اعتبار الشهادة على الشهادة، وألزم القضاء بموجبها في المال لكنها ضعيفة،

ولا يلزم من اعتبارها في الجملة، اعتبارها في كل موضع كشهادة النساء، فإنها معتبرة صحيحة في ذلك

وليس من غير معتبرة في الحدود، ولم تعبر عن شبهة فيها، فالشهادة مع زيادة مثل تلك الشهبة معبرة إلا في

الحدود، وسبي أن يحذف في درتها، فكان الاحتياط ما كان كذلك ولأنها بدلاً، واعتبار البدل في

وضع بحاجة في إبتهال، لا فيما يحذف في إبطاء.

الشافعية، في رأي آخر - قالوا: إن الشهادة على الشهادة تقبل ويقبح الحد بها، إذا تكاملت

شروطها.

بحث

رجوع أحد الشهود بعد الشهادة

الحنفية - قالوا: إذا رجع واحد من الشهود بعد القضاء، وبقي إقامة الحد حǳوا جميعاً حد

القذف، لأن الأعضاء من القضاء، فكان رجوع قبل الإمام كرجوع قبل القضاء، وتظهير ثمرة كون
إذا كان الشهود خمسة

المنفي والمالكية والحنبالية - قالوا: إذا كان عدد الشهود خمسة فرجع أحدهم بعد رجوم الرنان المشهود عليه لا شيء من الحد والغرامة، لأنه بقي بعد رجوعه من يبقى بشهادته كل الحق، وهو شهادة الأربعة.

الشافعية - قالوا: عليه الغرامه، أي خمس الديبة.

رجوع أثنتين من الشهود

المنفي والمالكية والحنبالية - قالوا: إذا كان الشهود في حد الزنا خمسة ورجوم المشهود عليه ثم رجع أثنتان من الشهود حد كل منهما حد القذف وغريما ربع الدنيا لورثة المرجووم، أما الرجوم فإن الشهادة تقلب قذفا للحايل، لعدم بقاء تمام الحجة من رجوع الثاني، وأما الغرامه فلا لأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاث أرباع الحق، والمعترف في قدر لزوم الغرامه، بقاء من يبقى لا رجوع من رجوع.

الشافعية - قالوا: إن قال الشاهدان اللذان رجعا في شهادتهما أخطأنا، وجب عليهم قسطهما من الديبة، وفيه وجهان، في وجه خمساها وفي وجه آخر ربعها، كما قال الأئمة الثلاثة.

أما إذا قالا: تعمدنما الكذب والشهادة فإنهم فثانيا بالرجوع، حدا.

رجوع المزكين للشهود

اتفق الأئمة على أنه: إن شهد أربعة على رجل بالزنا وزكوا، بأن قال المزكرون هم أحراز مسلمون عدل، أما لو اقتصرا على قولهم عدل، فلا ضمان على المزكين إذا ظهروا عبداً، فإذا زكوا كما ذكرنا فرجهم ثم رد بعضهم كافراً أو عبداً فإما أن يستمر المزكرون على تركهم قاتلين هم أحراز مسلمون فلا شيء عليهم انفعالاً، وإن قالوا: أخطأنا في ذلك فلا يضمنون لظهور كفر أحدهم، فربما طرأ الكفر بعد أداء التزكية.
الحلفية، قالوا: إذا قال المزكون: تعمدنا فقلاً ثم أحرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم فيضمنون، تكون الدية على المزكون، وخلاف الصاحبين في ذلك فقالا على بيت المال.

الملكية والشافية والحنابلة، قالوا: في هذه الصورة السابقة لا ضمان على المزكون بل الرئة على بيت المال، لأنهم لم ضمروا لكان ضمان عدون، والضمان يكون بالباشرة أو التسبب، وعدم المباشرة ظاهر، وكذلك التسبب، لأن سبب الإفلاس الزنا، وهم لم يثبتوا، وإنما أثبتوا على الشهود خيراً، فصار كما لو أنتم على المشهد عليه بالإحصان فهما لا يضمنن شهد الإحصان بعد رجم المشهد عليه به، إذا ظهر أنه غير محصن لأنهم لم يثبتوا السبب، كذلك لا يضمن المزكون.

وحجة الإمام أبي حنيفة في وجوب الضمان عليهم، أن الشهادة بالزينة إنما تنصح حجة موجبة للحكم بالرجل للزينة، فكانت الزنكة في عينه علة للإفلاس، وعنة الامة كالإنسانية في إضافته الحكم إلها، على ما يعرف بالإحصان، فإنها ليس موجبة للعقوبة، ولا تعلى عليها، بل الزينة هو التموف، فسند الإخوان بوجوهها غلبة لأنه كثر نعة الله، فلم تصف العقوبة إلى نفس الإحصان الذي هو النعمة، بل إلى كفوت النعمة، فكانت الشهادة به شهادة بعدم عامة على استحقاق تغليف العقوبة، والسبب هو وضع الكفوت في موضع الشكر.


الحلفية، قالوا: إذا شهد أربع عن رجل بالزينة، فأمر القاضي برحمة فقته رجل عمداً، أو خطاً بعد الشهادة قبل التطلب، يجب القدور على القذر في العمدة، والذلة في الخطا على عاقته، وكذا إذا قتله بعد النزغة قبل القضاء بالرجل، أما إذا حكم القاضي برحمة فقته رجل عمداً، أو خطاً فلا شيء عليه، وإن قتله عمداً، أو فشل القضاء من وجه الشهود عبداً، أو كفراً، أو محدودين في حذاء، فالقياس أن يجب القفص، لأنه قتل نفسه محصوناً الدم عمداً، لكنه لما ظهر أن الشهود عبداً بين أن القضاء لم يصح ولم يصرف المعال، وقد قتلته فعل لم يترس به، إذا انتهى به إليه، وقد رفعته، فلم يوافق أمر القاضي ليديق ششه frontendально عليه.

وفي الاستحسان نجح النبي عليه السلام، فلما قال القاضي بالرجل نفذ من حيث النزغة، وحين فتنة كان القضاء صحيح. فأورث سبعة الإباحة، وهذا لأنه لم ينفذ نازح أو باطلة تثبت حقيقة الإباحة، فإذا نفذ من وجه وجب تثبت شبهة الإباحة بخلاف ما لو أقية قبل القضاء لأن الشهود لم تنص حجة فيقص منه في العبد، فصار كما قال إذا علّن أن حريي وعليه علامتهم، ثم ظهر أنه مسلم فعله الدنيا.
مبحث الإقرار بالزنى

من يتبع أحاديث الرجم الذي وقع في زمن النبي ﷺ، ومن الخلفاء الراشدين، فإنه
يجد أن مرتكب الجريمة هو الذي يذهب بنفسه ويعترف بأنه زنى، وكان مع هذا ينافش
مناقشة تدابير عدم الرغبة في تفعيل هذه العقوبة، فكان هذه العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد
أن يظهر نفسه من هذه الفاحشة، ومن إثم الاعتداء على عرض غيره (1).

في ماه أنه عدد، والعاقة لا تقبل العمد، وتجبر في ثلاث سنين، لأنه وجاء نفس القتل، وما يجب
نفس القتل يجوز مؤجلاً كالذين، بخلاف ما وجاء بالصلح عن الفرد حيث يجب حالاً لأنه مال وجب
بالعقد لا بنفس القتل، أما إذا رجعت ذلك الرجل حتى قتله وجالماً، ثم وجدنا أن الشهود عبد تجب الدنيا
في بيت المال لأنه نفذ حكم القضاء.

حكم نظر الشهود إلى فرج الزانيين

اتفق الآئمة الأربعة على أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنى، وقالوا: تمجدنا النظر إلى ضرجهما
قبل شهادتهم لأن ضرورته ثبوت القدرة على إقامة الحجة، والنظر إلى العورة عند الحاجة لا توجب
فقط، كنفر القبالة والحاضرة والخانات والطيب والاحتقان والبكارة في العنة والرذ بالعبث، والمرأة في
حق المرأة أولى، وإن لم توجب ستر في وراء موضع الضرورة.

أما إذا قال الشهود: تعمدنا النظر إلى فرجهما للتلذذ بالنظر، فإنه لا تقبل شهادتهم بالإجماع.

إذا كان الشهود أقل من أربعة

إذا شهد على الزنى أقل من أربعة لا ببت الزنى، ولا يجب إقامة الحد، واختلفوا في حد
الشهود، قال بعضهم: لا يجب على الشهود حذ القذف، لأنهم جازوا مجيء الشهود، قال ولأنا لو
محتدون لأنشذ بذل الشهادة على الزنى، لأن كل واحد لا يؤمن أن لا يوسف ضاحكه فيلزمهم الحد.

الحذيفة - قالوا: يجب حذ القذف على الشهود، إذا كانا أقل من أربعة، لأن الشاهد الواحد لما
شهد فقد قضوه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى (والأيتين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم جلدة)، ولما روى أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنى عند
عمر بن الخطاب أربعة: أبو بكر، ونافع بن زيد، ونظرقه وهو رابعهم رأيت استنبر ونفساً يعلو
وجلها على عائته كأنه حمار، ولا أدرى ما وراء ذلك، فجعل عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد
أخرى، لأنه تبين أنه كان نائماً مع زوجته.

(1) اتفق الآئمة الأربعة: على أن الزنى نشب بالإقرار، سواء أكان العمق ذكرًا أم أنثى، وسواء
أكان محصنًا، أم غير محصن، سواء أكان المحرر حراً أم عبدًا، بشرط أن يكون بالغًا عائلاً مميزًا، غير
مستكرح على إقراره.
اشتراط العدد في الإقرار

الحافنة والاحتالبة، وابن أبي ليلى - قالوا: يشترط العدد في الإقرار بالزنني، ولا يثبت إلا بإقراره أربع مرات على نفسه، مرة بعد مرة، مع وجود العقل والبلوغ، لأن الشرط طلب التثبت في إقامة الحدود، فإن الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه، كما أشار إليه يقوله تعالى: "إن جنحوا للسلم فاجتهما وتوكل على الله" أي أترك القتل، إذا ركع أعداؤك إلى المسئولية وعهد الحروب، وقال الله تبارك وتعالى: "ومن أحياناً فكانا أحياء الناس جميعاً" وإن إهانة الأرواح من الكبار لا يصح الإقامة عليه إلا بعد التثبت والتأكد من الأسباب الدافعة عليه.

ولأنهم اعتبروا الإقرار مثل الشهادة، فكما أوجب الشريع في الشهادة على الزنا أربعاً على خلاف المعتاد في جميع الحقوق، فكذلك يعتبر إقرار أربعاً، إنزالاً بكل إقرار بمنزلة شهادة واحدة، وقد ورد الإقرار أربعاً في حديث ماعز وغيره.

الملكية والشافعية - قالوا: يكنيف في وجوب الحد عليه إقرار بالزنا مرة واحدة، ولا يشترط العدد، كغيره من سائر الأحكام كالقتل والسربة وشرب الخمر وغيرهم، وبه قال داود والحسن البصري والطبري وجماعة من العلماء المحققين في الفقه، وحجتهم ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد من قول النبي ﷺ في حديث الصف�: واعف يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعتفت فأفرجها، ففدا عليها أنيس فاعتقت فأفرجتها ﷺ بها فرحت، ولم يذكر العدد وإن الإنسان إذا أقر على نفسه بما يوجب الجلد أو الرجم دل هذا على صدقه في قوله. فلا يحتاج إلى التكرار عدة مرات، بل يكفي ولو مرة واحدة فإن هذا الاعتراف، لا يقع إلا من أهل الإخلاص في اليقين، وأصحاب الإمام الصادق، وقبل ما هم.

فلما رأى الناهج شهد على نفسه، حملت على كمال الإمام وصدق اليقين بالأخلاق، يوم القيامة، وأنه ما طلب التطور بإمامة الحد عليه إلا لتحقيقه في نفسه، أنه وقع في الزنا، وخوف من عذاب الله يوم القيامة، وقيل اعتراف، ولو مرة واحدة، ولا حاجة إلى التكرار والعدد، وإنما رد النبي ﷺ ماعراً عدة مرات، لأنه شك في أمره، ولذلك قال له: "أبك جنون"، وسأل أهل عنه.

الإقرار في مجالس مختلفة

والذين قالوا باستنارة العدد في الإقرار اختلفوا في كونه في أربعة مجالس.

الحافنة - والابن أبي ليلى - قالوا: يكفي بالإقرار أربع مرات ولو في مجلس واحد.

الشافعية - قالوا: يشترط كون الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر، واستدلين على مذهبهم بما روى في صحيح مسلم عن أبي بريدة رضي الله عنه أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتى الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه فسألهن هل تعلمون به؟ فقالوا: ما نعلمه.
لا وفي العقل من صالحنا، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فأخبروه بأنه لا بأس به ولا بعده، فلما
كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الإمام نبي الله ﷺ فشهد عليه أنه
أصاب أمراً حراماً أربع مرات كل ذلك يصر عليه، فأقبل في الخامسة، فقال: «أنت؟» قال: نعم،
cال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كيف تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أنا
ثبت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حالاً؟ قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تظهرني. فأمر به فرجمه فسمع النبي ﷺ
رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلن تدعه نفسه حتى رجم
رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: أي فلان وفلان?
فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال: انزلنا فكلما من جيف هذا الحمار، فقالا: ومن يأكل من هذا
يا رسول الله؟ فقالا: نحن نأكل من عرض أخبارنا آثناً أشد من الآكل منه، والذي نسمي ببنده إننا
لوفي أنهار الجنة ينغمس فيها.

فقد صرح الحديث بتداع المجري في مجالس متفرقة، وعدد الأفراد كل مرة بعد رده.
ويؤيد ما روي من أحاديث أخرى بأن النبي ﷺ لم يفعل من العقر بالزنا إقراره مرة واحدة بل
طلب تكرار الإقرار منه حتى يتذكر له أنه صادق في إقراره، مصر على إقامة الحد، روى البخاري رحمه
الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أن رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد
فناده يا رسول الله إن عزنت، فأعاده فأعرض عنه النبي ﷺ ففتحى لشق وجهه الذي أعرض فيه
فقال: يا رسول الله إن عزنت، فأعرض عنه فجعل له شق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد
على نفسه أربع شهادات دعا النبي ﷺ فقال: أبكم جنون؟ قال: لبي رسول الله، فقال: أحصنت؟
cال: نعم يا رسول الله، قال: أهبهنا بما فارجموه.

فهذه نص صريح على تعدد الإقرار أربع مرات، يعني أن يرجع المجرم عن إقراره ستراً له.
وروي في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال
لماعز بن مالك بحبرته: إن اعترفت الرابعة رجمة.
وما روي عن أبي داود والنسائي أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن الغامدية،
وماعز بن مالك، لو رجعنا عن اعتراضهما لم يطههما بعد الرابعة.
واجاوبا عن حجة للشاقعية والملكية بأن ما ورد في بعض الروايات أن أقر مرة ومرتين وثلاثاً،
فهو تقدير من الرواية، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ.
وأما قولهم في حديث العسيف، فإن اعترفت فارجاً، فمعنا الاعتراف المعهود في حد الزنا.
بناء على أن كان علماً بين الصحابة، خصوصاً لما كان قريباً من خصمه، وعلم أن حكم الإقرار
أربعاً مثل وليس، رضي الله تعالى عنه.
مناقشة المقر

إقرار الرجل بأنه زنى بامرأة لا يعرفها

وعبد الزاني، أربع مرات، سألته القاضي عن الزنا ماهو؟ وكيف هو؟، وأين زنى؟، وبمن زنى؟
فإذا بين ذلك كله وصربه لزمه الحجة عليه، ولم يشترط السؤال عن الزمان، كما اشترط
في شهادة الشهود لأن تقدام العهد يمنع قبل الشهادة دون الإقرار.

وقيل: لو سألت عن الزمان لجاز، لاحتمال أن يكون قد وقع في الزنا في صباه، أو قبل إسلامه.

إقرار الرجل بأنه زنى بامرأة لا يعرفها

ومن أقر أربع مرات في أنه زنى بامرأة لا يعرفها يقام عليه الحد بإجماع العلماء.

وكذا إذا أقر أنه زنى بفلانة، وهي غالبية من البلد الذي يقيم فيه، يجب عليه الحد لحديث
العسيف، لأن النبي ﷺ أقام عليه الحد حين اعترف أمامه بالزنا ثم أرسل إلى المرأة بعد ذلك، لأنه
أقر بالزنا ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا، ولم توجد شهية ترد عنه العهد، بل إن إقراره قد تضمن أنه
لاملك له في المرأة المزني بها، لأنه لو كان لهملك فيها لعرفها، ولو كان عنده شهية لذكرها، لأن
الإنسان لا يجهل زوجته، أو أمه.

الإقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه

ومن أقر أنه زنى بفلانة، وكذبه، وقالت: لا أعرفه اختلاف العلماء في حكمه.

الإمام أبو حنيفة قال: لا يقام الحد على الرجل، ولا على المرأة، لوجود شهية تدر الحد، وهو
الإنكار، ويقام عليه حد الفرقة فقط للمائتين جندة وأجيب عن ذلك بأنه لا يبطل إقراره.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين - قالوا: يقام الحد على الرجل فقط وهو حد الزنا.

ولو يوجد إقرار حجة على المرأة التي زنى بها، لا يقام عليه حد القذف.

فقد روى الإمام أحمد في صحيحه، وأبو داود، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رجلاً جاء
إلى النبي ﷺ فأتى بالزنا بامرأة ساماء، فأرسل رسول الله ﷺ في طلبهما، فقالاً: لماذا فاتكراً?
فأقام الحد عليهما، وتركهما، ولم يقم عليهما الحد.

وروي أبو داود والناسسي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً من بكر بن لبنت أتي النبي
فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة، فجلده مائتين جندة وكان بكراً، ثم سالله البيينة على المرأة فقالتاً:
كذب يا رسول الله، فجلده حدق ثمائتين.

وهو من بسر الدين الإسلامي، وسماحته ودفته في تحرير الحقائق، ودربه الحدود.

وقال بعضهم: حد الرجل حدق، حد الزنا، وفاء بحق الخالق، والمخلوق.
إقرار المرأة بالزنا

إذا أقرت المرأة بالزنا أربع مرات عن الحاكم، وقالت: مع فلان وذكرت اسمه، وكتبها الرجل.

وقال: ما زنت بتها، ولا أعرفها.

الإمام أبو حنفة رحمه الله - قال: لا يقام الحد على المرأة، ولا على الرجل، وذلك لأن الحد انتهى في حق المنكر بدليل من جماعة الله، فأوردت شهية الأنفاس في حق المرأة. حيث إن الزنا فعل واحدهما بما بينهما، فإن تمكنت في شهية تعلم إلى طرفه.

المالكة، والشافعية، والحنابلة، والصاحب - قالوا: يقام الحد على المرأة المقرة بالزنا.

الإقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنا في حق الغبر، لا يثور شهية العدم في حق المقر، كما لو كان غالبًا عن البلدة وسعته، وادعت عليه، وهو الراجح.

الإقرار على الأخرس أو الخرساء.

ومن أقر بأنه زنى بامرأة خرساء، لا تنطق، أو أقرت امرأة بأنها زنت برجل آخر.

الإمام أبو حنفة رحمه الله - قال: لا يقام الحد على واحد منهمما لوجود الشهية التي تزداد إلى طرفه الآخر.

الأئمة الثلاثة والصاحبان - قالوا: يقام الحد على المقر، دون الأخرس، أو الخرساء وذلك لإنما الزنا على نفسه، فيثبت الحد عليه، دون الآخر، لعدم إقراره.

بحث إقرار الأخرس

اتفقت الأئمة على أن الأخرس إذا أقر بالزنا بكتابة، أو إشارة، ولو كانت مفهومة، لا يقام عليه الحد، لتشبه بعدم الصراحة في الإقرار، وهي تدأ الحد عن الزنا.

واتفقا كذلك: على أن الشهادة على الأخرس بالزنا لا تقبل، لاحتمال أن يدعي شهبة على الشهادة. بخلاف الأعمى.

فقد اتفق العلماء: على أنه يصح إقرار الأعمى بالزنا، ويقام عليه الحد، وتصح الشهادة عليه.

وتفيل.

الرجوع في الإقرار

ومن أقر بالزنا ثم رجع في إقراره أختلف الأئمة في حكمه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا رجع المقر بالزنا فوله، يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد. وترك سواء، وفق عليه بعض الحد، أو لم يقع، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرر ماعز، ورده مرة بعد مرة، لعله يرجع في إقراره، ولا يعرف به، وفي ذلك ستر عليه وهو خير، وورد أن النبي ﷺ قال.
مبحث الشبهات في الزنى

على أنه إذا وجد مع امرأة لا زوج لها فإن له أن يدعى أنه زوجها، وذلك شبهة تدرأ الحد في بعض المذاهب.

للغامدية بعد إقرارها، لعله قبلاً أو كذا، وفيه إشارة إلى قبول رجوعها بعد الاعتراف، وقال الرسول صلوات الله وسلم عليه: «ادرآوا الحدود بالشبهات، ورجع المقر في شبهة. وخالفتهم في ذلك ابن أبي ليلة، وعنثمان البني وقالاً: لا يقبل رجوعها، ويقام عليه الحد.

والملكـة: قلوا: إن رجع عن الإقرار بشبحة قبل رجوعها، ولا يقام عليه الحد، أما إذا رجع في إقرار من غير وجود شبهة، فلا يقبل إقراره. ويقبل وهو الراجح.

روى الحمـسا والمآذن واللفظ له قال: جاء ماعز رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد نهى فأعرض عنه، ثم جاء من شفته الآخر، فقال إنه قد نهى فأعرض عنه، ثم جاء من شفته الآخر، فقال: إن قد نهى فأعرض عنه، فعلماً وجدت الحجارة فرجع في الحجارة. فقله عليه، فقله إليه، فقال: هلا تركتموها.


قال: أحسنت؟ قال: نعم، فأمر برجمه.

وقوله: «هلا تركتموها بشير إلى سقوط الحد بالفقر، والرسول عن الرواية الثالثة لملك قبلت، أو غمرت، أو نظرت، ترضع من الرسول ﷺ له بالرجوع عن الاعتراف، والستر على نفسه، ولكن لم يرجع حتى قال له بكيت، هلا تركتموها؟ قال: نعم، فأمر برجمه.

فكل هذه الروايات وعدها تفيد بأن المقر بالزنا إذا رجع في إقراره قبل منه، وكان ذلك توبة له، ولا يقام عليه الحد، وإن الإسلام يحب الستر، ويكه إشاعة اللفظة.

(1) الشبية: هي ما يشبه الثابت وليس بثابتاً، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأفعال:

- هي شبهة صالحة للهدوء أم لا؟ وكون الحد يحتال في دربه بالاستفسار عنها حتى يتضح قد الزنا.
- أخطأ في النهي أم لا؟ أكانت عندن شبهة الحلال وقت أن وقع في الخطا أم لا؟ ومن المعلوم أن هذه المناقشات وهذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتياط للكذر، كأنه كان بعد صريح الإقرار لقوله ﷺ: «ادرآوا الحدود بالشبهات».

الحفيفة قالوا: الشبهة عندهم قسمان، شبهة الفعل، وهي واقعة في ثمانية مواضع وهي:

1 - أن يبطا جارية أبيه، أو أبيه، أو جدته، وإن علها، لشبهة الملك.

2 - أن يبطا جارية زوجته، لشبهة أن مال الزوجة ملك لزوج.

3 - أن يبطا المطلقة أثناء وهي في العدة، لزوال الملك المحل من كل وجه فتكون الشبهة.
منطقة لقوله تعالى: {إِنَّ قَلَبَهَا فَلا تَحْلِلُهُ مِن بَعْدِ هَذِهِ حُرَّةٍ}، وإجماع الأمة على حرمة الزوجة بعد الطلاق الثالث.

ولكن يرفع الحد إذا قال ظنت أنها تحل له لأن الظلم في موضعه حيث أن آثر الملك قائم له في حق النسب، فإن ولدها بنت له إذا جاءت به لأقل من سنتين. وله حبسها عن الخروج، ويبع عليه تفقتها، ويبع عليه زواج أربع سواها، ويعيب عليه زواج أربع سواها، ويعيب عليه زواج أربعه. ولهمن شهادة كل منها لصاحبه. فلما أن نقض حل الوطأ على بعض هذه الأحكام فنجعل الإشبة عليه عذرًا في سقوط الحد عنه.

4- أن يفط المطلقة طلاقًا بائناً على مال. لبوب الحرة بالإجماع.

5- أن يبلي زوجته والمنزلة، أي التي خلعت نفسها من زوجها، وردت إليه المهر الذي دفعه لها. وذلك لوقوع الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في كون الخلع يكون فسخًا للعقد، أم طلاقًا بائناً.

6- أن يفط المطلقه التي أعتقتها، وهي في العدة، لشبهة بقائه ملكها لها، وببوب نسب ولدها منه.

7- أن يفط عبد عرء مولاه، لأن ملك عبدوب سيده، إذ يفط في الانتفاض فينفظ أن من هذا الانسقاط جواز الاستعماب بحوارية. فكان شبهة.

8- والمرتبط بثبات الجارية المرهونة عندن له أن عقد الرهن لا يقيد ملك المتعة بحال، فإنه لا يقيد ملك المتعة بحال. فما أورث قيامها في المحل شبه حكمة قياسًا على الإجاراة، فإنها لا تفيد ملك المتعة بحال. فما أورث قيامها في المحل شبه حكمة، وعلى هذا كان يجب عليه الحد اعتباره أو لم يشتهى، كما في الجارية المستأجرة للخزينة، إلا أنه لا يجب الحد إذا اعتباره عليه. وقله، ظن الحد، لأن ملك المتعة في الجملة بسبي لملك المتعة، وإن لم يكن شيا في الرهن وقد انعدم له سبي الملك في حق المال، فيتموه أن بقيت له بهذا القدر ملك المتعة لأنه؟ إف لا إف الإجاراة، فإن الشهبة بها ملك المتعة، ولا ينصر أن يكون ذلك سبي ملك المتعة بحال. فقد اعتباره عليه ما لا يشتهى، فيما عليه الحد عن.

ففي هذه المواضيع وما أشبهاها لا يقام الحد على الز(vis) إذا قال: هي فعل ذلك الفعل وإذا كن صنعت في قرارا نفسياً أنها خلعت، ولا حزيمة في هذا العمل - ولو علمت حزيمته لما فعلته.

أما إذا قال: عملت هذا العمل وإذا أعلم أنها على حزيمه، وأنها لا تحل لي، فيجب أن يكون عليه الحد - أما إذا اعتباره ظن القدر، والآخر لم يدع، فلا حد عليهما أيضاً حتى يقر مع أنها كنان بال裁判 المتعة، وذلك لأن الشهبة إذا اعتبار من أحد الجانبين تعدت إلى الآخر بالضرورة.

والشهبة الثانية عند الأحناف: تكون في المحل - وهي ست مواضع:

1- إذا وطأ جارية ابنه، أو ابن ابنه، وإن سنن فإن كان حياً، وذلك لقول الرسول صلوات الله
عليه وعلى الله وسل الله لولد الذي شكا إليه أباه "أنتم ومالك لابيك"، ولأنه يثبت نسب ولد الجارية من سيدتها، ومن والد سيدتها وجد، وإن كان الولد الذي هو سيد الأم حياً.


أخرج ابن أبي شيبة عنهم في مصنف أنهما قالاً: في البري، والخلية، هي تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها.

3 - والجارية المهرونة في حق المرحون، في رواية، لأنه انعقد له فيها سيب الملك، لأنه بالهلاك يصير مستوفياً حق من وقت الهم، وإذا كان كذلك فقد انعقد له فيها سيب الملك في الحال، ويجعل حقية الملك عند الهاك.

4 - إذا وطأ الاجزاء المشتركة بينه وبين غيره. لأنه وطأ الجارية انعقد له فيها سيب الملك لأن الشراء سيب لملك المتعة، فقد دفع له فيها شهبة تمنع عنه وجوه الحد.

5 - إذا وطأ كبر جارية زبىته قبل تسليهما إلى المشترى.

6 - إذا وطأ الجارية المجمعة مهراً قبل أن يصلها إلى زوجته، لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة ولا للمشترى. والملك كان مستقلاً على وظفها بيد بيد الملك.

ملك اليد ثابت، والملك الزائد مزدل، فهي شبة في حقيقة الملك بحكم الشرع.

وفي جميع هذه المواضيع التي ذكرناها لا يجب إقامة الحد على الواطن، وإن قال: علما أنهما على حرام. لأن المال من إقامة الحد هو الشهبة، وهي هنا قائمة في نفس الحكم، أي الحزمة القائمة فيها شبهة أنها ليست بثابتا نظرًا إلى دليل المحل والزينة أمر محظور، فلا يثبت بالظن، ولا مع الشبهة الغوية، بل لا يثبت من التحقيق، وبالوثب من غير شك ولا ريب، وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالثبوت في هذا الحكم، حتى لا تزهد الأرواح البينة بغير حق قال ﷺ: أدرؤوا الحدود بالشهب، وقد قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه، وقد تلقته الأمية بالقبول.
واسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن النحسي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "والآن أبطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات". وهو الحريص على إقامة شعائر الإسلام.

وأخرج عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم قالوا: إذا اشتهى عليك الحد فادأله.

ويمارى في البخاري من قول الرسول ﷺ ومن الجرأ على ما يشك فيه من الأئمة، أوصى أن يوافق ما استبان، والمعاصي حري الله تعالى، من يترنح حول الحمي يوشك أن يقع فيه، ومعناه أن من جهل حزمة شيء وحله، فالورع أن بمسك عنه، ومن جهل وجه أمره وعده، فلا يوجهه، ومن جهل أوجب الحد أم لا؟ وجب أن يقمه، وسواه أكان هذا قبل ثبوت الحد، أم بعد ثبوت، فإن الرسول ﷺ قال لماعز، لما أقر عنه بالزنا: "لعلك تثبت، لعلك تستم، لعلك غمزم، كل ذلك يلفته أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا بين يديه. فعلوس أهله عنه أهوسعاقل أم له جنون؟ وسواه عن كيفية الفعل، حتى قال: أكنهم؟ قال نعم كما يكون الميل في المكحلة: وليس لذلك فائدة إلا كونها إذا قالها تفك، ولا فلا فائدة ولم يقل لم أعرف عنه. أن يد لعل كان وديبه عند فضاعت، ونحو ذلك.

وذلك قوله للسمايق الذي جيء به إليه أسرفت، ما أخاه السر، قوله الغامديح حينما جأت واعتفرت له بالزنا وهي حامل، مثل ذلك، وردته من مجلسه حتى تلد، عسى أن لا ترجع إليه بعد ظل هذه المدة، وإن لا تطالب بإقامة الحد عليها.

وذلك ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في دير الحدود، فقد روى أن الإمام عليًا كرم الله وجهه قال لشرحته التي أقرت عنه بالزنا وظهر الحمل عليها لعل وقع عليك، وأتت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاه زوجك منه، وأتت نفاحه، الخ.

وذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب للمرأة، التي جاءت إلى الراعي وطلبته، منه: فلم يعطها حتى مكتبه من نفسها، فلم يعلم عليها الحد، قال: دفع إليها مهرها واعترف ذلك شهبة ندرة الحد عنها وعنه.

ولم يكن من سنة الرسول ﷺ أن يأخذ بالظله، ولا يقيم الحد إلا بعد التأكد.

فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لعن بين العجلانة وامرأته، فقال شداد النبي: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً أخذ بغير بينة لرجمتها، قال: لا. تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام، متفق عليه. والمعنى أنها كانت تعلن بالفاحشة بين المسلمين ولا يثبت عليها ذلك بيئة ولا إقرار، فلم يقم عليها الحد، بالأشاعه.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجماً أخذ بغير"
كاتبة الحدود / من وجد على فراشة امرأة فوطتها

بينة رجمت فانة، فقد ظهر منها الريمة في منطقها، وهي تهتها، ومن يدخل عليها، رواه ابن ماجة وقد احتبُه من لم يجد المرأة بنكولها عن اللعان.

وقوله ﷺ: "لوكنت راجحاً أبداً بغمر بينة لرمجتها، في دليل واضح وصريح على أنه لا يجب إقامة الحد بالتهم، لأن إقامة الحد إضرار كبير بمن لا يجوز الإضرار به، وإلحاق العار والفضيحة به وباحته. وهذا فيعَقَع عهراً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع الحكيم كالحدود والقصاص. وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، ورفع الشك والميحة، من قلب الحاكم، لأن مجبر الحسن والتحميم لا ينتج في إقامة الحدود وإزهاق الأرواح، والنهمة، والشك مظلمة الخطأ والغفل، وما كان كذلك فلا يباح إيداع المسلم، وإلحاق الضرر به وإسلامه، وتشويه سمعته، وإهدار كرامته.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخوله سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في المعرض، خير من أن يخطئ في العقوبة" رواه الترمذي.

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: ادؤوا الحدود بالشبهات، وأدعوا الفتن عن المسلمين ما استطعتم.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ذر الحِزن مثير الشام، وداعي الجهل بتحريز الزنا، ولم يقم عليه الحد لهذه الشهبة التي يستطيع أن يدرب بها كل أحد.

وروي أيضاً عنه وعن سفيان عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية، وأدعوا أنن لم تكن تعلم تحرشه.

وقد روى أن ابن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، لما أعن بين هلال بن أمية وبين زوجته حين اتهمها بشريك بن السحماء قال رسول الله ﷺ: "الهم بين".

قال ابن تيمية: "وظفت مثبنا الذي ذكر زوجها أنه وجدته على هذا اللسان لم يتم الرسول ﷺ الحد، لأن البيئة لم تقت. ولم يحصل منها اعتراف، ومجرد ظهور الحمل عليها لا يقوم دليلاً على إقامة الحد، وقد دراً الحد عنها وقال ﷺ: "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن". ولم يلحق الولد بالرجل الذي أتهم بأنه كان عندها.

فهذا الأمر الخطر الذي يضفي إلى هلاك النفس لابد فيه من البيئة أو الإقرار حتى يثبت على فاعله.

اتفق الأئمة الأربعة: على أن الحدود تدار بالشبهات، ولكنهم اختلفوا في هذه الشبهات.

من وجد على فراشة امرأة فوطتها الحفظة - قالوا: إذا وجد الرجل على فراشة امرأة فوطتها فظن أنها امرأة فوطتها ثم تبين له أنها أجنبية عنه، يجد الرجل في هذه الحال، لأنها ليست بشهبة حيث أنه يمكن معرفة زوجته بكلامها، وجسمها.
وحرمتهما، ومسها، ومس جسدها، فلا تكون هناك شهرة تندرأ عنه الحد، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق
بمثيه.
وكذلك الأعمى إذا دعا زوجه إلى فراشها فجابته امرأة أجنبية، ولم تقل له أنا فلانة ثم جاعبتها،
وتبين له بعد ذلك أنها أجنبية عنه، يقلم عليه الحد، ولا يعتبر هذا شهرة فقد يكون الأعمى، والظن
فقطًا، حادثًا، لا يخفى عليه حال زوجه من غيرها.
فأراد علماء الأحكام سد هذا الباب، حتى لا يكون وسيلة إلى انتشار الفساد في المجتمع.
شفقة على دين الأمة حتى لا ينجر الأفاسدون على فعل ذلك عمداً، ويعمون أنه لا يجب عليهم
الحد، لوقوع هذه الشهرة عندهم، فمجرد وجود امرأة على فراشها لا يكون دليل الحل ليستند إلى
الظن.
الملكة، والشاوية، والحائبة - قالوا: لا يقلم الحد في هاتين الحالتين، يوجد شبهة لهم،
وقيام العذر المجوز للإدانة على الوطأ في الجملة، لوجودها على فراشة، وإجابة طلب وقياسه على
المرفوع، لجامع ظن الحل في كل.

إذا وعد جارية فأتته غيرها

الحلفية، والملكة، والحايلة، والحائبة - قالوا: إذا تزوج رجل مع جارية، فتجهاره جارية أجنبية في
المكان والموعد المحدد، فوطينا من غير أن يعرف بها، ثم ظهر له أنها أجنبية بعد جماعها. فلا يقلم
عليهما الحد بوقوع هذه الشهرة، حيث سبق أن ضرب لها موعداً، وحدد لها مكاناً.
الشاوية - قالوا: يقلم الحد على المرأة في هذه الحال لأنها زنت وهي تعلم، وكذلك الرجل,
لما رويا أن رجلًا كان قد وجد جارية له مكاناً في خلافة، فلمت جارية أخرى بذلك، فشاعها
جارية، فوطيناها ثم علم بها بعد ذلك. فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ائت علي بن أبي
طالب فسال علياً كرم الله وجهه، فقال له: أرى أن تضرب الحد في خلافة، وتعلق رقبة، وعلى المرأة
حد الزنا.

من زفت إليه غير أمرأته

افتق الأئمة الأربعة: على أن الرجل إذا زفت إليه، غير أمرأته ليلة الدخول بها، وقال له
النسوية: هي أمرأته. فوطينا ثم تنى له أنها ليست زوجته، وأنه غيره فلا يقلم عليه الحد ووجود هذه
الشهرة، ويجب عليه المهر، وعلى المرفوع العدة ويجب النسب، ولا يحدد قاضيه، بذلك حكم سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإن الرجل لا يعرف أمرأته أول مرة إلا بإخبار النساء له، فقد اعتمد
دبلًاً شرعياً، مبجحاً للوطأ، ولأن الملك ثابت له من حيث الظاهر بإخبارهن، ولأن قول الشاهد الواحد
مقبول ويعمل به المعاملات.
ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها

الحنيفة - قالوا: إذا ظهر على المرأة الحرة حمل، ولا زوج لها، أو كانت أمة لا زوج لها ولا
سيد يسألونها، فإذا قالت: استكرهت على الزنا، أو وضعت بшибة، يقبل قولها ولا يقم عليها الحد،
لأنها بمثلة من أقر تابع الدعاء الاستكراه.

واحجروا ذلك بما جاء في حديث شرارة، أن الإمام علي بن رضي الله عنه قال لها: لعله
استكرهك؟ قالت: لا. قال: فعلى رجلاً أتاك في نومك؟ وهكذا.

ولكن الشريعة يحب الستر في الحدود.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال له: إن امرأة أعدت أنها ثقبة الثوب
وإن رجلاً استكرها ثم تركها في شمعة، ولم تقدر من هو بعد: فلم يقم عليها الحد، وقبل عذرها،
لهذه الشبهة.

ولا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستكرحة، لا حد عليها، وإنما اختلفوا في وجوه الصداق
لها.

وسبب الخلاف هو: هل الصداق عوض عن الضع، أو نحلة؟

فمن قال: هو عوض عن الضع أوجه في الضع الثلاثة والحرم.

ومن قال: إنه نحلة خص الله به الأزواج، لم يوجد إلا على الزوجة خاصة.

الشافعية - عندهم روايتان أظهرهما، أنها لا تجب عليها الحد، وإن لم تأت في ذريعة الاستكراه
بأمانة تدل على صدقها، ولم تأت في ذريعة الزوجية بينية، لأن الحد لا يثبت إلا بشهود أو إقرار، ولم
ثبت هذا، ولأن الحدود تقيق بالشهادات، وهذه شهادة لمجرد الحمل لا يثبت به الحد. بل لا بد من
الأعراف، أو البناء.

المالكية - قالوا: إن كانت المرأة مقيمة بالحري، وليس طارة، فإنه يقابل عليها الحد، ولا يقبل
قولها إلا أن يظهر ذلك، بأن تأتي بأمانة على استكرها أو شهادة على زواجها، أو شيء مما يظهر
به صدقها، لأنه الحديث بالحمل، فلا يوجد إلا بينة.

أما إذا كانت المرأة طارة، قبل قولها، لوجود شهبة، وعدم التوقف في نبت حدها.

زيارة المحصن بغفر المحصنة

إذا زنا رجل محصن، حري، بكر، أو زواج، أو بمستكراه.

قال جمهور العلماء: على المحصن في هذا كله الرجم، لعدم وجود شبهة تدأر الحد، وعلى
المرأة البكر الجلد، مائة جلد، وعلى الأمة، خمسون جلد. وليس على المستكرحة شيء.
إجراة السلطان

ومن أكرهه السلطان حتى زنا بمرأة، فلا حك عليه، لأن السبب المجهول إلى الفعل قائم، وهو قيام السيف، وكون المرأة المكرهة، لا تعد بالإجماع.

إذا حصل الإجرا من غير السلطان اختلف فيه.

الحافنة - قالوا: يقام عليه الحد، لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآئة فيه، وهذه علامة الطريقة، والرسا.

الصادفة، والمالكة، والخنايلة، والصاحبان - قالوا: لا يقام الحد على المكره بغير السلطان.

استكراز الرجل المرأة على الزنا

الحافنة - قالوا: إذا استكرز الرجل المرأة على الزنا، أقوم عليه الحد، ولا يقام عليها، لأنها مستكرحة، مغلوبة على أمرها، ولها مهر مثلها، حرة كانت أو أمة، وثبت النسب منه إذا حملت المرأة.

وعليها العدة.

فإذا كانت أمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئًا، فقضي عليه مع المهر بما نقص من ثمنها.

وأما إذا كانت حرة فخرجها جرحًا له أرش، قضي عليه بكرش الحجر.

وذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دبة الحرة وقيمة الأمة، والمهر.

استثارة المرأة للزنا

الحافنة - قالوا: إذا استثارت الرجل امرأة للزنا - فقضت، ووطئها، فلا يقام الحد عليها ويعزران بما يرى الإمام، وعليهم إذ الزنا يوم القامة.

لما روي أن امرأة طبت من راعي عنم في الصحراة ان سقتها، ليذن أن يعطى لها اللين حتى تمكنه من نفسها، ونظر إلى ضرورتها واحتاجتها إلى الطعام قبلت المرأة، ووطئها الرازي - لم يرفع الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقرأ الحد عنها وقال: ذلك مهرها، وعد هذا استثارة لها، فإن الإجراة تمبلت المنافع، ومنفعة البضع من المنافع، فأمرت بشبهة عندهما، وإن الله تبارك وتعالى قد سمى المهر أجرًا في كتابه العزيز فقال تعالى: "فأولئك أجرهن فرضة، فهو كمن قال: أمهرك كذا فهو نكاح فادم.

وبسوا كان المجير لها، ولها، أم سديها، حرة كانت، أو أمة، إذا لم تكن في عصمة رجل.

ولأن عقد الإجراة عندن شبهة تدأ الحد عنه، مع أنه يحرم الإقدام على ذلك.

الصالحان قالوا: يجب إقامة الحد عليهما. لأن منافع البضع لا تملك بالإجراة فتأصيح وجود الإجراة، وعدمها سواء، فلا تعد شبهة تدأ الحد عنها. وصار الرجل كأنه وطافها، من غير شرط، وذلك الرأي هو الراجح المعمول به في المذهب.
كتاب الحدود / من زنا بكرة ومحصنا

المالكة، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يقيم الحد عليهمما، ولا يصير الاستئجار شبة تدرا الحد عنهم، لأن حد الإجارة لا يستباح به الفرج شرعاً، وعرفاً، فصار كما لو استأجرها، للطيخ ونحوه من الأعمال، ثم زنا بها، فإنه يقام عليه الحد في هذه الحال. من غير خلاف من أحد من العلماء.

من زنا بكرة ومحصنا

الحنفية، والمالكة، والشافعية - وفي رواية عن الحنابلة - قالوا: لو زنا رجل ونهر بكر، ثم زنا بعد ذلك، وهو محصن، قبل إقامة الحد عليه فلا يجمع عليه الجلد والرجم وإنما يجب عليه إقامة حد الرجم خاصة، لأنه لا فائدة في الجلد مع وجب قتله ورجمه، حيث لا يحصل منه الانزجار.

الحنابلة - قالوا في رواية عنهم: إنه يجب الجمع بين الجلد أولاً، والرجم بعد ذلك تنفيذاً للحدثين، حتى يكون عبارة لغيره. وحتى أخذ لكل فعل حد.

العقد على المرأة في عدتها

المالكة، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إذاعقد رجل على امرأة وهي في عدة زوجها الأول ودخل عليها، فإن يجب عليه إقامة الحد. فإن كان بكرأ جلد مئة جردة، وإن محصناً رجم بالحجارة.

ولا يكون هذا العقد شبة تدرا الحد عنهم.

الحنفية - قالوا: لا يجب عليهما إقامة الحد، وإنما يجب عليهما التsquئر حيث أن العقد شبهه مقبولة تدرا الحد عنهم، والحدود تدرا بالشمات.

العقد على الخامسة

المالكة - قالوا: إذا عقد رجل على امرأة خامسة ومعه أربع نسوة. فإن كان يعلم بحرمتهما أقيم عليه الحد، أما إذا جرى العقد ولم يكن يعلم بتحريمها فلا يقام عليه الحد، ويكون عدمة علمه شبهة تدرا الحد عنه.

ولا يعمل بقول الخوارج الذين قالوا: إنه يجوز العقد على نسوم، مستدلين، بجمع النبي لمكان نسوة ولا يكون ذلك خصوصية له، لأنه قدرا لنا نقصدي به، ويحتاجون بقوله تعالى:

{فانكو ما طاب لكم من النساء مثى وثلاث ورباع}.

والرد عليهم، بأن الزيادة على الأربع من خصوصيات الرسول صلوات الله وسلم عليه وبيان حرف السوائ في الآية بمعنى "أو" التي للتخير لا للجمع.

وبما روي أن رجلاً أسلم وتحته عشر نسوة، فامر النبي أن يمسك أربعاً ويفارق الباقين.

العقد على المحارم

المالكة، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، والإمام محمد من الحنفية - قالوا: إذا عقد رجل على امرأة لا يحل له نكاحها، فإن كانت من ذوي محارم، كأمه وأخته، مثلها، أو محرومة من نسب أو
رضاع، ثم وظاها في هذا العقد. وهو عالم بالتحريم، فإنه يجب عليه إقامة الحد، لأن هذا العقد لم يصادف محلة، لأنها ليست في عهده، وليحق به الوالد.

الإمام أبو حنيفة - قال: لا يجب عليه إقامة الحد، وإن قال علما أنها عليه حرام، لكن يجب عليه بذلك المهر، وليحق به الوالد، وعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من أنواع التعزير سياسياً لا جداً مقدرًا شرعاً، إذا كان علمًا بذلك.

فإذا كان يجهل الحكم ولم يعلم بالحرمة، فلا حد ولا عقوبة تعزير. والقول الراجح قول الجمهور.

وعلى هذا الخلاف كل محمرة برضا أو مصاهرة. ومحل الخلاف أن هذا العقد يوجب شهبة أم لا؟

فعنده الجمهور لا. وعند الإمام أبي حنيفة وسفيان الشريعة وزيد نعم، يوجب شهبة. ومدار كونه يوجب شهبة على أنه ورد عليه ما هو محله أولا. فعنده الجمهور لم يرد على محله، لأن محل العقد لا يقبل حكمه، وحكمه الحلال، وهذه من المحارمات في سائر الحالات فكان الثابت صورة العقد، لا انعقاداً، لأنها لا انعقاد في غير المحل، كما لو عقد علي ذكر مثله، والقوتها على قول الأئمة الثلاث والصحابيين، لأنه الراجح.

قال العلماء: والعقد ليس شهبة وإنما هو جناية توجب العقوبة، انتضمت إلى الزنا.

الزنا بالمحارم

ومن زنا بالمحارم سواء أكان التحرير بالمصاهرة، أو بالقرابة، أو بالرضاع، قال سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: يضرب عنقه، ويضم ماله إلى بيت المال عقوبة له على ما فعل وزجرًا لغيره، عن الوقوع في هذه الجناية الخطيرة.

ونقل عن الإمام أحمد وأصحابه: وجرب قنله سواء أكان بكلم آم مجصتاً، إذا كانت المفعول بها امرأة أبه، لحدث البراء رضي الله عنه قال: لقيت خالي ومعه رابية، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعشي رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبه، أن أضرب عنقه، وأخذ ماله، رواه أبو داود والترمذي. وقال حديث حسن.

وروى ابن سجدة أن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من وقع على ذات محمرة منه، فاقتنها، لأنه اعتبر مستحلا، لما حرم الله، مرتدًا عن الإسلام، ففعل قنله، وضم ماله إلى بيت مال المسلمين. وذلك لازم للكثير.

والحديث الشريف يشمل كل ناكي، وكل زان بمحرمه، وقد أجمع العلماء على أن من نكح محراً، بأي نوع من أنواع المحارم المؤيدة، فإنه يقبل حيث أنغمه خرج عن الفضيلة الإنسانية وانحط.
إذا وظاً السيد أمته المتزوجة الحنفية، والمالكية، والشافعية - قالوا: إذا وظاً السيد أمته المتزوجة برهج آخر، فإنه لا يجب عليه إقامة الحد، لوجود شبهة الملك السابق، فيدرأ عنه الحد.

الحنبلاوى - قالوا: يجب إقامة الحد عليه، ولا يقبل عذره، لعدم قيام شبهة الملك. حيث إنها تزوجت، وخرجت عن ملكه، وأصبحت في عصمة غيره، وصارت محرمته عليه بقيق، ولا قيام بشبهة عندن بعد أن خرجت من ملكه، وحرمته عليه بالإجماع من غير خلاف.

جهل الرجل بحالة المرأة الشافعية - قالوا: لو أن رجلًا أخذ مع امرأة أجنبية عنه، وكان في خلوة فاعترف أنها نكحها، وقال: إنه لا يعلم أن لها زوجًا، أو أنها في عدة من زوج، أو أنها قريبة له ذات محرم، أو أنها انتهت من الراضع، أو أنها أم زوجته، فإنها يحلف على ذلك، فإذا حلف البيمن بيدرأ عنه الحد، ولا يقام عليه لوجود هذه الشبهة التي ادعاه، ويلزمه دفع المهجر. وكذلك المرأة إذا ادعته الجهالة بأن لها زوجًا، أنها في عدة، أحلفت وبعد البيمن تقبل دعواها، ويدرأ عنها الحد وإن تكلت عن حلف البيمن محدث.

أما إذا قال الرجل: أنا أعلم أن لها زوجًا، أو أنها في عدة من زوج، أو أنها ذات محرم وأعلمنا محرمته على، ففي هذه الحالة يجب أن يقامت عليه حكمة حديد الزنا، ويلزمه مهرها، وإذا اعترفت المرأة بأنها تعلم أنها متزوجة، وفي عصمة زوجها، أو أنها لم تنقض عدها، وغير ذلك أقيم عليها حد الزنا لعدم وجود الشهبة.

المالكية - قالوا: يجب الحد عليه إذا وظاً معتدة منه بعد العدة، أو في عدة من غيره، وإذا وظاً أختاً تزوجها على أختها فإنها يؤدب إلا إذا قال: لا أعلم الحكم فإنه يعذر بجهله، واحتفظ في إقامة الحد عليه إذا أدرك على الزنا بالمرأة كانت طائفة ولا زوج لها ولا مسد، والمشهور أنه يحكم لها زوج أو سيد فإنه يحكم انفاذًا لحق الزوج والسيد.

من وظاً جارية زوجته الحنفية - قالوا: إذا وظاً الرجل جارية زوجته بائن منها: فإن قال: ظننت أنها علي خلال قبل
قوله، وصار شهية فلا يقم الحد عليه، لأن مال الزوجة فيه شبهة الملك للزوج خصوصاً إذا أذنت له الزوجة في نكاحها. فكأنها أعطته حق الملك.

أما إذا جلد الرجل علما التحريم، فإنّه يقم عليه الحد، لعدم وجود شهية تبدأ الحد عليه.

المالكية، والشافعية - قالوا: يقام الحد عليه فيجلد إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصناً. لأنه وطه دون ملك نام، ولا شركة ملك، ولا شهية نكاح، فوجب عليه الحد.

الحنابلة - قالوا: يجلد مائة جلدة وإن كان محصناً، ولا يرمл وجود الشهية، فيخفف عنه الحد ولكن لا يرفع الحد كما قال الأحناف، لما روا أصحاب السن بسندهم. أن رجلًا وقع على جارية أمرته فرع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأفقين فيك بقضية رسول الله ﷺ «إن كانت أحلمها لك جلدتكم مائة. وإن لم تكن أحلمتها لك رجمنك».

زنا الحربي

الحنفية - قالوا: إذا زنى الحربي - غير المسلم - بذمة، والمكره إذا زنى بذمة، والمطاعنة، ولا ي הו الحربي. ولا المكره، لحديث ورفع عن أمي النخطا والنسبان، وما استكرحوا عليه». وإذا دخل الحربي دار الإسلام، فأسلماً ثم زنى، وقال: ظننت أن النساً خالصاً فلأتيه إلى قوله، وقامت عليه الحد، وإن كان قد فعله في أول يوم دخل فيه البدار، لأن الزنا محرم في جميع المذاهب والأدبان.

زنا المجاهد

إذا وطء الجندي المسلم المجاهد جارية من إماء المنغم قبل القسمة فلا يقام عليه الحد. لوجود شهبة حيث لا يقم حد في أرض الحرب، ولا في حال الغزو، حتى لا يلحق بالعدو.

زنا أهل الكتاب

إذا زنى المشاركون وهما شبان وثبت الزنا بالشهاد أو الإقرار مختلف رأي الفقهاء فيه.

الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يرمل واحد منها لعدم وجود الإحصان في المشترك، وإنما يعزران.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا تحكمنا إلينا أهل الكتاب، وقيلوا أن نحكم بينهم في فضائلهم التي عرضوها علينا، وثبت الزنا على أحدهم يقام عليه الحد، ويرجم إن كان محصناً، وجلد القدر مائة جلدة، وقبيئي سنة كاملة بعداً عن نطقه سافرة قصر، فقد روي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهودياً، وبهودية بالمدينة المنورة - فقعاً في الزنا - ثم احتما اليه، وهذا
كتاب الحدود / علم العلما بحرمة الزنا

معنى قول الله تبارك وتعالى لبنيه: (واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وقوله تعالى (إذن احكم بينهم بما أنزل الله) فلا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من أمور الدنيا إلا بحكم المسلمين، لأن حكم الله واحد بين عباده جميعًا لا يتفاوت.

عدم العلم بحرمة الزنا

الحقوفية، والشامانية، والتحايلة - قالوا: يشترط في إقامة حدة الزنا أن يكون الزاني عامةً بحرمة الزنا، فلو قال المشهود عليه بالزنا، وقت إقامة الحد عليه: إنه لا يعلم بتحرير الزنا، ولا علم له بحكمه، وحلف اليمين على ذلك، قبل قوله، لا يقام الحد عليه، لوجود شهدة تدرا الحد عنه، لما روي أن النبي ﷺ سأل الذي أفر عنه بالزنا، بقوله (فهل تدري ما الزنا؟).

المالكية - قالوا: من قال حين أقيم عليه الحد: لا أعلم تحرير الزنا شرعاً ولا دراية لي بحكمه وكان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، لا يقام الحد عليه، لاحتمال صدقته في ذلك قوله، وهو شهية تدرا الحد عنه.

إن لم يكن كذلك، لأن كان قد مضى عليه زمن في الإسلام، يمكنه التعلم والمعرفة أو نشا بادية قريبة من أهل العلم، واختلف بأجل الحضر المسلمين وسمع منهم عليه الحد حينذ، ولا يقبل عليه بالجهل لظهور كذب فيما ادعاه بعد إقراره بالزنا أمام المحامين، أو بعد ثبوت الزنا عليه بشهادة الفقهاء.

وجه الالتباس فيما دون الفرج

اتفق الأئمة على أن من وطية المرأة أجنبية فيما دون الفرج بأن أولئك ذكرهم في مغابر بطنها، ونحوه، بعيداً عن القبل، والذنب، لا يقام عليه الحد، ولكنه يعذر، لأنه أنى فعلاً منكرًا يحرم عليه الشرع، وقد حكم الإمام علي كرم الله وجهه على من وجد مع المرأة أجنبية مختلها بها، ولم يقع عليها، بأن يضرب مائة جلدة - تعزيراً له، لأنه من الأسباب التي توقع فيه الزنا ومن زنا بمرأة مبتهلة لا يقام عليه الحد، وإنما يعذر حسب ما يراه الإمام راعاً له لأن النفس البشرية تنفر منه لبشاعته، وهي لذة ناقصة فلا يقام عليه الحد.

إفساد المرأة على زوجها

إن الدين الإسلامي يحرم السعي بالفساد بين الزوجين، ويتعذره من أكبر الكبار عند الله وقد اختفى الفقهاء في حكم من أفساد امرأة على زوجها حتى طلقها.

المالكية - قالوا: إن من أفسد زوجة غيره لينزوجها بعده، تحرم عليه تحريماً مؤبداً، معاملة له بنقض قصدته. وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خبل على امرئ زوجته، أو مملوكه فليس منا ومعنٍّ - خب - أي خدع، وأفسد».
تشديد الشريعة في إثبات جريمة الزنا

ولعل قائلًا يقول: إن هذا لا يُجعل للحد كبير فقدامة، لأن إثباته متوسط بأربعة شهادة، والشهود الذين يعلنون أن من ورائهم حد الفذف، وهو ثمانون جلدة، إذا قصر واحد في أداء الشهادة، لا يقدمون على الشهادة، وهل ترى أنه إذا وجد الزوج أجنبيًا مع امرأته تزكيها على هذه الحالة، ويخرج يلمس الشهود، حتى إذا جاءوا وجدوا الرجل قد قضى وطه من المرأة، وضعاه حق الزوج؟

والجواب: أن هذه الجريمة الشيمة، واللفاحمة المنكرة، لم يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما، بل يتعداها إلى الأسرة ببتهامها، فتقوم شرف قوم غافليين لا ذنب لهم ويعبرهم للمهانة والعار، وتسقطهم عن مرتبتهم المحرمة بين الناس. فحرصًا على كرامة الأسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشرعية الإسلامية في إثبات هذه الجريمة، كي لا يجرؤ الناس على أتهام بعضهم بعضًا بدون مبادئ. وفي الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (إذا كان فاعلها محصنًا) تقديرًا لفظاعتها، وإشعارًا للناس بأنها تساوي جريمة القتل. وبذلك ينجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى، ويخشون غضبه وبطشه ويحسبون لغيره على عباده حسبًا.

فالمؤمن الذي يقرأ قول الله تعالى: «ومن يقتل مؤمنًا ممتنداً فجزاؤه جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيماً».

ويعلم أن حد الزنا يساوي القتل، فإنه يدرك عظم المسؤولية إذا أفلت من عقوبة الزنا.

الحنفية والشافعية - قالوا: إن إفساد الزوجة على زوجها لا يحرمها على من أفسدها، بل يحل له زواجها، ولكن هذا الإنسان يكون من أفسد الفساق وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة.

روى الطبري في الصغير والعوست من حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أفسد أمراً على زوجها فليس منا أي ليس على هدينا، ولا على شريعتنا لأنه ارتكب عملًا مشيناً، لا يقرب الإسلام».
ولاذا ذهب بعض المؤمنين حقاً إلى الرسول صلوات الله عليه واعترف بجريمة الزيتا الموجهة للقتل، لينجو من عذاب الآخرة بالذبح الدينيي (1).

بحث اللعان

أما حق الزوج فإن الشارع لم يمهله في هذه الحالة بل جعل له حداً معقولاً، يدفع عنه أذي الغضب والغيظ من جهة، ويشكك الناس في أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشبراً من جهة أخرى.

وببيان ذلك أن الاجنبي إذا رمي امرأة عفيفة، أو رجلاً عفيفًا بالزننا، ولم يأت باربعة شهداء، كان جزاؤه أن يحدد حد القدف، (ثمانين جلدة).

أما الزوج فإنه إذ أدعى أن امرأته قد زنت، فإن الشارع لم يكلمه الإثبات كالأجنبي إذ لا مصلحة للزوج العاقل في قدف زوجته وإنها حالاً بالزنا جازفاً، فإن عار ذلك وإن لم يبلجه هو دائماً لإمكانه أن يتخلص منها - ولكن بلحق أتباعه وبناته، فإن لم يكن له منها أبناء وبنات، فإنه يضن بكرامته عن الامتهان بين الناس مؤقتاً، وللهذا لم يسب الله عز وجل بين الزوج وبين الأجنبي، إذا اتهم زوجته، فشعر لهما في هذه الحالة (اللعان) وهو أن يقول الزوج أمام القاضي: أشهد الله أني صادق فيما تهميه به من الزنا، ويكدر ذلك أربع مرات، ثم يقول بعد ذلك: لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين.

وتقول الزوجة: أشهد بالله بأنه لكاتب فيما يرميها به من الزنا، ويكدر ذلك أربع مرات، ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (1).

(1) أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.


(2) قال الفقهاء: يسن للإمام أن يقوم بوعظ المتلاتعين قبل اللعان تحذيراً لهما من الكذب، وتخويفاً لهما من الوقوع في المعصية، كما فعل النبي، حينما قذف هلال بن أمية زوجته بالزنا مع شريك بن السحماء، فتلا عليه آيات الله تعالى، ووعظه، وذكره بعقاب الله تعالى، وأخبره بآخذ عذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال الرجل: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا المرأة فوعظها وخوفها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه كاذب، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعان وقع في الإسلام.

وافتفت الأئمة على أن من السنة أن يبدأ الإمام بالرجل في اللعان، كما حكاه الإمام المهدي في البحر، ولكنهما اختلفا في الوجوب.

الشافعية، وأشهد من المالكة، والحنابلة - قالوا: يجب على الإمام أن يبدأ في اللعان بالرجل، ولا يصح له أن يبدأ بالمرأة، لأنه هو الذي اتهمها، ورفع الأمر إلى الحاكم، وطلب وقوع اللعان، فهو صاحب الدعوة.

وقد بدأ الله تعالى، بذكر الزوج في آيات اللعان قبل النزوة، فقال تعالى: والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم، فشهدت أحفادهم أربع شهادات بأن الله لمن الصادقين.

والخسارة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين الآيات. ولأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل الذي قذفها بالزنا، كما قال رسول الله ﷺ: "للها بنية واحدة، فأدح في ظهره، فلو بدأ اللعان بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت بعد.

الحنفية والمالكية، وابن القاسم - قالوا: يسن الابتداء في اللعان بالرجل، ولكن لا يصح فلو وقع الابتداء بالمرأة قبل الزوج صح اللعان، واعتبره كالابتداء بالرجل، لأنه لم يترك إجابة، ولأن الله تعالى عطف آيات اللعان في القرآن بحرف الواو، ولا يقتضي الترتيب، وصفة اللعان أن يبدأ الإمام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رميت به من الزنا، ويقول في الخمسة: "لعته الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به من الزنا، وإن كان القذف بالزنا، وفي الصداقين فيما بقي.

وينص العلماء على أن المقصود بالزنا هو من الزنا، أو من النبي ﷺ، أو من الصادقين فيهما رماني به من الزنا، وفي النبي ﷺ تذكره كذلك.

أول لعان في الإسلام

ذكر الجمهور أن قصة هلال بن أمية هي السبب في منشورية اللعان في الدين الإسلامي لأنه أول رجل لعن في الإسلام.

وقد ه了大量的 أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عمرو العمري وزوجته خولة بنت عاصم.

وقال الخطيب، والنوبي، ويعتبرهما الحافظ، يحمل أن يكون هلال قد سأله رسول الله ﷺ أولًا.
ثم سأل بعدة عوام العجلاط فنزلت الآيات في شأنهما معًا وقال ابن الصباغ في الشامل، قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة.

وأما قول الرسول ﷺ لعمر: "إذا الله أنزل فيك وفي صاحبك قرآنا فمعناته ما نزل في قصة هلال بن أمية لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. 

وختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان، فجزم الطبري وأبو حامد وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسعة من الهجرة.

وقيل: كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، لما وقع في البخاري عن سهيل بن سعد أنه شهد قصة السلامة وهو ابن خمسة عشر سنة، وقيل: كانت اللقصة سنة عشر ووفاته صلوات الله عليه كانت في سنة إحدى عشرة وروى عن ابن عمر قال: "فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان وقال: الله يعلم أن أحدكم كان يذهب من كتايبه من نائب ثلاثين، ثقيل عليه.

والبراء بقوله: أخوي الرجل وامرأته، قال ابن منده في كتاب الصحابة: اسم الرجل عبمر من بني بكر واسم المرأة: خلدة بنت قيس، وذكر ابن مردوخ أنها بنت أخي عام.

تعريف اللعان

اللعان في اللغة: الإبعاد، يقال: لعن الله أي أبعد من رحمته، وهو مصدر لا يعرفه مالعنة.

وفي الفقه هو مختصر بعبارة تجري بين الزوجين بسبب موضعية، يصفها مخصصة.

واللانون شعرية من شائعات الإسلام، وهو في حقه كحد القدر، فإن كان الزوجا كاذبا التحق به كالجديد، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان أبدًا، وهو في حق الزوجة كحد الزنا، ولكنه لا يثبت اللعان بالشهادة عليه، ولا كتاب القاضي ولا شهادة النساء كالحدود سواء سواء، ولا بد من طبه، لأن الحق له كم فيها في حق القدر.

واللانون: حصة من خصال الدين الحنفي، وحكم من أحكام الشريعة، ومن خصوصيات الأمية المحمدية، وقد كان موجب القذف الحد في الأجنية والزوجة معا، بقوله تعالى: "والذين يصومون" المعزون المحسنات لم يأتوا بأربعة شهادات فاجلدونهم ثمانين جلة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون).

(1) آية 4 من سورة النور
(2) آيات 1، 2، 7، 9 من سورة النور.
وسبب نزول هذه الآيات التي رواها الله تعالى أن نزل قول الل USPSBB حتى نودي الصلاة جامعة فصيل العصر ثم قال للصوم: "قل"...

فقال رسول الله ﷺ: "ما ذاك؟" فقال: أخبرني عويمه أبى عم به الشيخ بن الحماد على بطين مرأته فلما قالت له عويمه، وله مرأة يقال لها: خولة بنت قيس، فأتى عويمه عاصماً فقال: لقد رأيت شريك بن الحماد على بطين مرأته، فسافرنا ورسول الله ﷺ، فقال: ماذا؟ فقال: أخبرني عويمه أبى عم به، رأى شريك بن الحماد على بطين مرأته، وكان عويمه وحوله وشريك كله بنوع عاصم.

فذا رسول الله ﷺ، بهم جميعاً وقال للصوم: "قل" الله في زوجته وابن عمها ولا تقدفصها، فقال: "يا رسول الله ﷺ، أنتي رأيت شريكًا على بطينها وأنتي ما قربتها منذ أربعة أشهر، وأنتي حبلى من غيري، فقال لها رسول الله ﷺ: "انتي راقي لا تخبريني إلا بما صنعت، فقالت: يا رسول الله ﷺ: "قل" الله في زوجته وابن عمها ولا تقدفصها، فقال: ماذا؟ فقال: أخبرني عويمه أبى عم به، رأى شريك بن الحماد على بطين مرأته، وكان عويمه وحوله وشريك كله بنوع عاصم.

وأعلم أن إذا رمي الرجل أرثته بالزينة يجب عليه الجهد إن كانت محصنة بالتغريب فإن لم تكن محصنة كما فيกรณية لا يختلف موجهها، غير أنهما يختلفان في المختص، في قدف الأجنبي لا يسقط الحد عند الفادح إلا بإقرار المقذوف، أو بيعة تقوم عليه، وفي قدف الزوجة يسقط عنه الحد بعد هذين الأمرين أو باللعان، وإنما اعتبر لعونه في هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين:

الأول: أنه لمعرفاته في زنا الأجنبي الأول له السبب عليها، أما إذا وقع الزينة على زوجته...
في بلحجه العار والنسب الفاسد، فلا يحكم الصبر عليه، وتوقفه على البيئة كالمعتذر، فلا جرم خص
الشعر هذه الصورة باللغان.

الثاني: أن الغاب في المعترف من أحوال الرجل مع أمرائه أنه لا يقتضيها بالقدر إلا عن
حققة، فإذا ماها نفس الرمي شهد بكونه صادقا، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضي إياه ما
يقومها من الإيمان، كشهداء المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يقوق باليمن على
قول كثير من الفقهاء.

إذا نكل الزوج أو الزوجة عن اللجان

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا: إذا قذف الرجل زوجته، ففالجواب هو الحد، ولكن
المخلص منه باللغان، كما أن الواجب في غذ الأجنبية الحد، والمخلص منه بالشهداء، فإذا امتنع
الزوج عن اللجان بلزم الحد للقذف، كما قال رسول الله ﷺ: لما لسان بن أبي الثاني: إنه
البيئة وما إقامة الحد عليك، فإذا لأن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللجان بلزمها حد الزنا، وإذا
صديقته يقتيم عليها حد الزنا أيضاً، لأن الزناي بحد عنيهم بالإقرار مرة واحدة، وإن القرآن الكريم ذكر
أن منقتضى قذف الأجنبيات الإبانية بالشهداء أو الحد، فكان موجب قذف الزوجات الإبانية باللجان أو
الحد وإن قوله تعالى:  يديل على أنه الحد، فثبت أنها لم تلتزم لحد وأنها
بالإبانية باللجان دفعت عنها الحد، وهو العذاب، وكان المرأة تقول: إن كان الرجل صادقاً فحديوني،
وإن كان كاذباً فخلوني. فما بالي والحيج وليس حبسي في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ،
ولا في إجماع الأمه ولا في مناقش.

ولان الزوج قذفها ولم يات بالمخرج من شهادة غيره، أو شهادة نفسه، فوجب عليه الحد لقوله
 تعالى:  والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاد، فاجزهوارهم،  وإذا نكل ذلك في حق
الرجل ثبت في حق المرأة، لأنه لا قائل بالفرض، لأن الرسول صلوات الله علية قال لخولة
حينما راما زوجها بالزنا:  فالرجل أهون عليك من غضبة الله تعالى.

الحنفية - قالوا: إذا امتنع الرجل عن اللجان حسب حتى يلعن، لأنه وجب عليه بنص القرآن
الكريم فيحس فيه لقدرته عليه أو يكتب نفسه فيه، لأنه إذا كاذب نفسه فيما راما به من الزنا، سقط
اللجان، وإذا سقط اللجان وجب عليه الحد، لأن القذف لا يخلو من موجب، فإذا سقط اللجان صرنا
إلى حد القذف، إذ هو الأصل في الباب.

وإذا لنع الرجل وجب على المرأة اللجان بنص القرآن الكريم، فإذا امتنعت عن اللجان وعن
الإقرار حيث حتى تلعته، أو تصدقها فلا حاجة إلى اللجان، ولا يجب عليها حد الزنا، لأن من شرطه
أن يقرر الزناي أربع مرات مثل الشهادة، ولأنها أمثلة سوى أنها تركت اللجان، وهذا الترك ليس
بيئة على الزنا، ولا إقرارا منها به، فوجب ألاب يجوز رجعتهم لقوله:  لا يحل دم أمرى إلا بحديد
كتاب الحدوت / من يصح لعاته

ثالثًا الحديث. وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصنة لأنه لا قائل بالفرق، ولا أن الكول ليس بصريح في الأقرار فلم يجب إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره.

من يصح لعاته

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا: من صح بعينه صح لعاته، فيجري اللعان بين الخرين، والعبدين، والعدلين، والفاسقين، والذينين، والمحددين، أو أحدهما رققا، أوركان الزوج مسلماً والمرأة نذيمة!

وحةمة الأئمة الثلاثة في ذلك قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} فهو يتناول الكل، ولا معنى للتخصص ولأن القبض ظاهر من وجهين:

الأول: أن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس، ودفع ولد الزنا عن النفس، وكما يحتاج غير المحدود - أي العدل - إليه فكذلك المحدود يحتاج إليه، فيجوز له اللعان.

والثاني: أنجعلنا على أنه يصح لعاناً الفاسق والأمسي وإن لم يكون من أهل الشهادة فكذلك القول في غيرهما، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الزنا.

الحنفية - قالوا: إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عذاباً، أو محدوداً في قذف، أو كانا زوجاً، وذلك الزوجة إذا كانت من يحرم على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً، نحو أن تكون الزوجة مسلمة، أو ذيعة، أو محدودة في قذف، أو صيحة، أو مجنونة، أو زانية، فلا حيد عليه ولا لعان لأن المانع من جهته، فصار كما إذا صدرته في قوله الذي رماها به.

وعلى الحاكم أن يعزز الزوج في هذه الحالة لأنه ألقى الشين بها، ولم يجب الحد عليه لهذا

العذر فوجب عليه التعزير حسباً لهذا الباب، وحفظاً للأعراس.

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كما ذكرنا، ورمي زوجته بالزنا، فيجب أن ينماي عليه حد القذف لأن اللعان امتنع من جهته فهو يرجع إلى الموجب الأصلي.

إن لم يكون من أهل الشهادة، بأن كانا محدودين في قذف حد الزوج لأن اللعان أمنث من جهته.

واحتج الأحافر بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: وأربع من النساء ليس بيتهم وبين أزواجهن ملاحقة: اليهودية والنصارية تحت المسلم، والبحر تحت المئول، والمملكة تحت الحر.

ولأن الزوج على الذي يقذف الزوجة أو الأجنبية الحد بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} ثم نسذ ذلك الحكم عن الأزواج، وباقي على الأجانب، وأقيم اللعان مقامه فما كان اللعان مع الأزواج قائماً مقام الحد في الأجنبيات لم يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي.
وقوع الفرقة باللعن

ويبين ذلك منه مؤبداً - أي تطلق منه - وهذا المعنى يسجل غضب الله ولعنته على الكاذب حقاً.

ولأن اللعان شهادة، فوجب أن لا يصبح إلا من أهل الشهادة، وإنما قال الأحناف: إن اللعان شهادة لوجهين: الأول قوله تعالى: "وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهِيدًا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ فَشَهِيدَةُ أَحَدُهُمْ أُرِيعُ شَهَادَةً بِاللَّهِ".

فسمى الله تعالى لعنهما شهادة، كما قال تعالى: " وَاسْتَهْدَوْا شَهِيدِينَ مِن رَّجَالِكُمْ "، وقال تعالى:

"فَاسْتَهْدَوْا عَلَيْهِنَّ أَرِعَةً مَّكْرٍ.

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام حين لعن بين زوجين أمرهما باللعن بلطف الشهادة، ولم يقتصر على لفظ اليمين، إذ ثبت أن اللعان شهادة وجب ألا يقبل من المحدود في القذف لفظه تعالى:

"وَلَا تَقْبَلْنَّهُمْ شَهِيدًا أَبَأَنا".

وإذا ثبت ذلك في المحدود لثبت في العبد والكافر، أما الإجماع على أنهما ليس من أهل الشهادة أو لأنه لا قال بالفرقة فقد أجاب الشافعية بأن اللعان ليس شهادة في الحقيقة، بل هو مبين لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان نفسه، ولأنه لا كان اللعان شهادة كما قال الأحناف كلاً من المرأة تأتي في اللعان يبان شهادات لأنها على النصف من الرجل، ولأنه يصح اللعان من الأعمى والفقس بالإجماع ولا تجوز شهاداتهما، فإن قيل: الفاسق والفاسقة قد يتوان قلنا وذلك.

وإنmic: "فَسَافَقْتُمْ فَنَجَزَ شَهَادَتَهُمَا".

والعبد قد يتعن فتجوز شهادتهما، ثم أكد الشافعي رحمه الله ذلك الاري بأن العبد إذا حق نقل شهادته في الحال، أما الفاسق إذا نقل شهادته في الحال، ثم ألزم أبا حنيفة رحمه الله بأن شهادة أهل البدلة مقبولة بعضهم على بعض، فإنني أرى فيجوز اللعان بين الذمي والذمية.

الشافعية قالوا: إن الحدود تختلف بين وقته له، ومعناه أن الزوج إن لم يبلغ نصف حدة القذف عليه لرقه، وإن لعن، ولم تلعن اختلاف حدها بإحصاؤها وعدم إحصاؤها، وحريتها ورقها.

الشافعية قالوا: يتعلق باللعن حسبة أحكام: درر الحد، وثني الولد، والفرقة، والتحريم.

الإرادة: ووجب الحد عليهم، وكلها تثبت بمجرد علانيته، ولا يقتصر فيه إلى لدان الزوجة، ولا إلى حكم الحاكم، فإن حكم الحاكم به كان تنفيذاً منه لا إيقاعاً للفتره لأن الفتره حصلت بمجرد أن احتى الزوج من شهادته وقسمه، ولا يوقف ذلك على صدور حكم الحاكم بالفرقة، فكان اللعان طلاق بائن لما رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر "أَنْ رَجَالًا لَعْنَ بَأْرَأُوهُ، وَاتَّفَقُ من وَلَدُهَا فَضَرَّعَتْ النِّيَ بِيْنُهُمَا، وَالْحَقَّ الْوُلْدَ بِالْمَرَأَةِ".

(1) اختلاف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعن.

الحنفية والحنابلة قالوا: لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم.
الشافية: قلوا: إذا أكمل الزوج الشهادة واللانعان فقد زال فراش أموره ولا تحلى له أبدا التعبت.
أو لم تلعن، وذلك لقوله تعالى: (وردأ ع أنهما العذاب أن شهد أربع شهدات بالله إنه لمن أهدائي)، فدل ذلك على أنه أو لا تؤكل للunan المرأة إلا إلى أواخر السنين، واشترط بأن يكون Pegpla زوجتي في الإلحاق لا بقوله، إلا ترى أنها في عنانها للواقعية بالولد، حتى نفيد أنه فكر في الزوج لا EIP للمرأة، ولذا إذا أذكرب الزوج نفسه الحق بالولد، وما دام بقيت مصرا على اللانعان بالولد، في غنى عنه وإذا تثبت أن لنانه مستقبل بني الولد، وقيل أن يكون مستقبل بوفعة الفرقة، لأن الفرقة لولم تقع لينتفع الولد لقوله: (ولد للفرقة، فما دام بقى الفرائش الحق به، فلما انتمى الولد عليه يمرح لعانه) وجب أن يوزل الفرائش عنه بمجرد لعانه.
والملكة، واللب، وزرف: قلوا: إذا فرغ من العنان وضعية الفرقة بعد لعانه خاصة وإن لم فرق الحاكم بينهما، وقد احتل الحفظة على مذهبهم بما روى سهل بن سعد في قصة الجعفاني، مضت السنة في المتلاعنين أن فرق بينهما، ثم لم يجتمعان أبدا، وما روى في قصة عويمان أنهما لما فروا.
قال عويمار: كذبت عليها بإرسال الله إن أمسكتها، هي طالق ثلاثًا، فقل يأمرك رسول الله乱象)، والاستدلال بهذا الخبر من وجه: (أحدا) لأن وضعية الفرقة بالunan لم تللز قوًا كذبت عليها إن أمسكتها، لأن إماسكها غير ممكن.
وثانيا: ما رويا في هذا الخبر أنها طلقه ثلاث تطبيقات: لأن نذره رسال الله乱象)، وتفريد الطلاق.
إذا يمكن إذا لم تقع وضعية بالunan.
وثانيا: ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر مضت السنة في المتلاعنين أن فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، وله كذبت الفرقة واقتض بلالوان استلح الفريق بعدها، وعن ابن عباس أن النبي乱象).
قال: المتلاعنين إذن تقروا لا يجتمعان أبدا.
وقد قال أبو بكر الرازي: قول الشافعي خلاف الآية، لأنه وضعية الفرقة بالunan الزوجه للاعت
المرأة وهي أجندة وذلك خلاف الآية، ولهن وضعية الفرقة بالunan بين الزوجين.
ولأن العنان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم فوجب ألا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم، كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم، ولأن العنان تستحق للمرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبينة، فلما لم يمكن أن يستحق المدعي ما أدعاه إلا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها. ولأن العنان لدأشري فيه بالمرأة أن أكثر ما فيه أنها زتن، ولهما البيعة على زناها، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحريم، فكذا العنان، وإذا لم يوجب فيها دلالة على التحريم وجب ألا تقع الفرقة به، فلا بد من إحداث التفريض بين الزوجين إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم.
أنا جمعة الزوجين بعد اللعان

وأما حجة المالكية فإنها لما ترضى على البقاء على التكاح بعد اللعان لم يخلو، بل يفرق بينهما، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة وإن لم يفرق الحاكم بينهما.

اجتماع الزوجين بعد اللعان

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف والثوري - قالوا: المتلائمان لا يجتمعان أبداً بعد الفرقة، وهو قول علي ومسلم، وما روى النبي صلى الله عليه وسلم أن قال للملائمة بعد اللعان: «لا سبيل لك عليها، ولم يقل حتى تكذب نفسك ولورك الإذاث غاية لهذه الحرة لمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغابة، كما قال في المحلة بالثلاث (إن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره).

ولأن اللعان فسخ في الحريم مؤداً كالرضاع، فلا تحل له أبداً وفي الحديث المتلائمان إذا تفقرا لجتمعان أبداً. ولما روى عن الإمام علي كرم الله وجهه، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم أن قالوا: لا يجتمع المتلائمان أبداً.

واما رواه الزهري عن سهل بن محمد في قصة العجلاني متضمنة أنهما إذا تلائما فرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، فدلت هذه الروايات حينما أن تحريم الزوجة على زوجها مؤد.

الفهفية - قالوا: إذا أدرك الرجل نفسه وآتي عليه الحد، زال تحريم العقد، وحلت له بنكاح جديد، فهو تحريم مؤقت أعجل على ذلك بقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلك»، وقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»، فللمعان طلاق ثلاث، لا ينفك به التحريم.

إذا أتي أحيانا، بعض كلمات اللعان

الفهفية - قالوا: أكثر كلمات اللعان عمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم.

الشافعية - قالوا: لون أحيانا، بعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحاكم فإنها لا تدرو العذاب عن نفسها إلا بتنهاء ما ذكره تعالى.

انتف الفقهاء: على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت إلا عند الحاكم.

قالوا: يسترط في اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا، وأن يكون بالعاً عاقلاً، مسماً.

قالوا: يسترط حضور جماعة للعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور، لاحتمال تكال الزوج، أو إقرارها. ويسترط أن تكون الزوجة في عصمه، بتكال صحيحة، دون الفاسد أو تكون في العدة.

الشافعية، والمالكية - قالوا: أن اللعان شهادة مؤكدة بالأبوام، موثقة باللمع، والغضب، وذلك

الحنفية، والمالكية - قالوا: أن اللعان شهادة مؤكدة بالأبوام، موثقة باللمع، والغضب، وذلك
لقول الله تعالى: "فشهدوا أربعة شهادات بالله وفرعوس وصلوات الله وسلامه عليه ففجأة هلال فشهد ثم جاءت فشهدت" كما رواها ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: أن اللعان شهادة شاذة بعين.

اللعن على الحمل

الشافية والمالكية: قالتا: يصح اللعان على الحمل قبل الوضع مطلقًا، ويدفع كذلك نفي الحمل.

إلا أن المالكية اشترط أن يكون استرابها ثلاث حيضات أو بحضة واحدة على خلاف بينهم. واستدلوا بالحديث السابق، وأن اللعان وقع والزوجة حامل، وأن الحمل قرونة قوية تؤكد منهما وجوده، وللحصول الربيبة بمجرد الحمل، فيصح اللعان لأجل مباردة لمخلوق من العاز الذي يلبسه من جراء ذلك.

الحنفية والحنابلة: قالتا: لا يصح اللعان، والفي قبل الوضع عدم التيقن لاحتمال أن يكون الحمل ريحًا.

الحنفية: قالتا: لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، لأنه لوصول الزوج بعد الإقرار لتصح في كل إقرار، لا يمكن أن يتقرر حق من الحقوق، والثاني باطل بالإجماع، وقد ورد أن رجلًا اعترف بولده فبطلها ثم أنكره بعد ولادتها فجعلها عمر رضي الله تعالى عنه وألحق بها الولد.

انتفق الفقهاء على أن المرأة المفسوخة باللعنان لا تستحق في مدة العدة، فنقية ولا سكنى، لأن النفق إذا نسخت في عدة الطلاق، لا في عدة الفضخ، وكذلك السكنى ومن قال أن اللعان طلاق كأب حنيفة يقول بوجوب النفق والسكنى.

حكم الأخر

الحنفية: قالتا: لا يصح قذف الأخرس، ولا لعانه، لوجود شبهة نذار الحد عنه.

المالكية والشافعية والحنابلة: قالتا: يصح قذف الأخرس، ويصح لعانه لزوجته، إذا كانت له إشارة مفهومة توضح قصده، ويعمل بما يقوله أو كان يحسن الكتابة، ويلزمه الحد في هذه الحال، لأن من كتب أو أشار إلى القذف أشار به من نفسه، وفجأ اختراجته تحت الظاهر، وعوامل معاملة الناظر.

ولد المتلاعنين

ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب إلى أمه، فرث منها إذا ماتت، وثره إذا ماتت فقيلها، ولا يصح لأحد أن يرمي المرأة بالزنا بالرجل الذي اتهمها به زوجها، ومن قذفها بالزنا بعد حد القذف، وذلك لأنه لم يبين صدق ما قائله الزوج فهي محصنة، والأصل عدم الوقوع في الحرم.
لا يصح للملاعنة أن يستمر مهره

قال الله تعالى: "إذا تم الملاعنة فإن الزوجة يفسح عندها، وتستحق المال الذي صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها في المدة السابقة للملاعنة، فقد ولي أن تقام الصداق الذي سلمه إليها بيد أن يرجع إليها فأجاهها من قلبه، ولا سبيل لك عليها، وإنها قد استحقت بن كسب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه، وعلى فرض كلبه لأنه مع الصداق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له، وعلى فرض كليه كذلك مع كونه قد ضل لما برميه بما ردتها، وهذا الراي مجمع عليه في المدخل بها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للملتبعين: حسبكمما على الله أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي، قال لا مال لك إن كنت صدت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها. منتق عالياً.

أما في الزوجة التي لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال حماد والحكيم أنها تستحق جميعه، وقال الزهري ومالك: لا شيء لها.

مخالفة لون الابن لأبيه

الحنفية والمالكية - قالوا: لا يجوز للأب أن يبني ولده بمجرد كونه مخالفًا له في اللون.

الشافعية - قالوا: إذا لم ينتمي إلى المخالفة في اللون قريبة لذا لم يجز النفي، فإن انتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي انتهمها به جاز النفي على الصحيح.

ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعة عرق، ولم يرخص له في الاتفاق منه، رواه الجماعة. وأبي داود في رواية "إذا أمرأي ولدت غلاماً أسود وإن أتكوه".
وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت "إن رسول الله ﷺ دخل علي تبرق أسارير وجهه، فقال:
ألم تري أن مجزراً نظر آنفاً إلى زيد بن حاررة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض".
رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتباوا في زيد بن حاررة وابنه أسامة - وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فكلم في ذلك يقول كان يسوع رسول الله ﷺ فلما سمع قول المدلجي فرح به وسري عليه لأنه رفع النهمة عن سيدنا زيد، وأثبت صدق نسب أسامة منه، وذلك حق، والرسول ﷺ لا يظهر السرور إلا ما هو حق عنه، واسمه قد ثبت فرضه أنه شرعاً، ولما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون، كان قول المدلجي دافعاً لمقالة السوء.

حكم طلاقه بعد القذف
الحنفية - قالوا: لو طلق الرجل زوجته التي رماها بالزناء بعد القذف ثلاثاً، أو باتآها فلا لعان بينهما، ولا حدا بذلك القذف، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً ويا زانية، فعليه الحد دون اللعان، لأنه قذف امرأة أجنبة عنه ولقال: يا زانية أنت طالق ثلاثاً، فلا حد ولا لعان، لأنه طلقها ثلاثاً اتت وجود اللعان، فسقط عليه بينينه.

ولو قذف أربع نسوة له لاعن مع كل زوجة مهن، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حدًا واحدًا، والفرق في ذلك أن المقصود في المسألة الثانية الزجر، وهو يجعل في واحد لما الأول فالصوص باللعن هو دفع العار عن المرأة المتهمة، وإطلاق نكاحها عليه، وذلك لا يحدث بلعن واحد، ولن قال لها: ليس حملك متي، فلا لعان، لأنه لم يتقن بقيام الحمل، فلم يعد قاذفاً، ولن دق في ولد زوجه الحرة فصدقته، فلا حد ولا لعان، وهو إنهما لا يصدقان على نفسي، لأن النسب حق اللولد، والأم لا تملك إسقاط حق ولدها، فلا يتقي بتصديقها، وإنما لم يحسب الحد واللعن لتصديقها، لأنه لا يجوز لها أن تشهد إنه لم الكاذبين بعد ذلك، وقد قالت إنه لمن الصادقين، وإذا نعر اللعان لا ينتفي النسب ولو طلقها بعد القذف طلاقاً رجعاً وجب اللعان لقيام الزوجية، ولو تزوجها بعدطلق البائن اللعان لا حاد بذلك القذف.

نفي الولد بعد الولادة
وافقت العلماء على أن الزوج لونفي الولد عقب الولادة انتهى، وإذا لم ينفي حتى طالت المدة
بعد الوضع لم يكن له نفي، لأنه قبل النهائي بالولادة وابتاع حاجات الولادة، وقبل هدايا الأصدقاء، فإذا فعل ذلك، ومضت مدة عليه وهو ممسك كان فعله اعتراضاً ظاهراً بالولد، فلا يصح نفيه بعدة.
وقد روي عن قبيصة بن ذو نبي أن قال قصص عمر بن الخطاب في رجل أتى ولد أمه وأمره، وهو في بطنها، ثم أعترف به وهو في بطنه حتى إذا ظل أمه، فأمره به عمر نجلده شهرين جلدة لفريضة عليه ثم الحق به ولدها. وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن بين هلال بن أمية وأمره،
كتاب الحدود/من قذف زوجته برجل سهام

وفرق بينهما، وقضي أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرفي ولدها، ومن راهما، أو رمي ولدها فعله الحد. قال عكرمة رضي الله عنه: فكان ذلك اللواء بعد ذلك أمراً على مصر من الأمصار، وما يدعى لأب، رواه أحمد وإذا كان الزوج غائبا في بلده، ففعل بولادته زوجة عند حضوره من سفره. فكانته ولدت حال علمه. فيصل له نفي عقب عقب بولاته، فإذا مكت مد بعد العلم، فلا يصح له أن ينفى، لأنه رضي به.

وافق الفقهاء: على أنه لا ينفي نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه، ولا حكم على الجنين قبل الولادة، كالإثر، والوصية، وإنما يؤجل الحكم عليه حتى تلد.

الحثية: قلوا: من ولد ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني، ثبت نسبهما، ولعن، وإن عكس فنف الأول، واعترف بالثاني ثبت نسبهما وأقيم عليه الحد، أما ثبوت النسب فلا تأثر تأثر من ماء واحد فتمت ثبت نسب أحدهما باعتراف ثبت نحوه ولا نفى الثاني لم يكن مكنشاً نفسه فيعاق، ولما نفى الأول صار مكنشاً نفسه باعتراح بالناغي، فيحدث.

من قذف زوجته برجل سهام

الحثية والمالكية: رحمهم الله - قالوا: لقذف جمل زوجه برجل بعبيته وسماه، قال: زنى بكم فلان، لعن المزوجة، وحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد، ولا يسقط حق القذف باللعن.

الشافعية في أرجح أقوالهم: قلوا: أن يحب عليه حد واحد لهما، والرأي الثاني - لكل منهما.

حدي عليه، فإن ذكر القذف في لعنه، سقط الحد.

المحتارة: قلوا: عليه حد واحد لهما، ويسقت بلعنهما.

روي عن ناس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن هلال بن أمية قذف أمه بشريك بن سمحاء، وكان أخا البراء بن مالك لأنه، كان أول رجل لعن في الإسلام قال: فلا أعنها، فقال رسول الله ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أحد سببا، فقضى العينين فهو له لنان بن أمية، وإن جاءت به أحدها، جزئاً حمى الساقين، فهو لشربك بن سمحاء. قال: فأتيت أنها جاءت به أحدها، جزئاً، حمى الساقين، رواه أحمد، وسالم، والنسائي والسبط - هو المستقل من الفعل: وقوله (فضّ العينين) هو فاسد العينين - والأكحل الذي في عينيه سواود - والجديد من الشعر خلاف السبط. أو القصير منه، وقوله (حمى الساقين) أربقم الساقين، وفي رواية تأخره بذلك ورد عليه أمرته، وكان ذلك الرجل، مصقاً، قيل الشعر، سبيلاً. وكان الذي ادع عليه أنه وجد عند أهله خلداً، أدم، كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم بن) فوضعت شيبة بذال ذكر زوجه أنا وجدته عندنا فلاعلن رسول الله ﷺ بينهما.

حكم اللعان من غير رؤية

المالكية قالوا: لقال لزوجته - يا زانية - وجب عليه الحد إن لم يثبت، وليس له أن يعلن حتى يدعي رؤيته بعبيته، لأن الرؤية شرط في اللعان عندهم.
كتاب الحدود / وإذا رأها في العدة تزني

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن للزواج أن يلعبن زوجته، ولو لم يذكر رؤيتها، لأنها ليست بشرط عندهم.

إذا رآها في العدة تزني

المالكية - قالوا: إذا كانت زوجته منه، ثم رآها تزني في أيام العدة، فله أن يلاعبها، ولو ظهر بها حمل بعد طلاقها، وقال: كنت استبرأتها بحديبة فله أن يلاعبها أيضا.

الشافعية - قالوا: إن كان هناك حمل، أو ولد فله أن يلاعب، وإلا فلا حق له.

الحنفية، والصاحبة - قالوا: ليس له أن يلاعب أصلا، لأنها صارت أجنبية له بعد طلاقها.

من طلق أمرته عقب العقد واتت بولد

المالكية، والشافعية، والصاحبة - قالوا: لو تزوج امرأة ثم طلقتها عقب العقد مباشرة من غير إمكان وطأته واتت بولد لستة أشهر من العقد، ثم يلحق به، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر، للتأكد من أنها حملت به قبل إجراء العقد.

الحنفية - قالوا: إنه يلحقها إذا عقد عليها بحضرة الحاكم، ثم طلقتها عقب العقد، وأتت به لستة أشهر لا أقل، ولا أكثر منها، فإن الولد حينئذ يلحقه لحدوده قبل الطلاق وبعد العقد.

من تزوج بامرأة وغاب عنها

الحنفية، والصاقبية، والمالكية والصاحبة - قالوا: لو تزوج رجل بامرأة، وغاب عنها ستين، فأتاه خبر وفاتها، فاعتدت منه، ثم تزوجت واتت بأولاد من الزوج الثاني، ثم قدم الأول، فإن الأولاد يلحقون بالأول، ويفتون من الثاني، وتطلق من الثاني، وترجو إلى الأول. وحجتهما في ذلك قول الرسول ﷺ: «ولد للفرج، وللماهر الحجرة، روا الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ولهما لحظة ببحاري، وللولد لصاحب الفراج»، فد صارت فراشاً له بالعقد، فاتت به، ثم بنص الشاعر، إذا الإحكام يرجع وضعها إليه، ولم يقبلها بعض الغبول.

وقد اختلف العلماء في منين الفراج.

الشافعية، والمالكية والصاحبة - قالوا: إن الراجح في الحديث هو اسم للمرأة، وقد يعبر عن حالة الافتراس، وفي القاموس: «إن الراجح زوجة الرجل» قبل وله «فرش مقرونها، ومثابة بما يلتزمه الأرجح.»

الحنفية - قالوا: إن الراجح في الحديث الشريف اسم للزوج وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جربه: باتت تعلمه، واتت فراشا.

وقوله: «وللماهر الحجرة، الإماراتة» - يقال: عهر أي زن - قبل، ويتخص ذلك بالليل، وعنى
الحج، الخيبة، أي لا شيء له في الولد، وقيل: أن المراد بالحج، أنه يرجم بالحجارة إذا زنى وكان محصناً.

روى الجماعة عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصمت سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أبي وقاص، عند أنبيه، انظر إليه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي با رسول الله وله على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فأرى أبيه بيتاً بيتاً، فقال: هو لك يا عبد الله بن زمعة، الوالد للفرش، والمعارج للحج، واتحجي من يا سودة بنت زمعة قال: فلم ير سورة قط، روا الجماعة، وسودة هي أم المؤمنين رضي الله عنها.

فالحنفية يبتين النسب بمجرد العقد، وقالوا: إن مجرد المنظمة كافية، بل قالوا: لو أن رجلاً تزوج المرأة بالغرب وهو بالمشارق لستة أشهر كان الولد ملحقاً به، ورد بمجرد حصولها بمجرد العقد، بل لا بد من إمكان الوطاء، ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفرض مجرد ظاهر، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخل المحقق، وكيف تأتي الشريعة بالإلحاق نسب من لم يبدأ فيهما، ولا دخل بها، ولا اجتمعوا بها، بمجرد إمكان ذلك؟

وأجاب الأحناف على ذلك بأن معرفة الوطاء المحقق متفرغة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.

الشافعية، والمالكية، والحنبيلية - قالوا: في هذه المسألة أن الأولاد يكونون للزوج الثاني للمتأكد من أنه تزوج المرأة وطاءها، وهي فراشها، وذلك هو المعقول.

ولا بد في ثبوت الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدته الحامل وهو ستة أشهر من وقت إمكان الوطاء في النكاح الصحيح أو القاسي عند الأئمة الثلاثة أو تأتي به من وقت العقد وإن لم يجمع بها عند الأحناف، أو معرفة الوطاء المحقق عند ابن تيمية، وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضي السنة لقطعنا لأن الولد من قبل العقد، فلا يلبق بحيد. وقالوا: لا يجوز إلحاق الولد أكثر من رجل واحد.

رأي الخوارج

قال الخوارج: إن الزنا والقذف كفر، ورد عليهم أهل السنة بقوله تعالى: «والذين يؤمنون أزواجاً ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» الآيات، واحتجوا بالآية من وجهين: الأول - أن الزنا أن صدق فهم زانية وإن كان فهو كاذب فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أجدهما، وذلك يكون رداً فيجب على هذا أن تقع الفرقة، ولا ينبغي أن تكون فرقة الودة حتى لا يتعلق بذلك توارث البيئة.

الثاني - أن الكفر إذا شتى عليه لنانه - كما قالوا - فلا يكون أن تقتل، ولا نجد، أو ترجم، لأن عقوبة المرتد مبدأة للحد في الزنا.
بحث حرص الشريعة على محو الرذائل الخلقية

لأن الشريعة الإسلامية حريصة على محو الرذائل الخلقية، والضرب على أيدي العابدين بالأخلاق، التي عليها قوام الأمم، وسعادتها.

حرصية على كرامة الناس، وヌهابهم، فلم يلق أمام الأمة إلا أن تمسك بالصيانتة، والحياء، ولنا تجاهر بالفاوحة، ولا أوصي الله أن يسلم عليها من لا يرحمها.

وقال أهل السنة: إن الشريعة الدالة على بطلان قول من يقول: إن وقوع الزنا يصد الكحش. وذلك لأنه يجب إذا رماه بالزنا أن يكون قوله هذا كأنه مفترض بفساد الكحش حتى يكون سبيله سبيل من يقر بأنها أخته من الرضا، أو أنها كافرة، ولور كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمي، من قبل اللعان، وقد ثبت بالإجماع فساد ذلك الرأي.

رأي المعتزلة

المعزلة - قالوا: دلت آية اللعان على أن القاذف مستحق للعن لله تعالى إذا كان كاذباً، وأنه قد فسق، وكذلك النزاني واللمانية، يستحقان غضب الله تعالى وعاقبة، وإلا لم يحسن منها أن يلعنها أنفسهما. كما لا يجوز أن يدعو أحد ربه أن ينعن الأطفال، والمجنانيين، وإذا صح ذلك فقد استحق العقاب، والعقاب يكون دائماً كثوراب، ولا يجتمعان، فكنداهما أيضاً محط، فلا يجوز إذا لم نصوه أن يدخلنا الجنة، لأن الأمة مجمعة على أن من دخل الجنة من المكلفين فهو مشاب على طاعاته، وذلك يدل على خلوه الفساق في نار جهنم.

الأمة - قالوا: لا نسلم أن كونه مغضوباً عليه بفسقه يتأتي كونه مرضياً عنه لجهة إيمانه، ثم لو سلم، لم نسلم أن الجنة لا يدخلها إلا مستحق الشواب، والإجماع ممنوع، وقال: إنما خطت الملاحظة بأن تحسن بغض الله تغليظ عليها لأنها أصل الفجور ومنعها بخيلائها وأطاعاتها، ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد.

(1) لقد نهى الشاعر الحكيم عن الزنا ونفر من النكاية الحرام وجعله من الذنوب التي تحت الاعمال وتدخل فاعلها النار فقول تعالى: "ولا تنكحوا ما نكر آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقته، وساء سبيل الآية 22 من النساء.

وقال تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إله شاء آخر، ولا ي المنزل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يذونهم ومن يفعل ذلك بلى أثناهما يضاف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه مهاناً " فقد جره الله تعالى بالشرك وقتل النفس التي حرم الله وهم من أفجوان الذنوب وأكر الكبار التي حرمها الله تعالى، فدل ذلك على عظم حبمة الزنا، وأنه من أعظم الذنوب وأفجوانه، حيث عطق الله تعالى على ذكر هذا الذنوب، بأن فالله يرتقي إثماً عظيماً، ويضاعف الله له العذاب في نار جهنم، ويمد في مدة طويلة محتزراً مهاناً كأنه مخلد فيها. وقال تعالى: "قل إنما حرم ربي الفسواحش ما ظهر منها وما بطن"
كتاب الحدود / رأي المعترضة

الآية 33 من سورة الأعراف. وقال تعالى: «الزانية والزاني فاجدلوا كل واحد منهم مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنت تؤمنون بالله ويلهم الآخر، وليشهد عداهم طائفة من المؤمنين، الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشروكة، والزاني لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين» الآية 2 و 3 من سورة النور.

وقل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأي رسول الله ﷺ إل إذا ثلاث: الناس والنفس بالنفس، والشريك لدنه، والمخالف للجماعة. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والسنسائي رحمهم الله تعالى.

وقل عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بعابا العرب! يا بعابا العرب، إن أخوف ما أخوف عليكم الزنا، والشهوة الخفية» رواه الطبراني.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذنى الرجل خرج منه الإمام، فكان عليه كالظلالة، فإذا أقبل راجع إليه الإمام رواه أبو داود واللفظ لح.

وفي رواية للبيهقي قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام سريال يسرّبه الله من نباه، فإذا ذنى العبد نزع منه سراح الإمام، وإن تاب رد عليه».

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمههم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولم يعبدهم الله ﷺ، وبذلك كذابون»، وكذا الطبراني في الأسوأ ولفظه: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيا الزاني، ولا العجوز الزانية».

وروى عن سبأة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن السناوات السبع، والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني، وإن فروج الزناة يؤدي أهل النار حتى ريحهم، رواه البخاري.

حد العبد

اتفق الأئمة الأربعة، رحمهم الله تعالى: على أن عبد والامة إذا زنا، فلا يكمل حدهما، وإن حد كل واحد منها خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأثنا منه.

والفقوا على أنهما لا يرجمان وإن أحصوان، بل يجلسان لأنهم اشترطا في شروط الإحسان الحريبة، فإن العبد ليس بمحصن وإن كان متزوجاً، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: «إذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهما نصف ما على المحصنات من العذاب»، والحاد لا يمكن أن ينقص.

الشافعية، والمالكية - قالوا: إن الرقيق إذا ذنى زنى بجلد خمسين جلدة، ويغرب نصف سنة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدهم فتين زنانها، فليلجدها الحد، ولا يشرب عليها - أي
لا يوبخها - ثم إن زنت فليجلدها الحد. ولا يشرب عليها، ثم إن زنت ثلاثة فليعبها، ولو بحل من شعرة، رواه الخصمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وروي عن عبد الله بن أحمد في المسند، عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه. قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلهما الحد، قال: فوجدتها في دموا، فأثنت الن。“أحبك نان” فقال لي: إذا تعالت من نفسها واجلها خمسين؟

أخبرته بذلك فقال لي: أنا مرضي بها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها.

وقال ابن عباس، وجاهد، وسعد بن جبير: إن العبد والأمة إذا لم يحصنها فلا يقام عليها الحد وإنما يجب عليها التعزير بحسب ما يرى الحاكم، وإذا أقصى فحدثها خمسون جلدة بالتساوي.

وسبح اختيارلاه - الاشتراط الذي في اسم الإحساس في قوله تعالى: فذا أحسن فمن فهم من الإحساس والصلاة والصلاة، وقليل الحكمة قال: إن جعل المرتفعة، ومن فهم من مفظ الإحساس في المزارع، وغير المزارع، وهو الرابع.

الحسني، والمالية، والحبايب - قالوا: لا يجب التغريب في زنا العبد، والأمة، لأن العبد دنيء.

فلا تتأثر بالتعزير على الناس مثل الحر، ولكن العار ببعض الشرف والنسب، والعبد مجرد منه.

الشافعية - قالوا: في أصح آرائهم: إن العبد والأمة إذا تبث الزنا على واحد منهما يغرب نصف عام، لأنه على النصف من الحر، في كثير من الأحكام.

حق السيد في إقامة الحد على عبده

الشافعية، والمالية، والحبايب - قالوا: للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته إذا قامت البيئة عنه، أو أقرب بين بديبه، لا يفرق في ذلك بين الزنا، والجفت، وشرب الحمر. وغير ذلك. لأن العبد محدود من مال السيد فله تقوية المنفعة فيه على نفسه، إثارةً لحق الله تعالى.

المالية في بعض آرائهم، والحبايب - قالوا: يستثنى من ذلك حد السرقة، فلا يجوز للسيد أن يقطع في حد السرقة بدون إذن الإمام أو نائبه.

الحسن - قالوا: ليس للسيد إقامة الحد على إمته في كل الأخوات التي يحب فيها الحد بل يحب أن يرده إلى الإمام، لأن إقامة الحدود بالأصول من منصب الإمام الأعظم ومن خصوصياته، وإنما جعل
الشاعر إقامة الحدود إلى الإمام الأعظم، أو نانها، دون كل من في قدر على إقامتها من المتغلبين وتحومه، دفاعًا للفساد في الأرض، وعدم إشاعة التفوضي في المجتمع، لغبة عدم قدرة السمع على رد تنفسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضه حميمة جاهلة، لا نصرة للإسلام والشريعة بل خلاف الإمام الأعظم، فإنه ليس له غرض عن أحد دون أحد في غالب الأحوال لقوة إرادته. ولأنه يقدر على تنفيذ حكمه في غيره، ولا عكس، فإذا قيل الإمام شخصًا في حد، ولو ظلماً فلا يقدر عصبه أن يقلروا الإمام لأجل عادة، لأنه متحصن بالقانون، ولأن قوة الجند والشرطة في يده.

حد الزمي
الشافعية، والحانتلة  قالوا: إذا زنى الذمي بقام عليه الحد مثل المسلم.
الملكية  قالوا: لا بقام الحد عليه لأنه غير محصن، لأن الإحساس شرف يختص به المسلم.
فقط.

حد اليهودي
الشافعية، والحانتلة  قالوا: بقام الحد على اليهودي كغيرهم من النصارى والدروز والمستأمنين وذلك لأنهم مخاطرون بفروع الشريعة خصوصًا إذا رفعت دعوؤهم إليها، ولأن إقامة الحد يخفف عنهم العذاب يوم القيامة، ولأن السنة أثبت أن النبي ﷺ قد أقام حد الزنا على اليهودي واليهودية التي رغم يهود المدينة أمرهم إلى صلوات الله وسلامه عليهم. فقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وأمرة منهم قد زنوا، فقال: ما تجدون في كتابكم قالوا: نسخ وجههما - أي تسود - وخزيك. قال: كذبتكم: إن فهما السرج أقاموا الثورة فاتنلهما إن كنت صادقين، فخاؤوا بالثورة، وجازوا بقاريء لهم فقاً حتى إذا انتهى إلى موضوع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك فرفع يده إذا هي تلوح فقال، أقولوا: يا محمد إن فيها السرج ولكننا كنا ننكثنا بيننا فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجعما، قال: فلذ رأته يبحث عنها وريق الحجارته بنفسه ومعبت يبحث (بتحلي).
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: درج رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجالًا من اليهود وأمرته.
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مره على النبي ﷺ يهودي محمجل مجلوم، فكذا قال: أهلك هذا تجدون حد الزنا في كتبكم قالوا: نعم، فدعا رجلاً من عمالائهم فقال: أشتكك بالله الذي أنزل الثورة على موسى أهلك تجدون حد الزنا في كتبكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشيدتي بهذا لم أخبرك بعد السرج، ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشرف تركناه، وإذا أخذنا الضعف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالنا فنجتمن على شيء نلمحه على الشرف ووضع، فجعلنا التحريم والجلد مكان السرج. فقال النبي ﷺ: «الله عليم إني لأور من أحياء أمرك إذ أمانيك»، فأمر به فرحم فأنزل الله عز وجل: في أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا: آمنا بأنفواهم إلى قوله:
إن أوضاع هذا الفخذين يحسبون: إنما عقد أرمك بالتحريم والجلد فخذوه، وإن أتاكم بالرمم فاحذرها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفاف كلها. رواه أحمد ومسلم، وأبو داود. هذه الأحاديث تدل على أنه يحدد الذي يحكم المسلم.

الحنفية والمالكية - قالوا: لا يقام الحد على اليهودي، ولا المسيحي، ولا النحى، ولا المستأمن. لأنهم اشترطوا في الإحصان، الإسلام فغير المسلم لا يكون محصناً فلا يحكم وإنما يجلد ولأن الرجم تطهير من الذنب. والذي وغير المسلم ليس من أهل التطهير، بل لا يظهر أبداً إلا يحرقه بنار جهنم، ولأنه ليس مخاطباً بفروع الشريعة، بل مخاطباً بأصولها أولاً وقبل كل شيء وما روي من حديث ابن عمر مرفوعاً، ومؤكداً من أشرك بالله نسي بمحصن، ورجع الدارقطني وغيره الوقوف، وآخروه.

إسحاق بن راهوية في مسنده على الوجيه.

ولقد أجاب الحنفية والمالكية، عن الأحاديث التي تدل على جواز رجم غير المسلم، بأنهم ﴿إذاً أضمه حكم التوراة على أهلها، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام. وقد كان ذلك عند مقام المدينة، وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿والذي يأتي ﴿الفاحشه من نساءكم﴾ فقد شرع الله هذا الحكم الزوارد في الآية الشريفة بالنسبة إلى نساء المسلمين فقط.

قال الشافعي: وإن يخطى ما في هذا الجواب من التعسف، ونصب فعلا في مقابلة أحاديث الباب من الغراب، فعلى ذلك عند مقام المدينة لا ينبغي تبليغ الشريعة، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب، وقرره رسول الله ﷺ، ولا طريق لنا إلى شروط الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا مثل هذا الطريق؛ ولم يتفق ذلك في شروطنا بما يبطله، ولا سيما وهو مأمور بحكم بينهم بما أنزل الله ومهني عن اتباع أهلهم كما صرح بذلك القرآن الكريم. وقد أثرة بسألونه عن الحكم، ولم يتأخروا ليعرفهم شرعهم فحرف بينهم بشرعه ونهبهم على أن ذلك نبات في شرعهم كثبوا فيه شرعنا، ولا يجوز أن بقائل: إنه حكم بينهم بشرعه مع مخالفته لشرعنا، لأن الحكم منه عليهم بما هو مسند عليه لا يجوز على مثله، وإنما أراد إلزمهم الحجة.

غير المسلم على عرضه

إن الإسلام قد حارب الزنا من أول ونهلة فدعا الناس إلى العفاف والمسلك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله ﷺ: ﴿عفوا تخف نساكم ورغب في التزوج بنساء المصونات والصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتِ قَانِتَاتِ حَافِظَاتٍ لَّغَيْبٍ بِمَا حَفَظَ اللُّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْنَ عَلَى طَرْفٍ أَنْ يَنْتَجِحَ الْمَحْصُونَاتِ﴾ وقال ﷺ: ﴿خُلِّلَ النَّسَاءَ الْوُدودَ الْفُلُودَ الَّتِي إذَا نظَّرَتُ إِلَيْهَا سَرَنُكَ وَإِذَا أَمَرْتَها أَطَاعُكَ إِذَا عَيْنُتُهَا حُفْظَكَنَّ فِي مَالِكَةَ وَعُرْضَهَا.}}
ولا تتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر سلطة جلدة، وضرب المحصن...
بالحجارة حتى يموت، وعند الشفقة والرحمه بهم، وتشريع اللعان وتحريم القدح، وإقامة الحد على القاذف، حتى تحتفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع في أمن وسلام وسعادة واطمئنان، ولا تس أن أول جنابة قتل حصلت في الوجود بعد أن خلق الله الأرض وعمرها سيبدنا آدم إنما هي من جراء شهوة الفرج وملأش النسا وهي قضية قابل وهايلة.

فائدة

قال الله تعالى: «ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله» قال المفسرون: يحمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعجل الحد أو ينقص منه، والمعنى لا تعطلوا حدود الله، ولا تتركوا إقامتها للشفقة والرحمه، وهذا قول مهجود، وعمكرة، وسعيد بن جبير. وقيل: يحمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجدل، ويحمل كلا الأمرين، والأول أولى لأن الذي تقوم ذكره في الآية الشرعية، الأمر نفس الجدل، ولم يذكر صفة، فما يعيبه يجب أن يكون راجعة إليه، وكتاب برسول الله ﷺ في ذلك حيث قال: «لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت بدهاء».

وفي قوله تعالى: «في دين الله» على أنه بين الدين إذا أوجب أمرا لم يصح استعمال الرأفة في خلقه.


وجوب الصر على من وقع في هذه الجريمة

اتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التي لم يصل إلا إلى الحاكم، لا يقام من أجلها حد، وإن الجريمة التي علم بها الحاكم، ولم تثبت لديه بالإقرار، أو بشهاده الشهود لا يقام الحد عليها، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها قال: «قال رسول الله ﷺ: إن كنت راجحا أحداً، أو غير بينة رجحته فائتة، فقد ظهر منها الربة في منطقها وديثتها، ومن يدخل عليها، رواه ابن ماجه، ومعنٍ ( nộp) منها الربة» أي أنها كانت تعلن بالله، ولكن لم يثبت عليها ذلك بيئة أو إقرار.

وفي قصة هلال بن أمية حين لا عن زوجته قال رسول الله ﷺ: «إنه أنت به على الصفة الفلاانية فهو لشريك بن السمحاء، وإن أنت به على الصفة الفلاانية، فهو لزوجها هلال بن أمية»، ولما أتى بالولد على الوجه المكروه قال ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».
كتاب الحدود / وجهة تزعم من وقته في هذه الجريدة

واتفق كامل الأمة على أن من أćiر بعد الحدود أمام الحاكم، ولم يفسره، فلا يطالب
بتفسيره ويبيظه ولا يقام عليه الحد، إن لم يثبت ويتبعن، لما روي عن آنس رضي الله عنه أنه قال:
"كان عند النبي ﷺ فجأة رجل فقال: يا رسول الله، إنني أحد أiêuدة علي، فلم يسأله، قال:
وحضرت الصلاة، فقلت مع النبي ﷺ، فقلت ربي. فقلت: يا رسول الله، إنني
أصيب جداً، فأتم في كتاب الله قال: أليس قد صلبت معي؟ قال: نعم. قال:
فإن الله قد نفر للك ذنبك، أو حدك، قال النموي في شرح مسلم، هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصي
الموجبة للعذاب، وهي هنا من الصغائر لأنها كفروا الصلاة، ولو أنهم موجبة للحد أو غيره لم تسقط
بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود، لا تسقط حدودها بالصلاة.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال: وإنما لم يحده لأنه لم يفسر
موجب الحد ولم يستفسره النبي ﷺ أنيأراً للمسير، بل استحب تلقي الرجل صرحاً...

لأن الإسلام أمر بالستر على الأعراض حتى لا تتشع الفاحشة بين المجتمع لقول الرسول ﷺ:
«من ستر عورة مسلم، ستتر الله عورته يوم القيامة» وقال: من رأى عورة فسترهها كان من أحبها موعودة
رواه أبو داود. وقد جاء مأزى إلى النبي ﷺ، فأمر عليه بالزنا، وأعترف ببينته فردته النبي ﷺ أربع مرات
عسّى أن يتوّب، وعسر نفسه، ولا يرجع إليه».

وروي عن سعيد بن المسبب رضي الله تعالى عنه أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من
أسلم يقال له: هزال وجد جاء يشكو رجلًا بالزنا - وذلك قبل نزول حد القذف -: يا هزال لو سترته
برداك كان خيراً لك، وذلك كتابة عن عدم إذاعة هذه الفاحشة، فإن الرسول ﷺ يقول: ومن ستر
مسلماً ستروه الله في الدنيا والأخرى.

أخرج الحاكم والبيهقي في صحيحهما: أن آيا أبواب الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أرجح
من المدينة المنورة إلى عقبة بن عامر - أمير مصر - في ذلك الوقت، فخرج إليه فنانه، ثم قال: ما جاء
بك يا آيا أبواب؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: من ستر مؤمنًا في الدنيا على عورة ستروه
الله يوم القيامة، فقال له آيا أبواب: صدق، ثم خلف راجةً إلى المدينة.

والشاهد إذا رأى الجريمة سببها فهو مخبر في أداء الشهادة حسب الله تعالى ولغيره على حدوده،
ومحارب أن تنتهك فقد ورد في الحديث الشريف "لقد بقيت في الأرض خير لأهل الأرض من أن
يعبروا أربعين صاحبة، أو ترك الشهادة رغبة في السفر على أخيه المؤمن وعمل إشاعة الفاحشة لقول
الرسول ﷺ: ومن ستر على أخيه المسلم ستروه الله في الآخرة"، لأن الله يحب السفر على عبادة,
ويكره إشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين، بل نفر من شيطان خبرها وأحاديث عنها، والميل إلى
كتاب الحدود / ستر المسلم على نفسه

إن الإسلام قد أوجب على المسلم إذا وقع في ذنب من هذه الكبائر، أن يقلع عن الذنب ويتوب إلى الله تعالى، ويستغفر الله، ولا يفضحها بالذنب أمام الناس، والتجار بالمعصية.

وقد روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: "أيها الناس قد أدركت أن تتنى عن حدود الله، من أصلاب شتات من هذه الفاحشات فليستتر بستر الله، فإنه من يباد الأصفي فتقوم عليه كتاب الله تعالى، وذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تجمع في عصيان الله تعالى، واستهتارة بممارسته، ودليل على إنهيار المجتمع وانحلاله، وضياع الهماء من أفراده، لأن المخطأ، لابد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الأفعال عن خطئة بين الناس، ويحبجه من المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه، وخلع برق الحياء مع الله عز وجل، فالإنسان إذا فقد الحياء من الله وأمام الرأي العام كان خطرًا على نفسه وعلى الناس جميعًا، لأن فقد أعزه شيء يلبسه، وإن في المجاهرة بالمعصية إشاعة للفساد وتحريضاً عليه، ولجأ للغبر على أفراده، كالمرض الذي يحاله الصحيح، فلا شك أن يعذبه وينقل أثر الحب إلى، ولهذا نذينا الشارد الشكيم، وعلينا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن نحذر من إذا وقع في معصية أن يكتم على الخير، ويعتصم بالستر، ويطير من الله الغفرة، ولا يبحث أحدًا عما وقع منه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من أي من هذه الفاحشات (المكرونات) فليستتر بستر الله عز وجل"، وقد شدد الإسلام التكرر على المجاهرة بالمعصية، وجعلهم من المحروم من مغفرة الله وعفوه ورحمة.

قال رسول الله ﷺ: "كل أمي معنا إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الفعل عملاً بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فبقول: يا فلان عملت الباحة كما وذاك، وقد بات بستر الله عز وجل، وتصبح يكشف ستر الله علية عليه. أما أرباب الحياء والأدب من الله تعالى الذين يبكون الذنب ويكتبون على أنفسهم، ولا يحذرون الناس بهفوتهم، ويبدون عما حدث منهم من المعاصي إن الله يبني المؤمن فيضع عليه كنه وستر من الناس ويقدر بهذين إليه يقول فقول ذناب كذا، أنصرف ذناب كذا، فإذن يقول نعم أي رب، حتى إذا قره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال: فأتيت سترتها على فادته، وأنا أعفرها لك اليوم، رواه الإمام أحمد.

الحدود كفارات لأصحابها

أتفق كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأرائهم، لأن في إقامتها كسرًا لشوكة الظالمين وإخفاء لأهل الشر والمفسدين، وحفظًا للمجتمع من العмор، والهدوء، والفساد، والضياع لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا استحتلت أمي خمسًا فعلهم الممار، إذا ظهر
التحريم بالمصادرة

الخفيف - قالوا: إن حرمة المصادرة تثبت بواحد من الأموات الأثنتيّة وهي:

1- العدد الصحيح.
2- الوطع الحلال.
3- الوطع بالنكاح الفاسد، وهذا الوطع بشيّة.

 Roe of the limitations and prohibitions for the companions.}

The disclaimer: the statements in the image are in Arabic and refer to topics in Arabic literature and religious texts. The content discusses the limits and prohibitions of the companions according to the Prophet Muhammad's teachings. The text mentions the prohibition of certain actions such as drinking wine and the limitations in the limits and prohibitions. It refers to the companions' definitions and interpretations of these prohibitions.

The reference: The text is from a book discussing the limits and prohibitions in Arabic literature and religious texts, as mentioned in the image. The content covers the companions' definitions and interpretations of these prohibitions.
الرسول ﷺ قال: «ملعون ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها فمن زنا بمرأة أو وطنه بشبهة حرمت عليه أصولها، وفروعها، وحرم الموطعة على أصول الواطئ وفروعه، وكذلك اللمس بشهرة من الجانيين، والنظر إلى الفرج من الجانيين، والمعتبر إنما هو النظر إلى فرجها الباطن، دون الظاهر، والأصل في ذلك قول الله تعالى: (ولَاتَنَكُحُوا مَا تَحْبُسَنَاهُمَا مِنَ النِّسَاءَ) والحمل على الوطأ أولى، وقول الرسول ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة بشهرة، أو لمسها بشهرة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمته على ابنه وأبيه» وحثنا ماء الزنا كحمرة الماء الحلال سواء بسوا في النكاح.

المالمكة - قالوا: في حكم وطء الزنا ثلاثة أقوال:

1. قائل - لا تنشر الحمرة كقول الشافعي.

2. وقيل: تنشر الحمرة كالمذهب الحنفي، وإليه رجع الإمام مالك كما في الموطأ، وآتى به إلى أن مات رضي الله عنه، والقول الثالث: إنه ينشر الكراهة فقط وهو ضعيف.

الشافعي - قالوا: إن الزنا بالبيت لا يحرم أمها على الزناي، كما أن الزنا في النوم لا يحرم بنتها عليه، والشيء المخلوق من ماء الزنا لا يحرم على من خلفت منه، ولا على أصوله وفروعه، سواء كانت أمها المزينة بها مطاعنة، أو كرهاً، وسواه تحق الرجل أمهان ممثلاً أم، أم لا، فهي أجنبيته عليه، ولا حمرة لسواها الزنا، ولكن يكره للزناي أن يتزوجها من باب الاحتياط فقط، وتحري الحلال في النكاح، وإنجاب الذرة الصالحة.

الHANDLE - قالوا: إن الوطأ الحرام كالوطأ الحلال كلاهما تثبت به حمرة المصاحبة، فمن زنى بمرأة حرمت على أبيها، وحرمته على أمها وبناتها، ولو طيء أم أميرته حرم على إبنتها، ووجب مفارقاتها، وكذلك لو طيء بنت زوجته حرمته على أمها (وهي زوجته) وقالوا: بحمرة نكاح الرجل إبنته من الزنا مثل الحفنة.

روي أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن امرأة كأن زنا بها في الجاهلية: أيشفع الآن أبنتها؟ فقال: «لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع على إبنتها على ما أطلعت عليه منها» فقد حرم الرسول ﷺ زواجها، وهذا نص في الباب.
أحكام بيت الزنا

قال العلماء: البنت المتولدة من الزنا أجنبية عن الزنا، فلا تزوجه وإن مات قبلها، ولا تنسب إليه، ولا يجب عليه الإتفاق عليها، ولا يجوز له أن يختلي بها، ولا يملك عليها ولاية الزنا، أي لا يكون ولاً عليها، ولا يصح له أن يرثها إن مات قبله وترك ولدًا، فهي في المحرمات والمجرمات أجنية عنه، وفي حكم الزواج والمساءلة، قريبة منه، لا يصح زواجها ولا مصاهرة، ولا تباح أصولها وفروعها، ولا يصح لها أن تنزوج منه ولا من أصوله وفروعه، وذلك هو القول الراجح، وسواه تأكد إنها من مهيئة، أو شك في ذلك ما دام قد زني بأمها، واجب الحمل بها في أثناء الاتصال بالزنا، فترجع كفته أنها خلقت من ماء الزنا.

أضرار الزنا

لقد نحصر العلماء أضرار الزنا بعد فهم الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشان بما يأتي:

أولاً: أن الزنا يذهب نور الإيمان من قلب الزاني (حين يزني)، ومات ولم يتزوج من ذنبه.

ثانيًا: أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرهما، وذلك على أبحت قتل مرتكبيها إن كان محصناً.

ثالثًا: الزنا نذر الرعب والفزاع - لا يستجب الله دعاء الزاني المدين على الزنا.

رابعًا: تشتعل نار جهنم في وجه يوم القيامة عقوبة له.

خامساً: يرمي الله الزاني في داخل فرن مشتعلة في وسط نار جهنم يصهر جسمه، ويحرق بدنه.

سادساً: راحتهم في وسط نار جهنم تكون نذرة قدرة مثل المراحض، حتى ينذزوا منها أهل النار.

سابعاً: يمحرو الله اسم الزاني من سجل الطاهرين الإبرار، ويطرد من حضرة المؤمنين الآخرين.

ثامناً: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى الزناة نظره رحمه ورضاه، وإنما ينظر إليهم نظرة غضب.

تاسعاً: يحرم الله الجنة على الزاني الذي استحل الزنا وберن عليه، واستمرأه ولم ينجب منه، فلا يشم راحة الجنة.

عاشراً: انتشار الزنا يسبب وجود ذرة مخزية مخزية تؤذي المجتمع وتهدهم وتجلبه المدام.

الحادي عشر: إذا ظهر الزنا في قرية فإن الله تعالى أذنهم بالحراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط.

الثاني عشر: الزنا يكون سبباً في الفضيحة والعار في الدنيا والأخرى.

الثالث عشر: الممنوع عن الزنا خوفاً من عذاب الله تعالى، يبطله الله في ظله يوم القيامة، ويعفوه عنه ويسامحه، وينجي من الأهوال.

كتاب الحدود / أحكام بيت الزنا

121
الرابع عشر: بعد عن ارتكاب فاحشة الزنا، خشي من الله تعالى، يزيد في الرزق، ويجلب الخير، ويجعل في وجه المؤمن مهابة، وبهاء، ونوراً، والله تعالى أعلم.

حكم المخلث

المخلث: هو الذي يشبه في كلماته النساء تكرارًا وتعطفًا، أو الذي يشبه بالنساء في تعبئة وزينتهن، كما يفعل بعض الشبان في هذا العصر، من ترك الشعر ورثؤه السوابق وليس حلي النساء، وبعض ثيابهن، وترقق أصواتهم في الحديث وغير ذلك، وقد اتفرقت كلمة العلماء على أن المخلث يجب تبيهه من بلاد المسلمين إلى مناطق نائية مصرية صغرًا، عملاً لهم حتى يشعر الواحد بالوحشتة والعسرة لبسطه عن أهله وقرناء السوء، فقل قال العلماء: لا ينفي إلا ثلاثة، بكر زان، وخليفة، ومخلت، ومحارب.

أما إذا كان المخلث يوثى من الخلف فإنه يحذ رجاءٌ بالحجارة حتى يموت. ولا يثنى فيه النبي إذا ثبت عليه، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لعن النبي ﷺ المخلثين من الرجال، والمرحلات من النساء، وقال: إخروهم من بيوتكم وأخرج فلاداً وأخرج عمر بن الخطاب فلاداً. رواه البخاري رحمه الله.

وأتي النبي ﷺ بمخلث قد خشب بديع ورجله بالحناء فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقالوا: يا رسول الله يشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى الباقع، قالوا: يا رسول الله ألا نفتله؟ قال: إن نهيت عن قتل المسلمين، رواه أبو داود.

فقال العلماء: يجوز للإمام أن يعر المخلث بما يراه رادعاً له وزاجرًا عن الوقوع في الذنوب ويجوز له نفيه إلى بلد آخر مسيرة سفر، وذلك إذا لم يثبت عليه اللوائة باعتراض أو شهادة شهود، كما ثبت في الحديث النبوي الشريف.

وروي أن خالد بن الوليد، رضي الله عنه، كتب إلى أبي بكر أن يقول الأخير في بعض نواحي العرب يحكم كما يحكم المرأة، فجمع أبو بكر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم وسألهما في هذا الشأ أن كان من أشدهم في ذلك فولى سيدينا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه. فقال: هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما علمني، نرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأي الصحابة على ذلك فلأمر سيدينا أبو بكر خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار، وذلك بعد رجوعه وإقامة الحد عليه، وموته، لأن التحريم بالنار لا يجوز لمخلول.

والنبي ﷺ حرم التعذيب بالنار حتى في الحيوان الأعجم. روى أبو عبيدة رضي الله تعالى عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلا تمسوا وفلاً لرجلين من قريش سماهما، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إن كنت
حكم نكاح الزوجة

الحنفية، والشافعية - قالوا: إذا زنى زوجة باردة بغير زنا، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجحان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو نجكان، أو N

الملكية - قالوا: إذا زنى الزوج باردة بغير زنا، أو نجكان، أو N

الحكم إذا زنى الزوج أو الزوجة

احتج جماعة من العلماء بقول الله تعالى: "الزنا لا ينكح إلا زانية أو مشركة أو الزانية لا ينكحها إلا زاني أو مشرك.

فالزاني أو مشرك.

فقالوا: من الزاني قد حكم به عد بزوجته، وإذا زنى الزوجة فقد نكاح بينها وبين زوجها، ووجب عليه أن يفارقها.

وقال بعضهم: لا ينسى النكاح بذلك ولا ينتفع العقد بالزاني من أحدهما ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا وقف الزوجة في الزان، ولو أمسكها أمه، ولا يجوز التزويج بالزانية التي أظهرت بذلك ولا يجوز التزويج من الزاني الذي يظهر بالفاحشة، ويشتهر به، إلا إذا ظهرت النوبة الصادقة عليه.

وقالوا: من كان معروفا بالزاني أو غيرهم من الفسوق معناهما، يستهلك بمحارم الإسلام، فترجع
من أهل بيت محافظين، وغرهم من نفسه، ثم علموا بذلك لفهم الخيار في البقاء معه، أو وفاته، وأصبح ذلك كبير من العيب التي تفسد العقد، واحتموا بقوله: لا ينكر الزاني المجلود إلا مثله، أما من لم يشتهر بالفسق فلا يصح أن يفرق بينه وبين زوجة.

وقال بعضهم: إذا زن زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنى الرجل لم يفسد نكاحه مع زوجته.

وقالوا: إن الآية منسوبة، وروى أن رجلًا سأل الله فقال: إن أمرأتي لا ترد يد لامس، فقال:

طقله، فقال: إي أحبها، فقال: أمستها.

حكم نكاح المنعة

المنعة - كما في كتاب الإمامية - هي النكاح المؤقت بأمد معلوم، أو مجهول، ونحناً إلى خمسة وأربعين يومًا، ويرتبط النكاح بالنقض المؤقت في المنطقتين الحيضي، ويهيجين في الحائض، وبعبارة أخرى: عرض في المنطقتين عندها زوجها، وحكمه: أنه لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا يثبت لها نقية ولا توارث ولا عدة إلا الاسترآء بما ذكر، ولا يثبت به نسب، إلا أن يشرط، وتحرم بسبمه المصاهرة.

وقد انعقد كلمة الفقهاء على أن النبي ﷺ رخص في نكاح المنعة في صدر الإسلام للضرورة ثم نهى عنها، واستمر النبي ﷺ، ونحناها إلى خمسة والملف، والملف.

 قال النووي: الصواب أن تحريماً وإباحتها وقعا مرتين، فكانت المنعة مباحة قبل خبر ثم حرمها فيها، ثم أباحها عام الفتاح وهو عام أوطالب، ثم حرمها تحريماً مؤيداً، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمر.

روي عن سلمان بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطالب في المنعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها».

رواه مسلم. وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المنعة عام خبر» متفق عليه.

قال الإمام البخاري: بين علي رضي الله عنه من النبي ﷺ أنه مسعود، وأخرج ابن ماجة عن عمبر بإنساد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ آذن لنا في المنعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمنع وهو محصن إلا رجعته بالحجازة، وقال ابن عمر: «نهاناه عنها رسول الله ﷺ وما كنا منسحين» إسناده قوي.

وقال الصحابي: والقول بأن إباحتها قطعي، ونسخها ذوى غير صحيح، لأن الراويين لزعمها، رواها نسخة، وذلك إذا قطعي في المنطقتين، أو نظي في المنطقتين جميعًا، وفي نهاية المجتهد: أنها تواترت الأخبار بالتحريم 8/14.
بحث حد اللواط

أما اللواط فإنه من الجرائم الخلفية التي لا تليق بالنوع الإنساني، وفطرته التي فطره الله عليها.

فاللواط فيه عدولون ظاهر على الإنسانية، وخروج عن سنن الله الطبيعية، ولهدى سماحة الله فاحشة كالزناء، قال تعالى: {أن تورث الساحرة ما سبقكم بها من أحد من العالمين}. فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختفت فيه آراء الأئمة: فمنهم من قال: إنه يعاقب عقوبة الزنا وهي الإعدام. إن كان محصناً، أما المخالطة فعقوبته الجلد كالمبكر، لأنه لا يتصور فيه إحسان.

ومنهم من يقول: إن عقباث اللائين من باب التزوير، لا من باب الحد، ففعل القاضي أن يحسسه، أو يجلده، بما يراه راعداً له عن الجريمة، فإذا تكررت منه، ولم يزدجر عزر بالإعدام.

(1) اتفقت الأئمة على أنهم رضوان الله تعالى، على تحريم اللواط في نظر الشرع، وعلى أنه من الفواحش العظام، بل إنه أفضح من جريمة الزنا، وإنها كبيرة من الكبائر، وذلك للأحاديث النبوية في تحريمها، وكونها فاعلة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن البيتة على اللواط مثل البيتة على إثبات الزنا، فلا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال العدول، ليس فيهم امرأة، برون العليل في المكحلة.

الحنفية - قالوا: إن البيتة غير بيتة الزنا، لأن ضرره أخف منه، وجنوبه أقل من جنوبه، حيث لا يثبت على اللواط اختلاف الأئمة، ولا يتغليب الأراض. فثبت البيتة بشهادة ضرب، فلا يثبت بالزنا إلا بدليل، ولم يوجد دليل من الكتب ولا من السنة في الحكم على الأصل مثل باقي الأحكام والشواهد.

 Yönetimi, الحائطية، والشافعية - قالوا: إن اللواط إذا تثبت يجب الحد لكنهم اختلفوا في صفة الحد، قياساً على حكم الزنا، بجامع إجلاس فرج محرم، في فرج محرم.

المالكية، والحنابلة، وفي رواية عند الشافعية - قالوا: إن حد اللوات الرجم بالحاجرة حتى يموت الفاعل، والمفعول به، بكران أو نبأ، ولا يعيد في بالإحالة وشرائط المذكورة في حد الزنا، أو يقتلان بالسيف حداً، واحتجوا على رأيهم بأن اللوات نوع من أنواع الزنا، لأنه إجلاس فرج في فرج بشهوة ولددة، فيكون اللائئ والملوث به داخلين تحت عصوم الأدية المواردة في الزنا المحصن والبكر الزنا.
وقال الرسول صلى الله وسلم عليه تعالى: «اقتلوا الفاعل والمفعول به وقولوا: "اقتلوا الأعلى والأضعف"»، وآخَرَه: "بما أخرج إليه النبي من حديث سعيد بن جبير والعباس رضي الله عنهما أنه سئل عن السكب يجت في اللوام، قال: "يرجم" وقال تعالى: "اقتلوا الفاعل والمفعول به أحقنا أم لم يحسن، رواه أبو حريرة رضي الله عنه، وروى حكيم بن إبراهيم، عن إبراهيم بن أبي النجاح، قال: لو كان يستقي فأن يرجح مرتين لم تلزمني الله". قال: "إذا أتي الرجل الرجل فيم زانبان، وإذا أتى المرأة المرأة فهما زانبان".

وقالوا: إن هذا الفعل زنا، يتعلق به حد الزنا بالنصف، فأما من حيث الاسم فإن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى في شأن قوم لوط: "إن الذين قتلوا الفاحشة ما سيحكم بها من أحد من العالمين"، من حيث المعنى - إن الزنا فعل معنويا له غرض، وهو إبلاغ الفرح في الفرح على وجه محتور لا شبهة فيه، لقصد اللذة، وسفع الماء وقد وجد ذلك كله في اللوام، فإن الفرح والدرب كل واحد منه فرح يحب سترة، وهو عورة في الصلاة وخارجها، وبرغم النظر إلى واحد منه، وكل واحد منه مشتهي طبعًا، متزمد لديه، ورؤيته، ونكاحه، حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما.

وقد نشرت الحبيب في العام الماضي أن مجلس الشيخ الإكليلي أصدر قانون يوجب زواج الرجل بالرجل، وإجراء العقد عليه، وتعزيزه وتعزيزه الروحية، ونشرت صورة تثبت عقدا أجري في الكنيسة لذلك، وهذا من سخرية القدر وانتحاب النفس والعباذية تعالى.

والمحال وإنما يصير مشتهي طلبا لمعنى الحرارة واللين، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر، ولهذا أوجب الشارع الاغتصاب بنفس الإبلاغ في الموضعين، ولا شبهة في تحقيق الحمة هنا، لأن المحال باعتباره ملك ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل ولكن حالة، ولا يصعب هذا الفعل لكنه لا يصعب، ولها هذه جيزة: إنجب الحد بالنصف، وما كان اختلاف اسم المحال إلا كأخلاف اسم الفاعل.

الشافية في رواية أخرى - قالوا: حده مثل حد الزنا فيعتبر فريقا في الإحساس، وهو مذهب سعيد بن النسيب وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وفتحة، والنجاح، والشوري، والأزواغى، وأبو طالب، والإمام يحيى، رحمهما الله قالوا: يقدمز الأولى يستحيل البكر ويغرب، ويرجم المحصن منهما حتى يموت لأنه نوع من الزنا.

الحنفية - قالوا: لا حد في اليوام، ولكن يجب التعزيز حسب ما يراه الإمام، راعياً للمجمر، فإذا تكرر منه الفعل، ولم يتردد، أعدم بالسيف تعزيراً، لا احداً، حيث لم يرده فص صريح. قال الشوكاني، رحمه الله في التعليق على هذا السؤال: ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة.
المذكورة في خصوص اللواث، والأدلة الواجبة في النزاع على العموم، من الآيات والأحاديث
المعتارية في ذلك

أبو يوسف، والامام محمد بن الحنفية - خالفوا الإمام الأعظم في هذا الرأي، فقالوا: إن اللواثة
فضاء للشهوة. وربما وصلت عند بعض الرجال إلى شهوة النساء من غير تفرقة، فهي شهوة في مصل
مشتهى على وجه الكلام. لذلك يجب إجابة حد الزنا عليهم فيجدل البكر، ويرجم الشيب المحصن
المستوفي لشروط الإحسان، ولان الله تعالى سمى قوم لوط لارتكابهم هذه الفعلة الشنيعة (مفسدين)
nوالمسف عقاقه القتل والذاب الأليم، قال تعالى: ( قال رب اصرني على القوم المفسدين) آية
30 من سورة العنكبوت.

قال الصحاح: اتق الصحبة رضوان الله عليهم أنه لا يسلم لهما أنفسهما، وإنما اختلفوا في
كيفية تغلظ عقوبتهما، فأخذنا بقولهم فيما اتفقا عليه، رجحنا قول الإمام علي رضي الله عنه، بما
يوجب عليهم من الحد.

رأي الصحابة في عقوبة اللواث

لقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في كيفية حد اللواث بعد اتفاقهم على إقامته.
أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - قال: يقتلان بالسيف حسناً ثم يحرقان بالنار، زجرنا
لهمما، وتخويفاً لغيرهما، وهو رأي الإمام علي كرم الله وجهه، وكثر من الصحابة رضي الله عنهم.
قال الحافظ المنشدي: حق اللواثة بالدار أبو بكر، وعلي، وعبد الله بن الزبير، رضي الله
عنهم، وهمان بن عبد الملك، وذلك بعد قتلهما بالسيف أو الرجم بالمحجارة.

وما أحى مرتقب هذه الجريمة، ومقترن هذه الرذيلة الدعيمة، بأن يعاقب عقوبة صبر بها عرفة
لمعتربين، وبعلم تذبذبا يكسر شهوة الفضقة المتمردين، فحققت بين أي مفاحصة قوم ما قضى بهما
من أحد السامعين أن يصل من العقوبة بما يكون في الشدة، والذناعة مشابهما لعقوبتهما، وقد
خشى الله بهم القوى وجعل عنانها سلالها، وأمر عليهم حجارة من سجيل، واستواصل بذلك العذاب
بكرهم ومحصنهم، وصبرهم، وكبيرهم، ونسخهم ورسائلهم جزاء ارتكابهم هذه الفاحصة وسامهما
القرآن ظلموا أنفسهم وظلموا الإنسانية كلها بهذا العمل الشنيع، فقال تعالى في كتابنا العزيز:
فلما جاء أمرنا جعلنا علاؤهم سلماء، وأمرنا عليها حجارة من سجيل منضود، مسومة عند ربك وما
هي من ظالمين بعيداً» آية 82 من هود.

وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: ينكسان من مكان مرفوع مثل جبل شاهق، أو بناء
مرتفع وبهدم عليهم الجدار، ويتبعان بالإحجار حتى يموتون، كما حصل لقوم لوط.
وروى عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه أنه قال: يحبسون في أئن المواضع حتى يموتون

نتنا.
ولكن الراجح من هذه الآراء أن حده الحجم مطلقًا، بكراً أو نينياً. فإن الله تعالى شرع فيه الحجم على الأمام السابق فقال تعالى في شأن قوم لوط: «ذين سمواهم حجاجة من طين»، ولأن القرآن الكريم سماهم فسقة خارجيين عن حدود الدنيا، وتعالى شارع الحكم فقال تعالى: «قل أتم قوم مسرفون»، وقال تبارك وتعالى: «إنا منزلون على أهل هذه القرية رجاءً من السماء بما كانوا يفسكون»، آية 32 من العنكبوت فإن رسول الله ﷺ لعن اللات وملت، وأخبر عنه بأنه مطرود من رحمة الله تعالى فقد روى النسائي رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «الله من حرمتي صاحب الموت»، ولبعض الآباء، والله هذا الحكم من الفوائض التي تقوض دعائم الأمام، وتهدد المجتمع، وتسد شباب ونساء، وللهذا هذا الحكم مشدداً عن غيره فتقول رسل الله ﷺ: «ما تقض قوم العهد إلا كان الثقل بهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم السوء، وروى الترمذي بسنده صحيح أن النبي ﷺ قال: «انصرف ما أخافه على أمي عمل قوم لوط»، ورواه ابن ماجة، وواضح، وقال حديث حسن غريب، وروى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «قل رسول الله ﷺ: إذا استلمت أمي خمساً فعليهم الدماء: إذا ظهر التلاعن، وشردوا الحمر، وسبموا الحرير، واتخزوا القيان، واقتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء رواه البيهقي في صحيحه، وعند هذا الحديث ينقل عن أئمة أئمة في ديرها رؤو ABI RUSE أهبا رضي الله تبارك وتعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذي عمل عمل قوم لوط فارجعوا الأعلى، والأسلم، وأراحوا جماعة».

ولأن الله تعالى بن في قوم لوط أنهم خرجوا عن مقتضى الفطرة الإنسانية، وما اشتملت عليه من الغرر الجنسية من الحكمة التي تقضي الإنسان العاقل، والحيوان الأعجم، فسج على أنهم ين غون من عمليهم هذا الشهوة، ويرصدون اللذة وحدها، بل إنهم أص رخ درجة من العجمات، وأصل سبيل، فإن ذكرها تطلب أن تبث أن ذلك الشهوة لأجل النسل الذي يحفظ به نوع كل منها، فهو قصد شريف فإذا حملت الأمثل فلا يقربها، ولا ينزؤ الذكر على الذكر أبداً.

ولهذا وصفه الله تعالى بأنهم مسرفون، وأنهم مجرمون، وأنهم ظالمون، وأنهم مروا على عمل السينات، قال تعالى: «أتأتون الذكران من العاملين»، وتدرون ما خلق لكم ركب من أزواجهم، بل أتم قوم عدوان»، آية 165، 166 من الشعراء وقال تعالى: «قل:` رب انصرف على القوم المفسدين`، وثم جاءت رسلنا إبراهيم بالشريعة قالنا: إننا مهلكاً أهل هذه القرية فإن أهلها كانوا ظالمين»، آية 31 و32 من العنكبوت وقال تعالى: «إنا منزلون على أهل هذه القرية رجاءً من السماء بما كانوا يفسكون»، آية 32 من العنكبوت وقال تعالى: «ولوطاً إذ قال لقومه أنون الفاحشة مما يفسكون بها من أهل هذه القرية، إنهم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أتم قوم مسرفون، وما كان جواب قومه إلا أن قالت أخوة أخرون أهل لوط من قومهم إنهم أص تعبور، فانظرено أهل إلا إرادة كانت من الغابرين، وأصحابهم عليهم مطرأ، فأنا كيف كان عاقبة المجرمين»، آيات: 40، 81، 82، 83، 85، 86، 87، 88، 89، 90. من سورة الأعراف.
لا يمكنهم الحب إلا بالحُبَّة، ويستحسن أن يكونوا صبحًا ما أثرًا. 

فاللهجة الشهيدة، روى الطبري في صحيحه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا ظلم أهل الدنيا، كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثر الزنا، كثر السوء، وإذا كثر اللواث رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هكذا، روى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

فاللواث من الأسباب التي تؤدي إلى الأم، وتلهك الشعب، وتجعل أهلها محرومين من معونة الله وعاتيه، لأنه يدفعه إلى أنفسهم ويرتكبهم في شهواتهم يعمون، ويرفع عليهم ولايته ومعونته، وتأيده ونصره.

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الله عز وجل إلى رجلٍ أتى رجلًا، أو امرأة في ديرها، رواه النسائي.

وروى الطبري في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إلا الله: الراكب والمركب، والراكبة والمركبة، والإمام الجائر.

اللواث يستوجب لعنة الله

حقًا إن اللواث يستوجب لعنة الله وغضبه، ولعنة الملائكة، والناس أجمعين، لأنه فعل شاذًا ينافس مع العقل السليم، والذوق المستقيم، ويبدأ به أن يصبح قد خلع جلباب الحياوي والصروعة، وتهتم على سائر صفات أهل الشهامة، وتجدر حتى من عادات البهائم، بل أطيع وأفظع من العجموات، فناهيك ببردة تعمف عنها الكلاب والحمار والخنازير، كيف يلبق فعلها ممن هو في صورة كبيرة، أو غني أو عظيم، كلاً، بل هو أسوأ من فردته، وأنشأ من خبره وأنشأ من الجفزة، وأحق بالشرور، وأولى بالفضحة من غيرها، وأهل للحري والعمر، فإن القائل، والسارق، والزاني، لا يكون في نظر المجتمعم مثل اللانف بل يكونون أحسن منه حالًا، وأطرف بنسبة له لأنه خائن لعهد الله تعالى وما له من الأمانة فيداً وسحقاً، وعليًّا في جهنم وشمس المصير، ولهذا شدد علماء الإسلام في البعد عن هذه الجريمة، من إطالة النظر إلى الاعمال الأبية، ولا سيما إن كان صاحب صورة جميلة. وبعضهم اشترط في تجريمه أن تكون شهوة لأنها ذريعة للفاشحة، ومهيجة للشهوة الكامنة.

فعن الحسن بن ذكوان رحمه الله أنه قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صورتهم جميلة كصورة النساء، وهم أشد فتنة من النساء.

وعن النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: كأن يقال: لا بيت الرجل في بيت مع الأمراء، وعن ابن سهيل أنه قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم الملوطن، وهم على ثلاثة أصناف: صنف ينتظر، وصنف يضحكون، وصنف يعملون ذلك العمل.
ومن مجاهم أن قال: لو أن الذي يعمل ذلك العمل (بمعنى عمل قوم لوط) اغتسل بكل قطرة
نزلت من السماء، وكل قطرة في باطن الأرض، لم يزل نجاً حتى يتوب من ذنبه.
و_continuous_text_continued
وجاء رجل إلى مجلس الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومعه صبي حسن الوجه، جميل
الصوره، فقال له الإمام، من هذا منك؟ قال: ابن أخى، قال له: لا تجيء به هذه مرة ثانية، ولا تمشي
معه في الطريق، لئلا يظر به من لا يعرفه، ويعرفه.
ودخل سفيان الثوري رحمه الله، الحمام العام، فدخل عليه صبي حسن الوجه، عاري الجسد،
فصرخ وأغضض عينه وقال: أخرجوني أخرجوني، فإني أرى مع كل امرأة شيطان وأري مع كل صبي
أمرد بضعة عشر شيطانًا.
وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشبيهة من أخطر الأضرار على الرجال والنساء، بل على الفرد
والمجتمع، والنساء، كلها، فسأل الله الحفظ والعصمة أنه سميع الدعاء.

حرمة المصاهرة باللواط

الحنينية، والشافعية، والمالكية قالوا: بعدم تحريم المصاهرة بسبب اللواط.

الحنابلة - قالوا: تثبت حزمة المصاهرة باللواط مثل الزنا، فمن ناه به أب جماع، أو لاط
برجل، حرم كل منهما على أم الآخر وانتهينا نصاً، لأنه وط في فرج مشتهي ينشر الحزمة كوعة المرأة
فتبت حزمة المصاهرة علقتاً لها.

وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي.

اولاً - تجاوز على الفطرة البشرية السليمة، لأن النفوذ السليمة تستفحل وترآ أقبح من الزنا
لقدارة الممل.

ثانياً - مفسدة للنظام بالإسراف في الشهوة، لأنها تتألق بسهولة.

ثالثاً - تذر الرجال بما تحدثه فيهم من داء - الأبناء - ولا يستطيع أن يرفع رئيسه بعد أن وضع
نفسه.

رابعاً - تفسد النساء اللواتي تصرف أزواجهن عنهم بسبحهم للواطة، فيقصروا فيما يجب
عليهم من إحصاءهن، وإشباع شهواتهن، وفجتركهن ذلك للتهان في أعراضهن.

خامساً - وقعة النسل، بانتشار هذه الفاحشة، لأن من لوازمها المروة عن الزواج والإعراض عن
النساء.

سادساً - الرغبة في إتيان النساء في أدابهن، وفي ذلك الفساد كل الفساد.

سابعاً - من يبتعد هذه الفاحشة إلى استمناء الأبدان، وإتيان البدائل، وهم جريمة في حقن،
شيئتنا الضرر في الأبدان، مفسدة للأخلاق، مضيعات للصحة البدنية وهم محرومتان كاللواطة،
والزنا، في جميع المثل والأداب، لما لهما من الأضرار الخطيرة المهلكة.
كتاب الحدود / حرمة المصاحبة باللواط

ثانياً - إفساد الحياة الزوجية، وتفكك العائلات والأسر، وغرس العداوة والبغضاء.

تاسعاً - يحمل الشبان على الأضرار عن الزواج وتحمل مسؤولة الأسرة، وفي ذلك ما فيه من المفاسد المقوسة لدعائم المجتمع، لأن الحياة الزوجية فيها إحصان كل من الزوجين.

عاشراً - تسبب أضراراً خطيرة للفاعل مثل مرض الزهري والجلد وغيرهما، وأضراراً للمفعول به، فتنزل منه الأشياء الكريهة من غير أن يستطيع إمساكها.

وعلي العموم فإن أضرار هذه الفاحشة لا تستطيع حصرها لكثرتها وشناختها، وخطورتها على الفرد والمجتمع.

فإنها تدمر الرضى، ودعا الخيبة، ودليل السقوط، وسبب الدناء، وفقدان الشهامة والنجدة.

وتدعى إلى انتشار الألوية، والأمراض الخبيثة، وتجلب السل والسفيرة وترفع رحمة الله، وتحل غضبها، وتزوج العلاقات والعناية على الفاعلين والمفعولين، وتوجد الصغار في نفس اللائط، وترفع الحياة من الوجود، وترد شهادة الفاعل والمفعول به، وترجع عليهما أشد العقاب في الدنيا والدار الآخرة. وللهذى أمر النبي ﷺ ينفي المختص من المدينة حتى لا يفسد مجتمعها واهتمام الشارع الحكم.

والله يعلم حسناتكم، ورضي عنها، وفرض العقاب الوارد لها.

ووردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ تقرر المسلمين من الوقوع فيها وتحذيرهم من عواقبها الخبيثة، وتهويل من شاعرتها، وتبين لهم فضائعتها وخطرها الجسيم. عن أبي هريرة ﭼ قال: وعند الله سبعه من خلقه من فوق مبجع سنواته، ورد الله علية كل واحد منهم ثلاثاً، وعند كل واحد منهم لعنئة تكزينة ﷺ قال: ملعنون من عمل صدل لوط، ملعنون من عمل عمل صدل لوط، ملعنون من عمرو بن يشيع من البهائم، ملعنون من عمرو بن يشيع من البهائم، ملعنون من عمرو بن يشيع من البهائم، ملعنون من عمرو بن يشيع من البهائم.

حرمة إتيان النساء في أديبهن

انفككت كلمة علماء المسلمين على أن من أتي النساء، أو أمته، في دارها وترك القبل فلا يقام عليه حد، حيث لم يرد من الشارع الحكم حد في هذه الحالات.

ولكنهم قالوا: لأن من يعمل هذا العمل الشنيع يكون آثاماً، مستوجبًا للعاقب الآخروي، حيث ارتكب فعلًا ممنوعًا شرعاً، غير مسموح به، بل منهى عن الوقوع فيه والالتزام إليه، فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول المعصوم صلوات الله وسلم عليه تحريم إتيان النساء في أديبهن، روى خزيمة بن ثابت، وأبو هريرة، وعلي بن طلق رحمهم الله تعالى كلهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تأتي النساء في أديبهن.
وروي عن عمر بن شعبان عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «هَيَّ النَّوْعَةُ الصَّغَرِى» يعني إتيان النساء في أشعاره.

وروي حماد بن سلمة عن حكيم بن الأشرم عن أبيه تيميم، عن أبيه رضي الله تعالى عليهم أن رسول الله ﷺ قال: «من أتين حائضاً، أو أرِملة في دورها، أو كاهناً فصدقته، فقد كفر بما نزل على محمد، رواه الترمذي والإمام أحمد. وحدد القرآن مكان النكاح وهو القبل لأنه محل الحب، والمكان الذي يبني منه الولد، وحرم غيره، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن اليهود قالوا للمسلمين فيمن أتى أرملة وهي مدبرة فقيدها. جاء جده أحوّل، فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حزن لكم فأتوا النساء في حوشهن} فإذا نزل من طرق أخرى أن رسول الله ﷺ قال: {استحبوا إن الله لا يستحب من الحق} لا يحل أن يأتوا النساء في حوشهن، وروى الإمام أحمد عن خديجة بن ثابت وأن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل إلا بعد الرجاء (من طريق آخر) أن روي من الرخص أحمد بن حنبل أنه كان في الشام مع تابعيه، وروى جابر عن النبي ﷺ، قال: {إن الله لا يستحب من الحق إلا أن يأتوا النساء في أعيادهن}، وروى من الرخص أحمد بن حنبل أنه كان في الشام مع تابعيه، وروى جابر عن النبي ﷺ، قال: {إن الله لا يستحب من الحق إلا أن يأتوا النساء في أعيادهن}.

والقصة التي رويت من قصص النساء في حوشهن، وروى الإمام أحمد عن خديجة بن ثابت أنه كان في الشام مع تابعيه، وروى جابر عن النبي ﷺ، قال: {إن الله لا يستحب من الحق إلا أن يأتوا النساء في أعيادهن}.

وروي عن عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {سعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيمهما}. وقيل: أدخلوا النار مع الدخلين: الفاعل، والمعنوي، والناحية، والنازلي بحيلة جاره، ومؤدي جاره حتى بلغته.

وروي الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معايي عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبيه رضي الله عنه بهما: قال: {إن الذي يأتي امرأته في سبيل الله لا ينظر الله إليه}}
وروي النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أبي امرأته في ديرها» و في رواية أخرى: «ملعون من أبي النساء في أديارهن».

قال النسائي: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن لبيب بن أبي سليم عن مjahد عن أبي هريرة قال: «إتيان الرجال النساء في أديارهن كفر ثم رواه عن بنداصر عبد الرحمن بن رجل عن النبي ﷺ قال: من أبى امرأة في ديرها وتلك كفر» وهذا رواة النسائي عن طريق الثوري عن لبيب عن مjahد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أبى شيئا من الرجال النساء في أديارهن فقد كفر» والمراد بالكفر في الحديث إنما هو كفر النعمة وهي النساء اللاتي أحلهن الله عز وجل.

وروي ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «محاسن النساء حرام».

و قال الثوري عن الصلب بن يهود عن أبي العثيم عن أبي جعفرية قال: «سألك رجل عليا عن إتيان المرأة في ديرها فقال: سألت سلف الله ﷺ كالمتهم قول الله وجعل: «أن تكون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين» قال الإمام ابن كثير في تفسيره وقد تقدم قول ابن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، في تحريم ذلك، وهو النبي ﷺ كذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم، فقد روي إن سلف عن ذلك فقال: وله يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وروى أن رجلًا سأل الإمام مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أديارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم علب هم يكون الحرف إلا موضوع الزرع؟ لا تعدوا الشرج قال: يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك، قال يكتبون علي، يكتبون علي، فإذا هو الثابت عنه رحمة الله تعالى.

فقد اتفقت كلمة الأئمة جميعًا حتى في الشافعية، والحنابلة، والحنبيلية، والملاكية من غير خلاف منهم، على تحريم هذا الفعل وشددته وعدم جوازه بالحال من الأحوال، في الزوجه والأمرة وغيرها، وهو قول سعيد بن المسبح، وأبي سلمة، وعكرون، وإسحاق، و масعود بن جبير، وعمر بن الذهب، وعذراء بن الزبير، ومهاجر بن جبر، والحسن البصري وغيره من السلف جميعًا أنكروا ذلك الفعل أشد الإصرار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء. و مما يدل على تحريم هذا الفعل قول الله تعالى: «وَكَانُوا لَأَنْسِكُمْ» فإن معناه من فعل الطاعونات مع امتثال ما أثناه عنهم من ترك المحرمات التي نهيهم عنها. لذلك قال: «واتقوا الله وإذن أثناكم ملاككم» أي اتباعهم في إتيان نساءكم، فلا تأثوا إنما في موضع الحرف وهو الفرج، فهو سبحانه سبحانه على أعمالكم جميعًا ومن جمله هذا الفعل المشين، وقول الله تعالى: «وَيَبَّأِسُواْ إِنَّمَا يَبَّأِسُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» أي المطيعين له تعالى فيما أمرهم، النازلين ما عزهم.

فإن قيل: قول الله تعالى: «وَالذِّينَ هُمْ لَفَرْوِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَلَكَتِ أَبْنَائِهِمْ» فإنهم غير ملائمون يقتضي إباحة وطه النساء في أديارهن، لوجود الإباحة مطلقة غير مقيدة بشيء، ولا مخصوصة بمكان دون آخر.
فالجاب على ذلك: أن قال الله تعالى: "أتونون من حيث أمركم الله" ثم قال تعالى: "فأتوا حركم أي شتم" فابن هشيم: هذة الآية المعنى لما يأتассر بينه وكان يتأسف عليه، وهو موضع الموت، وهو من يعرض على، دون غيره، وهو فاست مع ذلك على قوله تعالى: "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم" كما كان حظر وطى الحائض قاصبا، على قوله تعالى: "إلا على أزواجهم" فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الحائض، فالآية التي في البقرة ندل على أن إباحة الوطى مقصورة على الجماع الحائض في الفرج دون غيره، لأنه موضع الحروك الذي نصه على الآية الكريمة حيث قال: "فأتوا حركم" وهو موضع الوطى، قال أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) بعد ذكر إنس النساء في أدهارهن: كان أصحابنا يحرمون ذلك، يفهون عنه، أشد النهي.

ومن على يطلب وجه الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تأتي النساء في أستهانهن، فإن الله لا يستحي من الحق، رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن من هذا يضح أن إنس النساء في أدهارهن عمل شنيع، وجهم فضيع، لا ي شيء شرع، ولا يرضى به عاقل، ومقامية لا تعد، ولا تحصل، بل ربما كأن أخطى على الفرد والأسر، والجماعات، من أي جنابة أخرى غيرها من أنور المحرمات، فلما الله هؤلاء السفيلة الذين يأتيون نساءهم في أدهارهن. وهم عمل كون لوط، ويصون أن جائز في الإسلام.

نسأل الله تعالى الحفظ والعصمة عن الذل.

حزمة وطى البهيمة

اختار الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم في حد وطى البهيمة، بعد اتفاقهم على حرمتها وشاعتها.

الحافصة - قالوا: لا حد في هذه الفاحشة حيث إن لم يرد شيء عن ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول صلوات الله ﷺ عليه. ولم يثبت أن الرسول ﷺ أقام الحد على من وقع في هذه الفاحشة، ولكن يجب عليه التزويج بما يراه الحاكيم، من الحبس أو الضرب أو التوقيع أو غير ذلك مما يكون زاجرًا له ولغيره، عن ارتكابه.

الملكية - قالوا: إن حد جد البزنا فيجدل البكر، ويرجم المحصن، وذلك لأنه نكاح فرج محرم شرعًا مشتهى طعامًا. مثل القبل، والدير، فوجب الحد كالزنا.

الشافعية - قالوا: عندهم ثلاثة أركاء: أظهروا، الحد كما قال الملكية، فحكمه مثل الزنا.

القول الثاني: إن بكرًا أو أثيبيًا، وذلك لما روي عن الرسول صلوات الله ﷺ عليه أنه قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوا، واقتلوا البهيمة" رواه الإمام أحمد، والأرب داود، والترمذي عن ابن عباس. وقد روى هذا الحديث ابن ماجدة في سنة، من حديث إبراهيم بن إسحاق عن داود بن
الحصنين عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "من وقع على ذات محرم فاقتله، ومن وقع على بهيمة فاقتله، واقتلون البهيمة".

القول الثالث: إنه عزر، ولا حد فيه، حسب ما يراه الإمام موافقة لمذهب الحنفية.

الحتابلة: قالوا: يجب عليه الحد، وفي سنة الحد عندهم رواية، إحداهما كاللواطة وثانيهما أن عزر، وهو الرأجع عندهم، مثل قول الحنفية.

وعلى هذا الأحكام تختلف أحوال الناس في الدين، والوضع كمالاً، ونقصاً، شباباً، وكهولة، فيخفف عن الأذل والشبان، ويشد العقاب على أشراف الناس وكبارهم، بالحد أو الفعل، على قاعدة - كل من عظمت مرتبتة، عظمت صغرته، وزاد عقابه جزاء فعله لأن حسنات الأبرياء سباع المقربين.

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله، قلت: من هم؟ قال رسول الله ﷺ: المشتهرون من الرجال بالنساء، والمشتهرات من النساء بالرجال، والذين يأتي الهيمة، والذي يأتي الرجل، رواة الطبري، رحمه الله.

حكم البهيمة الموطورة

واختلف الأئمة في حكم البهيمة الموطورة.

المالكية - قالوا: لا يجب قتلاً سواء أكانت مما يؤكل لحمها، أم لا، وذلك لأن لم يرد في الشرع شيء صريح في الأمر بذبحها وما ورد في رواية ابن عباس في الأمر بقتلها رواية ضعيفة ولا يعمل بها.

الحنفية - قالوا: إذا كانت البهيمة ملكه يجب قتلاً، وذلك حتى لا يتكلم الناس عليه كلما رأوها ذاهة، وراجعة، فيقولون هذه التي فعل بها فلان، فيقعون في أئمة الغيبة، وتسقط مكانة الفاعل عندهم، وربما يكون قد نابذ من ذنبه، ولأن الرجل إذا ما رأى يجل إلى مواقعها مرة ثانية، فكان من الأخطوات فيها، ولما أخرجه البهيمي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ، قال: "لمكن من وقع على بهيمة" وقال في رواية أخرى: "اقتلونه واقتلونها معه"، لا يقال هذه التي فعل بها بهذا وكذا، والبهيمي إلى تصحيحه لما رواه أبو يوسف بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، إنه أتي برجل وقع على بهيمة، فعذره بالضرب، وأمر بالبهيمة فذبحت، وأحرقت بالنار، وإنما قالها حتى لا يأتي بولد مشوه، ولا تؤكل بعد ذبحها لأن لحمها قد نتجس منه، وقد روئ رفع أتيت بهيمة فولد حيوانا مشوه.

أما إذا كانت البهيمة ملكاً لغيره فلا يجب ذبحها.

الشافعية - عندهم روايات - إحداهما: إن كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت، وإلا فلا، لأن في قتلاها إثبات الملا من غير قاتدة، وذلك أمر منهي عنه.
الرواية الثانية عندهم: أن البهيمة تقدم مطلقاً، سواء أكنت مما يؤكل لحمها أم لا، وذلك قطعاً للإيضاحات، وستراً للفضيحة، لأن الله تعالى أمر بالستر على المسلم، فمن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة.

الحثابلة - قالوا: يجب ذبح البهيمة سواء أكنت ملكة أم لا، سواء أكنت مما يؤكل لحمها أم لا، ويجرب عليه ضمان قيمتها فيما إذا كانت البهيمة ملكاً لغيره، لأنه تسبب في إثلافها، ومن أتالف شبنها فعليه ثمه، عقوبة له. وذلك خيفة الفضيحة على صاحب البهيمة، وعلى الفاعل فيها، لأنه كلما رأوها ذكرتهم بهذه الفعلة الشنيعة.

حكم البهيمة بعد ذبحها

وانختلف الأئمة في جواز أكل لحم البهومة الموطوفة بعد ذبحها.

الحفنية، والحثابلة - قالوا: إن البهيمة إن كانت مما يؤكل لحمها، تحرم بالنار ولا يجوز أكلها.

الملكية - قالوا: يجوز الأكل منها بعد ذبحها فياكل منها وهو غيره، من غير تحرج، لأنه لم يرد في الشرع دليل يحرم أكلها، فيه الحكم على الأصل، وهو الجواز.

الشافعية - عندهم روايتان: إحداهما جواز الأكل منها هو وغيره موفقة للملکية رحمهم الله تعالى.

الرواية الثانية عندهم: أنه يحرم أكلها عليه، وعلى غيره موفقة للحفنية والحثابلة وعلى الفاعل.

أن يضمن قيمتها لصاحبها إن كانت ملكاً، للغير تناديله، وعقوبة على فعله المذموم شرعاً، وعقلاً.

الاستمناء باليد

ورى ابن جعفر بدخل بها، أو إذا أتت المرأة المرأة وهو السحار، فلا يقام حد في هذه الصور بإجماع العلماء، لأنها لدة ناقصة، وإن كانت محمرة، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما براه الإمام راحياً له عن المنكر.

والأستمناء باليد ذنب كبير، وإن عظيم نهي عنه الشرع، وحذره من الرسول ﷺ لما يترتب عليه من الأضرار الصحية الاجتماعية، وقد ورد أن صاحبه يأتي يوم القيامة ويبهشه حينها إذا مات ولم يتسبب من ذنب.

قال تعالى في كتابه العزيز: "والذين هم لزوجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أباؤهم فإنهم غير ملزمون" فهذا بيان في ذكر حفظهم لزوجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أباؤهم من الإمام، وهذا يفيد تحرير ما سوى الأزواج وما ملكت الإمام، ويبين الله تعالى أن نكاح الأزواج وما ملكت البيع من شأن الأدمي، دون البهيمة، ثم أكاد ذلك بقوله تعالى: "فمن باتباع وراء ذلك فأولئك هم العادون" فلا يحل العمل بالذكر، إلا في الزواجة أوفي ملك البيع، ولا يحل الاستمناء لأنه تعد على الفطرة فهذا يفدي حريمة الاستمناء باليد لأنه من شأن العاديين على حدود الله تعالى الخارجين عن...
كتاب الحدود / حكم البهيمة بعد ذبحها

الفطرة الإنسانية، وقال تعالى: {ولستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتنيهم الله من فضله}، أي ليصروا على الشهوة وكيح جماحها حتى يغتنيهم الله من فضله ويسهل لهم طريق النكاح المشروع، فهي عادة قبيحة محرومة بالكتاب والسنة. وإن كان ذهنها أقل من الزنا، حيث أنه لم يترب قسماً ما يترب على الزنا من الفساد واحتلال الأنساب.

والملكة: استندوا على تحرير الاستمناء باليد يقول الرسول صلوات الله وسلم عليه: {يا معشر الشباب من استطاع منكم البناء فلتزوج ف북 أعرض للنام واتخاذ النبل، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجه رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقالوا: لون كان الاستمناء باليد مباحاً في الشرع لأرشد إليه الرسول عليه الصلاة و السلام لأنه أحسن من الصوم، ولكن عدم ذكره دل على تحريره قال صاحب كتاب سبل السلام: وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة، وبعض علماء الحنفية، إذا خاف على نفسه في الوقوع في الزنا - وهو رأي ضعيف لا يعتد به.
كتاب حد السرقة

أما حد السرقة فقد بنيت الله تعالى بقوله في كتاب العزيز فقال: والسارق والسارقة 
فاقتطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم أية 37 من سورة المائدة.

(1) حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فذكر الله تعالى حد هده في الآية 
الكريمة. وأمر بقطع يد السارق ذكرآ كان، أو اثني، أو ثلث، أو رأة، مملاً، أو غير ممل. صيانته 
للأموال وحفظها لها. ولقد كان قطع يد السارق ممولاً به في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام 
أقر وزاد عليه شروطًا معروفة كالقسمة، والدية، وغيرهما من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما 
كانت عليه في الجاهلية، وزيدات هي من تمام المصطلح للإنسانية.

وينقل: إن أول من قطع في الجاهلية أهل قريش، قطعوا رجلاً يقال له (دويك) مولى ليبي 
عليه بن عمرو بن خزاعة لأنه سرق كنز الكعبة المشرفة، فحكموا عليه بقطع يده.

وأول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام، الخبيار بن عدي بن نوفل بن عبد 
مناف، ومن النساء مهرماً بنت سفيان بن عبد الأسد، من بني مخزوم، وقطع سيدنا أبو بكر بن (اليمني) 
الذي سرق العقد، من أسماء بنت حميس زوج أبي بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر 
رضي الله عنه، يده اليسرى.

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب بد اب سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة، ولا خلاف في ذلك.

وقد لعن رسول الله ﷺ السارق الذي يبذل اليد الشعيبة الغالبة في الأشياء الرخيصة المهينة، وقد 
اعترض بعضهم على هذا الحكم، وقال: كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الجهاد خمسنات دينار، في 
ثلاثة دراهم؟ وأجابوا عليه: بأن الدين لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولمما خانت هانئة - وقالوا: إن ذلك 
من أسرار أحكام الشرعية الغراء لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب الجنائز بخمسنات دينار، حتى 
تحترم فلا ينجو عليها، أما في باب السرقة لما خات الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع 
دينار، فلا يسائر الناس في سرقة الأموال. ولهذا علّى الله تعالى قطع اليد في السرقة يقلع عز وجيل 
جزاء بما كسا نكالاً من الله، أي تقطع مجازاً على صنعها السوء، في أخذهم أموال الناس بأيديهم 
فناسب أن يقطع العضو الذي استعن به على ذلك (نكالاً من الله) أي نكولاً من الله بهما على أركاب 
ذلك الفعل وجهبر لغيرهما، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، ويجلب له الخزي والعرا، 
ويسقط في نظر المجتمع وهو أجرد العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم، وأرواحهم، 
وأعراضهم.
ومن أهمية الكسرة أن كلًا من السارق والسارفة يجب قطع أيديهما، فإذا سرق الذكر حراً، أو
عبداً تقطع رأسه، وإذا سرفت الأنثى تقطع يدها، لأن كلاً من الذئبين يقع من كل منهما، فأراد الله جبر
كل منهما (الله عز وجل) لا يغالي ولا يقهير (حكم) فيما يفعله ويرفعه، فهو يضع الحدود والعقوبات
بسبب الحكمة التي توافق المصلحة، وتطهر المجتمع من المنكرات والمفاسد، وتبطل له السعادة
والأمان.

وذكر الله تعالى حد السرقة في كتابه العزيز ونص عليه ووضحه، كما حذر من الزن بآيات
كل منهما للمجتمع، ونص على ذكر الذكر والأنثى فيهما، وإن كانت الأحكام الشرعية مشتركة بينهما
عند الإطلاق، وتفويض وصف الذكرية، وضمائرها في الكلم، إلا ما خص الشرع به الرجال،
كالإمامية، والقول للتأكيد، وحتى لا يظن أن حد السرقة، والزن، كما كان في الرجال أظهر كان
الحد على الرجال دون النساء وإنما بدأ الله سبحانه وتعالى بذكر السارق، في هذه الآية قبل ذكر
السارقة، وفي آية الزنى بدأ بذكر الزناة قبل الزنى، لأن حب المال عند الرجال أغلب من النساء،
والسرقة تقع من الرجال أكثر من النساء، لذلك بدأ بذكر الرجال في حد السرقة لما كانت شاهدة
الاستمتاع على النساء أغلب، فصردرها تغليظًا لتزود مشتروناها، وإن كانت قد ركب فيها البحر فلها إذا
زنت نزى الحياء كله، لأن الزنى في النساء أسر، وهو لأجل الحبل أضر، لأن العمر في النساء أحق،
إذ موضعين الحجب في البيت، والصيانة في المنزل. فقد ذكره في آية الزنى تغليظًا، واهتمامًا.

وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد وهو العضو الذي يتناول المال، وبأخذه عقوبة له، ولم
يجعل حد الزنى، قطع الذكر، مع أنه العضو الذي باشر الفاحشة به واتصل بالأنثى لأنه يوجد للساري
مثل اليد التي قطعت، فإن اجتر به اعتراض بالثنائية، ووجد عوضًا عنها، ولكن لا يوجد للزناي مثل
ذكره، فإذا قطع لا يعتراض بغيره، ولا يجد عوضًا يسد مسده.

وأيضاً، لأن قطع الزنا في إيطال النسل وليس في قطع اليد إيطاله. فضرره على المجتمع
أخطر، وقوله تعالى (فاقطعوا) القطع معناؤه الإبقاء والإزالة، ولا يجب القطع إلا يوجد أوصاف تعتبر في
السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

أما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف:
1) البلوغ - فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه مكلف في نظر الشرعية.
2) العقل - فلا يقطع المجنون، لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق.
3) أن يكون غير مالك للمسروق منه، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده، ولا الهند إن سرق
من مال أبيه.
4) وأن لا يكون حله ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ
من مال عبده لا يقطع بحالة، لأن العبد وماله له، ولم يقطع أحد بأحده مال عبده، لأنه أخذ لماله.
(5) وأن لا يكون محاولاً في دار الحرب، وأن يكون مختارًا غير مكره كالمجاهم أن سرق من مال
الغنمية، وقد روي أن عبداً من مال الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ، لم يقطعه، وقال:
"مال الله سرق بضعه بعضًا، ولا تقم الحدود في ميدان الجهاد.
وأما ما يعتبر في الشيء المسرق، فأربعة أوصاف:
(1) هي النصاب. على اختلاف العلماء في مقداره، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب.
(2) وأن يكون مما يملؤه، ويملك، ويحمل به، فلا يقطع من سرق الخمر، والخنزير، وآلات
الله والطرب.
(3) وأن لا يكون للساري ملك، كمن سرق ما راهن، أو استأجره، ولا شهية ملك. كالمذي
يرسق من الملهف، أو من بيت المال، لأن له تضباً، وروي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه،
أن أي برج سرق مغرقاً من الخمس، فلم يعط عليه قطعاً، وقال: له فيها نصيب.
(4) أن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير، والأعمى الكبير، لأن ما لا تصح سرقته كالعبد
الفصيح، فإنه لا يقطع فيه.
وأما ما يعتبر في الموضع المسرق منه، فوصف واحد.
ويوحي الحزز لمثل ذلك الشيء المسرق، وجملة القول فيه، أن كل شيء له مكان معرفة فمكانه
حززه، وكل شيء مع حافظ فحافظه حززه، فالدور، والمنزل، والحوانيت حززه لما فيها، غاب عنها
أهلهها، أو حضرها، وكذلك بيت المال حزز جمعة المسلمين، والسراء لا يستحق فيه شيئاً، وإن كان
قبل السرة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتمتع حق كل مسلم بالعطية، إلا ترى أن الإمام قد يجوز
أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح، ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد
آخر، ويوضعه قوماً دون قوم، ففي التقدير أن هذا السارق مما لا حق له فيه، فيفترض إذا سرق منه.
وظهر الدواب حزز لما ختمت، وأوانى الحوانيت حزز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم
يمكن حانوت، كان معه أهله، أم لا، سرقته بيلبل، أو نهار.
وذلك موقف الشاوة في السوق، مربطة، أو غير مربطة، والدواب على مراقبتها محرز كأن
معها أصحابها، أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد، أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها
حافظ، ومن ربطها بفتحة، أو اتخذ ووضعاً مربطاً لدوابه، فإنها حزز لها.
والسفينة حزز لما فيها من الغنائم والمال، سواء كانت سائحة أم مربطة، فإن سرقت السفينة
نفسها فهي كالدية، إن كانت سائحة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها يربطها في موضع وارضاها فيه،
فربطها حزز، وهكذا، إن كان معها أحد حينما كانت فهي محرزة، كالادية التي بباب المسجد ومعها
حافظ لها، إلا أن ينزلوا بالسفينة مزلقاً في سفرهم. فربطاها هو حزز لها كان معها صاحبها، أم لا.
والمراكب معاً في دار واحدة، كالفنادق التي يسكن كل رجل بينه على حدة، أو عمارة الطلاب
التي يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة، يقطع من سرك منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج بسرته إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته، ولا خرج بها من الدار.
أما من سرك منهم من قاعة الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع فيه، وإن أدخله بيته، أو أخرجه من باب الدار، لأن قاعتة مباحة للجميع البيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطاً، أو دراجة مربوطة، أو ما يشبهها من المنع، فإن يقطع فيها في هذه الحال.

تعريف السرقة وأركانها

وأركان السرقة ثلاثة، لا بد منها، سارق، ومسرقه، وسرقة، وكل منهم شروط كما سبق.

والسرقة: أخذ العاقل، البالغ نصاباً محرزاً، أو مقيمته نصاباً ملكاً للغير، ولا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية، مستتراً من غير أن يؤمن عليه، وكان السارق مختاراً غير مكره، سواء أكان مسلمًا أم ذئب، أو رجلًا، أو أنثى، حرام أو عبادة.

إذا وجدت هذه الشرطات وجب إقامة الحد، وهو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سلبية، فاما إن كانت مقطوعة، أو مشلولة، فإن تقطع يد السارق، وذلك بإجماع أراء علماء الأمة من غير خلاف منهم، وذلك لأن المال محبط إلى النفوس، تميل إليه الطبع البشرية، خصوصاً عند الضرورة والحاجة، ومن الناس من لا يردعهم عقل ولا يمنعهم الحياة ولا نزرههم الدنيا، ولا يفردهم المروة والأمانة، فلا الزواجر الشرعية، من القطع والصلب ونحوهما، لابدنا إلى أخذ الأموال مكافأة من أصحابها على وجه المجاهرة أو خفية على وجه الاستمرار، وفيه من النسب ما لا يخفي، فنصب شرع هذه الزواجر في حق المستمر والمكابر، في سرقي الصغرى، والكبرى، حسباً لباب النسب، وإصلاحاً لأحوال العبد.

والعبد والحر في القطع سواء، لإطلاق النصوص، ولأن القطع لا يتصرف، فيكمل في العبد.

صيانة لأموال الناس.

مقدار التنصب

الخفية: نصاب حد السرقة، دينار، أو عشرة دراهم، مضروبة غير مغشوشة، أو قيمة إحداها، وأقبل: إن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً. ويشترط أن تكون رائحة، واستدلبوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس، وإن أيمين رضي الله عنهما، قالاً: كانت قيمة المجني الذي قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم - وما رواه عمرو بن شعباب عن أبيه على جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق في دون ثم نحن المجني، وكان ثم المجني عشرة دراهم، قالوا: فهذا ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وقد كاناما ابن عمر في ثم المجني، فحالاً، فإنه الأخذ بالأكثر، لأن الحدود تدرى بالشهادات، وفي الأقل شهيدة عدم الحنايا، وعلى هذا فالأخذ بالأكثر أولى.

وهو أدخل في باب التجاور والصفح عن بسير المال، وشرف العضو.
الملكية - قالوا: نصاب قد السرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالية، ففي سرقة، أو ما يبلغ تبث منها. فما فوق من العروض والحيوان وجب إقامة الحد عليه، وقطع عينه، واحتاجوا على ذلك بما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قطع في مجم ثم خلفه ثلاثة دراهم، كما أخرج الحديث الصحيح البخاري، ومسلم - قال الإمام مالك رحمه الله - وقطع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، في أجرمة قطعت ثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت في ذلك، وهذا الأمر عن سيدنا عثمان رضي الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبى، عن عروة بن عبد الرحمن، أن سارقا سرق في زمن سيدنا عثمان، أجربة، فأمر بها عثمان أن تقوم، قومت ثلاثة دراهم من صرف أثني عشر درهماً بدنار، فقطع عثمان به، قال المالكية - والله هذا الصنع يشيء، ولم يترك من مله يحكم الإجماع السكوتكي، قالوا: وفه دليل على جواز القطع في النمار، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم في نصاب.

الشافعية - قالوا: نصاب السرقة ربع دينار، أو ما يساويه من الدراهم، والأثمان، والعروض.

فصاردا، فالأصل في تقييم الأشياء هو ربع دينار، وهو الأصل أيضاً في الدراهم فلا يقطع في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار، واستند الشافعي إلى مذهبهم بما أخرجهم الشيخان البخاري، ومسلم، عن طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «قطع بيد السارق بدينار فصاعدًا، مفتق علما ومسلم عن طريق أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا تقطع بيد السارق، إلا في ربع دينار فصاعدًا»، قال الشافعي: هذا الحديث فلاف في المسألة، ونص في اعتبار ربع الدينار، لا مسواه، قالوا: وحديث ثمن المجن، وإن كان ثلاثة دراهم، لا ينافي هذا، لأنه إذا ذاك كان الدنيار بائني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار، فكماพอใจ الجمع بهذا الطرق، وربو هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، وبه يقول عمر بن عبد العزيز، واللبن بن سعد، والأزراري، وإسحاق بن راهب، وأبو ثور، رحمته تعالى عليهم أجمعين.

قالوا: والراجح من الأراء أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما ورد من حديث ابن عمر الحفص عليه.

عند المالكين، ولن باقي الأحاديث المختلفة له، لا تساويه في الصحة.

وقال ابن العربي: ذهب سفيان الثوري، مع جلالته في الحديث، إلى أن القطع في حد السرقة، لا يكون إلا في عشرة دراهم - كما هو مذهب الحنفية - وذلك أن الدين محرم بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه العلماء، والعشرة مفتق على القطع بها عند الجمع، فيستمسك به، ما لم يقتع الاتفاق على دون ذلك.

الحنابلة - قالوا: إن كل واحد من ربع الدينار، والثلاثة دراهم مرتضي شرعي، فمن سرق واحداً منهما، أو ما يساويه قطع، عملاً بحديث ابن عمر، وعملاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما.

ووفق في لفظ عن الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إقطعوا في ربع...»
كتاب الحدود / محل القطع

أي اقطعوا اليد اليمنى من كل واحد سرق، سواء كان رجلاً أو إمرأة(1).

دinars، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك؛ وكان ربع dinar يُوَسَّعُ من ثلاثة دراهم، والدينار
اثني عشر درهماً، وفي لفظ للناسي: «لا تقطع يد السارق، فيما دون ثمن المجنون» قبل لعائشة رضي الله
عنها وما هو ثمن المجنون؟ قالت: ربع dinar، فهذا كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم،
والله تعالى أعلم.

محل القطع

(1) اقطع الأئمة رحمهم الله تعالى، على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة
له، وأول حد يقام عليه بالسورة، وكان صحيح الأطراف فإنه بدأ بقطع يده اليمنى، مع فصل الكف،
ثم تحمس بالزبت المعلى، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة، والساعد والعضد يحملان الكف كما
يحملهما معها البدن، والأعقاب إذا مفعول على العضو المباشر للجريمة، وإنما تقطع اليمنى أولاً لأن
النحال يكون بها في غالب الأحوال، إلا ما شهد عند بعض الأفراد.

ولأن الرسول صلوات الله وسلم عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية، وخبرها من أمام
عليهم حد السرقة، وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تبين الإجمال في آية السرقة،
وتوضح المراد من الأيدي، فإنه قرأ: «اقطعوا أيما منهما» وهذا الحكم بإجماع الأئمة من غير خلاف
منهم.

فإن عاد وسوق مرة ثانية، ووجب عليه القطع، تقاطع رجله اليسرى، من فصل القدم ويكوَّى
محل القطع بالدار ليقطع نزيف الدم، أو يغمض العضو المقطوع في الزبت المعلى، كما أمر الرسول
صلوات الله وسلم عليه، وكما فعل الصحابة ورضوان الله عليهم أجمعين.

فقد روى أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزناد، وقال لأصحابه: «فاقطعوا واحسنو» لأنه
إذا لم تحمس العضو يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا يقطع إلّا إذا، والحد زاجر غير متلف، ولهذا
لا يقطع وقت الحفر الشديد، والبرد الشديد، لأنه يؤدي السارق، ثم اختالف الأئمة فيما إذا عاد وسوق
مرة ثالثة، أيقطع أم لا؟

الحذفية: قالوا: فإن عاد وسوق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف إيقاع الحد ولا
يجب عليه القطع في المرة الثالثة، بل يقسم السرقة، ويحبس ويضرب حتى يتوّب عن السرقة،
والأصل أن حد السرقة شرع زاجرًا لتملق، لأن الحدود شرعت للذمر عن ارتكاب الكبائر، لا متلقفة
للنفوس المحترمة، فكل حد يتمضي إتلاف النفس من كل وجه، أو من وجه واحد لم يشرع حداً، وكل
قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه، فلا يشرع، وقطع اليد اليسرى في
المرة الثالثة، والرجل اليمنى في المرة الرابعة يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطن والمشي، فلا يشرع
قدّـا، وإليك الإشارة يقول على رضي الله تعالى عنه: إنى أستحو من الله أن لا أدع له بدأ يأكل بها،
وينتجي بها، ورجلًا يمشي عليها (وبهذا حا جبة الصحبة فحجهم فانعقد إجماعا جماعة).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أتى بِرجل أقطع اليد، والرجل قد سرق بقال له
(سدو) فارد أن يقطعه، فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إنما أدعكمة يقطع بِرجل، فحبسه
أمر رضي الله تعالى عنه ولـم يقطعه، فقتل على، ورجل عمر رضي الله عنهما إليه من غير نكر، ولا
مخدامة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أن كـان شريعة عرفوها من رسول الله ﷺ، وهذا
بخلاف القصاص، لأنه حق العبد، فصوفي جنّا لحيته -ولأنه نادر الوجود، فبدل أن يسرق الإنسان
بعد قطع يده، ورجله، والحد لا يشرع إلا فيما يطلب.

وما روي من الحديث في قطع أربعة الساق، طعن فيه الطحاوي رحمه الله تعالى - أو نقول:
لمصح لاحتجج به الصحابة، على الإمام علي رضي الله عنه، وترجح إليهم، وحيث أنه قد حجهم
ورفعوا إلى قوله من غير معارضة منهم، ذل على عدم صحته.

فإن كان يدعى اليمنى ذاهبة، أو مقسطوة، تقضي رجل البيضاء من المنفصل، وإن كانت رجلة
البيضاء مقسطوة، فلا قطع عليه، لما فيه من الاستهلاك، على ما بني، وضمن السرقة، ويجسد حتى
يتبول.

وإن كان أقطع البيضاء أو أثقلها، أو إيهامها، أو إصبخها، وفي رواية ثلاث أصبع،
أو أقطع الرجل البيضاء، أو أثقلها، أو بها عرح يصنع المشي عليها فلا تقطع بيد اليمنى ولا رجلة
البيضاء.

والحاصل: أنه لم كان بحال لـم قطعت بيد اليمنى لا يقطع بـيد البيضاء، أو لا ينفع بـержلة
اليمنى لأف كـانت قبل القطع، لا يقطع، لأن فيه تقشر جنس المنفصل بطماشي، أو مشيا، وقيام البد
بالإلحام بعدمها أو شل Silva كـشکل جميع البد، ولـم كانت أصبع واحدة سوئ الإمام مقسطوة، أو شلاء،
قطع، لأن فوات الواحدة لا يبوج نقصا ظاهرا، في البسط، بخلاف الأصبع لأنهما كالإلحام في
البسط، ولـما كانت اليد اليمنى شلاء شللا جزئيا، أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية.

المالكية والشافعية - قالوا: إذا سرق الساق أولا قطعت بيد اليمنى من المنفصل الكف، ثم
حسمت بالنار أو الزيت المغلي، فإذا سرق الثانية، قطعت رجلة البيضاء، من المنفصل، ثم حسمت
بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت بـيد البيضاء، من المنفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة
قطعت رجلة البيضاء من المنفصل، ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الخامسة، حبس، وعذر، ويعذر كل
من سرق إذا كان سارقا من حيث يدرآ عنه القطع، فإذا درآ عنه القطع لشبهة، عذر، حسب ما يراه
الإمام زاـجا له عن ارتكاب الجريمة.

وكيفية القطع، أن يجلس ويضغط ثم تمب يده بخط حتى بين منفصله، ثم تقطع بحدودة حادة.
ثم يحسم، وإن وجد أفرق، وأمكن من هذا قطعه، لأنه إنما يراد به إقامة الحد، لا التلف، ولذا لا يقطع السارق، ولا يقام حد، دون القتل على امرأة حيلى، ولا مريض ذائف، ولا بين السارق، ولا في يوم مفروض البد، ولا في يوم شديد الحرص، ولا في أسباب التلف - ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحد فيها إلى البراء، أن تقطع بيد السارق فلا برأ حتى يسرق فيؤخر حتى نبرد أبده، ومن ذلك أن يجد الرجل فلا برأ جله، حتى يصيب جداً، فترك حتى برأ جله، وكذلك كل قرح أو مرض أصابه.

وحجتهم في جواز القطع في المرة الثالثة والرابعة ما روى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ أتي بعود سرق، فقطع بده اليمنى، ثم أتي به في الثانية فقطع رجله، ثم أتي به في الثالثة، فقطع بده البصرى، ثم أتي به في الرابعة فقطع رجله اليمنى.

وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال في السارق: "إن سرق فاطتما يده، ثم إن سرق فاطتما رجله، ثم إن سرق فاطتما يده ثم إن سرق فاطتما رجله".

وبهذا روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال، أخبرنا سالم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فشكا إليه أن عامل اليمن، ظلمه فكان يفعل من الليل، فقيل على أبي بكر، وأبيك ما لبلك لبل سارق، ثم إنهم اتفقوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطرفهم ويقول: اللهم علیك بعين بيت أهل هذه البيوت الصالح، فوجدوا الحياء عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعتبر به الأقطع، أو شهد عليه، فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعته بده البصرى، وقال أبو ذر: "وإلهنا لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقة".

قال الشافعي رحمه الله: فهذا نأخذ، فإذا سرق السارق أولاً قطعت بده اليمين، من مفصل الكف، ثم حُسمت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله البصرى من المفصل ثم حُسمت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت رجله البصرى من المفصل الكف، ثم حُسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمين من المفصل حسب وزع، قال ابن المنذر: "ثبت عن أبي بكر عمر أنهما قطعتا اليد بعد البد، والرجل بعد البد، واحتج الحنفية على قولهم بعد جواز القطع في الشائعة، وإنما يجب حبسه وتعزيزه، وغرامه، بما رواه البهذتي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتي به في المرة الثالثة، "ليأتي شيء يمسح، وأي شيء يأكل" لما قيل له يقطع بده الباري، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء بإشتي؟ أي لا يستحي من الله عز وج، ثم ضربه، وأدخله السجن، وهو كريم لآلام، وتعظيم لحرمه على حرمة المال.

وقد أجاب المالكية والشافعية على هذا الدليل: لأن هذا الرأي لا يقابل النصوص، وإن كان المنصوص فيه ضعيف كما قال الحنفية، فقد عاضده الروايات الأخرى، الوارد بهذا المعنى.
قوانين المعاملات في الإسلام

واعلم أن الشرعة الإسلامية قد وضع قوانين المعاملات وفصلتها أحسن تفصيل، فوضعت نظاماً لمبيع، وشراء، والرهن، والأجارة، والشركة والشغفة، ووضعت قوانين لللاقتصاد، والتجارة، والزراعة، والصناعة، ولم تترك شيئاً إلا وضعته نظاماً مبيناً على مصلحة النوع الإنساني، وترقية حال، ورفع الخصومات من بين الناس وتوضيد علاقات الثقة فيما بينهم، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم، وحفظ حقوق الضعفاء، ورفع الحفف عنهم، وقد أخذ المتاجرون من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم، أو السنة الصاغية، مما فيه مصلحة الناس، التي ارتفعت ثغرات الأزمة المختلفة، فكان للمسلمين أعظم ثورة فقهاً يمكنهم أن يجعلوا أصلًا لكل قانون صالح ينتفع به المجتمع، وتقوم عليه دعائم العمران، وتعدجه الشعوب والأمم سعادة حقيقية، ومع هذا فإنها لم تضع عقوبات خاصة لم نفلق قوانين المعاملات المالية، بل تركت أمر هذه العقوبات للمحكام، ليبعد لها ما يناسب كل زمان ومكان، وهذا هو باب التعزيز، فقد جعلت الشريعة للمحاكم سلطة بضع بها العقوبات التي تلبى بمن يخالف أمر الشريعة، أو نهيها، بحسب البيعة والأزمة، وبحسب ما يترتب على مخالفتها.

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة، بأن كانت البيع اليمني شلاء، ينتقل القطع إلى اليد

البسرى، وقيل إلى الرجل اليمني.

الحلة - قالوا: في إحدى الروايات عنهم أن السارق لا يقطع في الثلاثة موافقة لمذهب الحفنة، مراعاة لحرمته المؤمن وأن منزلته أعظم من المال، وتخفيده من الشرع على عباده.

وفي رواية أخرى عنهم: أن السارق تقطع بيد السرير في السرة الشاذة. فإن عاد تقطع رجله اليمني في المرة الرابعة موافقة مذهب المالكي والشافعية، لأنهم يراعون حزمة المال والتشديد على المتحرين، والسراقيين، المفسدين في الأرض.

ما يثبت به حد السرقة

(1) اتفق الأئمة الأربعة - على أن حد السرقة يتبع على السارق بشهادة رجليين شاهدين عدلين.

كسائر الحقوق، واتفقوا - على أنه يثبت أيضًا بقرار الحرم، واعتراف الذنب.

الحلفية والملكية والشامية - قلوا: يثبت الحد، بإقرار البائع العاقل ولو مرة واحدة، لأنه لا تهم فيه، كسائر الحقوق التي تثبت بالقرار مرة واحدة. فلذا جاءت إلى الإقرار مرة ثانية كالقاصص، وحيد القذف، والتنبيه في الشهادة منصور عليه، فلا ينس عليه الإقرار، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا كذلك الإقرار، لأن القرار لا يثبت بالذكر على نفسه، وآشتريت الردادة في الزنفي على خلاف القول، فقتصر على مورد النص، على أن الإقرار الأول إما صادق فلشبيه ليس يثبت شيئاً إذ لا يزداد صدقاً، وما كان ذو فائدة لا يصبر صدقاً، ففقط أن لا فائدة في تكرره.

الحلافية، وأبو يوسف من الحلفية - قلوا: يثبت بالإقرار مرتين، والإقرار مرة واحدة لا يثبت.

الحد.

واحتجوا بما روى عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أنه قال: أي الرسول صلوات الله عليه بلصد قد أعرف اعترافاً، ولم يوجد مع متناع، فقال رسول الله ﷺ: "ما أخالك سرقة؟" قال: بل يأ닌 الله أفادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به قطعه، وجب هو فقال له: استغفر الله وتب إليه، فقال: استغفر الله وأنتواب إليه، فقال الرسول ﷺ: "الله تنب عليه ثلاثاً، أخرجه أحمد والناسى، وأبو داود واللفظ له، و وقال ثقات، ويجب على القاضي أن يلفق المقر الرجوع احتياطاً للذرة، فقد روي أن النبي ﷺ كتب سارق فقال له: "أسرقت؟ ما أخالك سرقة؟".

وإذا رفع المقر عن إقراره صح في القطع، لأنه خالف حق القائل فلا يكلف فيه، ولكن لا يصح الرجوع في المال، لأن صاحبه يكذب فيه، وآشتراط أن يكون الإقرار في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر الأخرى وهي البيبة. وآسند الطحاوي إلى سيدنا علي كرم الله وجهه أن رجلاً أقر عنه بسما سميتين، فقال له: قد شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به أن يقطع يده، فعلقها في عتقه.

وأما المعنى فإلحاق الإقرار بها، بالشهادة عليها في العدد، فقال: حد فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهود، نظره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد، بالشهادة فيه.

فله شهد على السارق رجل وآرأتان نبت عليه المال، فيجب أن يرده أو قيمته، ولكن لا يجب القطع عليه لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود.

كيفية الشهادة

قالوا: وينبغي للإمام أن يسأل الشاهدين عند أداء الشهادة عن كيفية السرقة، أي كيف سرق.
لا يقبل على كفة كل حال ما لا يُدرجة معها، فإن نقل الجدار وأدخل بده فتأخر المائة، فإن له لا يقبل على ظاهر المذubre الثلاث والتي أرجح بعض التنصيب، ثم عاد وأخرج البعض الآخر، أو ناول ريفياً له على الباب، وسيدلهم عن ماهيتها، لأنها تُطلق في اللغة على استراق السمع، والنفس من أركان الصلاة، قال رسول الله ﷺ: "وَاسْأَلْ الْسَّرَقَةَ الَّتِي يُسِرِّقُ صَلَاتِهَا، وَسِدِّئِلُها أَيْضًا عَنْ زَمَانِهَا، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَسْرَقَ". عند التقدم إذا شهدوا بين الماء، ولكن لا يقبل عليه، وسيدلهم عن المكان، لا يتحمل أن يُسْرَقَ في دار الحرب من مسلم - بخلاف ما لو كان يُثَبَّت السروقة بالإقرار، حيث لا يسأل القاضي الشخص المقر، عن الزمان، لأن التقدم لا يبطل الإقرار، ولا يسأل المقر عن المكان، لكن يسأل عن يأتي الشروط من الحزب وغيره، وذلك بالاتفاق العلماء.

وقال بعضهم، وسأَل المقر عن الشيء السروقة فإن سروقة كل حال ما لا يُدرج معها، كما في النثر، والكم وغيرة، ولا حمل كون السروقة أقل من التنصيب - وسأَل أيضاً عن السروقة من، لأن السروقة من بعض الناس، لا يُدرج معها، كذي الرحم المحرم، والعدم من سبيله، والزوج من زوجته، والواد من مال ونه، ولا يحمل أن يُبِين السروقة أو يفظه في حق السروقة.

وقال بعضهم: لَحاجة إلى السوائل عن السروقة من، لأنه حاضر في المجلس في المذن والطية بقومته، والشهد حاضرون يشهدون على السروقة من، فلا حاجة إلى السوائل عنه، لأن شهادة بأنه سروقة من هذا الحاضر، وخصوصة الحاضر، لا تشتهر بينها، لأنها تأتي من السارق، ولا رفع الدعوى تستلزم أن يقول: سروقة مالي أنا مولاه، وينبغي أن يسأل عن هذه الأمور احتساباً للإعراب، وإذا بينا ذلك على وجه لا يُسقط الماء، فإن كأن القاضي عرف الشريعة بالعدالة قطعه، وإن لم يكن يعرف حالهم حتى المشهد عليه حتى يعدلوا، لأنه صار متهمًا بالسرقة، والتوقيع بالتكليف مميت، لأنه لا كفالة في الحدود.

وإذا عدل الشهادان السروقة منه غائب لم يقل، إلا بحضوره، لا حمل أن يُبِين السروقة أو يفظه عنه، إذا كان السروقة عن حاضر، والشهادان غائبان، لم يقل أبداً حتى يُحَضَر، لاحتمال رجوعهما في الشهادة، أو رجوع أحدهما في شهادته، وذلك الموت، وهذا في كل الحدود سوى حد الرجم.

وقد أتى العلماء: بأنه إذا كان لى معروف بالسرقة، ووجد جهل في منزله، يذهب في حاجة له غير مشغول بالسرقة، ولا ملزمه بها، فليس له أن يقطعه، ولكن له أن يقبض عليه، وبأخذه، والإمام أن يحبسه حتى يُنذَر، لأنه لم يختص بالفساد في الأرض، والحبس للجهر عن التهمة مشروع وجائز.

خطا الشهود

الحذيفة، والمالية، والحبالة - قالوا: إذا أخطأ الشهادان في آداء الشهادة على السارق، وقطعت يده، ثم طهر كذبهم، بأن اعتذر رجل آخر بأنه هو الذي سرق، أو قامت البينة على غيره، أو
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الشافعية، والمالكية - قالوا: إذا كان الحداد أخطأ فلا شيء عليه، أما إذا كان فعل هذا الفعل.
وقطع البصر بعد أن أمره الحاكم بتقطع البصر فإنه يجب عليه القصاص، وقطع بده البصر، وذلك
قياساً على ما إذا قطع رجل يد السارق، بعد الشهادة قبل القضاء بالقطع في نظر التعديل، ثم
عدلت، فلا قطع على السارق لفوات محله، ويبحث أن السارق، لو كان أوفره، لأن سقوط الضمان
باستيفاء القضاء حقاً لله تعالى، ولم يوجد، وكذا لقطع بده البصر يقتضي له، ويسقط عنهقطع
اليمن.
والخطأ في الإجتهاد معنا أن يقطع البصر بعد قول الحاكم: اقطع يمينه، عن إجتهاد في أن
قطعها يجزؤ عنه قطع السارق، نظرًا إلى إطلاق النص، وهو قوله تعالى (فقطعوا أيديهم) أما الخطأ
في معرفة اليمنين من الشمال فلا يجعل غفوةً، لأنه بعيد تحته فيه مدعوم، وعلى هذا فالقطع في
الموضوعين عمداً، وإنما يكون محتوى العدد حينئذ أن يعمد الكف لفرض، لا عن إجتهاد في إجازته.
أما إذا قال الحاكم للحداد: اقطع بده هذا، ولم ينص على البصري - قطع البصر فلا يضمن
اتفاقًا وإذا قطع رجل يد السارق، بعد حكم الفاضي بقطع يمينه، من غير إذن الأمام في قطعها فإذا
كان متعمداً وجب عليه القصاص، فقطع بده، وفي الخطأ الديني بالانفاق وقطع البصر عن البصري.
إذا سرق رجل من السارق
الحنفية، والحنابلة، والشافعية في قول - قالوا: إن قطع سارق بسرقة، ثم سرقت منه، لم يكن
له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني، لأن المال لما لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط
التقوم في حقه، وكذا في حق المالك، لعدم وجوب الضمان له، فبند السارق الأول ليست يدعم،
ولا بد أمانة، ولا يد ملك، فكان السارق مال غير معصوم، فلا قطع فيه، وأصبح كان مال ضائع،
ولو قطع في أحد مال ضائع، وإذا ظهر هذا الحال عند الفاضي فإنه لا يرد الحاكم إلى الأول، ولا إلى
الثاني إذا رد، لظهور خيانة كل مهما، بل يرد من يد السارق الثاني إلى المالك إن كان حااصراً، ولا
حفظ في بيت المال، كما يحفظ أمول الديب.
المالكية، والشافعية في قول آخر - قالوا: تقطع بد السارق الثاني بخصومة المالك، لأنه سرق
نصاباً محرزاً من حرزاً لا شهية فيه، فيقطع بخصومة مالك، سواء قطع السارق الأول، أولاً.
ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول، أو بعد ما دئوا الحد عنه يشبه، فإنه يقطع بخصومة
الأول، لأن سقوط التقوم ضرورة القطع، ولم يوجد، فصارت بد كيد المقصود.
الحنفية - قالوا: إذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهي له المالك، وسلمهها إليه أو بيعها
منه، فلا يقطع.
الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: يقطع في هذه الحالة، لأن السرقة قد تمت انعقادًا
بفعلها بلا شهبة وظهورًا عند الحاكم، وقضى عليه بالقطع، ولا شهبة في السرقة فقطع، واحتجوا
عنية الشرعية بالسرقة دون غيرها

وقائل أن يقول: لماذا عنيت الشرعية الإسلامية بالسرقة دون غيرها من الأنواع المؤدية للمجتمع، فترك الأغسبب، والمختلس، والخائن، كما تركت الذي ينقض أمواله في الشهوات الغائرة، أو في إداء المجتمعي؟ أو نحو ذلك؟

والجواب: أن الذي جاءت به الشرعية الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم، وهو عين الحكمة والصواب.

بيان ذلك: أن السرقة هي أخذ مال الغير خفية من حرز (أي محل محفوظ فيه) ولا ريب أن الذي يقدم على هذا الفعل خطره يطرد في كل زمان، ومكان، لأنه لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أية جرمة يتوقف عليها الحصول على ما يريد، فهو ينقض المدار، ويكرر الفعل، ولا يتأخر عن قتل من يقف في سبيله، أو التمثيل به، فهو مهدد للناس في حياتهم وأموالهم، وأعراضهم، فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر وإذا لم تشدد عليه العقوبة، كان شر عظيمًا، وخطره شديدًا، وقد عرفنا الحداث أن السارقين قد قتلوا أنفسهم كثيرًا في سبيل وصولهم إلى سرقة المال، واعتدوا على أعراض كثيرًا.

بما ورد في حديث صفوان أنه قال: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة فقال عليه الصلاة والسلام: فهل إلا قبل أن تأتيني به رواه أبو داود، وابن ماجة، زاد النسائي في رواية: «فقططعه رسول الله».

صفة الحرز

(1) الحقيقية - قالوا: إن صفحة الحرز الذي يقطع من سرقة منه، هو أن يكون حرزًا لشيء من الأموال، فكل ما كان حرزًا لشيء منها، كان حرزًا لجميعها، ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به، قال عليه الصلاة والسلام: "فإذا آواه الحرين (1) يعني البيدر - فكيف الققطع" وقال صلى الله وسلم عليه: "لا فقطع في حربة (2) الجبل، وما آواه المراح (3) فهي الققطع".

والحرز ما يكون به المال محروزًا من أيدي اللصوص ويكون بالحفاظ كمين جلس بالصحراء، أو في المسجد، أو في الطريق العام وعندما تعانه فهو محروز به، سواء كان نائماً، أو مستيقظاً، وذلك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداً (صفوان) من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد.

(1) الحرين: موقع النمر الذي يقطع فيه.
(2) حربة الجبل: أي الحروسية به، فليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق فقطع لأنه ليس يحرز، وقيل الحروسية الشاة التي يدركها الملي قبلاً كثيرًا نصل إلى موارها.
(3) المراح: هو المكان الذي تأتي إليه الماشية ليلاً للمبيت فيه.
وسواء كان المتاع تحته، أو عليه، لأنه يعد حافظًا له في ذلك كله عرفًا، فيقطع من يسرق، ناله، أو منتماه.

والحرز بالمكان: هو ما أعد للحفظ، كالنور، والبيوت، والحانوت، والصندوق، فهي حرز لما فيهاGab عنها صاحبها أو حضر فلا يعتر في الحافظ، لأن محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لا يجيب من الأخذ بالحرز بالمكان، إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قادمة ما لم يخرجه السارق، والحرز بالحافز يجب القطع لما أخذه، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ، فتمت السرقة، ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهارًا، وأخذ منتماه، لم يقطع لأنه مكابرة، وليس بسرقة، لعدم الاستمرار على ما بني، ولو دخل ليلاً فقط لأنه مكان بني للحرز، ولو دخل بين المرء والواحد، والناس منشورون فهو بمنزلة النهار، ولو علم صاحب الدار باللص، والنص ليعلم، أو بالعكس فقط لأنه مستخف، وإن علم كل واحد منهما بالأخر لا يقطع السارق لأنه مكابرة، وإذا سرق من الحمام ليلاً فقط، وبالنهار لا يقطع لأنه مانع بالدخل، وظهور الدواب حرز لما حمله، وأفادة الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حاونت، كان معه أهل، أم لا سرقتي ليلاً أو نهارًا، وكذلك موقف عربات الباعة المتجلبون في الأسواق، وسوق الشاة في السوق مربوطة، أو غير مربوطة حرز، والدواب على مرابطها في الحقول والخلاة محرزة، كان معها أصحابةها، لأن كانت الدابة باب المسجد أو في السوق لا تمكن من حرزها إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بنفية، أو اتخاذ وسيلة مربطاً للدواب، فإن حرز لها، ولو سرق لؤلؤة من الأصسطل لم يقطع، لأنه ليس حرزاً لها، والسيفة حرز لها فيهما، سواء كانت سابقة أو مربوطة، فإن سرق السفينة نفسها ففيها الدابة، إن كانت سابقة فليس بمحروز، وإن كان صاحبها ربطها في موضع، وأرسلها فيه، ففيها حرز، وهكذا إذا كان معها أحد حينما كانت فهي حرز كالدابة باب المسجد معها حافظ، ولو سرق ثوباً عليه شام لم يقطع لأن الشاة لا تحز إلا أن ينزلوا لها، كان صاحبها معها أم لا.

المالكة، والشاغفة، والحتابلة — قالوا: إن الحرز يختلف باختلاف الأحوال المحفظة فيه وقيمته، والمرعى معتبر في ذلك لأنه لا ضابط له لغة ولا شرعًا، وهو يختلف باختلاف المال ونوعه وثمه، ويتخلف باختلاف البلد، ويمكن بحسب عمل السلطان وجهور، وما كان كذلك فمنزعج العرف والعادة، فالدور والحوانيت حرز، ومرابط الدواب حرز لها، وكذلك الأوعية، وما على ظهر الدواب، والسيارات، تكون حرزاً لما فيها، وما على الإنسان من الملابس، فالإنسان حرز لكل ما عليه، أو هو عدناء، نائمًا، أو مستيقظًا ولا يقطع سارق ما على الصبي من الحلي وغيره، إلا أن يكون معه حافظ يحفظه، كما في الدواب وغيرها.

السرقة في المدن الجامعية والفنادق

اتفق الأئمة، على أن الساكني في دار واحدة — كالملاكت، والفنادق، والمدن الجامعية، وأروقة المساكن، التي يمكن فيها كل رجل بيته على حدة وعلى عتقه، يقطع من سرق منهم من بيت
صاحبه إذا أخذه، وخرج بسرته إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته، ولا خرج بها من الدار، لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة العمومية، واتفقنا على أنه لا يقطع من سرقتهم من قاعة الدار شيئاً، وإن أدخلته في بيته، أو أخرجها من الدار، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام إلا أن تكون دابة في مربطها، أو ما يشبهها من المعتاب - كالدراجة وغيرها.

وفائق الأئمة الأربعة: على أن باب البيت وغله حزرة، وحزن الشاب، والقصود، والجواهر، الصناديق المفطدة، وحزن الأئمة لل dậyين، العذابين، الدكاكين المفطدة عليها، ووجود حارس لها ليلًا، وحزن الدواب الشمنية الإصطناعية، وحزن الأواني، والوضعية، وثباث البذلة، مدخل البيت وعرضه، واجتازوا في الدار المشتركة بينهم.

المالكية والفقهاء - قالوا: تقطع بد السارق من الدار المشتركة بينهم في السكنى إذا أخرج المتاع من الحجرة التي هو فيها لأنه حزرة.

الصحاب من الحنفية - قالوا: لا تقطع عليه إلا إذا أخرج المال من الدار، لأنه مأمون له في دخوله ولأن الدار مع جميع بيوتها حزرة واحد، فلا بد من الإخراج.

سيرة الحوانيت

الشفوية - قالوا: لم ضع الطراب، أو البقال، ونحوه الأمطة، وربطها بجد عل على باب الحانوت للعرض. أو أرغم عليها شبكة أو خلف لوحين على باب حانوته، كانت محرزة بذلك في النهار، لأن الجيران والصارة بنتظرها، وفيما فعل ما ينهم إذا قصدها السارق، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك وترك الوضاعة مهملة، أو ترك الباب مفتوحاً، فلا تقطع بد السارق لأنها ليست محرزة. وأما في الليل فمحروزة بذلك لون مع وجود الحارس، ولا تقطع فيما إذا ترك ثقبًا بالحانوت يدخل منه السارق بيده، وليس له حارس، والئيل ونحوه كالنجل والكرات والعجم، إن ضم بعضه إلى بعض، وترك على باب الحانوت، وطرح عليه حصير أو نحوه فهو حزب بحار.

الامتنع النسيبة التي تترك على الحوانيت في أيام الأعياد ونحوها، لتزين الحانوت وتستر بحط ونحوه، وكذلك لعبات الكهرباء التي على أبنية الحوانيت والمغالزل لبالي الأدراج تكون محرزة بحار، ولأن أهل السوق يتناولون ذلك فينوى بعضهم بعض، بخلاف سائر البقال، والشباب الموضوع على باب حانوت القصر للعرض كمامة الطراب الموضوع على باب حانوته كما مم.

والحانوت المغلق يبقي وقفل، وله حارس حزب لتمييز البقال، وذهب الجوهرجي وضحىه، وساعات الناج، وغيرهم من الأسماء الشميدة التي توضع في بيت الحاجانت يتغذىبع، يلا ونهاراً، ولمولا حارس في زمن الأمن، بخلاف الحاجات المفتوحة المأمون في دخوله للعامة، لا يقطع في سرقة، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخوف، والأرض حزب لبذور، والزوغ للغادة وقبل: ليست حزرة إلا بحارس.
والتحويط بسوز بلا حارس لا يحرز الشمار، وإن كانت على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، أما أشجار أفاتية الدور فهي محرزة بلا حارس، بخلافها في البرية.
والبلق في المثلجة، والجمدة في المجمدة، والتمين في المتمين، والحنطة في المطامير، والبول المطرور في باب الأرض، كل منها في الصحراء غير محرزة إلا حاصر.

وأبواب الدور، والبيوت التي فيها، والحوانين بما عليها من مغاليق، وحلق، ومعامي، محرزة بتكبها ولو كانت مفسحة. أو لم يكن في الدور والحوانين أحد بحرسها، وثمة سقوط الدار والرخاف، والأصطلح - حزراً ما بين الدور الشمالي وغيرها إن كانت متصلة بالدور والمنازل، أما إذا كانت موجودة في الصحراء بعيداً عن العمران، فلا تكون حزراً إلا يوجد حارس قوي عليها يلاحظها.

سورة ما يسرع إلى الفسان

الخفيفة - قالت: لا قطع فيما يتسارع إليه الفسان، كالبنين، واللحم، والفواكه الرطبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في شمر، ولا كثر» (البقرة (110)), وقيل: السودي (1), وقال رسول الله ﷺ: لا قطع في الطعام، والمشرد به، والله أعلم - ما يتسارع إليه الفسان كالمام للكل منه، مثل الخيز، واللحم، والتمر، والفواكه الرطبة. لأنه يقطع في سورة الخنتلة، والسكر بالإجماع، إذا لم يكن العام عام مجاعة، وقحط، أما إذا كان كذلك فلا قطع سواء كان مما يتسارع إليه الفسان، أو لا.

وجهتهما الاحتباط في قطع عضو المسلم.

الشفاعة، والملكية، والحانتلة، وأبو يوسف من الخفيفة - قالوا: يجب القطع فيما يسرع فساده، إذا بلغ المسروق الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، للاحتباط في إبراء الله من حقوق العباد، ولأنه مال متقرر عند الجميع، واختلفوا على مذهبيهما بما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن النمر المتعلق فقال: من أصاب بقية من ذي حاجة غير متحدة خينة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعله غرامه مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن عليه القطع أخرج أبو داود والنسائي.

وفي رواية أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحرية، التي تؤخذ من مراعتها، فقال: فيها ثمها مرتين، وضرب، ونكال، وما أخذ من أجراؤه ففيه القطع، رواه أحمد، والنسائي، وفي لفظ: ما ترى في النمر المتعلق فقال: ليس في شيء من النمر المتعلق القطع إلا أواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجدلاته، وسبيله، وعجه، وهو شجر النخل، وهو شيء أبيض يقطع من رؤوس النخل، ويؤكل.

(1) الكثر - المعرض - وهو شجر النخل، وهو شيء أبيض يقطع من رؤوس النخل، ويؤكل.
(2) السودي - صغير النخل.
(3) الخنية - ما تحمله في حضتك.
كتاب الحدود/ سورة ما يسر إليه الفساد

ونكلا، رواه الحاكم بهذا المتن والمجرین: هو الموضوع الذي يلقي فيه الرطلب ليجف، وجمعه جرن يقتضي أنه يكون فيه الرطلب في زمن وهو أول وضعه، والالببس وهو الكائن في آخر حاله فيه، وما روی أن سارقا سرق أجرة في زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فضمت بثلاث دراهم فقطع عثمان يده.


وقد روی عن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حربية جبل» (1)

الحقيقة - قالوا: لا قطع فيما يوجد تأثبيماً مباحاً في دار الإسلام كالخشب، والخشب، والقصب، والمسمك، والطبور، والصيد، لما روی عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت البد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء الثاني، أي الحجر، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورة، غير مرغوب فيه، قال الرغبات فيه، والطباع لا تضع به إذا أحرز حتى إنما يوجد أخذه على كره من المالك، ولا ينسب إلى الخيانة، على أن الصنعة بها تعد من الخسامة، وما هو كذلك لا يحتاج إلى شرع الزواج فيه، لأن الحز نافض في هذه الأشياء، فالطير من شأن أن يبتكر، وبذلك تقل الرغبات فيه، وكذلك وجود الشركة العامة التي كانت في الصيد قبل الإحرار بقوله، وصلى الله علیه وسلم عليه: «العند شركاء في ثلاثة في الكلا، والماء، والنار»، فهذه الشركة تورث شبهة بعد الإحرار فيقطع القطع، والحدود تدأر بالشهادات. يدخل في السمك، المالح، والطري، ويدخل في الطير جميع أنواعه، والدجاج، الط، والحمام، ولقوله: «لا قطع في الطير».

الشافعة، والمالكية، والحنبالة، وأبو يوسف من الحفنة - قالوا: يجب القطع في كل شيء أحرز وبلغ الحصان إلا في الماء، والتراب، والطين، والحصى، والمعازف، والنبض، وما سوى هذه أموال متوقدة مرحة، فصارت كغيرها، والإباحة الأصلية قد زالت، وظل أثرها بالإحرار بعد التملك،

(1) والحرية قيل: هي التي ترعى وعليها حرس، وقيل: هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن يصل إلى مأواها.
ويرحم الأمثلة من الكتب والسنة، ولا أثر لكونها مباحة الأصل، وكذلك التربة والحطب وغيرها من
الأشياء التي يباح أصلها متي أحرزت.

سرقة النمر المعلق على الشجر

الشفوية والتحفية - قالوا: لا يقطع في أكل الفاكهة على الشجر، والزروع الذي لم يحسب لعدم
الإحرز، ولا المجمار، ولا قوله: لا يقطع في ثمر، ولا كثر قال محمد: النمر ما كان على رؤوس
النحل، والكثر: المجمار. وقال عليه الصلاة والسلام: لا يقطع في الثمار وروى أبو داود في المراسيل
عن جربير بن حازم عن الحسن البصري أن النبيﷺ قال: إني لا أقطع في الطعام، وذكره عبد الحق,
ولم يعلبه غير الإرسال وهو ليس بعله عندهم.

المالكي - قالوا: يجب القطع في الفاكهة المعلقة على الشجر إذا كان حرز لما روي أن سيدنا
عثمان بن عفان قطع من سرق ثمرة (أبوجرة) ووافقه الصحابة على ذلك، وأنه مال متقوم، وكذلك النمر
الرطب إذا كان محرزًا، مراعاة لحرمة المال.

الحلابية - قالوا: يجب على السارق قيمة

النمر فقط.

الشفوية - قالوا: لا يقطع في النمر الرطب إذا كان غير محرز أما إذا كان الشمر في بيت أو في
حرز فإنه يقطع فيه.

سرقة الأشرة المحرمة

اتفقت الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشرة المحرمة مثل الخمر والأنيذة والخل وغيرها،
ولأن السارق يتأل في تناولها قصد الأراقة، وأن بعضها ليس بلام متقوم فتنحق شبة عدم المالية،
فلا يقطع، ولا يقطع في سرقة مال غير محرم مثل الخنزير، وقلده الميمنة قبل دبها، ولأن الطراب ولو
كانت لشركك ولو بلغ منهما نصاباً، بعد كسرها، وكذلك لا يقطع في سرقة كتب ولو كان معلماً، أو
للحرازة، لأن غير متقوم بالمال، وأما الأوضحية فإن سرتق قبل الدبع يقطع فيها، وأما بعد ذبحها فلا
قطع لخروجها للذبح، ولو سرق قدر نصاب من لحماً أو جلدها الذي ملكه الفقيه بصدقية أو أهية،
فإنه يقطع في.

التحفية، والشفاوية، والحلابية - قالوا: من سرق الخمر أو الخنزير لا يغفرهم بقيمتها لأنها ليست
بمال وإن كان ملكاً لكافر، أو مسلم لأن العلماء اختلوا في تقوعه، ولأن السارق بحمل حاله على أنه
يتاول فيها الإراقة، فثبتت شبهة الإباحة بإزالة المنكر، ولأنها مما لا ينحول.

المالكية - قالوا: إذا سرق الخمر أو الخنزير، فإن كان مالكها ذمياً فإن السارق يغفر بدفع قيمتها
إليه، أو رد عليها إن كانت قائمة، لأنه مال متقوم عندهم، وأما إن كانت لمسلم فلا.
بحث أحكام غير السارق

أما غير السارق كالخائن والغاصب، وغيرهما فإنه يقابل رجل المال وجهًا لوجه، غايته أنه خدعه، أو غشه، أو أخذ منه المال بقوته على مرأى من الناس، وكل هؤلاء يمكن انتقاء شرهم، والضرب على أيديهم قبل أن يستخلص أمرهم، فلهذا ترك الشارع أمر تأديبه للحاكم، كي يعزرهم، بما يراه زائراً لهما بحسب ما يناسب البيئة، ويتقى مع نظام الأمن العام.

المالكة، والشافعية، والحنبيلية - قالوا: إن سرق آلات الطب، فلا قطع عليه ولا غرامة سواء كانت ملكاً، لمسلم، أو غير مسلم، لأنها غير متمولة، وهم عن حيازتها واستعمالها.

الحنفيّة - قالوا: إن آلات الطب لا يضمن قيمتها إن كانت تستعمل للهوي، أما إذا كانت هذه الآلات والمعازف لا تستعمل في الله، فإنه يضمن قيمتها لصاحبها، لأنه يجوز استعمال أصله، وقال بعضهم: إن كان ما يجوز اتخاذه وبيع، فضمنه ما لا يجوز استعماله كالطلب وازالله، والزمر، والهد، والثغور وما أشبهه من آلات الطب ولا لهو، فينظر فيها، فإن كان بقي منها بعد فساد صورها، وإذهاب المنعفة المقصودة بها، وربع دينار أخير أقل يقطع السارق، وكذلك الحكم في أوراني الذهب، والفضة، التي لا يجوز استعمالها، ويوما يمكنك، فإنما يقوم بما فيها من ذهب، أو فضة دون صنعة، وكذلك سرقة اللصين من ذهب أو فضة، والريت النبيس فإن كانت قيمته على نجاسة قطع فيه، ولا فلا، وكذلك حكم سرقة النرد، والشرطن، والآلات والمجرمة.

سرقة المصاحف وكتب العلم والأدب

الحنبيلية - قالوا: إذا سرق المصاحف لا يقطع فيه وإن كانت قيمته تبلغ نصاباً، وإن كان محل عليه بالذهب لأنه يتناول في القراءة، وله الإحرار لألج المكتوب ولا مالية له، وما زاء تب على له كالجلد والورق والخيلية. ولا عرة للبيع - لأن الأصل أنه حتى اجتمع بما يطبع فيه القطع، وما لا يجتمع لا يقطع، لأنه يجتمع فيه دليلاً القطع وعدهما فأثور شبهة، وكذلك لا يقطع في سرقة كتب العلم والدين لأنه يتناول قراءتها، لأن المنصوص منها ما فيها من العلم وهو ليس بماء، ولو سرق الجلد والورق قبل الكتابة قطع لأنه سبعة مقودة بالمال.

وأما كتب الشعر والأدب، ودفاتر الحساب، فإن كان ما فيها من الجلد والكаждس تبلغ نصاباً قطع.

وأما الأودية - قالوا: يقطع سرق المصاحف، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به، لأنه مال متقوم، حتى يجوز بيعه وتجريه، وحجاه، وكذلك كتب الأدب والشعر النافع، فإن لم يكن نافعاً مباحاً، قوم الورق والجلد، فإن بلغها نصاباً قطع، وإلا فلا، فإنه قال أبو ثور، وابن القاسم، وابن المنذر، لأنه مال له اعتبار.

الشافعية - قالوا: يقطع سرق المصاحف، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به، لأنه مال متقوم، حتى يجوز بيعه وتجريه، وحجاه، وكذلك كتب الأدب والشعر النافع، فإن لم يكن نافعاً مباحاً، قوم الورق والجلد، فإن بلغها نصاباً قطع، وإلا فلا، فإنه قال أبو ثور، وابن القاسم، وابن المنذر، لأنه مال له اعتبار.
على أن الحوادث التي من هذا القبيل قد يتفاوت سببها، وقد تكون عظيمة وحقيقية، فيجب أن يترك تقدير عقوبتها للحاكم، ليقدر لها ما يناسبها، بخلاف السرقة، فإنها جنابة ترتكب في الحفاء، وأنها غيرها عليهلا تختلف غالبًا، فهي تهديد الناس في كل زمان، ومكان.

وقال أبو يوسف من الحفصية: إذا كان المصحف محلي بذبه وبلغت الحلقة نصابًا، فإنه يقطع لأنها ليست من المصحف.

هل يقطع النباح؟

وقد اختالف الأئمة في قبر الميت أمه حرز للكفن أم لا؟

الحنفية. قلنا: إن القبر ليس بحرز لغير الكفن، فلا يكون حرزا للكفن، فلا يقطع النباح، لأن السارق أخذ لما من غير حرز. معرضا للنافذ، لا مال له، لأن الميت لا يملك، وهو قول ابن عباس، والشافعي، والأوزاعي، ومكاول، والذهري، وذلك لأن القبر حررة في الصحراء مادونا للعموم في المرور به ليلًا ونهارًا، ولا غلق عليه، ولا حارس متصد لحفظه، فلم يبق إلا مجرد دعوى أنه حرز نسبيا إدعائيًا بدمعه، وهو ممنوع، وزوام التضبيع لولم يكن حرزا ممنوع، بل لو لم يكن مصروفا إلى حاجة الميت. والصرف إلى الحاجة ليس تضبيعًا فلذا لا يضمن، ولو سلم فلا ينزل عن أن يكون في حريته شهبة، وبه ينتقي القطع، ويبقى شهبة فكونه مملوك، وفي شهبة الخلل في المقصود من شرعية الحد، فيك منه ما يوجب الشرده، أما الأول فإن الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت، لأنه ليس أهلا للملك، ولا للمورث، لأنه لا يملك من الثروة إلا ما يفضل عن حاجة الميت، ولذا يقطع بسرقة الدرك المستغرقة، لأنها ملك للخريج، حتى كان له أن يأخذها بحقه، فإن صح ما قلنا: من أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع، وإن أخفقت شهبة في مملوك به بقولنا، فلا يقطع به أيضًا، وأما الاستدلال بجسمه بينا بعد، لأن إطلاقه إما مجازاً، فإن البيت ما يحوطه أربع حيوانات توضع للبيت، وليس للقبر كذلك، على أن حقيقة البيت لا يستلزم الحرز، فقد يصدق مع عدم الحرز أصلاً كالمستجد.

الشافعية، والمالكية، والحنبالية، والجهمية، والإمام أبو يوسف. قلنا: يجب القطع على الذي يسرق أكفاء الموتى، وهو مذهب عمرو، وأنه مسبوق، وعذابة رضي الله تعالى عنهم ومن العلماء أبو ثور، والحسن، والشعي، وفئدة، وحماد، والخطي. ثم قلنا: إن الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعا، فلا يقطع في الزائد على كفن السنة، وكذلك ما ترم من طيب أو مال، أو ذهب، وغيره لأنه تضبيع وفاته ليس محرزا.

واحتجوا على مذهبهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من نشب فضتانه وهو حديث منكر وإنما أخرجه البهذي.

أخرجه البهذي.
كتاب الحدود / هل يقع النباش

وأما روي عن الرسول ﷺ قوله: «لا قطع على المختفي» قال: وهو النباش بلغة أهل المدينة، أي بعرفهم.

وأما الآثار، فقال ابن المنذر: روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً، وهو ضعيف.

وأما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه وجد قومًا يختفون القبور بال ymin على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر أن اقطع أيديهم.

وأما روي عن الزهري أنه قال: أي مروان يقوم يختفون - أي ييشون القبور - فضروهم، ونفاهم، والصحاباء متقوون رضوان الله عليهم.

وأما روي عن الزهري أيضاً: قال، أخذ نباش في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فقال من بحيرته من الصحابة، والفقهاء، فأجتمع رأبهم على أن يضرب، ويطفوه.

وأما من جهة المعنى فلان الكفن حال متقدم محرز حزرة مثله، فإن القبر حزرة لمثبته، وثباته تبع له، فكأن حزرة له أيضاً، فقطع من يسرقه، ولأنه لا يجوز ترك الميت عاريًا، فصارت هذه الحاجة قضاءً بأن القبر حزرة.

وقد سمي النبي ﷺ القبر بيتاً في حديث أبي ذر حيث قال له النبي ﷺ: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت»، فكون الموت فيه بالوصف - يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، وما خار الله لي ورسله، قال ﷺ: عليك بالصير.

وقد بوب أبو داود عليه فقال، باب قطع النباش، قال ابن المنذر: واستدل به أبو داود لأنه سمي القبر بيتاً، والبحث حزرة، والسراق من الحزرة يقطع بلا خلاف، ولأنه حزرة مثلها، لأن حزرة كل شيء ما يلبق به، فحوز الدواب بالأصلب، وحزر الدار بالحرف، وحزر الصندوق، والخزينة، والشاة بالحظر، فلو سرق شيء منها، من شيء منها قطع، ولو سرق الدار وجهرة من أصحاب، أو من حظرة، فلا يقطع.

فكان أحمد الكلف عن القبر عين السرقة، ولأن الله تعالى جعل الأرض للإنسان ليسكن فيها بيئة، ويدفن فيها مبتئاً، وهذا إذا كان القبر في صحراء، أما إذا كان القرية داخل بيته عليه باب غلق كما هو الحال في أموات القاهرة، وأن كل أسرة تخصص مكان متبع بيني يقال له: حوشه وداخله قبور الموتى، ويغلق عليهم، فقال بعض العلماء: يقطع السارق لأكفر النموذج من دار هذا البئري، لوجود الحزرة وهو الباب والقلع.

الحلفية - قالوا: لا يقطع أيضاً في هذه الحال، وإن كان الحزرة موجودة، للموانع الأخرى، من نقضات الماليه، وعدم الملكية، ولأن المال ما يجري فيه الرغبة والضينة به، والكلف ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت، إلا نادراً من الناس، ولأن شرع الحد للإنسان، والحاجة إليه، لما يكثر وجوده، فاما ما يندر فلا يشرع فيه، وكذلك الخلاف، إذا سرق من تابوت في القافلة، وفي الميت.
الحنفية - قالوا: لو اعتاد لأس سرقة أكفان الموتى، فلا إمام أن يقطعه بفساء لا حدًا، وهو محرم على ما روى من الأخبار والآثار، إن صحت.

اتفق الأئمة على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حز، ما يجلس فيه القطع من المال.

فإنما يجمع النائب في البيت ثم يضبط قبل أن يحملها، فالأمة يقطع عليه، وكذلك إذا شعر به أهل الدار فترك التمتع بعد حزمه، وهر، ثم يضبط خارج الدار ولم يكن معه مسترقات، فلا قطع عليه لأن الدار كلها حرز واحد للكاكم أن يعرضه في هذه الحال بما يراه، من السجن والغرام، والضرب، وغير ذلك.

إذا سرق مسلم من مستأمن

الحنفية - قالوا: لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن فلا يقطع على السارق القطع، لأن هذا المال في الأصل ملك للحربي، ومال الحربي غنيمة لا يقطع بسرته.

الشافعية، والمالكيّة، والحنابلة - قالوا: إذا سرق مسلم مقدار نصب من مال ملك لأجل المستأمن، يجري عليه أحكام أهل اليبئة، وأهل الإسلام ما دام في بلادنا.

إذا سرق مستأمن أو معاهد

المالكيّة، والحنابلة - قالوا: إذا سرق مستأمن، أو معاهد من مال مسلم أو دمي، يوجب عليهما القطع.

الحنفية - قالوا: إنه لا يقطع القسط عليهم، فإنه ربما يكون لنا أمر في بلاد الحرب عند الأعيان، ويتبع عنهم بسبب قطعه للمعاهم، والمستأمن، فيترك القسط مرازة للمصلحة العامة، ولأن شريعة الإسلام لا تقطع عليهم.

الشافعية - قالوا: إذا سرق معاهد، أو مستأمن مال مسلم أو دمي أو معاهد، فأرجح الأقوال: إن شرط عليه في هذه قطعه بالسرقة، يجب القسط لائتمانه، وإلا فلا يقطع لعدم التزامه.

وقالوا: إن الأظهر عند الجمهور، أنه لا يقطع القسط عليه بالسرقة.

إذا سرق مسلم مال دمي

الأنبئة رحمهم الله قالوا: يقطع المسلم إذا سرق من مال دمي على المشهور لأنه معصوم بذمه، وقيل: لا يقطع كما أنه لا يقتل إلا إذا قتله.

وأما الدمي، فإنه يقطع إذا سرق نصاباً من مال مسلم، أو دمي مثله، لائتمانه الأحكام الإسلامية، سواء أرضي بحكمنا أم لا، لأن الدين أمرنا بذلك.

واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه - لا يقطع القسط على الفقير الذي سرق طعاماً من مسلم
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
بحث المخالفات المالية

ومثل الخيانة والعصب سائر المخالفات المالية، فإنه لا يمكن ضبط عقوبة مضطردة لها، لأن آثارها تختلف اختلافاً كبيراً، مثلاً شخص بذر مال في المباحات، والزخارف حتى نفذ ماله، فإن عمله هذا في نظر الشريعة الإسلامية لا يجوز، ولكن ضره يختلف، فإذا كان في بيئة صالحة مستقيمة، بحيث لا يتأثر به أحد، كان الضرر مقصوراً عليه وحده، أما إذا كان في بيئة سريعة التقلد، فإن ضرر عمله تغدو للغير، فيكون قدوة سبئة، ولذا يجب أن يترك تدبير تأديبه للمحاكم.

وإذا قال بعض الأئمة: إذا كان بذر ماله في مباح فإن ذلك التبذير لا يوجب الحجر، عليه، ولكن الجمهور يقولون: إن التبذير في ذاته يوجب الحجر، والحجر نوع من أنواع التزوير، فإن فيه إعلاناً بأن الرجل لا يحسن التصرف، ولا يوثق له في باب الأموال، وذلك تويج مستمر لرضاه عاقل.

أما التبذير في الشهوات المحرومة، فإنه يوجب الحجر باتفاق.

المختص

(1) الشافية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن جاحد العارية يقطع، إذا بلغت قيمة ذلك نصاباً، وذلك لأن جعل العارية عنده، كجعله في حز، بجمع أنه استمتع على حفظها، فكان جحد لها كفتح الحز وأخذها، لا سيما ما ورد في الحديث، من أنها مضمونة، ولما روي وأن امرأة كانت تستعير المناج وتجددها. فأمر النبي ﷺ بقطعها.

الحنفية - قالوا: من استعار شيئًا من غيره، ولما طلب صاحبه أنكر المال ولم يرد، وكانت قيمةه نصاباً أو أكثر، وثبت ذلك عليه. فلا يقطع عليه، وذلك لأن المتعارف هو المفرط في إعارة من لا يؤمن منه الجهد، فلما استمتعه أولًا كان من المعروف عدم قطعه ثانياً، إذا عرضت له الخيانة، ولأن الحز قاصر هنا، لأن قد كان في يد الخائن وحده، لا حز المالك على الخلوص، وذلك لأن حزره وإن كان حز المالك، فإنه أمره بإدأبه عنده، لكنه حز ماذون للسارق في دخوله.

وقد أجاب الحنفية عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي احتجه أئمة الشيعة في وجوب القطع على الخائن والخائن - بان القطع الذي حدث عن سرقة، لا عن جحد عارية، أو خيانة، بعد أن كانت المرأة متصفة، مشهرة بجهد العارية، فعرفها عائشة بوصفها المشهورة، فاعمها أن امرأة كان وصفها جهد العارية، فسوكت فارم النبي ﷺ بقطعها، بدلاً من فرضها، أن أسامة بن زيد شفيع فيها - الحديث - إلى أن قال: فقام عليه الصلاة وسلم خطيباً فقال: إنما أهلك من كان فلما أنهم كانوا إذا سرق فهم الشفيع تركوه، وإذا سرق منهم الفاحشة قطعوه، وهذا بناء على أنها
حالفطة واحدة، لأمرة واحدة، لأن الأصل عدم التعدد، وللجميع بين الحدثين، خصوصًا وقد تلقفت
الأمة الحديث الأخرى بالقبول، والعمل به، فلو فرض أنها لم تسرق - كان حدث جابر مقدماً، وتحمل
القطع بسجود الحارثة على النسخ، وكذا لم حوَّل على أنهمَا واقعتا، وأنه السلام قطع امرأة
بجحد المنع، وأخرى بالسرقة، يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا - فقد أتخَّر في سنن الأربعة
من حديث جابر عليه الصلاة وسلم أنه قال: «ليس على خائن، ولا متهاب، ولا مخلص، قطع
رواه المفسِّر وقال الترمذي: حدث حسن صحيح، وقال رسول الله ﷺ: «لا قطع على مخلص ولا
متهاب ولا خائن».

جاحد الوديعة

الحنفية، والشافعية، والمالكية - قالوا: إن جاحد الوديعة لا يقطع، ولو ثبت ذلك عليه، وكان
المال المودع نصابًا أكثَّر، وذلك لأن المودع هو المفترض في إتباع ماله، بمعنى أنه لا يخفِّض، ويرده إلى
سالمه، واستندوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبَ القطع على السارق - والجاحد للوديعة، ليس
بساقر.

الحثابة، وإسحاق، وزنَّر، والخوارج - قالوا: يجب أن يقام حد السرقة على جاحد العارية،
ويعطى، لأنهم لم يشرطوا في القطع، أن يكون من حريش، وإن جاحد الوديعة داخل في اسم السرقة
لأنه هو السارق لا يمكن الاحتراف منه، بخلاف الخلاف، والطبال، كما قال ابن القيم رحمه الله
 تعالى. واستندوا على مذهبهم بما روَى عن ابن عمر قال: «كانت مخزومي مُّتَعَسَّرة، تستعير المنع وتتجهد،
 فأمر النبي ﷺ يقطع بدءاء رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود.

وقد أجابت الجمهور عن هذا الحديث بأن الجاحد للعارية وإن كان مربَّيًا فيها عن طريق عائشة،
وجابر، والي أبو عمر، وغيرهم، لكنه ورد النصيحة في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وفي رواية من
حديث ابن مسعود: «أنها سرقَت قطعة من بيت رسول الله ﷺ» أخبره ابن ماجاه، والحامد، وصححه،
ووقع في مسأله حبيب بن أبي ثابت أنها سرق حليًا - قالوا: والجمع ممكن بأن يكون böyle في
القطع، فتقتر أن المذكورة قد وقع منها السرقة، فذكر الجاحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له
فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجاحد لقصد التعريف بها، ويمكن أن يجاب بأن النبي ﷺ نزل ذلك
الجاحد منزلة السرقة، فيكون دليلًا لما قال: إنه يصدق اسم السرقة على جاحد الوديعة.

قال الشوقي: فلن يعنى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لاجل ذلك الجاحد كما
يشعر به قوله في حدث ابن عمر بعد وصف النصيحة فأمر النبي ﷺ يقطع بدءًا، ولا ينافي ذلك وصف
المرأة في بعض الروايات بأنها سرت، فلذا: قطع جاحد الوديعة، ويمكن ذلك مختصًّا للأدلة
الساذدة على اعتبار الجزاء، ووجيهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير، أن
المستعير إذا جاحد العارية لا شيء عليه، لجر ذلك إلى سداد الباطرة، وهو خلاف المشروع. ا.ه.
المتهم والخائن

الحنفية، والمالكية، والشافعية - قالوا: لا يقطع المتهم لأنه مجاهر بفعله والخائن لقصور في الحرمز والمختلس لأنه ليس بسارق والعرب أطلق على اسم آخر غير اسم (السارق) والأي والأحاديث. نصه على أن القطع على السارق فلا يقاس عليه غيره، والمراد بالخائن، وهو من يأخذ المال خفياً، ويظهر النصح للمالك، والمتهم: هو من يتباهي المال على جهة الفهر، والعلبة، وأما المختلس، فهو الذي يلبس المال على طريقة الخمسة، وقال في النهاية: هو من يأخذ المال سلباً، ومكابرة قال رسول الله ﷺ: ليس على المختلس، ولا على الخائن قطع.

الحنابلة والإمام زخر - قالوا: إنه يجب القطع على المختلس، والمتهم، والخائن، لعدم اعتبارهم الحرمز، ولأنه نوع من السرقة، وأرى أن الاختلاسات في هذا العصر من الوزارات، والشركات قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات في إفشاء الحسد، فقد نشرت الجرائد أن أحد الموظفين اخترق 2 مليون جنيه في سنة واحدة. فيجب الضرب بشدة على أيدي هؤلاء حتى تحمي أموال الدولة.

إذا تغير الشيء المسروق

اتفق الأئمة، على أنه إذا سرق إنسان عيباً عيناً فقطع فيها ثم ردها إلى مالكها، لأن كانت قائمة، ثم تغيرت عن حالتها، مثل أن يكون السارق الذي قطع به غزالاً ثم نجح، أو قطع فأصاب غزالاً، ثم عاد فرضه ثانياً فإنه يقطع فيه، لأن العين قد تبدلت، ولهذا يملكه الغاصب، ويجيب عليه ضمان قيمته، لأن العين إذا تبدلت اتفقت الشهوة الناشئة من اتخاذ المحلول، والقطع.

سرقة ما ليس بمال

اتفق الأئمة على أنه إذا سرق خمراً أو خزيرة، أو كتاباً (ولو مقتولاً للحراسة)، أو جلد ميتة بلا دين، فلا يقطع القطع، لأن هذه الأشياء ليست بمثابة قطع به، وكذلك إن شارك السارق غير مكلف كصبي، ومجنون، ومن سكر بحلول، فلا يقطع على من سرق أضحية ذبحت وهي تساوي نصاباً لخروجها الله بالذبح، وكذلك الهذي في الحج، أما لو سرفت قبل الذبح فإنه يقطع سارقاً، كما لو سرق قدر نصاب من لحماً، أو جلدها الذي لم يكن الفقيه بصدقة لقطعه، وإذا ملكه السارق بإثر، أو شراء، قبل إخراجه من الحرس، أو نقص عن مقدار نصاب بأكمل وغيره لم يقطع بسرقه.

إذا ادعى السارق أنه ملكه

المالكية - قالوا: إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحروض ملكه بعد قيام بيئة على أنه سرق
كتاب الحدود / السرقة من الغنيمة وبيت المال

نصاباً من حرز فقطع بكل حال، ولا تقبل دعوة الملك، لقوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق، ومروية مما يوجب قطع رده أو رجله، وضعف إيمانه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا: إنه لا يقطع، وسماء الإمام الشافعي السارق الفقيح، لأن قوله: هذا ملكي يحتل الصدق، وهو شبيه بدأها الحد، وإن لم يقم بينة.

الحنابلة - في إحدى رواياتهم قالوا: إنه يقطع، وفي الرواية الأخرى: إنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة، ويسقط عنه القطع، وإن كان معروفاً بالسرقة فقطع، وهو الراجح إذا لم يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد عنهم. واتفقوا على أنه إذا أبله السارق في الحرز فالمال لا يفسد بالابتلاء كالجواهر، قدر نصاب لم يقنع فإنه يقطع به. أما إذا أبله شيئاً يتنف بالابتلاء كاللمح، والعن، وما يساوي نصاباً، فلا فل علبه، بل يجب عليه الضمان فقط، وإذا أبله شيئاً في الحرز بحرق أو كسر فإنه يضممه، أما إذا أخرجه سالماً ثم تلف المال بعد الخروج من الحرز فإنه يقطع به، وإذا أشار إلى حيوان بعلف ونحوه، فخرج من الحرز إليه، ثم سرقه، فإنه يقطع به لأنه خرج من الحرز بعمله.

السرقة من الغنيمة وبيت المال

الحنفية - قالوا: إن السارق من السمعن لا يقطع، لأن له فيه نصيب، وهو مؤثور عن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، في، ومثله، رواه عبد الرزاق في مصنفه، آخر التأريхи رحمه الله تعالى عن سماك بن حرب عن أبي عبد بن الأشر، وهو زيد بن ثائر، أنه قال: أي الإمام علي برجل سرق من الغنيمة مغفرًا، قبل فئمتها فلم يقطعه.

الشافعية - قالوا: من سرق من مال بيت المال أو الغنيمة إن فرز لطائفة القربي والمساكن والمجانين، وكان هو واحداً منهم، أو أصله، أو فرعه، فل يقطع عليه، لأنه سرق من مال له في حق نائب فإن فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع، إذا لم تشبه له في ذلك.

أما إذا لم يفرز لطائفة فلا قطع.

والأصيح فإن كان له حق في المسروق كمال مصالح بالنسبة لعمس فقرر جزءاً، أو غني على الأصح، وكصدق وهو فقيث، أو غاز، إن لم يستحققه في المال، وإن لم يكن له فيه حق قطع، لانتفاء الشبه.

المملكية - قالوا: إن سرق من بيت المال مقدار نصاب، فإنه يقطع لأنه مال محزور ولا حق له فيه، وكذا الغنيمة بعد حوزها إن كثر الحبشي أو قل وأخذ فوق حقه نصاباً، وقيل: يقطع مطلقًا إن سرق من الغنيمة.

الحنابلة - قالوا: لا يقطع السارق من بيت المال لأنه مال العامة، وهو منهم.

سرقة الخيمة

الشافعية - قالوا: الخيمة إن كانت مضروبة بين العمائر فهي كتمان بين يديه في السوق. وإن
كسارة في الصحراء، ولن تسد أطلالها، وترختي أذبالها، فهي وما فيها كمتباع بصدراء، وإن شدلت أطلالها، وأرختي أذبالها، فهي حرز لموا فيها، بشرت أن يوجد حافظ قوي، لون قائمًا فيها، أو بقربها، فلم يكن فيها ولا بقربها أحد، أو كان وهو ضعيف و بعيد عن الغوث، فليس حرزًا، فمن سرق منها متاعًا فلا يقطع.

المالكية - قالوا: الخيمة المنصورة في سفر، أو حضر كان فيه أهلة، أم لا فإنها حراس لما فيها، وحمر لنفسه أيضًا، فإذا أخذ شيئا منها، أو أخذها في، وكان المأخوذ يساوي نصابًا قطعته بـ 1/9.

الحسنية - قالوا: الخيمة إذا كانت مضروبة وسرق منها شيئا قطع، ولو سرقها لا يقطع لأنها ليست محرزة، بل ما فيها محرز بها.

سرقة الكعبة المشرفة

المالكية - قالوا: من سرق شيئا من داخل الكعبة المشرفة، فإن كان فيه وقت أدنة للدخول فيه لم يقطع، لأنه لا حرز في حقه، وإن قطع إن أخرجته لمحلطراف، وما فيه القطع ما عليها، وما علق بالمقام، ونحو الرصاص المسمر في الأساطين. أفاده في حاشية الأصل. 1/9.

الشافعية - قالوا: يقطع من سرق ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز.

الحنابلة - قالوا: إن من سرق شيئا من أصوات الكعبة، أو من داخلها وكان يساوي نصابًا فإنه يجعل عليه القطع، لأنه أنهى حزمة بيت الله تعالى فدل ذلك على ضعف إيمانه، وعدم معرفته بعظمة حزمة الكعبة المشرفة، ونسبتها إلى الله تعالى، فيجب أن يشد عليه ويقطع سرقاته.

الحسنية - قالوا: من سرق من أصوات الكعبة ما بعلمه نصاب فلا يجب عليه القطع، لأنه لا مالك له، ولأنه ربا قصد بها الترك.

وقتل: إن القطع في سرقة ستارة الكعبة على الخواص الذين قري إيمانهم، وعرفوا عظمة حزمة بيت الله الحرام، ونسبة الكعبة إلى رب العزة تبارك وتعالى، لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم، أما راع الناس وعوامهم الذين غلف حجابهم وجعلوا كنهم في حضرة الله تعالى، وغالبا من تعطيهم، فإنهم يحزرون، ولا يقطعون بسراقة بعض أستارها.

سرقة المسجد

الحسنية - قالوا: لا يجب القطع في سرقة أبواب المسجد لعدم الحرز، لأنه بالله للغادي والرائح، ولا حافظ عنه.

ولا قطع أيضا بسرقة معتون المسجد كحصيره، وقنادله، وشبابيكه، وبلاطه، وأستاره، لعدم وجود الحرز إذا انتهى الحرز انتهى الحد.
كتاب الحدود / شرقب الجيب أو الكم

المالية - قالوا: المسجد حرر لابنه، وما فيه من البسط، والحصر، والقناديل حيث كانت تترك في قطع من سرق من المسجد أن يخرج منه، بل ولد إزالته عن مكان إزالته بيت ومشمل بلآله وسقته. أما إذا كانت البسط تصرح نهاراً فقط، فتركت ليلة فقرها فلا قطع على سائرها.

الشافية - قالوا: يقطع المسلم بسرعة باب المسجد، وجذعه، وتأزره، وسواريه، وسقوته، وقناديله التي وضعته له: ين لابن للتحصين، والجذع، وتحوه للعمارة، وعمر الشبهة في القناديل، ولا يقطع بسرعة حصص الامتداد للاستعمال، وسائر ما يفرش فيه، ولا بسرعة قنديل تسرج فيه لأن ذلك لمفتي المساجد في حك كالتي بيت المال، وبلاط المسجد كحصره لا قطع فيه، أما حصر الزينة، والسجاجيد الغالية مثبط بسرقته، وكذلك سكر المنبر إن خيط عليه أوبا الذي إذا سرق من المسجد يقطع بكل ما ذكر في وقوع وجود الشبهة.

من شرقب الجيب أو الكم

الحنفية - قالوا: من شرقب صرة للتقدو، أو الهيمان، أو الجيب، والمراد الموضع المشدد فيه دراهم من الكم، وأخذ الدراهم لم يقطع، وإن أدخل بدأ في الكم قطع لأنه في الحالة الأولى الرباط من خارج فالشاق يتحق الأخذ من خارج فلا يوجد هنك الحزام، وفي الحالة الثانية الرباط من داخل فالشاق يتحق الأخذ من الحزام وهو الكم. ولو حل الرباط ثم أخذ المال فإذا كان الرباط من خارج يقطع، وإن كان من داخل الكم لا يقطع لأنه أخذها من خارج الكم.

المالية، والشافية، والحنابلة، وأبو يوسف - قالوا: يقطع على كل حال، لأن في صورة أخد من خارج الكم، إن لم يكن محرزاً بالكم، فهو محرز باصباح، وإذا كان محرزاً باصباح، وهو نائم إلى جمه، فلن يكون محرزاً به، وهو يقتضي، والعمل يقتضي بدنه أوليفقط.

وقد رد الحنفية عليه: بأن الحزام هنا ليس إلا الكم أن صاحب المال يستكم الكم أو الحزام.

قائم نفسه، يساور الكم كالحذان، وهذا لأن المشتق كمه، أو جبيه أما في حال المشتاق أو في غيره، فمخصوصه في الأول ليس قطعه المسافة لا حفظ المال.

إذا كان الثاني مخصوصه الاستراحة عن حفظ المال، وهو شغل قبة نراقته، فإنه متعبد لنفس فيرطبه لربح نفسه من ذلك، فإنا اعتمد الرباط، والمعقد هو المعبر في هذا الباب، إلا أنه أن من شق جوالاً على جمل يسير، فأخذ ما فيه قطع، لأن صاحب المال اعتمد الجوائن، فكان الساره مه هاتحاً للحزم يقطع، ولو أخذ الجوائن بما فيه لا يقطع، لأن الجوائن في مثل هذا حزام، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها من السرقة، كالكم، والجيب، فوجد الأخدا من الحزم يقطع.

وقد رد الحنفية عليه: بأن الحزام، وما فيه قطع، خصوصاً في هذا الزمن الذي كثر فيه سرق الجيوب والنقود. اه.
ويلغز العلماء بذلك فيقال: 「شخص قطع بسرقة ولم يدخل حراضاً، ولم يأخذ منه مالاً، وهو الذي شق الكتم أو الجيب أو الوعاء وأخذ منه المال.

سرقة القطار

الحنفية - قالوا: إن سرق من القطار - وهو الإبل التي تقترف في السفر على نسق واحد - فإن سرق من هذا القطار بغيره أو حراماً ولم يقطع، لأنه ليس بحروق مقصود، فتمكن فيه شهبة الفاعل، وهذا لأن السائق، والراكب، والقائد، إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأموال دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحبار من يتبعهم بسلاصة للحفظ. قالوا: قطع من سرق منها، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: القطار من الإبل أو البغل، يشود زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد - فتصير مقطورة بقيدها قائد، ويشترط في إحرازها النفقات قائدة، أو راكب أولها إليها كل ساءة، بحيث يراها جميعاً، لأنها تعتبر محزرة بذلك، وإن كان سوقها سائقس في محرزة إن أنهى نظره إليها، وفي معاناه الراكب لآخرها. فإن كان لا يرى البعض لحائط جيل، أو بئر ذلك البعض غير محزرة، فإن ركب غير الأول والأخر هو لما بيده كسائل، وأما في خلقه كشاهد، وقد يستغني بنظرة المارة عن نظره فإن كان يسيب في طريق عام أو سوق، ويشترط بلغ ألصوات لأخرها، كما يشترط أن لا يزيد قطعاً على ستة، إذا كان القطار كذلك قطع سارقها، أما إذا كانت الإبل غير مقطورة كان تساق مفرقة فهي ليست محزرة في الأصح.

سرقة من الأقارب

الحنفية - قالوا: من سرق من أبيه، وإن عليها، لا يقطع، لأنها في الحالة تكون معها البوصة في المال، والذين في الدخول في الحزرة، حتى يعد كل منها بنموذج الآخر، ولبومة حنان الأبوين على الأبناء وطعفهم عليهم، ولذا منعت شهادته شرعاً.

وأما سرقة الأب من مال الإبن فقوله صلوات الله وسلم عليه للولد: 「أنت ومالك لأبيك».

وأما ذو الأرجل، وهم الأخ، والأخت، والعم، والعمبة، والخال، والخالة، فللذين في الدخول في الحزرة، قد ألحقو بقرارة الأولاد، لأن الشرع ألحقو بهم في إياه الحزرة، وافترض الوصول. وفي الحديث القياسي: 「قال الله عز وجل أنا الله، وأنا الرحمن خلت الحلم، وشفقت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعتها قطعته.」

وللهذا الحفظ بالولات في عدم القطع بالسرعة، ووجوب النفقة، ولأن الأذن بين هؤلاء إباث الحزرة، وافترض الوصل. ففي النظر منها إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة، كالعضد للدمامج، والصدر للنبلادة، والمسافات للدخل، وما ذاك إلا للزم الحر لوجب سترها عن، مع كثرة الدخول عليها، وهي مزاولة الأعمال وعدم احتشام أهدهما من الأطر، وأيضاً: فهذه الرحمة المحرمة يفترض وصلها، ويحرم قطعها، وبالقطع يحصل القطع، فوجب صونها بدر القطع.
ومما يدل على تقضان الحز وقمحا قوله تعالى: "ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم، ولا بيوت أباءكم أو أمهاتكم، ولا بيوت أخوانكم، ولا بيوت أشقاءكم، ولا بيوت عمائكم، ولا بيوت خالائكم أي مما لمكن مفتنهم وصديقهم". فرفع الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام أو العمات مطلقاً بظهور إلقاء الدخول، ولسنا بإطلاق الأكل مطلقاً. يمنع قطيع القرير.
قالوا: ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرر من غيره لا يقطع، ولا سرق مال ذي الرحم المحرر من غيره يقطع اعتباراً للحرز وعده.
ولو سرق من أبيه واحده من الرضاع، لأن الرضاع قلما يشتهى فلا سوطة في الدخول من غير
استذان تحراً عن موقف التهمة، بخلاف القرابة من النسب فإنه يشترى ويعرف.
الملكية - قالوا: إذا سرق الأبناء أو الأجداد من أولادهم وأولاد أولادهم فلا يقطع على واحد منهم. أما إذا سرق النور من الأصول فإنه يقطع، لأنه لا حق للولد في مال والده، ولذا يحدد بوزنه بجارتهما ويقتل بتكلهما، أما بقية القرابات من ذوي الأرحام فيقطع القطع على سرة أموالهم من غير خلاف بينهم ما.
الشافعية - قالوا: من شروط المسروق عدم شهبة فيه لم يردوا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم، سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق من بيت ابنه وبين غيره، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالاً
على صورة السرقة بضم أنه الملك، أو ملك أصله، أو فرعه، أو شبه المخل سرقة الأبناء مال أصولهم،
or أحد الأصول مال فرعه، فلا يقطع سرة مال أصل للمشارق وإن علا، وسرقة فرع له وإن سلف، لما
بينهما من الاحتكاد، وإن اختفت ديبهما، وإن مال كل منهما مرصد لحالة الآخر، ومنها أنها لا يقطع
بده سرة ذلك المال، بخلاف سائر الأقارب، من ذوي الأرحام وغيرهم، فإنه يقطع بالسرقة منهم،
فقد ألحقهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالقرابة البعيدة، فقطع.
الحنابلة - قالوا: لا يقطع الولدون، وإن علوا فيما سرقوا من أموال أولادهم، ولا يقطع الولد إذا
سرق من مال أبيه، ووجه الأول عقلة رعمة الولد على وده عادة، حتى إنه لم يحصل أن وداً سعى
في قطع ولده الذي سرق من مال أبيه، والحدود في الغالب إنما تقام تخليصاً لحقوق العباد من
بعضهم بعضًا، والثاني أن الولد وما ملكت بدله ملك لوالديه، استفاؤها لنها من الحقوق، إذ إن
حقهما بعد حتى الله تعالى: "واعبدهما ولا تشركوا به شتاً، وبالواديين إحسانًا". أما الأقارب من ذوي
الأرحام فيقطع سرة من أموالهم، لأنهم أحقوا بغيرهم من سائر الناس.
سرقة الزوجين من الآخر
الحنفية - قالوا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد ومنهما سواء سرق من بيت
خاص لاحدهما، أو من بيت يسكنان فيه جميعًا، لأن كلًا من الزوجين متحدة مع صاحبه كأنه هو،
وتبادل المنافع بينهما، وجودة الإذن في الدخول، فاختت الحزز بينهما، وإن كانهم يسوا في الأموال
بحث اعتراض الملاحدة

وها هنا سؤال معروف، وهو أن قطع اليد فيه اتفاق لبعض من أعضاء الإنسان، وذلك لا يتناسب مع الجريمة، فإذا كانت بسيطة، فإن أغلب ما تقع فيه اليد عشرة دراهم، فالعقوبات شديدة، وهذا الكلام مشؤوم الغفلة عن معنى الجريمة، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها، عادة ودالمة، فإنها لما بلت نفسها، وهي أنسف من المال، كانت بالممال أسمح، ولأن بنهما سبيلاً يوجب التوارث من غير حرمان كالوالددين، وقد ورد في موطا مالك عن عمر بن الخطاب أنه أتى بغلام سرق مرة لأمرأة سيدة، فقال: ليس عليه شيء، خادمك سرق مؤامكم، فإذا لم يقطع خادم الزوج، فالزوج أولاً بهذه الرخصة، ولأن شهادة أحدهما لا تقبل على الآخر لانتقال المانع، فكذلك لا يقطع أهدهما بمال الآخر، ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فينارت من غير عدة فلا قطع على واحد منها ولو سرق من أجنبي ثم تزوجها إلا قطع عليه سواء كان الزوج بعد أن قضى بالقطع أو لم يقض.

وورد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن قال إذا كان الزوج بعد أن قضى عليه بالقطع يقطع ولو سرق من أمرائه المتون، أو المستحيلة في العدة لا قطع، وكذلك إذا سرقت هي من الزوج.

الشافعية في أرجح أقوالهم، والمالكية، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: إنه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر، من حرس خاص للمسرور منه. زاد المالك: ولا يقطع من سرق من بيت يسكنن فيه جميعاً، للإذن في الدخول.

الشافعية في قول الآخرين، والحنابلة في الرواية الأخرى - قالوا: إنه لا يقطع أحدهما بسورة مال الأخير، لأن كل من الزوجين مع صاحبه متحد معه، ولوجود العدة والرحمة التي بينهما بالنزوج. قال تعالى: (فموي أيناأن حليم لك من أنفسكم أزواجه لسنكون عيناك إلى أنها وجعل بلغكم رحمة).

الشافعية في قولهم الثالث - قالوا: إنه يقطع الزوج خاصة، لأن المرأة لها حق النفقة عليه، وحق الكسوة، فلا تقطع المسيرة في استحقاقها بعض ما سرقته، ولو حكم الشيوخ في ماله، بخلاف العكس، فإن الزوج لا حق له في مال الزوجة.

والمرجح من مذهب الشافعية: أنه يقطع أحد الزوجين بسورة مال الآخر، إن كان محرزاً عنه، والله تعالى أعلم.

مطالبة المسروق منه بالقطع

الحنفية، والحنابلة، وأصحاب الشافعي - قالوا: إن القطع ينفوق على مطالبة من سرق منه ذلك المال، لأن الغالب في حد السرقة حق الخلف، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، والخصم هو المسروق منه.
إذاً قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة، فإذا فشلت السرقة بين الناس، فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم، أفسدوهم كما ذكرنا، وأصبحت حياتهم مريرة لفائدة منهما، فإن السارق كالحيوان المفترس، الذي يفتك بكل ما يلقبه، فجربته يجب أن يقابل بالقصوة المتناهية كي يقطع دابرها من بين الناس نيئةً، فإذا تخل شخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فضاعة الجريمة وآثارها في المجتمع، أشد وأنكى، ثم أن العقوبات لم توضع إلا لزجر فاسدي الأخلاق، وهؤلاء لا ينجزون بالرفق واللين بدون نزاع، فإذا لم تتمتع أمامهم شدة العقوبة، فإنهم لا ينجزون أبداً.

الملكية، والحانتابية في إحدى روآياتهم: قالوا: إن القطع لا يقتصر إلى مطالبة المسروق منه، بل ينفذ بدونه، لأن الغالب في حد السرقة، حق الخالق، لا حق المخلوق، ولعموم الآية الكريمة، وكما في حد الزنا.

اشتراك جماعة في السرقة

أنقي الأئمة رحمهم الله تعالى، على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال، وإن كان كل واحد منهم قد اتрес السرقة، فإنه يجب إقامة الحد على كل واحد منهم، فقطع يلدته، لوجود السرقة من كل واحد منهم، لأن الأخذ وجد من الكل معنى لمنعه الحز، وفعلاً لمعاناه للآخرين في أخذ المال المسروق، فإن السارق يعتادون ذلك، فبسبب الفعل إلى الكل شرعاً، أما إذا سارقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحد، دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً فقد اختفى فيه.

الحانتابية، والشافعية: قالوا: لا قطع عليهم بحال، لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجريانه، فباعت كماله في حقه، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع، فلم يتم السرقة بشروطها، والقطع إما على النصاب لا بما دونه لمكن حركة السيد، فلا تقطع أبد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع واحد، مراعاة عظمة عضو الأدمي، وتحقيق الدنيا ومناهها، فلا تقطع، والحديث قطعوا في ربع دينار ولا تقطع فيما هو أدنى من ذلك.

الملكية: قالوا: إذا كان المال المسروق مما يحتاج إلى التعاون عليه قطعوا جميعاً، وإن كان مما يمكن للواحدات الانتفاع به، فإننا قولون، أحدهم يكون على الحد جميعاً، والثاني لا يقتطعون، وإذا انفرد كل واحد منهم بيض أو أخذ هذه لقطع واحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرج نحو نصاباً، لا يقدم إلى ما أخرج غيره، فإن الله يقول: «ولا تزر وزار أخر») ولا تقطع فيما دون النصاب.

الحانتابية: قالوا: يجب عليهم القطع جميعاً سواء أكان السارق من الأشياء الثقلية التي تحتاج إلى معاونته، ألا؟، وسواء اجتمعوا على إخراجه من الحز، أو انفردوا كل واحد بإخراج شيء إذا صار المال المسروق بجمعهما نصاباً، تعظهما لحمرة الأموال، وتشهدوا في المحافظة على حقوق العباد.

ولأن العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي إن هذا القدر من المال المسروق، هو الذي يوجب
القطع لحفظ المال، ومراعاة لحرمه، حتى نسد الباب أمام عصابات الإجرام التي تجمع على نهب أموال الناس.

إذا دخل الحرط جماعة

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إذا دخل الحزج جماعة من اللصوص فتوّل بعضهم الأخذ، ولم يخرج اللصون شيئاً، ولا أعلان في الإخراج. وكان نصب كل واحد منهم نصاباً قطعُوا جميعاً، لأن الإخراج وإن قام به البعض لكنه في الفعل حصل من الكاف لتعاقبة جميعاً في السرقة، ولأن قدرة الأخذ إنما هي بهم جميعاً، فإن اللصوص يعدون ذلك، فتفرغ غير الحامل للدفع، فلو امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد، وإن لم يمنع لم يضر، فوجب التشديد على من ساعد في النقب، وإن لم يخرج معاً، ولم يمنع في الحمل، وإن اشترط دخول الكاف، لأنهم إذا استشروا واتفقوا على فعل السرقة، لا يمكن دخول أحد منهم، البيت، أو بعضهم، وأخرجوا المنعاء، ولم يدخل غيرهم، فالقطع على من دخل البيت وأخرج المنعاء، إن عرف من بينهم، وإن لم يعرف الدار، فلم يدخل البيت، وجمال عليهم التعزير، وحسبهم إلى أن تظهر توبتهم، ولا يجب القطع على من لم يدخل الدار لأنه لم يتأكد من اليهود، والحرط بالدخول، فلن يعتبر استراؤكما لما أن كمال حركه إنما يكون بالدخول.

قالوا: وذلك إذا كان الداخ الحامل للمناع من يجب عليه القطع عند الانفراد، لأن كان عاقلاً بالغًا غربًا، وأما إذا كان الحامل للمانع صبياً، أو مجنونًا، أو من ذوي أرحام صاحب الدار، فلا يقطع أحد منهم لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع لالأخ الحامل، فإذا لم ينجح القطع على من هو أصل لا يجب على من هو نبع.

الشاфиعية، والمالكية - قالوا: لو دخل جماعة الحزج وافقوها على السرقة وأخرج بعضهم المنعاء فلا قطع إلا على من منعًا من الحزج إذا بلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، وهو ثلاثة دراهم فأكثر، فالأخرى الذي لم يخرج المنعاء ولم يحله لا قطع عليه لأنه لم يسق فعلياً، ولن يتم شروط السرقة في حقه، وكذلك إذا لم يبلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، فلا يقطع بالمنعاء، لأنه لا قطع في سرقة أقل من النصاب ولو أشترك لسان مكنفان في إخراج نصابين أكثر من حزت، قطعاً، لأن كلا منهما سرق نصاباً، أما إذا كان الحزج أقل من نصابين فلا قطع عليهما.

إذا تلقوا اللص البيت

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا تلقى اللص البيت فدخل، وأخذ المال فتناوله آخر خرج البيت عند النقب، أو على الباب، فلا يجب القطع عليهما، للاعتراض بيد مبتعرة على المال المسروق قبل خروج الداخل فوجدت شبهة في السرقة. حيث أن السرقة لم تتم من واحد منهما.

وقال أبو يوسف: إن أخرج الداخل يعد من النقب إلى الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج بده فتناولها فعلهما القطع.
أما إذا انفرد بفعله من غير تعاون فلا يقطع واحد منهما، وذلك إذا حصل أن خارجاً رأى ثقباً. فأدخل به فوقعته على شيء مما جمعه الداخل فأدخله، فلا يقطع واحد منهما.
وإذا نقب المنزل ثم ألقي بالمنعش في الطريق ثم خرج وأخذ فإنه يقطع. لأن هذه من حيل اللصوص، وإذا وضع الداخل المال عند النقب، ثم خرج وأخذ قبل يقطع، والصحيح أنه لا يقطع.
ولو كان في الدار نهر جار فرمي المال في النهر ثم خرج فأذن، فإن خرج بقوة الماء لا يقطع، لأنه لم يخرجه بفعله، وقيل: يقطع لأنه إخراج بسبه، لأن جري المال به كان بسبب القاتل فيه، فقصير الإخراج مضافةً إليه، وهو زيادة حيلة منه، ليكون ممكناً من دفع صاحب البيت، فلا يكون مسقطاً للقطع، وإذا نقب الدار وألقى بالمال في الطريق، فأذن غيره من الطريق، فلا يقطع على واحد منهما، وإذا حمله على حمار من داخل فأسه فأخرجه، ثم أخذ فإنه يقطع، لأن سيره مضاع إليه سوقه، وإذا علق المنعش في عين كل وزوجه فخرج ثم أخذ منه فإنه يقطع، ولو خرج الكلب بلا زوجه لا يقطع، لأن لل마다ية اختبار، فما لم يفسد اختبارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل إليها، ومن نقب البيت وأدخل به فسوقه فإنه، وأخذ شيئاً من غير أن يدخل الدار، فلا يجب عليه القطع في هذه الحالة لأن هكذا الحزب بشرط فيه الكمال. تحرز عن شبهة عدم السرقة، وهي مستففية، فإن الناقص يشبه العدد.
المالكة - قالوا: ومن نقب الدار ثم دخلها، فتناول مقدار النصاب منه الخارج، بأن مد الخارج بديه لداخل الحزب، وأخذ منه من غير أن يخرج الداخلي، فيجب القطع على الخارج فقط، لأنه هو الذي أخرج من الحزب، والداخل لم يخرج المال فلا يجب عليه القطع.
ولو مد الداخل بديه بالشيء إلى من هو خارج الحزب، وتناول غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط. لأنه الذي أخرج المال من الحزب، والخارج لم يهلك به تلك الحزب، ولم يخرج المال فلا قطع عليه.
وإن التقي، أي الداخل في الحزب، والخارج عنه بأيديهما وسط النقد فإذن الخارج الشيء بناولة الداخل، أو ربط الداخل بحلب ونحوه فذبحه الخارج عن الحزب ووجب القطع عليهما معاً.
ومن جعل على ظهر غيره في الحزب شيئاً فخرج به، وولا الجابل ما قادر على حمله، يقطعان معاً، فإن كان الحامل يقدر على حمله دون الداخل، قطع الخارج بالمنعش وحده، لأنه هو الذي حمل المال.
الشائعة، والحادثة - قالوا: لو نقب شخص الدار، وأخرج غير المال من النقد ولو في الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق والأخذ أخذ من غير حزب، ويجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ، وهذا إذا لم يكن في الدار أحد، أما إذا كان فيها حافظ قريب.
من النقيب وهو يلاحظ المعتز فالمال محرز به، فجعل النطق على الأخذ، وإن كان الحافظ نائماً فلا
قطع على الأصح، كمن نام والباب مفتوح، وشترط أن يكون النخرج مميزاً، أما لو نطق الدار ثم أمر
صياح غير مميز، أو مجنوناً بإخراج المال، فأخرجه قطع الأمر، وإن أمر مميزاً أو قرداً فلا، لأنه ليس آله
له.
ولو تعاون أثنان في النطق ثم انفرد أحدهما بالإخراج لنصاب فاؤكر، أو وضعه أحد التاقيين بقرب
النطق فأخرجته آخر مع مشاركته له في النطق، وسما ما أخرجته نصاباً فاؤكر وجب القطع على
المخرج في الصوريين، لأنه هو السارق.
ولو وضع الداخلي بوضع النطق فأخرجه شريكه الخارج، أو ناوله لغيره من النطق وهو ساوى
نصابين فأكثر لم يقطع في الأظهر، لأن كلاً منهما لم يخرج من تمام الحرام وحواليدار، ويسمي
الساقر الطرف والرائي الثاني: يقطعنا لأشراكهم في النطق والإخراج ولئلاً يصير ذلك سائحاً إلى
إسقاط الحكم، ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخرج دون الداخل، وعليهما الضمان.
وينقطع الأعمال بسرقة ما ذل عليه الزمن، وإن حمله الأعمى ودخله الحرير ليدله على المال،
x وخرج به، أن الأعمى هو السارق.
وينقطع الزمن بما أخرج، والأعمى حامل للزمن، لأن الزمن هو السارق، ولا يقطع الأعمال في
هذه الصورة لأنه ليس حامل للمال، وفتح الباب، وكرر الفعل أو غيره ونسور الحائط كالنطق فيما م،
ولو رمي المال المحرز خارج الحرز، أو وضعه بياض جن، أو راكد، أو عرضه لريح هبها فأخطرته منه
قطع في هذه الصور كلها، لأن الإخراج في الجمع مسوباً إليه، وسواء رماه من النطق أم من الباب،
أمن من فوق الحوار، وسواء أخذه بعد الميت أم لا، تلف، فإن رماه في نار، أم لا.
ولو نطق اللفص في ليلة ولم سرق، وعاد ليلة أخرى قبل إعادة الحرص فسرق قطع في الأصح،
كما لو نطق أول الليل ثم سرق في آخره. وقيل: لا يقطع.

سيرة الحر الصغير

الشافية - قالوا: من سوق حرًا، فإن كان صغيرًا، فلا يجب عليه القطع، لأن الحر ليس بمال.
فإن قيل: روي عن الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنهاتن: أي برح بسرق الصبان، ثم
يخرج بهم فيهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعته، ففقالوا على ذلك الحديث ضيف،
وعلى تقدير صحته فحكم على الأرقاء وحكمه: أنه إن سرق من حرز رقياً غير مميز لصغر أو
عمجة، أو جون قطع، كسائر الأموال، وحزره فنا الشهدار ونحوه.
ولو سرق حرًا صغيرًا لا يميز، أو مجنوناً، أو أعجاماً، أو أعمى من وضع لا ينسب تضيعاً لأنه
محكم بقلادة، أو مال غيرها، يليه عن حليته، وملاسه، وذلك نصاب، فلا يقطع سارقه في
الأصح، لأن للحر بدأ على ما معه، ولهذا لو وجد منفرداً، ومعه حلي حكم له به، فصار كمن سرق
جمالاً وصاحبه راكبه. والرأي الثاني: يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه، أما لو سرق من موضوع ينسب لتضييع كحلاة أو صرحا، فلا يقطع بلا خلاف، أو كان معه ما يلبق به، وأخذه من حرب مثله.

فقطع بلال خلاف. أو من حرب يستحل عليه دونه لم يقطع بلال خلاف.

هذا إذا كانت القلادة للصبي، فلو كانت لغيره، فإن أخذه من حرب مثلها قطع وإذا فلا جزءاً ولو أخرج الصبي من الحرب، ثم نزع القلادة عنه لم يقطع، لأنه لم يأخذها من حرب، ولو سرق قلادة مثلًا معلقة على صغير، ولو حراً أو كبر، محرين أو سرقها مع الكلب قطع.

المالكية - قالوا: لا يجب القطع على من أخذ ما على الصبي غير مميز من حلي وثياب، أو معه في جبهة مثلًا أو في عقه، فلا حافظ مع الصبي وليس الصبي بادر أهله، لأن غير المميز ليس حرًا.

لما عليه، ومثل الصبي المجنون ولو كان كبيراً.

أما إذا سرق الصبي الحرق الغريب المميز - وهو الذي لا يمشي، ولا يتكلم - فإنه يجب عليه القطع لأنه كمال المحتور، وذلك لأن الصبي إذا كان غير مميز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه، وربما لا يكون عليه شيء، ولا أخذه ما عليه من الحلي، أو الثياب، وتركه في إقامة الحد عليه عقوبة له، لأنه أغلب من المال، ولما رواه الساريقطني عن السيدة عائشة زوجة النبي نُقلت: «أني رسول الله ﷺ بسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيهم في أرض أخرى، فأمر بهقطعته بده».

الحنفية - قالوا: لا يجب القطع على سارق الصبي الحرب، وإن كان عليه حلي يبلغ نصاباً - والحيالي هو ما ليس من ذهب، أو فضة، أو جهير، وذلك لأن الحرب ليس بمثل ما عليه من الحلي.

إنه، ولا القطع إلا بالأخذ المال، فلا يقطع بسرته، وإن كان إليه وعقابه عند الله تعالى أشد من عقاب سارق المال. فإن الحديث القدسي عن رب العزة جل جلاله: «ثلاثة أنا خصمتهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل تمنه، ورجل استأجر أجرًا فاستوفى منه عمله، ولم يوفه أجره»، لكن القطع الذي هو السريقة الدنيوية لم يثبت عليه شرعاً، لوجود شبهة، وهو أن يتأول في أخذه الصبي إسكاته، أو حمله إلى مرضه، والمراد بالصبي - الصغر غير المميز، الذي لا يمشي ولا يتكلم - فلو كان الصبي يمشي وتكلم ويعجز فلا يقطع إجماعاً، لأنه في بد نفسه، فكان أخذه خداعاً.

ولو قطع في الحمير والخداع، ووري عن أبي يوسف: أنه يجب القطع في سرقة الصبي الحرب.

غير المميز والله أعلم.

الشافعية - قالوا: لونام عبد على بغير فضاد وأخرجه من القافلة قطع، وإن نام حر على بغير فأخرجه فلنقطع في الأصح لأن الباب يشبهه.

إذا سرق الضيف

الحنبية - قالوا: لا يجب القطع على الضيف إذا سرق أكثر من نصاب ممن أضافه في بيته لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه، لكونه مأذونًا في دخوله، ولأنه بالاذن صار بمزولة أهل البار، فيكون فعله

إذا سرق الضيف
خيانة لا سرقة، وكذلك إذا سرق من بعض بيوت (حجارات) الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل، أو من صندوق مغلق، لأن الدار مع جميع بيوتها حز، واحد، وهو إذا أخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرجه من الدار، وإذا كان الدار حز، واحداً، يقال إن الدار يدخل في الحز، وهي شيئة تدأ، عد عن الضيوف الساقط، الشافية، والمتاحة، قالوا: لو سرق الضيف من مكان مفتوح، أو الجار من حائتون جاره، أو المغتسل من الحمام، وإن دخل إلى سرق، لا يجب عليه القطع لأنه جمعًا، على ملاح، لأن البيت لم يعد حزًا له حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحز، لأنهم استشرعوا ووجود القطع في المسروق أمرًا، لا بد من تحقيقها، وهي:
(الأول) كونه يساوي ربع دينار.
(الثاني) كونه ملكًا لغيره.
(الثالث) عدم وجود شهية فيه.
(الرابع) كونه محراً، يوجو ملاحظة، أو يتحصن موضعه، فإن فقد شرط من هذه الشرطات، فلا يعجب القطع، وهو الذي فقد هنا شرط وهو كون المال محرزاً.
المالكة، قالوا: لا يجب القطع في الضيف الذي أذن له في دخول الدار، إذا سرق منه مالًا.
يزيد عن النصاب، لأنه دخل بإذن رب الدار، فكون خالتًا لا سارًا.
ولا قطع على من سرق من بيوت ذي القدر العام لجميع الناس كيت الحاكم، والعادل، والكرم، (المضيفة) الذي يدخله الناس بدون إذن من أصحابها، فإذا أخرج المسروق من الباب فلا قطع عليه لأنه خائف لنستسلم، إلا إذا سرق ما حجز فيه، كحاصل، أو خزانة داخل البيت، العالم، فإن أخرج من الحزز إلى باب الدار قطع، وإن أخرج لفاحش فلا يقطع لوجود الذات، أو حقيقة
ثم الدخول فاختت الحز، فلم تتم السروقة.
السرقة من دكاكين التجار والمحلات العامة والشركات،
الحلفية والماليكة، قالوا: لا يجب القطع على اللفظ الذي سرق من حائتون (دكاكين) التجار، والاحتياطات، لأن أصحابها قد أذنوا للناس في دخولها للشراء، فاختت الحزز، فينص فيها حكم عدم القطع على الساقط نهاية، فإن التاجر يفتح حائتونه صاحبًا في السوق، ويرج بالناس في الدخول لمعاينة البضائع والشراء منها، وينفي لفكة المترادي على حائتونه، لأن في ذلك ربحه، ورواح تجارة.
فإذا سرق واحد منهم شيئاً فلا يجب عليه القطع، لوجود الذات عادة، أو حقيقة من الدخول في اختت الحزز، إلا إذا سرق منهم ليلة، فإنها تني لاحزام الأموام، وإنما اختت الحزز في أثناء النهار للذات وهو
منطف بالليل، فيجب القطع في السروقة منها ليلة، إذا بلغ ما سرقه نصابه، ولو لم يكن حافظ.
الشافية والمتاحة، قالوا: لا قطع على من أذن له في الدخول إلى دار، أو حائتون، أو خان.
كتاب الحدود

للشراء لوجود شبهة عدم الحريزة للدايق من الدخول إلى هذه الأمكن عادة وعرضاً، فإنه قد أخذ للناس، جميعاً، دخول هذه الأمكن أثناء النهار لقضاء مصالحهم، وشراء حاجياتهم، من غير حريزة ولا استثناء، فصاحب المناط الموجود منها غير محريزة، وإن كانت في النهار، ووجد معها ماحصاها، ولكن الحريزة، والباب الموضوعة على باب حانوت القصص للعرض، ولفت أنظار البيانيين، وأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوت، والقدور التي يطبع فيها في الحانوت محريزة بسدة، نصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بانة، واستحالة إلغاق باب عليها، وكل ذلك إذا حدث نهاراً، وقت وجود الحانوت في الدخول، والحانوت المغلق بلا حارس حريزة لمنعت البقال في زمن الأعيان ليلاً، بخلاف الحانوت المفتوح ليلاً، وليس فيه حارس، أو المغلق في زمن الخوف، وحانوت مفتاح البقال ليلاً، لأنه ليس مأذوناً بالدخول فيه.

قالوا: وأواب الدور، والبيوت التي فيها، والحانوتين بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير، محريزة بتركيعها ولو مفتوحة، أو لم يكن في الدور والحانوتين أحد، ومثلها سقوف الدور والحانوتين، ورخامية، والأجر محريزة بالبناء، وطعام البيانيين محريزة بشد كله منها إلى بعض حيث لا يمكن أخذ شيء منها إلا بحمل الرباط، أو يفتق بعض الغرائز، حيث أعتي ذلك، بخلاف ما إذا لم يعد ذلك، فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق، كما هو الحال في عصرنا الحالي - وإذا ترك الناجز كوة، أي نافة - في دكانة ليلاً، فأدخل اللص يده منها، وأخذ شيئاً من المال مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لم يهتك حرازاً.

وكذلك لا يقطع إذا نطق اللص نقاً في الحانوت وتركه، ثم جاء رجل من الطريق، وأدخل يده في النطق وسرق من المناط أكثر من نصاب فلا يجب عليه القطع لعدم هلك الحريزة.

وقالوا: لو سرق اللص طعاماً زمن الحريزة، والغلال الشديد، ولم يقدر عليه، لم يقطع رحمة بالناس. كما حصل في عام الرماده في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب.

السرقة من السفينة

المالكة - قلوا: إن السرقة من السفينة تكون من ست عشرة صورة تفصيلها كما يأتي. فيقطع في السرقة من الخن وما ألقح به في نمان، وهي آخره منها أم لا، كان من الركاب أم لا، بحضرة ربة المال أم لا، كان المال في الخن، أو ألقح به، ويقطع في السرقة من غير الخن في خمس - وهي إن كان بحضرة ربة المال، آخره منها أم لا، أجنبياً أم من ركابها، والخاصة أجنبي أخرجه منها بغير حضرة ربه، وثلاث لا تقطع فيها وهي - ما إذا كان بغير حضرة صاحبه، وكان من ركابها، أخرجه أم لا، أو أجنبياً، ولم يخرجه منها.

السرقة من الغريم.

الحنفية، والمالكة رحمهم الله تعالى - قلوا: إن السارق لا يجب عليه القطع إذا سرق نصاباً من
أمثلة على ردع المجرمين

ولينا على ذلك أمثلة ملموسية عملية، مثلًا: الكوكازيين، والبحريني، وقد وضعت لهما الحكومة. في أول الأمر عقوبة خفيفة، فكانت مغيرة لضعف النفس والإشرار على ارتكاب مال له في شركة، بأن يسرق أحد الشركاء من حزر الآخر مالا مشتركا بينهما، لأن للسارق فيه حق، وهو شبه تدأ筑 الحد عن السارق، فلا يقطع.

من له على رجل آخر دامهم، فسرق مثلها لم يقطع، لأن ما فعله استيفاء لحقوه التأسي، والدين والمال والعجل في عدم القطع سواء استح cons. لأن التأجيل لتأخير المطالبة، والقياس أن يقطع لأنه لا يباح لأخيه قبل الأخوي لأن وصي الحق، وإن تأخرت المطالبة بصبر شهبة، ولن يقطع لسرق أكثر من حقه لأن الزيادة بصير شرفا في ذلك المال بمقدار حقه، ولا فرق بين كون المدين المسروق منه مماثلا أو غير مماثل ولو أخذ من غير جنس حقه. فإن كان حقه د рамهم، أو دنار، أو عليه العكس قبل: يقطع لأنها لا تصير قصاصا بحقه، وإنما يقع ببعا فلا يصح إلا بالتراثي فليس له أخذها، وقيل: لا يقطع للمجازس بينهما من حيث الثمنية، ويقطع لو سرق حيا من فضة ودينه دارهم.

ولو سرق من غريم أبيه، أو غريم ولده الكبير قطع لأن حق الأخذ لغيره، ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع، لأن حق الأخذ بالنيابة عن الصغير.

الشفاعية - قالوا: إذا كان المدين المسروق منه مماثلا فلا يقطع به، وإن كان غير مماثل يقطع إذا سرق منه، أما إذا أخذه يقصد الاستيفاء لم يقطع، لأنه حينئذ مؤذن له في أخذه، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك.

إذا عاد سرق المسروق

الخفيفة - قالوا: من سرق عينته فردها، بأن كانت قائمة، ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، وذلك لأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق، وبالرد إلى المالك، إن عادت حقية المسروق بثبت شهية أنها ساقطة، نظرًا إلى اتحاد المالك والمحق، وفيما الصومي والسقوط، وهو القطع، فإن كان كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذي تحققه بالقطع فب حيث عادت العصم، وانتهى السقوط بعد تحققه كان مع شبه عده، فيسقى به الحد، بخلاف ما لو سرق فغره.

ولان تكبر الجناية بعد القطع نادر، والنادر وجوده لا يشيع في عقوبة دنيوية زاجرة فإنها حينئذ تعرى عن المعقول، وهو تقيل الجناية. إذ هي قليلة بالفعل، فلم تقع في محل الحاجة.

الشفاعية، والمالكة، والحايلة - قالوا: من سرق شيئًا فقط فيه ثم عاد فسرقه وهو بحاله فإنه يقطع فيه مرة ثانية، لما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بطرق الساقطة عن
الفعل، لا زاجرة لهم، فلما سئلت قوانين صارمة، وأدرك هؤلاء الإشراز خطورتها، كفوا عن تعاطي هذه السموم، وهذه القوانين تقرها الشريعة الإسلامية، وتُحزنها، لأن المحاكم أن يعذر بما يراه قاطعًا للجرائم، سواء كانت مقصورة على الشخص، أو تعداد إلى المجتمع.

رسول الله ﷺ: إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقتعوا رجله اليسرى، الحديث، وإن السرقة الثانية مثل الأولى في سبيبة القطع، بل أفصح لأن العدو بعد النزاير أقبح، وصار كم لباعه المالك للسارق ثم أشراه منه، ثم كانت السرقة فإن يقطع ظافقو من خلاف، وإن الناتج بعد رده على المسروق منه في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان، حتى لو غصبها السارق أو أطفحها كان ضمانًا، فذلك في حكم القطع، وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وإن مال معصوم كامل المقدار أخذ من حزز لا شبه فيها. وهذه الأوصاف لزمه القطع في السرة الأولى، فذلك في المرأة الثانية.

هل يجتمع الغرم مع القطع

الحتيفية، والحتيلة - قالوا: إذا ثبت الجناية على السارق فلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع القطع، وإن تلف المسروق هلاكو أو استهلاكًا فلا يضمن، فإن غرم فلا قطع، وإن قطع فلا غرم، أما إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها، ليقدها على ملكه، من غير خلاف، وللفسق منه الخبر، فإن اختار الغرم لم يقطع السارق، وإن اختار القطع فلا غرام عليه، لما رواه النسائي من حدث المسروق بن إبراهيم عن عبد الرحمان بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلزم السارق إذا أقيم عليه الحد، ففي الحديث دليل على أن العين السروق إذا تلقت في يد السارق لم يلزمها بعد أن وجه عليه القطع سواء أطفحها قبل القطع أو بعده، وإن هذا القطع جزء، والجزء هو الكافن، فدل ذلك على أن هذا القطع كان في جناية السرة، وإن اجتماع حقين في حق واحد مختلف للاصول، فصار القطع بدلًا من الغرم، وكذلك إذا تكرر من السارق، سرقة مما قطع به، لم يقطع فيه مرة ثانية، لشبهة اتحاد المحال، والسبب.

ولان وجوب الضمان ينافي القطع، لأنه يملكه بعد أداء الضمان مستندًا إلى وقت الأخذ فيتيتن أنه أخذ ملكه، ولا قطع في ملكه، لكن القطع ثابت فطاعماً، مما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي والمؤدي إليه الضمان فيضبي الضمان.

المالكية - قالوا: إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم، وإن كان معسرًا لم يجب عليه الضمان بل يقطع فقط. لأن له راحة عند لما ظهر عنه من الفاقة والحاجة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.»

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب القطع والغرم على السارق على أي حال موسراً أو معسرًا لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه، ولقوله تعالى: لا تأكلوا أموالكم بينكم.
رحمته الشريبة بالمفسدين

وهي أيضاً فقد رأينا في زمن من الأزمات اضطراب حبل الأمن في البلاد المقدسة اضطراباً شديداً، فلما نفذوا في حكم الله تعالى وقطعوا أيدي بعض السارقين، لم تلبث الجريمة أن اختفت، وحل محلها الأمن والطمأنينة.

على أن الذي يتأمل في المثالين المذكورين، يدرك أن شدة العقوبة، إنما هي في ظاهر الأمر، أما في الواقع فهي رحمة بالسارقين فاسدي الأخلاق، فإنها قد زجرتهم فعلًا، وأوقفتهم عند حدهم، فتركوا هذه الجريمة المدمية للجتمع شر إبداء.

بالباطل، وقالوا: «ولا يحل مال امرأة مسلمة إلا بطائفة من نفسها، ولأنه يجمع في السرقة حقان، حتى الله تعالى، حتى للأمم فافتقضي كل من حق موجه، ولأنه انتقد آراء العلماء على أنه إذا كان شيء المسوق موجوداً عليه رد إلى صاحبه، فيكون إياه هو في حاله قساً على سائر الأموال الراجبة، ولأنه أنتفخ مالاً مملوكاً عدواناً فيضمه مثل الغصب ولا مشاهاه هنالك بين هذين الحقين لأنهما بسببين مختلفين أنواعهما حق الله، وهو النهي عن هذه الدنيا الخاصة، والآخر حق الفرد يقطع حقاً لله، ويضمن حقاً للعبد، وصار كاستنادك صيد مملوك في الحرم، فيجب الجزاء حقاً لله تعالى، ويضمن حقاً للعبد، وكره عمر النعمي، فإننا نحن حقاً لله، ونبرم قيدها حقاً للساري، ولما روي أن النبي ﷺ سائل عن النمر المعلق فقال: "من أصاب بغيبة من الذي يحتذى بعينه، فلاشيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعلك الغرامة والعقوبة الحديث الهـ.

من وجد رجلاً داخل الدار الحرفية - رحمهم الله - قالوا: لو وجد رجل في داره أجنبياً فقالته، ثم قال: إن هذا لص دخل على داري ليأخذ مالي، ولم استطع رده إلا بنته، ينظر في الرجل المقول فإن كان متحراً بالفساد والنصوصية فلا قود عليه، وكان على القاتل دفع الدية إلى أهله وإن لم يكن متعراً بالفساد والنصوصية، فعلى القاتل القود، ولا يقبل دعاوى إلا بيئة.

المالكة، والشافعية، والحنافية - رحمهم الله - قالوا: إن يجب على القاتل القصاص، إلا أن يأتي ببينة على صدق دعواه، ولا ينظر إلى حالة الخيار المقول وسلمه، وذلك حتى تقبل باب الفساد من هذا الطريق، فإنها ثغرة بئجة إلى أنها ضعاف الإيمان لإزهاق النفس، فربما يطلب الشخص جرحاً لعمل شيء في داره، أو لضيائه لم يعتدي عليه وغناهلا، لوجود ضعفية في نفسه، ويديع عليه أنه دخل الدار للم歳فة فقتله. وقلت الجمود من أكبر الكبار عند الله تعالى فيجب أن يرد كل باب يكون سبباً في إهانة روحه.

إذا ملك المسوق قبل القطع الحرفية - قالوا: إذا قضى الحاكم على رجل بالقطع في سرقة، فويلها له المالك، وسلمها إليه،
بحث
فائدة تحديد النصاب في القطع

 ولعل قالا يقول: إن النظر إلى الجريمة في هذا الوجه يقتضي أن يد السارق تقطع، ولو سرق درهماً واحداً، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم؟

 والجواب: أن الشرع أراد أن يجعل سبب القطع مالاً له قيمة في الجملة، وهو ما يتضرر به صالح، فالعشرة دراهماً قد تكون قوت أسرة قريبة يومين، فإذا سرقتها منها تضررت، أما محاولة، فإنه لا يوجب القطع لهؤلاء غالبًا، وإذا أظهر من القطع في هذه الحالة، فإنه لا يقتضي من التعزير بالسجن، أو الضرب حتى لا يتعود.

 وفيما ذلك ما إذا أراد أن يسرق فنقب الدار، أو تسور الجدار، ثم منهع من السرقة سلمًا، فإنه يتحقق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة.

 أو باعها إياها، أو آلل إلى بارث أو غيره، فإنه بدر الحد عن ولا يقطع. وذلك لأن استفاء الحد بالإقالة من الفضائل في باب الحدود، مما يقول الاستفاء كما قبل الفضائل، ولو ما لمل المال المرسل قبل الفضائل فلا يقطع إتفاقاً، فكذا قبل الاستفاء، فإن المرجع من الفضائل باللفظ ليس إظهار الحق للمستحق، والمستحق هذا هو الله عز وجل، والمحق، وظهر عنه غير مفتي إلى الإظهار فلا حاجة إلى الفضائل لفظاً، ولا يقيد سقوط الواجب عليه، إلا بالاستفاء، إذا كان كذلك والخصومة شرط، يشترط قيمتها عند الاستفاء كما عند الفضائل، وهي منفية بالله، أو البيع.

 الشاذية، والشبابة، والمالكي - قالوا: يجب القطع في هذه الحالة لأن السرقة قد تمت انقادياً بفصلهما، وظهورهم عن الحاكم، وقوة عليه بالقطع، ولا يشبه في السرقة إلا لوصف اعتبار عارض المال المتصرف، كما لبثت اعتباراً وقت السرقة، ولا موجب لذلك ولا يصح، فلا يشبه قطع ومتين صحة ذلك الاعتبار ما ورد في حديث صفوان، أنه قال: يا رسول الله لم أدر هذا، ردائي عليه صدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: فهل قبل أن تأتي به، رواه أبو داود وابن ساجه، زاد النسائي في روايته: فقطعه رسول الله ﷺ، وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد الفضائل، فإنه لا يقطع، وإن بالإقرار يظهر الملك السابق، فيفتي القطع.

 إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع

 الحفوية - قالوا: في ظاهر المذهب إذا نقصت قيمة السرقة بعد الفضائل، قبل الاستفاء، عن العشرة لا يقطع لأن كمال السرقة ما كان شرطاً، يشترط كماله عند الإضاء والقطع، لأنه من الفضائل، وهو مفتي في نقصان القمع، بخلاف نقصان العين عند الاستفاء، لأن ما استتهاكة مضمون عليه، فكان الثواب عند القطع نصاباً كاملاً بعضه دين، وبعضه عين، بخلاف نقصان السرر، فإنه
وكذا من أقدم على السرقة، ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء، فإن الشارع يوجب تعزيزه كي لا يعود.
ولعل فيما ذكرنا ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة فيدبركون أنها هي عين الرحمة للمسارعين، ولفolk.-
لك لا يضمنه، لأنه يكون للفتور الرغبات، وذا لا يكون مضمناً على أحد، فلم تكن العين قائمة حقيقية ومعنى، فلم يقطع - والحديث يقول:»اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».
الشافعية، والمالمية، والحنابلة - قالوا: إذا نقصت قيمة العين المسروقة بعد القضاء عن قيمة النصاب فإن يجب القطع، اعتباراً بالنقصان في العين، فإن إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستفادة والباقي منها لا يساوي عشرة دراهم يقطع بالانتقاف. فبذا إذا كانت قيمتها وقت الاستفادة كذلك، يجب القطع أيضاً، والله أعلم.

طعن الملاحدة
لقد أثار الملاحدة شبهة على حذ السرقة، وطبعنا في أحكام القرآن الكريم، وقالوا: لو نفذا حذ السرقة لشوهدنا نصف المجتمع، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشي حركتهم، وليأتينا جيشاً جارياً من العاطلين والمتشنجين الذين قطعت أطرافهم بعد السرقة، والرد على هذه الشهبة يسير جداً، وهو أن نقول لهم: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ووعيده الخلافة الراشدين، والأنام الذي كان ينتشر فيه، والسعادة التي كانت ترتفع عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقة من غير إهمال.

وقد قلنا بهباء وبنج المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال، وانتشار الحضارة والمدنية في كل مكان. ولكن الأمر غير مستحب، والناس غير عارين على أنفسهم وأنفسهم، والفساد قد عكر كل مكان، والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سراً وعلانية، بل إن العصابات تسطر على الناس في الشوارع والطرقات في الليل، ورابعة النهار، وفي المحلات والسيارات والمركبات وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام، والتمسك بأحكام الشريعة الغراء.

فتفتيذ حد السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي تعيش فيها في هذا الزمان. كما أنهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالوا - جهلاً منهم - إن اليد إذا اعتدي عليها تقوم في الدنيا بخمسمائة دينار من الذهب الخالص. فكيف تقطع في ثلاثة دراهم وهو مال حقيق، وقد ذكرنا أن أبا العلاء المبارك قد قدم بغداد استشهده أنه أورد إشكالية على الفقهاء، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعرًا دل على جهله، وقلت عقله فقال:

ما بالها قطعت في ربع دينار
وأن نعوذ بملونا من النار
تناقش حالنا إلا السكت له

بضعة مئات عسجد وديبت

182
ولما قال ذلك واشترأ عنه تطيب الفقهاء، فهر بهم، وهو أجابهم في ذلك بأجوبة كثيرة.
وكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى أن قال: "لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت، ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسوار الشريعة العظيمة، فإن باب الجنايب ناسب أن تعزم قيمة اليد وخمسة دينار، لك بيجين عليها، إكرامًا لبني أدم، وتعظيمًا لمكانته، ورفعة لرومته، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لك بلا سرار...
وأما الساءد في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي العقول والألباب.
هلذا قال تعالى: "جزء بما كسبا نكالًا من الله، والله عزير حكيم". أي مجازا على صنعهم السيء، في أخذهم أموال الناس بأيديهم، فاتبع أن يقطع ما استعاناه به في ذلك. (نكالًا من الله) أي تكالًا من الله بهما على ارتكاب هذا الجرم الشنيع الذي لا يلمس إلا اليقظة الخبيثة التي رق بديها، ونست مرأة الله لها، واعتق أخزتها بدناها، فقدت حدود الله من غير عفو ولا وجل، وتجرأت على أكل أموال الناس بأسراب.
فكان من الحكمة أن ينقضوا عليها الشرع في أحكام حتى تردد عن غيرها، وترجع عن إجراهما. (والله عزير) في الإتقان، بل يغلب، بل يظهر الجبارين المعتدين، (حكيم) في أمره، ونهيه وشرعه وقده، وفيما يشرعه من أحكام لعبادته، صيحة لمصلحتهم، وحنظا لأموالهم وأموالهم، وجلبوا لسعادتهم في هذه الحياة، وظهروا لمجتمع من المستضعفين والعابدين، ولان الأموال خلت مهيزة للانضام بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمة فيما الاختصاص الذي هو الملك الملك شرع، وبقيت الأقطاع متعلقة بها، والأملا محومة عليها، فتكف الهوى، والبداية، وفي كل الخلق، ويكف الصن وحصبهم عن أكثرهم، فإذا أجرزها جالسها، فقد اجتمع فيها الصن وحصب الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هكذا فضت الجريمة، فعُلبت الدوقية، وإن أن أحد الصورتين وهو الملك. وجب الضمان والأدب، حتى يرتد المعتدون، الذين لا يخافون الله واليوم الآخر، فلعن الله على السارق الخائن، الذي يبذل الغالية الشامسة، في الأشياء المهينة.
قالوا: وقد بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة، وبدأ بذكر الزياني في آية الزنى قبل ذكر الزاني. لأن حب الحال في قلب الرجال أغلب منه في قلب النساء فقدم ذكر الرجال في السورة، ولأن شهرة الاستمتاع بالذلة على النساء أغلب منها على الرجال، فقدم ذكر النساء في آية الزنى. والله أعلم.
وقد جعل الله تعالى حذ السرقة قطع اليد لتداول المال بها، ولم يجعل حذ الزنى قطع الذكر، مع مواقعة الفاحشة، بثلاثة معان، أحكهما: أن للسرار مثل زيد التي قطعت، فإن اتزجر بها اعتصام بالثائنة، وقضي بها شهرة، ولكن ليس للزياني مثل ذكر، إذ قطع فلم يتعبد بغره لزجر بقطعه، الثاني: إن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر يراه الناس بالطبع فيعتبرون به، أما قطع الذكر في الزنى، فهو باطن، فلا يراه أحد للعبارة.
ثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنساء، وليس في قطع اليد إبطاله، ثم قال الله تعالى: "ألم
تعليم أن الله لملك السموات والأرض فعذب من يشك والعذب على كل شيء قدير.
فالآية خطاب للنبي ﷺ وغيرها - أي لا قرابة بين الله وبين أحد من خلقه توجب المحاباة، والحدود تقدم على كل من يقارب موجب الحد، وله أن يحكم بما يريد، ويفعل ما يشاء، لأنه ملك الملك، فيعذب من يشاء عذله، وفيفر لمن يشاء بوجهه وكرمه، وهو على كل شيء قدير، والله أعلم.

توية السارق

انتف المألهة الأربعة على أن السارق إذا تاب عن السرقة توبة صادقة، وظهرت أماناتها، وندم على ما سقط منه، وعزم على عدم العود إلى السرقة مرة ثانية، فإن الله تعالى يقبل توبته لقبوله تعالى في الآية الثانية بعد آية السرقة: "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يثور عليه إن الله غفور رحيم.

فإن الله تعالى يتجاوز عنه، ويغفر له خطيته.

وملود عن الرسول ﷺ أن قال: "التوية تجب ما قبلها" وقال صلوات الله وسلم عليه: "النبي من الذين كمن لا ذنب له" وإذا أقيم عليه الحد في الدنيا فإنه يكون كفارة له، ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة، إذا رضي بالحد وقبله وتاب إلى ربه. قال رسول الله ﷺ: "الآية أعدل أن يشي على عده العقوبة في الآخرة" ولكن القطع لا يسقط عنه التوبة، وصيرورته عدل، ولطفل زمن الثواب والعدالة. بعد السرقة الثانية عليه. ومجمل عدم سقوط القطع عنه إلا بلغ الأمر إلى الإمام، فبلغ ما رأى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خصبة لي ثمها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها منه، فأخذ الرجل فأتيه النبي ﷺ فأمته ليقطع قال: فأتته فقلت: أقطعها من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنت عليه، قال: "فهلا كان هذا قبل أن تأتي به".

وإذا لم يصل الأمر إلى الإمام، فيسقط القطع بالعفو والشفاعة، وهم الشيء للسارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفًا بالفساد، وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه، حتى يرتد الوضع. ويشترط في الشفاعة أن تكون نبية صادقة، وعمرها صحية خالية من سائر الأغراض الدنيوية. حتى لا يمرون المجرمون اتكالًا على الشفاعة عند القضاء عليهم.

كما قال تعالى: "فمن تاب من بعد ظله وأصلح" قبله الله فيما بينه وبيته، فأما أحوال الناس فلا بد من ردها إلى الله كما قال جمهور العلماء. وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله ﷺ وتاب أصحابها توبة نصوحة، روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ تاب بسرقة قد سرق قبله، فقال: ما أخلاه سرق، فقال السارق: بلني رسول الله ﷺ قال: "أذهبوا به فاقطعوا، ثم أثوابوا، ثم أثوابوا به"، فقطع فأتاه به فقال تاب إلى الله: "تاب الله عليك".

وقد روى ابن ماجه من حدث ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه عن عمر بن سمرة عن أبي حبيب عام شمس جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك سرت جملًا بني فلان فطهرني، فرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إننا أتمدنا جملًا لنا فأمر به.
باب حد القذف

فأما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتبه العزيز ﷺ والذين يرمون المحسنتين ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجدلهم ثماثين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون ﷺ آية ٤ من سورة النور.

فطعت بده، وهو يقول الحمد لله الذي ظهره منك، أدرت أن تدخلي في جسدي النار فهذه النوبة النصوح.

وقال ابن جبريل حدثنا أبو كربان، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن بحى بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال: سرتت امرأة حلياً فجاء الذين سرقهم فقالوا: يا رسول الله سرقتم هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: اقطعوا يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل من توبةً؟ فقال رسول الله ﷺ: أننت اليوم من خطبتكم كيوم ولدتكم أمك، قال: فأنزل الله عز وجل: فيمن تاب من بعد ظلمه وأصال فلن ينوب عليه إلا الله غفور رحيم.

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا فقال: حدثنا ابن لهيعة، حدثني بحى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرتت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقهم فقالوا: قطعوا بدها، فقالت له تعالى: نحن نذنبنا بخمسة دينار فقال: انتم أنت اليوم من خطبتكم كيوم ولدتكم أمك، فأنزل الله ﷺ في سورة المائدة: فيمن تاب من بعد ظلمه وأصال فإن الله ينوب عليه إن الله غفور رحيم، وهذه المرأة هي المخزومة التي سرتت، وحذرتها ثابت في الصحابة كما ذكرنا في أول الباب.

وروى عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت عنها: إنها تابعت وتستأنفت توبتها بعد وترجح، وكانت تأتيه بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ، فهى هي النوبة الخالصة، النوبة النصوح التي تحمل صاحبها على الندم على ما وقع منه، وتعبر بالحسرة على ما فوت في جنب الله عز وجل ويجب عليه الإصلاح عن الذنب.

تعريفه

الحد شرعاً، عقوبة مقدرة وجبت حقة الله تعالى كما في عقوبة الزنا، أو وجبت حقاً لأديم كما في حد القذف، وسميت العقوبات الشرعية حدوداً، لأن الله تعالى حدها، وقدراها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، قال تعالى: ومن يعد حدود الله فقد ظلم نفسه. وقيل: سميت بذلك لأن الحد في اللغة المنع، والحدود تمنع عن الإقدام على الضواحي.
والحكمة في وجوب حد الغذف دون النساب بالكفر، لأن المسبب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بالنطق بالشهادتين، يخفف المتهم بالزنا، فإنه لا يقدر على نفي التهمة عنه، والرجل، وهو الإلغاء بحجر أو سهم، أو نحوهما مما يؤدي وضssé، استمر للسب، وتوجه الزيوب لما في كل من الأذى والإضرار بالناس، فخرج اللسان مخرج اليد بالسنان، بل:
جراحات السهام لها النشام، ولا يلتمام ما جرح اللسان

وقد أختار الله تعالى التعير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بعد الغذف، فقال تعالى: (والذين يرون المحصنات) وقال تعالى: (والذين يرون أزواجهم) وقال تعالى: (والذين يرون المحصنات الغافلات المؤمنات) وهو من بلاغة القرآن الكريم، فإن الكلمة التي أطلقت من لسان قائلها لم تتملك زمامها، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصب من وجهته إليه بالضرر والأذى، فهي كأسهم يرمى به فلا تعد اليد قادرة على رد، فليحفظ من يهم بالرمي والأمر في بده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم.

بحث حكمة التشريع
إن الله عز وجل لما بين في أول سورة (النور) ما في جزيرة الزنا من عظمة الفحش، وكبر الشناعة مما لم يجمع في جزيرة أخرى، من كبر الإجرام، وتشنين الفعل، وأمر هذا شأنه بلحق العرض، من الرمي بما يكسي الرأس، ويبدد الشرف، وكان من مقاصد الشرع الكريم، حفظ الأعراض، ومن الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس، كان من مقتضى حكمة جل شأنه.
هذا التشريع الزاجر للفنوس الجامحة، التي قد يدفعها الغضب والحنف إلى أن تصب الناس في كرامتهم، وتحدش شرفهم، وهو أعز عزى لم يدعهم، مستهينة فيما أقرهت كما قال تعالى: (إذ تلقونه بالاستمت وتنقلون بأباهوكما ما ليس لكم به علم، وتحبونه هينا وهم عند الله عظيم) آية النور.

10 فرض الله لنا فيما فرض من أحكام (حد الغذف) الزاجر الراح، الكفيل بصيغة الأعراض، وحفظ الكرامة والشرف، حتى تزوج الفنوس عن الإقدام على هذا الجرم الفظيع، وليتابد عامة المؤمنين بطلب الريح بالآخرين، وعدم الممارسة إلى سوء النظر بالناس، والدعوة إلى تطهير اللسان، وصون الأدب والتحيز عن الخروج في كريات النهم بلا علم، وتبير بنات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتعذب الناس الكيد بالله أن الكاذب ذريعة للتخليك والنكاح بلا حق. وإنك لا تجد من أنواع الجرم، ما يقدم عليه صاحبه جهلًا عن عظيم خطر إلا جرم المسلم، وكأنه سهولة حركته بطباعه.
ولله التحدث بالأمر المستنير، وحسب أن الكلام ليس من الكلام فيما شبا حمصا يذكر.
مع اعتياد الناس التساهل في القول والمساء، كل ذلك جعل الناس يستهين به، ويعبونه هينا، وهو ذنب عند الله عظيم، لذلك اهتم الشاعر بعد الغذف أعظم اهتمام، فأناز في حد السرقة آية واحدة، وفي حد الزنا آيةين، وفي حد قطاع الطريق آية، أما حد الغذف فقد أنزل فيه آيةين ثم أتبعه بنوع آخر
منه وهو (المعان) فأنزل في خمس آيات، ثم أدرجه بذكر حدث الآفة فأنزل فيه تسعة آيات، ثم انع ذلك كله، فأنزل أربع آيات في النهي عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، إلى أن قال: (ولك مربون مما يقولون لمعففة وررق كريم) فكان الله تعالى أنزل في حذ البقف وأحكامه وأنواعه وبالإطار، وشرح الأضرار المتزنة عليه في المجتمعة، والنهي عن، والتحذير من الوقوع فيه، وفظاعة الإقدام عليه، أنزل في ذلك (عشرين) آية في سورة النور.

ثم ذكر الله تعالى في ذكر هذه الآيات عقاب المجرم الذي يقذف الناس، ويهتم أعراضاهم بعده.

لم يستطع إبكات البنية على قوله بعورًا: أولًا: أن يجلد ثمانين جلدة. ثانياً: ترد شهادته طول حياته. ثالثاً: يصير من أهل الفسوق والإجرام وأصحاب الكبائر. رابعًا: يكون عند الله من الكاذبين، خامساً: إنه ملقوه في الدنيا، ملقوه في الآخرة، سادساً: ان له عذاباً عظيماً عند الله قد أدرسه، يوم القيامة، سابعاً: تشهد عليه جوارج زيادة في الخزي والعرا على رؤوس الأشداء، ثامناً: أن الله تعالى يوهيم جراء فعلهم، ويحبم حساب عملهم، من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم، وقد أجتمع النهي على أن القذف من أكبر الكبائر، وأن حذ البقف ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمه، أما الكتاب فقال تعالى: (ولذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بآية بارزة شهداء فاجعلوا ثمانين جلدة، ولا تقلوا له شهادة أبداً). وأولئك هم الفاسقون) فقوله تعالى: (إذا لم يأتوا بالشهداء فأنزلت عند الله هم الكاذبون).

والمعنى: أن من قذف مسلماً أو مسلمه، ولم يستطع إبقة البنية ال专职ية لإبمات قوله، فهو كاذب عند الله، أي حكموه في شريعة الله تعالى حكم الكاذب بناءً، فيقيم عليه حدم الكاذب، وقوله تعالى: (فإن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) بينوا في الدنيا والآخرة، وهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم بسنهم، وأبدائهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، ومثل يوم يوهيم الله دينهم الحق، ويعلمون أن الله هو الحق المبين) (آيات: 23، 24) من سورة النور فقد بين الله تبارك وتعالى في هذه الآيات فظاعة تلك الجريمة، وعظيم أمرها، فشمس على من وقع فيها، وشرير عظم خطرها، وبين عقوبة مرتبكة لها، ونهائية أمر فاعلها، ووضح شديد وبعدها، وأي وعدي أشد من الفعلة في الدنيا من الناس والملائكة، والطرد من رحمة الله تعالى ورضوانه يوم القيامة، واستحقاق العذاب العظيم، وتقرب ذنه بشهادة جناحته بما يحذره، ويطع حته، ويبس عليه باب التنزل من ذهبه، فقد ذكر بعضهم في تعال شهادة جناحه على في الآخرة أن القاذف مطالب في الدنيا لتصدق دعا بأبيه. شهداء، فلم يذكروا يوم القيامة، ويقوم في وجهه تلك ذهته من أعضاهم وجناحه: لسانه، ويداه، ورجلاه، نكتيله، ووضيعة لشاحنه، جزاء وقفا على محاولاته فضيحة المحصنات، الغافلات المؤمنات. وحسب بخت الخبارة الكريبة بأن الله سبحانه جزاءه الحق، ويعلم المعتدي على الناس الكاذب.

- إن لم يكن قد علم - أن الله هو الحق، وأن وعده هو الحق، وأن قوله هو الحق المبين، وقال تعالى: (إنه الذين يرون أن تشع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب آليم في الدنيا والإياء) والله يعلم وأنتهم.
لا تعلمون، والاعذاب المتوقد به في الدنيا شامل لحد القذف وما يصاب المتعرض للإعراض غالباً، من مصائب الدهر، ومحوع المخزيات، وتسلب الألسنة على شرفه وعرضه تثير منه ما كمن، بالباطل وبالصحيح، وتنشر عنه ما خفي، ويجعل سيرته تلوكها الألسنة في المجالس بالسوء، فعن غريل الناس نخلوه، ومن فشل عن عوراتههم فضحوه، ومن تبع عورات المسلمين تبيع الله عورته ومن تبيع الله عورته يفضحه وله في نفسته، وكما تدين تدان، وكما تفعل تجاوزي، والجزء ظن جنس العمل، ومن زرع الحسرة حصد الندامة.

وأما عذاب الآخرة، فهو أشد وأبقى، وإذا كان هذا من شأن الذين يحبون بقلوبهم أن تنتشر الفاحشة، وتشيع في المؤمنين، فما بالك من يفترض بها، ويرويها بنفسه؟ وأما السنة مما رواه الإمام البخاري، وسماح رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «اجبوا السبع السويسرات قالوا: يا رسول الله، وما هم؟ قال: الشرك بالله، والسبح، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرбы، وأكل مال البطين، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات، الغافلات، المؤمنات».

ومن أسباب رضي الله تعالى عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من قذف مملوك يقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال، نطق عليه. ففي الحديث دليل على أنه لا يجب المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه»، وإن كان داخلاً تحت عوم أن القذف بناء على أنه لم ير بالإحصان الحرة، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، فلن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتبلا القران، ﷺ من قوله ﷺ: إن الذين جاؤوا بالشفقة إلى آخر ثمانية عشرة أية - فقلت نزل برجلين، وأمرأة فضروا الحد، أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه الإمام البخاري، والرجلان مسح، حسن، وسطح، وأنا المرأة فهي حمئة بنو جحش الفالحديث يدل على ثبوت حد القذف.

ما بيح القذف

قال العلماء: إن القذف ينقسم إلى محظر، وبحيا، وواجب، فإذا لم يكن هناك ولد بريد نفيه فلا يجب - وهل يباح أم لاً ينفيه، وإن رآها تبتزي نزْنِي، أو ظكرها هي على نفسها ووقع في قلبه صدقتها، أو سمع ممن يدق بقوله - أو لم يسمع، ولكنه استضاف فيما بين الناس أن فلاناً يزني بلطفة، وقد شاهد الزوج يخرج من بيته، وأردها معه في بيته، فإنه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتتأكد الصلة، ويجوز أن يمسكها، ويستر عليها فإن تابع، أما إذا سمع الخمر ممن لا يوطئ بقوله، أو استضاف من بين الناس، ولكن الزوج لم يره منها في خلية، أو بالعكس لم يحل له قذفها، ولكن يجب عليه مراقبتها والتحسس عليها حتى بيث له صدق الخبر، أو كذبه، حتى لا يكون (ديوث) يقر الزي في أهل بيته.

أما إذا كان ثم ولد بريد نفيه، نظر: فإن تيقن أنه ليس منه، فإن لم يكن وطنه الزوج، أو وطنه
القذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزناء صراحةً، كان يقول: أنت زان، أو
دلالة، كان ينسب شخص آخر إلى غير أبيه، فمن صدر منه ذلك كان جزاء أن يجلد ثمانين
جلدة، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا، بأعينهم المنتههم يزني في امرأة لا تحلف
لها(1).

لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء، أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه القذف، ونفي
الولد باللعان، لأنه ممنوع من استلحاقة نسب الفير، كما هو ممنوع من نفي نسبه، كما روي عن
النبي ﷺ أنه قال: "أيما أمراة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله، ولبن دخلك الله جنتها".
فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضاً كذلك.

أما إن احتمل أن يكون منه بأن أتت به أكثر من ستة أشهر من وقت الوطء، ولد这些年 أربع سنين،
نظر، إن لم يكن قد استرها بحبيبته، أو استرها وأتت به لدستة أشهر من وقت الاستبراء، لا
يحل له القذف والترفي، وإن اتهمها بالزناء، قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل جد ولده وهو ينظر إليه،
احتجب الله أنه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين".

تعريف شرعياً

القذف في اللغة الرسمية، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحسن إلى الزناء صراحةً أو دلالة
- وإنما سيما اتهام المسلم المحصن قدفًا لأن الناظر بهذه الكلمة الفاحشة (الزناء) يبحثها كما يبحث
الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها من محصنة بريئة، وأباه، وأمه وأختها،
وأخيها، وزوجها، وبنيتها، وزوجته، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، وهو
ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئاً، ويسعى (فربة) لأنه من الافتراء والكذب.

وقد وصف الله تعالى النساء هذه الأوصاف الحميدة التي تاسب هذا المقام، فالمحصنات هن
المصوصنات كأنه جعل عليها حصر منيع، والغلافات: أي الخالصات الذين يتفكر في المتكر
فضلاً عن التوجه إليه - والمؤمنات اللاتي أمن بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان.
واسم الإحسان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة وإن لم تزوج لقوله تعالى في مريم: (والتي
أحصنت فرجها) وهو ما أخذ من منع الفرج، فإذا زوجته منعته إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمتعه
على كل أحد.

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله: على أن الحر البالغ، والعاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حرًا
عاقلاً، بالغالب، المسلم، يعفٌ، لم يجد في زنا، في سالف الزمان، أو قذف حرًا بالغة، عاقلة،
مسلم، عفيفة، غير متعلقة، لم يجد في زنا، طبقة للوطن، قذفها بصريح الزنا، أو كناه، في غير
دار الحب، وطلب المقدون نفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانين جلدة، إذا لم يستطع، إقامة البيعة،
لإثاث ما قاله، بأربعة شهداء عدل.
 وإذا اعتبروا الإسلام شرطاً في الإحسان لقوله تعالى: (من أشرك بالله فليس بمحصن)، واعتبروا العقل، والبلاغ، لقوله ﷺ: (رفع القدر عن ثلاث، واعتبروا الحرفية)، لأن العبد ناقص الدرجة، فلا يعتصم على التعبير بالزنا، واعتبروا العقفة على الزنا، لأن الحد مشروط لتكذيب القدّام، فإذا كان المذكور زيادةً، فالقاضّ صادق في القذف، وكذلك فإن كان المذكور وطية، أفرادًا، أو نكاح فاسد، لأن فيه زنون، كما في زواجديل، فكما إذا إذ الإله يثبت أن أن المستمسك أشفقت السلم النوى، فكذا الآخرة تقمصه عن قاصفة أيضًا، واعتبروا - الأظهر، لأن المكروه، لا يقام على الحديث، بل يرفع عنه العقاب واعتبروا - بأن من شروط المحصن، أن لا يحد في زنا في سالف الزمان، حتى يكون محصنًا ظاهرًا.

فلما زنا في عنوان شاهبة مرة، ثم تاب، وحسن حاله، وشاق في الصلاح لا يحد قاصفة، وكذلك لو زنا كافر، أو رقيق، ثم أسلم، أو نجح، وصلح حاله فاقف عليه قاصفة لا حد عليه، بل تعلمه ما أدولونا في حال صغره، أو جنونه، ثم بلغ، أو أفق فاقف بهد، لأن فعل الصبي والجنين لا يكون شركًا، ولو ذكر عنيًا أو موجبًا، أو رقيء أو صغرى لا تطيل فلا حد عليه، وللذك محصنًا قائل أن يحد القاضي زنا المذكور، سقط الحد عن قاصفة، لأن صدور الزنا بوتًا في حاله فيما مضى، لأن الله تعالى كريم لا يهلك يريده في أول ما يرتّب المعصية، فظهرهعلم أنه كان متشابهًا له من قبل، روي أن رجلاً زنا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وقال الرجل: والله ما زنيت إلا هذا، فقال له عمر: كذب الله لا يفضح عده في أول مرة.

وتفتق الأئمة - على أن القذف الذي يجب به الحد هو أن يرسم القاضي المذكور بالزنا أو بالواط، أو بتقيه عن نفسه، إذا كانت أنه حرة مسلمة، بصريح القول دون سائر المعاصر. وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بناءة النفس، وهذا القدر، وانقطاع السوء، وانهاء الحرمات، والهدالة على عدم الغيرة، الذي هو من سمات أسم الحيوانات، ما قابله كل المواقيت، فإن كان القدور به امرأة كان فيه من جلب العار عليه قومها، ما يؤدي إلى سفك الدماء. وقد يغلب ذلك العار إلا يفسد الدماء، وإن كان المرء به جُد، كان فيه الدالة على أنه ليس للمرض في نظر كراهة، ولا للغيرة على نفسه سلطان، وكان أمرة أن أن لهه أن يصبه بما أصاب به الناس لاعتبره أمرًا عادياً، لا تثور له نفسه، ولا يقلي له دمه، ولا لذلك قبل: لا يزين الغيور - وكنى بهذا عارًا، وعيبًا يحلق الأبناء، والأخوان، وتبني سيرته طوال الأحبار.

وقد أجمع الفقهاء - على أن المرأة بالربم هي في الآية الكريمة إنما هو الزنا خاصة دون الرقم بالجزائر الأخرى. لعدة قوانين - منها - منجية إلى الأولى بعد أي الزنا، ومنها - التعبير - بالمحصنات وهم الزنا، فدل ذلك على أن المرأة بالربم، وهمه بين العقاف. ومنها - قوله: «إذ لم يأتوا بأربعة شهادات» يعني على صحة ما رموه به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في
لافرقبينأن يكون القاذف والمقدّف، زوجاً أو امرأة، وإنما خص الله المقدّف من النساء بالذكر، حيث عبر بالمحصنات، لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة إلى أسرتها فقدّفها يصيبهم
به معرّة شديدة، بخلاف الرجل.

وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال تعالى: {والذين يرمون} لأن

النساء يغلب عليهن الحياه عادة، فلا يبّذف الرجال بالزنا.

وقد بينت السنة أنه لَمْ يفرق بين الرجال، والنساء في القذف، كما بينت الشروط اللازمة

لإقامة حد القذف، من عقل، وحرية إلى آخر ما هو مبين في كتب الفقه.

الزنا، ومنها: انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرّمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد

بالرّمي، في الآية، هو الرّمي بالزنا خاصة، من بين سائر العيب.

وأتّفق الفقهاء على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقدّف نفسه إقامة حد

القذف على قاذفه. لأنه حق من حيث دفع العار الذي لحقه، ولو عفا عنه وتركه، ولم يطلب إقامة

الحد عليه، فلا يقام الحد عليه.

ألفاظ القذف

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صريح، وكنيّة، وتعريض.

وأتّفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح، كأن يقول: يا زانية، أو زنيت، أو زنى

قبلك، أو دبرك، ولو قال: زنى بدنك فيه وجهان، أحدهما كتابة كقوله: زنت بدنك، لأن حقيقة الزنا من

الفرج، فلا يكون من سائر البذين إلا المعونة، والثاني: وهو الأصح أنه صريح لأن الفعل إنما يصدر من

حالة البذد، والفرج في الفعل، وأما الكتباء فلا يقال: يا فاسفة، يا فاجرية، يا خبيّة،

يا مؤاجرة، يا ابنة الحرام، أو امرأة لا ترد بذم، وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً فلا يُحد إلا أن

يبرده. فإن قال: لم أقصد به القذف بالزنا، وكذبه المقدّف، فالقول قوله مع بعثته، ويجب على

الإمام أن يعذره بما يراه، لأنه قد آذاه بذلك وألحق به الشين، ولأن الحدود لا تثبت بالقياس أما

التعريض فقد اختفى فيه القذف رحمهم الله تعالى.

الحنيفة، والشافعية، في أجر آركهم قالوا: لَا يجب الحد في التعريض وإن نوّى القذف،

وذلك مثل أن يقول: يا ابن الحلال، أما أنا فما زنيت أنا معروف التسب ليست أمي زانية ابحث عن

أصلك، أنا عفّف الفرج لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره فوجّه أن لا يحدد لأن الأصل

براعة الذمة فلا يرجع عنه بالشيك وإنما يجب عليه التبعيز فقط، لأن قذف غير المعين لا يحصل به كبير

أدى للناس، لأن كل واحد يقول المراذ بذلك غيري، وإن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة،

والحدود تبدأ بالشهادات.
لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه، فأخذ حقه منه، وإن كنا لا نعلم ذاته. تطهيراً لذلك القاذف من هذه العادة وتربيته لنفسه الخيبة، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض، روي أن رجلاً استفا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلط أحدهما للأخر، وسلم ما أنا بزمان، ولأمي بنانية، فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل ممد أباه وأم، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدق غير هذا، فجلدته ثمانين جلدة، لأن الكتاب قد تقدم بحرف العادة مقام النص الصريح، وإن كان النظف مستعملًا في غير موضعه، والتعريض خاص بالأكبرين من أهل الدنيا، الذين يراعون ناسههم عند الخلق،

الشاقعية في الرأي الثاني، والحنابلة في إحدى روايهم قالوا: إن نوى بالتعريض القذف، وفرضه بن نظر إقامة حد القذف عليه، وإن لم ينول حد عليه، والقول قوله مع يمينه. الحنابلة، في روايتهم الثانية قالوا: يجب الحد على الإطلاق، نوى ولم ينوه، خصوصًا إذا كان في حالة غضب وثورة، لأنها قرينة تفيد أنه يقصد إهانته، وإلحاق العار بالمقذوف.

إذا كانت أم المقذوف كافرة أو أمة

المالكة: قالوا: يجب إقامة الحد على القاذف، سواء كانت أم المقذوف حرة، أو أمة، مسلمة أو كافرة، لصوم لفظ الآية أو كان أبو المقذوف الحر المسلم غدًا، أو كافرًا، على الرجوع من المذهب.
كتاب الحدود / قبول شهادته قبل إقامة الحد عليه

على أن الآية الكرامة قد أشارت إلى أهم شرط من هذه الشروط، وهو أن يكون المقدوف محصنًا، ذكرًا، كان، أو أثنا، ومعناه إنصاعة هنا، أن لا يكون قد ارتكب جريمة الزنا قبل قذفه، أو بعده قبل إقامة الحد، فإن ثبت عليه ذلك، فإنه لا يكون محصنًا، ويسقط الحد عن القاذف.

الحنفية، والشافعية - قالوا: لا يجب إقامة الحد على القاذف إذا كانت أم المقدوف أمة، أو كانت كتابية، ويحذ إذا كان أبو المقدوف الحرم المسلم عبداً، أو كافراً، أو كان القاذف كافراً - والعياذ بالله تعالى -.

قبول شهادته قبل إقامة الحد عليه

الشافعية والقليل بن سعد - قالوا: إذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته ولزمه صفة الفسوق قبل إقامة الحد عليه، لأن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهادة الأربعة أمورًا، ثلاثة متعارضًا بعضها على بعض بحرف الواو، وهو لا يキャンع الترتيب، فوجب أن لا يكون بعضها مرتقبًا على البعض، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتبًا على إقامة الحد، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أم لا.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا ثبت حد القذف على شخص، فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يحدد، فلا يتسم بسما الفسوق ما لم يقع به الحد، لأنه لو لزمته سما الفسوق لما جازت شهادته، إذا كانت سما الفسوق مبطلة لشهادته من وسوم بها.

وذلك لأن ظاهر الآية يقتضي ترتيب وجب الحد على مجموع القذف، والعجز عن إقامة الشهادة، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده، قدف ذلك في كونه عملاً على الأمويين. وذلك بخلاف ظاهر الآية، وأيضًا فوجب الجلد حكم مرتقب على مجموع أمورين، فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما.

ووافق الأئمة على أن الحرا لا يجلد في قذف عبده، لأنه ملك بيمنه، فلا يعاقب بقذفه.

إذا قذف العبد حراً

اتفق الأئمة على أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر، ذكرًا، أو أثنا. وذلك لما رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: "يجلد العبد في القذف أربعين"، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أدرك أبا بكر وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء وكلاهم يضربون المملك في القذف أربعين"، فإن جميع حدود الأحرار تنتظرون بالرق.

ولأن الله عز وجل قال: "إذا أحرسو فإن أتينا بافتحاله فعليهم نصف ما على المحصنات من الاعذاب" فنص على أن حدائم في الزنا نصف حد الحر، ثم قاسوا العبد على الأمة، في تنصف حد الزنا، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا، في حقه، فرجع حاصل الأمر إلى
 обраща بحالة القذف، ولم يحرر بعد القذف وقبل إقامة الحد.

ووقال له: يا فارسي

الملكية - قالوا: لو قال لعربي، يا نبطي، أو يا روحي، أو يا بربري أو قال لفارسي: يا روحي،

أو قال لرومي: يا فارسي، ولم يكن في آبائه من هذه صفاته فعله الحد لأنه قذف في حقه. وجلبه به

العار، لما فيه رحمة الله تعالى ورحمته، وقالوا: إن لو قال له هذه الألفاظ فلا يجب عليه

الحد، لندرة فهم القذف بالزنا من مثل ذلك اللظ، والناذر لا حكم له غالباً، ولأنه براد به التشبيه في

الأخلاق.

ووقال لامرأة - زينت بحمار، أو بعمر، أو فلأ حد عليه، لأن الزنا إبلاة رجل ذكره في فرج

الأنتى وما ذكره لا يعجل، ولو قال لها زينت بناقة أو بقرة، أو ثوب، أو درهم فإنهم يقام عليه الحد إذا لم

يأت بالينة.

وذلك لأن معاينة أنها زنت وأخذت البديل، أو الأجر من الزناي، ولو قال هذا الرجل فاسق، أو

مخثت لبح، ولو قال لها: زنيت وانت صغيرة أو جامعك فلان جماعة حراماً، لا يجعل عليه الحد،

لعدم الصراحة في القول، إذ الجماع الحرام يكون بتكاح فاسق، ولا يبطل: أشهد في رجل بأنك زاني،

لأنه حاك لقذف غيره، ومن قال لأخرى يا زاني فقال: لا بل أنت، فإنهم يحدد إذا طالب كل منهما

آخر، وأنبت ما طالبه عند الحاكم، لزمه حتى حق الله تعالى، وهو الحد، فلا يمكن واحده منهما

من إسقاطه، فبعد كل واحد منها، بخلاف ما إذا قال له مثله: يا خبيث، فقال له: بل أنت الخبيث

تكافا ولا يعزر كل منهما للأخر، لأن التعزير لحق الآدمي، وقد وضع له موارد للآخر،

فتساقط.

ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مختث أو يا قاتل النفس،

أو يا فاجر، أو يا تارك الصلاة، وغير ذلك من قذفه بعيدا غير الزنا، فلا يقام عليه الحد في كل هذه
الالتزام، إنما يعذر الحاكم، بما يراه تأديباً له وزجراً، من الضرب، والسجن، والتيين، وخلاء.
لأن هذه الألفاظ لا تتعلق من العار والمهانة كما يلحقه من القذف بالزنا، أو يتبني النسب.

القرار بالقذف
اتفق الأئمة على أنه لو أقر بالقذف، قبل قوله، ويقام عليه الحد، فإن رجع في إقراره قبل إقامة الحد عليه، فلا يقبل رجوعه، لأن للمتهم حقاً في كذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خاص بحق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه، فيقبل رجوعه.
وقبل لا يقبل رجوعه، لأن الحеч الشين والعاء بالغير، وشهو سمعته، ويريد أن يبطل حق الغير في إقامة الحق ورد شره أمام المجتمع ورفع العار عنه.

إذا أتي القاذف بالشهداء
اتفق العلماء على أن القاذف إذا أتي بأربعة من الشهداء نحو الرجال العقلاة، يشهدون عليها بما رمأها، لا يقام عليه الحد، ولا يعتبر قاضياً وثبت الزنا، لأنه صادق في قوله ويقام الحد على الزانية، إذا تمت الشهادة عليها بشروطها كما سبق ذلك فيعتبر شاهداً.

بحث كيفية الشهادة
اتفق الأئمة على أن الشهادة على الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهيداء يقوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» وقال تعالى: «والذين يرمن المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» وقوله تعالى: «فلولا جاؤوا عليه باربعة شهداء» وبما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن قال: «يا رسول الله آبت إن وجدت من أمرتي رجلًا أمهله حتى يأتي باربعة شهداء؟ قال: نعم» وإنا أشارتها أربعة شهود لأنه فعل بغض الاطلاع عليه، فاحتمله فيه أشترط الأربعة لأنه يمس الكراهية والشرف فوجب الاحتفاظ والدقاق في إثباته بالخلاف الباقلي فإذا شهدوا على فعل الزنا أمام القاضي يجب عليهم أن يذكروا الزاني ومن زنا بها فإنما قد برا على جارية فيظن أنها أجنبية ويجب أن يشهدوا أنا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة، فلو شهدوا مطعماً أنه زنى لا يثبت لأنهم ربما يرون المفاجعة زنا بخلاف ما لو قفف إنساناً فاعتبر وقاؤلة: زنب يلب الحد ولا يستخرر من ذلك، ولو أقر على نفسه بالزنا هل يشيرون أن يستفسر فيه وجهان (أحدهما) نعم كالشهداء (الثالثي) لا يجب كما ففي الإقرار بالقذف.

الشافية - قالوا: لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين، إن الإتيان بأربعة شهداء قد شرعت في الاتباع بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، واللغظ الدال على ما رأى اشتراك لا إشعار له بما به الامتياز، فإن الشهداء لم يكفوا عاملاً بالنص، فوجب أن يخرج عن العهد، ولكن ذلك حكم يثبت بشهادته الشهود إذا جاؤوا مجتمعين - يثبت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هنا أولى لأنهم إذا
جاجروا متفرقين كان أبعد عن النهماة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، فلذلك قالوا إذا وقعت ريبة
لللصفي في شهادة الشهود فلم يظهر على عورة إن كانت في شهادتهم - وأنه لا يشترط أن يشهدوا
معًا في حالة واحدة، بل إذا اجتمعوا عند اللصفي وكان يقدم واحداً بعد آخر ويشهد فإنه تقبل
شهادتهم، فكذا إذا اجتمعوا على بابه ثم كان يدخل واحد بعد واحد.

الحنفية - قالوا: إذا شهد الشهدا متفرقين فلن تقبل شهادتهم ويجب عليهم حد القذف، لأن
الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى: {والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمائين جلدة} - وأقصى ما في الباب أنهم عبروا
عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به لأنه يؤدي إلى إسقاط حد القذف رأساً، لأن كل قاذف
لا يعجز للفظ الشهادة، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ويحول مقصوده من قذف
الأربعاء الخمسين.

بحث إذا قل الشهود عن أربعة

المالكية - قالوا: إذا كان الشهداء أقل من أربعة أعبروهم قذف، ويقام عليهم حد القذف، ويجلد
كل واحد منهم ثمائين جلدة، كما ورد في الآية الكريمة: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربع شهادة فاجلدوهم ثمائين جلدة}. 

الحنفية، والحنابلة، والشافعية في بعض أقوالهم - قالوا: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا
يعتنون قذف، ولا يتم عليهم حج القذف بأنهم جازوا شاهدين، لا قاذفين، فلا ذنب لهم، ويبد
باب الشهادة على الزنا.

الشافعية في قولهم الثاني - قالوا: لو شهد في مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد
الناس يقام عليهم الحد في الأظهر من المذهب. وذلك لأن بين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على الغيبة بن عبيد بن رضوان رضي الله عنهم، كما ذكره
البخاري رحمه الله في صحيحه. ولم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يتخذ الناس
صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، ولا يتم عليهم الحد، فهو من باب سد الذرائع.

ومحل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي، أما لو شهدوا في غير مجلس فهم قاذفو جزماً
وإن كانوا يلفظ الشهادة، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة، بل القذف والتشهير.

بحث إذا جاء القاذف بشهود فسقة

الحنفية - قالوا: إذا قذف رجل رجلاً آخر، ففجأ بأربعة فساق شهادة على الم możف بالزن فهناك
يسقط الحد عن القاذف، ولا يتم عليهم حج القذف، وذلك لقوله تعالى: {لم يأتوا بأربعة
شهداء} وهذا قد أني بأربعة شهاء، فلا يلزم الحد، بالآية. ولأن القاضي من أهل الشهادة، وقد

بحث إذا جاء القاذف بشهود فسقة

الحنفية - قالوا: إذا قذف رجل رجلاً آخر، ففجأ بأربعة فساق شهادة على الم możف بالزن فهناك
يسقط الحد عن القاذف، ولا يتم عليهم حج القذف، وذلك لقوله تعالى: {لم يأتوا بأربعة
شهداء} وهذا قد أني بأربعة شهاء، فلا يلزم الحد، بالآية. ولأن القاضي من أهل الشهادة، وقد

بحث إذا جاء القاذف بشهود فسقة
وجدت شرائط شهادة الزنا، من اجتماعهم عند الفاضي، إلا أنهم لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه، كذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عليه. 

الشافعية في أحد أقوامهم - قالوا: - يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين بالشروط المعبرة في قول الشهادة، فخرجوا عن أن يكونوا شاهديين، فما محض قاذفين، فقبل في قول آخر: إنه لا يقام عليهم الحد كمحذب الحفية.

اتفق الأئمة على أن حد القذف يثبت بإقراره مرة واحدة، وبشهادة رجلين، وقيل: بمرأة مرتين.

اتفقوا على أن حد القذف لا يبطل بالتقادم والرجوع لتحلق الحق العبد به فكذبه في الرجوع.

صيغة المبالغة

الحجية - قالوا: من قال لرجل يا زاني، بناء الثابت فلا بعد قاذفا ولا يقم عليه الحد، لأن رماء بما يستجلبه منه، كما لو قذف مقطع الذكر، أو امرأة رفقاء فإنه لا يحدث. ولا يحب في قذف الآخر لاحتمال أن يصدقه في قوله لو نطق، وفي الأولين كنه ثابت بيئين فتانتي إلحاق الشين إلا بنفسه، وكذا لو قال له: أنت أزى من فلان، أو أنت أزى الناس، أو أزى الزناة، لأن أفعال في مثله يستعمل للترجيح في العلم، فكأنه قال:

أنت أعمل به، فهذا ليؤدك لهذه الشبهة. ولو قال لأمرأة، يا زاني وجب عليه الحد، لأن الترجيح شائع.

الشافعية - قالوا: لو قال لرجل يا زاني يبد، لأن قذفه على المبالغة، فإن الته تزاد له، كما في لفظ علامة، ونسبية، ولا يحدث إذا قذف المعجوب، أو الرتقاء، أو الخنثى المشكؤل إلا إذا رمأ بأنه أي من دربه، فإنه يعد قاذفا وقوم عليه الحد، لأنه يبلغه شيئ مثل الزنا.

الملكية - قالوا: لا يحدث من مقطع الذكر، أو العنين، أو التي في فرجها عظم، لأنه ظهر كذبه في الواقع، ولا يلقيه شيئ بهذا القول. استحالة الزنا من هؤلاء، وقوم الحد عليه إذا رمي واحدا من هؤلاء بأنه أثر في دربه، وكذلك المخثت والمشكل. لأن الملكية قالوا: يراد في شروط المذكور السابقة المتنق عليها في القذف بالزنا، أربعة:

1 -البلوغ في الذكر الفاعل.
2 - الإطالة في الأثري، والذكر المفعول به.
3 -والعقل، والثقة.

4 -والاللائه، ولو قال له: أنا عقاب الفرج عليه الحد، أما إذا لم يرد (الفرج) فلا حد عليه فيدب، لأن العمة تكون في الفرج وغيره كالمعظم، ولو قال لها: يا يحسة، أو يا فاجرة، أو يا عاهرة، أو يا صيبة، لأنه بدغ عرف على الزنا فيجد، ولو قال له: يا عقل بكسر العين، أو يا مختث وج법 إقامة
الحد عليه، لأنهما يدلان على أنه مفعول به، فيجد قائل ذلك، حيث كان المقدون مطبقاً للجماع، وطالب المقدون بإقالة حذ القذف على قاذفة.

بحث إذا قذف شخصاً مراراً

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى - على أنه إن قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، في مجلس واحد، أو في مجالس مختلفة، سواء كان القذف بكلمة واحدة، أو بكلمات، لواحد أو لجماعية. فلا يتكرر الجدل يتكرر القذف، بل يجب عليه حد واحد، ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد أيضاً إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد فإنه يعاد عليه الحد، ولو لم يصرح باللفظ، بأن قال بعد الحد، والله ما كذبت، أو لقد صدفت فيما قلت أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الأتهام بجريمة الزنا، لأنه يعتبر حدًا جديداً بعد الحد الأول.

وانتقروا على أنه إن قذف واحداً، حد، ثم إن قذفه ثانية حد حداً ثانياً، وإن عاد وقذفه ثالثة حد أيضاً مرة ثالثة وهكذا.

بحث إذا قذف جماعة

المحتفية، والمالكية - قالوا: إن قذف جماعة في مجلس، أو مجالس مختلفة، بكلمة أو كلمات، مجتمعين أو متفرقين فعله حد واحد، فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك، فإن الحد يجري فيه التداخل.

وانتبجوا على ذلك بالقرآن الكريم فإن الله تعالى قال: «والذين يرمون المحصنات» والمعنى أن كل واحد يرمي المحصنات وجب عليه الجدل، وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجد أكثر من ثمانين جلدة، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية الكويت.

وأما السنة، فما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف أمرته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحان، فقال النبي ﷺ: إما البينة أو حد في ظهره، فلم يوجب النبي ﷺ على هلال إلا حدًا واحداً مع نفسه لأمرته وقدها لشريك بن سمحان إلى أن نزلت آية اللعان، فأقيم اللعان على الزوجات فلم الحد في الأجبان، وأما القباس، فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد فيه مراراً لم يجب إلا حد كحذ واحد كمن ذي مراراً، أو شرب الخمر مراراً، أو سرق مراراً قبل إقامة الحد عليه، فكيف حذ واحد، والمعنى الجامع من إقامة الحد هو فدفع الضرر، وقد حصل - فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه، ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك. ولو قال كلكم زان إلا واحداً يجب عليه الحد لأن القذف فيه موجب للحد، فكان لكل واحد أن يسمي.

الشافعية في أحد آرائهم - قالوا: إنه يوجد لكل واحد حداً على اندفاع لأختلف المقدون، ولا يقال تعالى في الآية الكويت (والذين) صيغة جمع وقوله: (المحصنات) صيغة جمع أيضًا.
والجمع إذا قول بالجمع يقابل الفرد بالفرد فيصير المعنى، كل من رمي محصنًا واحدًا، وجب عليه الحكم، وتمكن أيضًا بقوله تعالى: 
»والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادات، فاجحدوا حملهم. 
ثماني جلدٍ« فإن الآية تدل على ترتيب الجلد على رمي المحصن من حيث أن هذا المسامي يوجب الجلد، وإذا ثبت هذا الف所属 إذا قف أحد صار ذلك الف所属 موجبًا للجدل، فإذا قف أحد وجب أن يكون الف所属 الثاني لا يجوز أن يكون الف所属 الثاني لا يجوز أن يكون الف所属 الثاني؛ لأن ذلك قد وجب بال所属 الأول، وإيجاب الواجب محال ووجب أن يكون بال所属 الثاني حدًا ثانًيا.

- وأما القياض فإن حد الف所属 حق الأدمي، بدلاً أنه لا يجد إلا بمطالبة المكلف.

التحتابة - في أظهر روايتهم قالوا: إن قفدهم بكلمة واحدة يتم عليه حد واحد وإن قفدهم بكلمات فيجلل لكل واحد حد.

والثاني من روايتهم: إنهم قالوا: إن طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حداً، وإن لم يطلبوا فيجب حد واحد للجميع.

الملكية - قالوا: إن ف所属 شخصاً كان هو المكلف الأول أو غيره، في أثناء الحد، أقل ما مضى وثابتًا للمتفرقين حدًا حداً، إلا أن يبقى من الأول اليسير وهو ما دون النصف، أو خمسة عشر فيكم الأول، ثم يستأنف للثاني فيستري له الحد، فالف所属 يجري في التداخل عندهم.

إجماع الشرع على أن القذف اعتداء على الأعراض

وقد أجمع الشرع والعقول على أن القذف بهذا المعنى اعتداء على الأعراض التي يقضي النظام العام صيانتها خصوصاً إذا لوحظ، ما يترتب عليه من شر وفساد، لأن قذف المحصنات بالزنا يوجب لمجلة العداوة، والبغضاء بين الأسر، ويولد الضغان والاحقاد في نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل الأنسى وذلك شر وويل، يجب أن توضع له عقوبة تجذير الناس عنه، فلا يطلقون لأمثتهم العذن فيه، حذرأ مما يترتب عليه من شروفساد.

أربعين ثم جاء به الآخر نعمه للثمانين، لأن الأربعين وفع لهما، يبقى الباقى أربعين، ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني، تكون الثمانين لما جمعهما، ولا يضرب ثمانين مسأفاً لأن ما بقي تمامه حد الأحوار، فجاء أن يدخل فيه الأحوار، وذلك لتدخال حد القذف.

الشافعية - قالوا: إن اختلف المحقوق، أو المحقذف به وهو الزنا لا يدخل لأن الغالب في حد القذف حق العبد عنه، فإن قذف جماعة بكلمات، أو قذف واحداً مرات بثنا آخر يجب لكل قذف حد.

بحث إذا قذف الصبي أو المجنون زوجه

إذا قذف الصبي أو المجنون امرأته، أو أجنبية، فلا حد عليهما ولا عمان، ولا في الحال ولا بعد البلوغ، لسقوط التكليف عنهما لقوله: »رفع qlqk عن ثلث، ولكن يعززان للتأديب إن كان للمهم تميز، فلن ولم تتفق إقامة التعزر على الصبي حتى بلغ يفسط عنه التعزر.

ذل قذف الآخرس

الحنفية - قالوا: لا يصح قذف الآخرس، ولا لعائشة. ولا يقام عليه الحد، لأن إشارة غير مفهومة، وفيها شك، وشبهة والحدود تدأ بالشبهات.

الشافعية - قالوا: إن الآخرس إذا كانت له إشارة مفهومة، أو كتابة معلومة وقذف محصن أو محصنة بالإشارة أو بالكتابة لزمه الحد، وهذا يصح لعائشة، وهو قول أقرب إلى ظاهر الآية الكريم، لأن من كتب، أو أشار إلى القذف وفهم منه ذلك، فقد رمى المحصنة، وألحق العار بها، فوجب الإدراج تحت الظهر، ولذا نقيس قذفه وعائشة على سائر الأحكام.

ذل قذف الكافر

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على دخول الكافر تحت عموم الآية في قوله تعالى: "والذين برمون المحصنات،" لأن الاثنين يتناوله ولا مانع، فالمسلم والمسيحي واليهودي إذا قذف المسلمين بجدل ثمانين سوطاً مثل المسلم.
وإذا دخل الحربي دارنا بأسان فذلف مسلمًا حذًا، فإن فيه حق العبد، وقد الزم إفشاء حقوق العباد، ولنَّه طعم في أن لا يؤدى، فيكون ملتهم بالضرورة أن لا يؤدى.

ذلف المجوسى بعد إسلامه

الحنفية - قالوا: إذا ذلف رجل مجوسيًا تزوج بأخته أو أخته، أو بنته، ثم أسلم ففسخ نكاحهما.

ذلفه مسلم في حال إسلامه يقام عليه الحد، بناء على أن نكحتهم لها حكم الصحة عنهم.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا ذلف مسلم مجوسيًا بعد إسلامه فلا يُقَل، لأن نكحتهم ليس لها حكم الصحة عنهم، فلا يكون المجوسى محصنا.

المقدون المتنى

الحنفية - قالوا: إن حد الذهف لا يُبِرث، بل يُسْقَط بموم المحقوف قبل الإقامة للحد على قافذه، وإذا مات بعد ما أقيم عليه بعض الحد محقوقًا لما حَلََّت لعنة ولم يثبت دليل من الكتاب والسنة على أن الشرع جعل الولاء له حق المطالبة بعد الحد المحقوق على الموم المحقوق أو وصبه، فإن حد الذهف لم يكن مرتنا للكنز أو الزوجة في نصيبه، لأنه ليس في مغنى المال والوثيقة فلا يُبِرث كالوكلاء والمضاربة، ولا ينقب البال عن صفوقه، ولا يَتَحَلَّف عليه القابض، ويتصن بالرق.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن حد الذهف يُبِرث إذا مات المحقوق قبل استيفاء الحد فيقام بالباقي، والعفو يبِرث للوارث في حد الذهف، وكذلك إذا كان الواجب بحقه التعزير فإنه يُبِرث عنه، وكذا هو أشد الذهف بعد موم الولاء يبِرث لوارثه طلب الحد وذلك لأن حد الذهف هو حق الأدمي لأنه يُسْقَط بعضه ولا يستطيع إلا يبسطه، ويفوز فيه الجد مع إني أشكر، وإذا كان حق الأدمي وجب أن يُبِرث لقبيته على الفضيلة والسلام: «من ترك حقًا فلؤْنُه» ولا بطل الشهادة بالنقدام ويجيب على المتمين ولا يصح الرجوع عنه بعد الإفرزبة.

وفيمن يبرث ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعية:

الوَلَدَ: وهو الأصح عند الشافعية أنه يبره جميع الورث كمال لا فرق بين النساء والرجال.

الثاني: يبره ذو الأسابيب فخير منه الزوجان لأن الزوجين يصح افتراؤهما أو إبدال كل واحد بغير صاحب، وأن الزوجية تربت على الموت، وأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة، لعد القدرة بينهما.

الثالث: إن بره العصابات فقط دون النساء، لسدود ارتباط العصب ببعضهم، فكانوا أشد تعلقاً وارتباطاً بالمحقوف من ملقى الورث وذلك معرجو.

المالكية - قالوا: للمحقوف حق المطالبية بحق قافذه، وإن علم المحقوف على أن ما رمي به متصرف به، لأنه أقضى عليه عرضه، وليس للمذاق تحليف المحقوف على أنه بريء مما رميه به.
والموروث الحق بالقيام، والمطالبة بحق موروثه المقدف قبل الموت، أو بعده، لأن المعرة تلقى الوارث بقذف موروثه، خصوصاً، إذا كان الميت أوصاً بإقامة الحد فليس للموروث في هذه الحالة المعني، ولا المحاضرة، بل يجب على الحاكم تفعيلها، وللإبعد من الوراثة كابان الابن القيام بطلب حق موروثه من إقامة الحد الفيقد؛ فتقدمو الابن، ثم ابنه الابن. إن سكت الأقرب، فإن يجوز للأبعد القيام بالمطالبة بعد القذف مع وجود الأقرب، وإن لم يسك الأقرب، لأن المعرة تلقى الجميع لفوق بين الأقرب والأبعد.

أما الزوجان، فليس لأحدهما حق المطالبة بإقامة الحد للأآخر، لأن أحدهما ليس ولباً للأآخر، ولا تلقى به معرة بعد موته، ما يعنى أن أحدهما قد أوصى الآخر بالمطالبة بحقه في إقامة الحد على القاذف قبل وفاته، فتحت أن يطالب بالحيد لأنه يصير ولياً مثل الوارث.

الحريحة - قالوا: لو قال له: يا ابن الزانية، أوه بنتة، محصنة، فطالب الأبعد حده القاذف، لأنه قذف محصنة بعد موتها، ولا يصح أن يطالب بحق الميت في حدق القذف إلا من يقع القذف في نفسه بقذفه، ويلحق العار به، وهو الوالد، وإن علا، والولد وإن سلم، لأن العار ينصح بهم لمكانة الجزية، فيكون القذف متانياً له منع، فذلك يثبت له حق المطالبة.

مبحث من قذف مبنيةً

وإذا كان المقدف محصناً جاز لا ينبيه الكافر، والعبد المطلبة بحد القذف، لأنه عبره بقذف محصن، فياخذ بالحيد، وذلك لأن الإحساس في الذي ينسب إلى الزنا شرط لرفع تعبيراً، عن الكمال.

مطالبة العبد للسيد والولد لوالده

الحريحة، والشافية، والتحالية - قالوا: ليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة التي قذفها في حال موته، لأن قال السيد لعبد: يا ابن الزانية وأمه ميتة وليس للابن أن يطالب إباه بقذف أمه الحرة المسلمة التي قذفها في حالتها، لأن قال له: يا ابن الزانية - لأن الأرب لا يعقل بسبب فرع، ولهذا لا يقدق الوالد بولده، ولا يقطع سره، لقوله تعالى: (فلا تقل ليهما أب) وقوله عليه الصلاة السلام: لا يقدق الوالد بولده، ولا السيد بابده، وللإجماع على كونه، لا يقدق به، فإن إهدار جناه على نفس الوالد توجب إهادراً في عرضه بطرق أولى، مع أن الأقصى متين يبسببه، والغالب فيه حق العبد - وإن المولى لا يعقل بسبب عده وذلك، لأن حق عبد حقه، فلا يجوز أن يعقل بسبب حق نفسه، وقوله صلوات الله وسلم عليه: لا يقدق الوالد بولده ولا السيد بابده، وإن العبد من أموال السيد، وملكه له فلا حق له عليه.

المالكية في المشهور من المذهب - قالوا: إذا قذف الوالد ابنه فقال له: يا ابن الزانية، بعد موت أمه الحرة المسلمة المحصنة، فإنه يجوز للابن أن يطالب أباه، بقذف أمه، ويفهم عليه قد القذف كغير من الأجانب، وذلك لإطلاق الآية الكريمة (والذين يرون المحصنة ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)
بحث
اعتراض الجهلة على حي القذف

إن بعض الناس يخجل أن عقوبة الجلد شديدة، ولا تناسب المدية الحاضرة.
والجواب عن مثل هذا هو أن يقال: ينبغي لا يتكلم بهذا أن يصرد أولاً معيّن
الجريمة، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الإنساني، ثم يقارن بينها وبين
فاجدلههم ثماني جلدنة! فالإمام لم تفرق بين فرد وأخر، ولا بين قريب وبعيد، ولأنه حقيقة
 تعالى، فلا يمنع من إقاهم قرابه الأولاد.
وقال المالكية: إذا حد الأب سقطت عدالة ابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه، مع قول الله
 تعالى: {ولا تقل لله ما أب، ولا تتهما، ولا لهما قولاً كريمًا}.
واجمع الأئمة على أنه إذا كان لزوجته المدينة التي قال لولدها، بعد موتها: يا ابن الزانية ولد آخر
من غيره، كان له حق المطالبة، بحج القذف. لأن لكل منهما حق الخصومات، وظهر في حق أحدهما
ماني، دون الآخر، فعمل المقتضى عمله في الآخر، وإذا لم كان جماعة تستحقون المطالبة، فعن
أحدهم، كان للآلة المطالبة به، يخالف عن أمر مستحق القصاص فإنه يمنع استثمار الآخر، لأن
القصاص حق واحد للمنية، مزوري اللوارث فإن متزوجاً أحدهما بالعفوا لا يتصور به، لأن الرجل
 الواحد لا يتصور تزجته، أما هنا فالحق في الحد الله تعالى.
قالوا: ومن قال له تغريه: يا زاني، فقال: فلا بن أنت، فإنها يحدثان، لأن معناه: لب أنت زان،
إذ هي كلمة عطف يستدكر بها الغلط في صير الخيرات المذكور في الأول، مذكوراً في الثاني.
ومن قال لأمته: يا زانية، فقالت: لا بُن أنت، حديث المرأة خاصة، إذا تراجعها، ولا لعان،
لأنها فاذقتان، وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان، وقذفتها إياه يوجب الحد عليها والأصل أن الحدين
إذا اجتمعوا، وفي تقديم أحدهما استحقاق الآخر، يجب تقديمه احتساباً للدرء، واللالعان قائم مقام الحد
فهو في معناه، وينقيد حد المرأة يبطل اللعان، لأنها تقصير محدودة في القذف. واللعان لا يجري بين
المحدودة في القذف، وبين زوجها لأنه شهادة، ولا شهادة للمحدود في القذف.
قالوا: ولو كانت قاتة في جواب قوله: يا زانية - زنت بك - فلا حد، ولا لعان، لموقع الشك
في كل همها، لأنها حمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فتكون قد صدرت في نفسها إلى الزنا،
فيفسق اللعان، وقذفته حيث نسبته إلى الزنا، ولم يصدقها عليه، يوجب الحد دون اللعان، ويدعو
أنها أرادت زناي ما كان معه بعد النكاح، لأن ما مكتب أحداً غريب. وهو المراد، في مثل هذه
الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة، لوجود القذف منه، وعدها منها، فعلي
تدبير يجب الحد دون اللعان، وعلى تدبير يجب اللعان دون الحد، والحكم بتعين أحد التقدير م
وقع الشك في كل من وجوب اللعان والحيد، فلا يجب واحد منهما بالشك.
２０４

العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل، أو قول. يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراده، وجماعته، فإذا شئت الجرائم بين الناس، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنك لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساعد للحيوان المفترس، الذي يعتني قوته على ضعيفه، وذلك هو الهلاك، والفناء للأفراد والجماعات، فلا بد من زجر المجرمين، فاستدائم الأخلاق، ويوقنهم عند الحد الذي يصل للبقاء، ولا بد أن يكون ذلك الزجر قاطعاً لدار الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، فمن صمالة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين في الرقة والخشونة، أو الذكورة والأنوثة، فإن ذات الجريمة واحدة، وآثارها الضارة واحدة ولا يبقى تعالى مشرع أن يقول: إن المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فينقله بلسانه كذبةً وافتراً، لا يستحق عقوبة الضرب الموجبة.

بل الواجب أن يقول: إن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تعلقها من أسباها، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورية.

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزلوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفاً من العقوبة الدنيا، فخوفاً من الله الذي وصفهم بأنهم فاسقون.

أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل، ولا يخشونه، فإن هؤلاء أخطر من الأئتم، فلا زاجر لهم إلا بما يؤديهم، وإلا نتمدوا في نهش أعراض الناس بدون حساب(1).

مبحث

العفو عن القاذف

الشافعية، والحتابلة - قالوا: إن للمقذوف حق في أن يعفو عن قاذفه، ويسقط بذلك العفو حد القذف، وفي ذلك سعة، فإذا ضع لسان أحد إلى قذف شخص بهذه الفاحشة، فإنه

(1) إن الله تعالى في طي كل مقصية ثمنها، وفي كل بلبة رحمة، وإن لم يطلع على ذلك صاحبها، فهي إقامة الحدود تأدب للمؤمنين، وتربية لفسؤهم على الخير، والبعد عن مواطن الشر، وتطهير لأسلنتهم، وتحظيف بها عن الخوض في أعراض الناس وحفظاً لهم من أن يقعوا في مقصية الله تعالى، وصحيح من الفاسقين، وفي تشريع الحدود تطهير للمجتمع من الشرور والمفساد، التي تهاجم وترقد بين صفوفهم، وإذا قاموا بين المجتمع الذي يعيش فيه، وبين المجتمع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ أدركنا الفرق الكبير والبون الشائع بينهما. وذلك لإقامة الحدود في عهد وعهد الخلفاء الراشدين من بعده.
كتاب الحدود / الغفور عن المقدم

يشدد له أن يسرف، ويزيذ ذلك الآخر من نفسه، فإذا عفا عنه، فإن عفوه يصح، سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم، أو بعده.

والملكية: يوافقون على هذا الرأي إذا كان العفو قبل أن يرفع الأمر للحاكم، أما بعد رفع الأمر للحاكم، فإن العفو يصح إذا كان المقدم يخفى على نفسه سوء السمعة، أما إذا كان مشهوراً، بالعفة، ولا تؤذيه إداعة التهمة، فإن العفو لا يصح.

وعلى أي حال، فإن القول بصحة عفو المقدم معقول، لأنه هو الذي وقع عليه ضرر القذف، ومغ عفا ذهب أثر الجريمة الضرار، فإذا قذفه ثانياً بعد العفو، فإنه لا يحدد، ولكن يعزر كي لا يعود إلى شتمه.

ويمكن أن نقول: إن العفو يسقط حق القاذف عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية، ومع ذلك فإن الحنفية يقولون: إنه لا يتم إلا إذا رفع المقدم الأمر للحاكم.

(1) الشافعية والإحنابة في أظهر روايتهما - قالوا: إن حق القذف حق للمقدم، وإن كان فيه حق الشرع، تقليماً لحق العبد باعتبار حاجته، وعنى الشرع، ولأن أكثر الأحكام تستند عليه، والمعقول يشيده، ولو أن العبد يقف بعد القذاف على الخصوص، مثل القصص - فلا يستوفي إلَّا بمطالعته، وألا أن يسقط عن القذاف ويعقوب عنه، ولأن يسير هو، وهو يثور عن المقدم، وذلك لأن حق العبد في حق القذف غالب على حق الشرع، وظاهر عليه، لأن فيه صيانة أعراض الناس.

الحنفية - قالوا: ليس للمقدم أن يسقط حق القذف عن القاذف، ولا أن يعفو عنه، ولا يمكن أن يبرء القاذف منه، لأن الغالب فيه حق الله تعالى، ولا خلاف أن فيه حق العبد، وحق الشرع، ولأنه شرع لدفع العار عن المقدم، وهو الذي يتفنح به الخصوص في هذا الرجاء حق العبد، وفيه معنى الزجر، وذلك يغصدهما، والمواد بالزجر إخلاء المجتمع من الفساد وتطهيره من المنكر، وهذا علامة حق الشرع، إذ لا يُختص بالإنسان دون غيره، ولأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد معرفاً له، ولا كذلك عكسيه، لأنه لا ولاية للفرد فيها، فكالرغم، لأنه يجري في حقوق العبد، لا في حقوق الشرع، فإن العبد يرتاح حق العبد بشرط كونه مالاً، والحكم ليس شيئاً من أنوع الأموال، ففي حقوق الشرع، إذا لم يثبت قبل سعيه على استنفاذ الشرع وإثج به حق المطالبة، أو وصية المطالبة التي جعلها شراباً لظهور حقه، ومنها العفو، فإنه بعدما ثبت عند الحاكم القذاف والإحساس، لو عفا المقدم عن القاذف لا يصح منه، والحكم، فإن الحد لا يسقط بعد ثبوت عندهم إلا أن يقول المقدم: لم يقف فينا، أو كذب شهوده، وفيما يظهر أن القدر لم يتعهد موجباً للحالف، بخلاف العفو عن القصص فإنه يسقط بعد وجوهه، لأن الغالب فيه حق العبد، ومنها أنه لا يجوز الاعتياد عنه.

205
ويجري فيه التداخل، حتى لو قذف شخصًا مرات، أو قذف جماعة كان فيه حد واحد، إذا لم يخلل
حد بين القذائف، ولو ادعى بعضهم فحد، ففي أثناء الجلد ادعى آخرون، كمل ذلك الحد فقط.
قالوا: وإنما لا يصح عفوه، لأنه عفو عما هو مولى عليه فيه وهو الإقامة، ولا إنه متعنت
في العفو، لأن رضي بالعام الذي لحقه من القذف، والرضا بالعقر، وذلك هو الأظهر من جهة
الدليل، والأشهر عند عامة المشايخ، ومن أصحابهم من قال: إن الغالب في حقد القذف حق العبد.
المالكي، قالوا: إن حد القذف الغريب فيه حق العبد، فلا يستوفي إلا بمطالبة، وإن له استفادة
إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكيم، أما إذا رفع الأمر إلى الحاكم، ووصل إليه، فلا لأحد استفادة في هذه
الحالة، لأن العلماء أجمعوا على أن الحد إذا رفع إلى الحاكم وجب الحكيم بإقامة الحد عليه، وتحرير
قبول الشفاعة في استفادة، إلا أن يزيد بذلك المقدوف البتر على نفسه من كثرة اللغث فيه، وهو
المشهور عندهم.
قالوا: وإن حد القذف لا يجوز اعتراض عنه، وإن يجري فيه التداخل، ولو قذف قذيفين أو أكثر
لواحد، وجب حد واحد، ولو قذف جماعة في مجلس، أو مجلس بكلمة، أو كلمات فعلية حد واحد
للجميع، فإن طالب أحدهم، وضرب له، كان ذلك بكل قذف كان عليه، ولن لن طالب منهم بعد
ذلك. فلا ينكر الجلد ببغر القذف، ولا يبتعد المقذوف، إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد، فإنه
يعد عليه، ولم يصرح به.

بحث من نسب إليه عمه أو خاله

الحنفية - قلوا: ومن نسب إنسانًا إلى عمه أو خاله، أو إلى زوج أمه، وليس بقاضف لأن كل واحد
من هؤلاء يسمى أباً، فالأول وهو تسمية العوام أبًا لنقوله تعالى: {والله أبياك إبراهيم وإسماعيل
وإسحاق}، وإسماعيل كان عمًا، ليعقوب عليه الصلاة السلام، والثاني نقوله عليه الصلاة السلام
والخال ود من والده، والثالث للتربي، وقيل في قوله تعالى: {إن ابني من أهلي}، إنه كان ابن
آدم، ومن قال لأخرى: يا زاني، فقال له الآخر: لا بل أنت، فإنما بعدين كل منهما الآخر
لأنهما قاذقان، وإذا طالب كل آخر، وثبت ما طالب به عند الحاكم لهما حتي حق الله تعالى وهو
إقامة الحد، فلا يمكن واحد منه من استفادة، فيجد كل منهما، بلغ ما لقوله مشاً: يا
خبرث، فقال له: بل أنت نكاً، ولا يعزر كل منهما للآخر لأنه حق للآدم، فنساطاً.

بحث إذا ظهر أن الشهود كثر أو عبيد

الشافعية - قلوا: لو شهد الزوج بنا زوجته كان قاضيًا لها في حد حد القذف، لأن شهادته بزناها
غير مقبول عند القاضي للنثأ، وعلى هذا لو شهد عليها بدون أربعه حدو جمعيًا لآمنهم قذفة، وكذا لى
كان شهداً أربع نسوة أو عبيد، أو كفرية، أو أهل دمه، أو مستمتعين فإنهما في كل هذه المسائل يجدون
حدود القذف على المذهب، لأنهم ليسوا من أصل الشهادة. فلم يقصدوا بقوله إلا القذف.
كتاب الحدود / إذا ظهر أن الشهود كفار أو عبيد

والطريق الثاني في حدهم - إننا نزلنا نقص الصفة في هؤلاء الشهداء منزلة نقص العدد فيجدون،
ومحل الخلاف إذا كانوا في مظاهر الحال بصفة الشهود، ثم نذلوا كيارة، أو عيباً، وذلك لأن القاضي
إذا علم حالهم من أول الأمر ردهم، ولا ينصي إليههم، فيكون قولهم قفداً محصناً، فطعاً، من غير شك
ولأنه ليس في تعرضه شهادة.

قالوا: لشهد أربعة بالزناء، وردت شهاداتهم نفسق، ولو مقطوعاً به كالزنا، وشرب الخمر، لم
يجدوا، لعدم تمام شرائط الشهادة، وفارق ما مر في المسائل الأولى في نقص العدد، بأن نقص العدد
متفق، وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد، وهو شهامة، والحد يدأ بالشبهات.
ولو شهد دون أربعة بالزناء فحذوا، وعادوا مع رابع لم تقبل شهاداتهم كالقاسم نرد شهادته، ثم
يتوب ويعدها لم تقيل.

ولو شهد بالزنا عبيد فحذوا، ثم عادوا بعد العق يقبل شهاداتهم لعدم اتهامهم، ولو شهد به
خمسة، فرجع وأحد منهم عن شهادته، لم يجد هو ولا غيره، لقاء النصوص ولو رجع أثنا من الخمسة
حداً، لأنهم ألقوا به العار، دون الباقين، لتمام النصوص عند الشهادة، مع عدم تقشيرهم، ولو رجع
واحد من أربعة، حد وحده دون الباقين لما ذكر.

مسألة

قالوا: إذا قذف إنسان إنساناً آخر بين يدي الحاكم، أو قذف أمرأة برجل يعينه والرجل غائب
عن الرجل، فعلى الحاكم أن يبعث إلى المذكور، ويخبره بأن فلاناً قذفه، وثبت لهقد القدف
عليه، كما لو ثبت له مال على آخر، وهو لا يعرفه، بلروف إعلانه بذلك، وقد بعث النبي ﷺ
أيضاً ليخبره بأن فلاناً قذفها بابنه، ولم يعده الرسول ليبحث عن زناء، وتحقيقه.

الشافعي - رحمه الله - قال: ليس للإمام إذا مري رجل بناء، أن يبعث إليه فسائل عن ذلك. لأن
الله تعالى قال: {ولو تجسوا وأردوا به} إذا لم يكون القاذف معيناً مثل قال رجل: الناس يقولون إن
فلاناتي.

من قذف زوجته برجل

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يجب اللعنة بمجرد أن يقذف الرجل زوجته بالزنا إن
طالب به بذلك لعوام قوله تعالى: {والذين برمون أزواجهم ولم ينك لهم شهداء إلا أنفسهم فشهداء}
أحدهم أربع شهادات بالله إن لم الصادقين} الخ الآيات - ولم تخص الآية في الزنا صفة دون صفة،
ويشترط أن يكون الزوج من أهل الشهادة، وأن تكون الزوجة من بند قاذفة، وطالتها بذلك.

المالكية - قالوا: لا يجوز اللعنة بمجرد القذف، بل لا بد أن يدعى رؤية الزنا.

وحجتهم في ذلك، ظاهر الأخحادث السواردة في ذلك عن النبي ﷺ: منها قوله في حديث
مساعد في عبادة "أعزيب لهوان رجل" وحده مع أمرته. رجلًا، وحيد ابن عباس رضي الله عنهما وقيل: "فجاء رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول لقد رأيت عيني، وسعت بن منى، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت الآية الكريمة: "والذين يرمو وزوجاتهم" الآية وأيضاً فإن الدعوى يجب أن تكون مبينة كالشهادة سواء سواء.

والتق الأئمة: على أن من قذف زوجته بالزنا، وادعى الرؤية يجب أن يجري اللبنان بينهما.

بحث نفي الولد

ومن أقر بولد ثم نفاه، فإن مال من النسب لزمه بإقراره، وبالتالي بعده صار قاذفاً لزوجهه، فيلعن، وإن نفاه ثم أقر به حديث، خذ القدر انكذب نفسه وأطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد، فإن اللعان قد ضروري صبره ضرورة التكاذب بين الزوجين في زنآ الزوجة، والأصل في اللعان أنه حد القذف، لأنها قذفه بالزنا، فإذا أطل الأصل، وهو بطلان التكاذب صبر إلى الأصل في حد الرجل، وللد في حالة ما إذا أقر بالولد ثم نفاه، وما إذا نفاه أولاً ثم أقر به، فإن أقر به، ففيه متثبت، ف нет بنفي بما بعده، أو لاحقاً، ف بتبع النفي.

وإن قال الزوج الذي جاءت زوجته بولد ليس بابي، ولا بابك، فلا حد ولا لعان، لأنه إذا أنكر أنه ابنها، أنكر الولادة، فكما نفى كونه ابنه لنفي ولادتها إياه، وبنفي ولادتها لا يصير قاذفاً لأنه إنكار الزنا منه.

الحنفية: قالوا: ومن ولي وطأ حراماً في غير ملكه لم يجد قاذفاً، فقوه شرط العفة في حقه.

وهو من شروط الإحسان، وأن القاذف صادق فيما قاله، فلا يقاض عليه الحد لأنه غير قاذف.

الشافعية: قالوا: إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسيب أن يسب الناس بقدر ما سبه لقوله تعالى: "وجزاء سبئة سبئة مثلها" ولكن لا يجوز أن يسب أباه، وأمه، وإنما يجوز السب بما ليس كاذباً، ولا قاذفاً، كقوله: يأ ظالم يا أحق، يا بلبل، يا معقل، لأن أحداً لا يكد يتفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبب خصمه، فقد استوفى ظلاته، وبري الأول من حقه.

بحث إذا نفي الزوج الحمل

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا نفى الحمل - بأن ادعى أنه استبرأها، ولم يطاه - بعد الاستبراء اتفقوا على جواز الحمل وإقامة اللعان.

أما إن نفى الحمل مطلقًا اختلف العلماء فيه.

المالكية - في المشهور عندهم قالوا: إنها لا يجب اللعان بذلك.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يعني لهذا، لأن المرأة قد تحمل بروية الدم.
وقت نفي الحمل

المالكية - قالوا: اشترطاً أنه إذا لم يفه وهو حمل، لا يجز له أن ينفه بعد الولادة بلعان
وحتجهم في ذلك الآثار الموقرة في حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وسهيل بن سعد أن
النبي ﷺ حين حكم باللعان بين المتلائعين قال: "إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق
عليهما، فهذا يدل على أنها كانت حاماً وقت اللعان.

الشافعية - قالوا: إذا علم الزوج بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يتلاعنه لم يكن له حق أن
ينفيه بعد الولادة.

الحنفية - قالوا: لا ينفي الولد حتى تضع الزوجة وحتجتهم في ذلك أن الحمل قد ينفث وقد
يضمحل، فلا وجه للعان إلا على يقين، ولا يأتي البقيء إلا بعد الوضع.

من قذف الملاعبة

الحنفية - قالوا: من قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب، أو قذف الملاعبة بولد، والولد
حي أو قذفه بعد موته الولد، فلا حد عليه لقيام أمارة الزنا منها وهي وفاة ولد لا أب له، ففشت العفة
نظرًا إليها، وهي شرط الإخصاص: أما لقذف ولد الملاعبة نفسه، أو ولد الزنا فإنه يحدد، لما رواه الإمام
أحمد في حديث هلال بن أمية من قوله: وقضي رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدها
ومن رمها ورمى ولدها فعله الحد.

ولو قذف امرأة لاعتنت بغير ولد فعله الحد بعد شprit الزنا وثبت أمارته، ولو أنه بعد اللعان
ادعى الولد فحده أو لم يحده حتى قبته فثبت الولد منه، فقضيفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل
موته حده، ولا يضمن الذي قذفها قبل تكذيب نفسه.

وإذا لقامت البيبة على الزوج أنه أدعاه وهو ينكث، ثبت النسب منه وحده، فمن قذفها بعد ذلك
يدح لأنها: خرجت عن صورة الزواج.

الشافعية - قالوا: في أحد أراءهم، إن الملاعبة إذا قذفها أجنبي بذلك الزنا الذي لاعت فيه، لا
يدح.

واعترض عليهم: بأن مقتضاة أن لا يحده الزوج لقذفها بعد اللعان، ولكن المنصوص في
الأصل أنه يحده، بل الحق أنها لم يسقط إحصاناتها بوجه، وقولهم اللعان قائم مقام حز الزنا في حقها.

إذاً يقضى، أن لا يحده قاذفها، ولو كان معناه أنه وجب عليها الحد، وجعل اللعان بالله، وليس
كذلك، لأنه لا يوجب الحد بمجدر دعوى الزنا عليه، مع العجز عن إثباته يسقط إحصاناتها. وإنما هو
لتبين الصادق منهما.
بحث

مراعاة الشريعة لحال المجرم

ومما ينبغي ملاحظته أن إقامة الحد بالجلد يجب أن يراعى فيها حال المجرم، واحتماله للعقوبة، فإذا كان جسمه ضعيفاً لا يتحمل، أو كان مرضاً، فإنه يؤخر إلى أن يقوي على احتمال العقوبة، فإذا كان ضعفه طبيعيّاً بحيث لا يرجي له قوة، فإنه يجمع له أعود له قدر العقوبة، ويضرب بها مرة واحدة. وهذا هو رأي جماع الكاليف العلوم.

ومن هذا كلله يتضح لك أن الشدة في العقوبة إنما هي بالنسبة للمجازير الأقمار، الذين يؤذن الناس، بما يوجب حقدهم عليهم، وعدم الصفح عنههم، وهؤلاء شروطهم على أنفسهم، وعلى المجتمع شديد، فلا ينبغي لأحد أن يرغمهم في أي زمان ومكان.

بحث إقامة الحد

ولا يستوفي حد القذف إلا بحثة الإمام، أو ناببه، لاحتياجه إلى النظر، والاجتهاد في شأنه.

ومن نكرره فيه السرقة، أو الزنا، أو الشرب، فحد فهو لكل، وتداخل الحدود.

أما لو زننا، وسرقة، وقذف، وشرب، فإنه يحده على كل واحد منهم حداً على حدة. لأنه لو ضرب لأحدهم فربما اعتقده أنه لا حد في الباقية، فلا ينجز عنه. ولا كذلك إذا احتدت الجناية.

اجتماع الحدود

وإذا اجتمع حد الزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، فوفع السور، تشارك، ستراً، بدأ الحاكم بالهفوة أولاً.

فإذا برئ يحدد بالقذف، لما فيه من حق العبد، ويحبس حتى يبرأ لأنه لا يجمع عليه بين حدود، ربما تلف، والخاف ليس بحاجة على الضرائب، فإنه برئ، فإلا الإمام الخبر، إن شاء بدأ بالجذع، وإن شاء بحدود الزنا، وليس ناسوهما في الثبوت. وآخرى حد الشرب لأنه ثبت بالسنة، وفعال الرسول واجتماع الصيحة رضوان الله عليهم.

إن كان الجاني محصنًا بدأ الحاكم بالهفوة ثم حد القذف، ثم الرجم، ويسقط الباقين لأن القتل يأتي على النفس، فيؤدي إلى اقتسام بعض الحدود.

ومن حدة الإمام، أو عزووه فعات من أثر الجلد، قد يدت لأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة الحد، فلا يتقيد بالسلامة، لأنه يسوف بحقه الله تعالى بأمره. فكان الله تعالى أمره يغير سلطانه، فلا يوجب الفضمان.

إتفق الفقهاء على أن السكران إذا قذف إننًا بالزنا في حالة السكر، فإنه يحسب على هذا القذف، ويباشر عليه، ويقام عليه حد القذف بعد صحة، إذا طال المذكور إقامة الحد.

1) الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن حد القذف أخف من جميع الحدود، لأن سببه
هو النسبة إلى الزنا غير مقطوع به، لجوز كونه صادقاً غير أن عاجز عن البيان، يخالف حد الزنا، لأن
سبب معناه للشهد، أو للقرية، والعلم، ومعناه هنا نفس القاضي، وإيجابية الحد ليس بذاته بل باعتبار
كونه كاذباً متهماً. حكماً بعد إقامة البينة. قال تعالى: "فإذا لم تأتي بالنبيء فأولئك عند الله هم
الكاذبون" فأنت عليه منزكان. تتصل منه إلى الزنا إلا عند القدرة على الإثبات بالشهاد، لأن فائدة النسبة
هناك تحصل، أما عند العجز فإنه هو النسيب، ولقيقة تقلب بشمال بلا فائدة، ولذلك قالوا: إن القاذف لا
يترك من ثيابه الزان، ولا ينزع عنه إلا الفرو، والثياب المحسوسة، لأنه ينزع من وصول الألم إليه،
فلا كان عليه ثوب ذو طاقة غير محسوسة فلا ينزع، والظاهر أنه إن كان فرق قيصر ينزع لأنه يصير مع
القصيم إما محسوساً، أو قريبًا منه، وبينما إياش الأمل الذي يصاحب الزان.

المالكية - قالوا: إن حد القاذف مثل سائر الحدود، يجب أن يجبر القاذف من ثيابه عندجلد،
ولا يبقى على عدته إلا ما يستور عورته فقط، ويدلع ثمانين جلدة، والعبد يضرب أربعين فقط.

قالوا: ويعتبر ضربها بالسويق المصنوع من الجلد، وذلك للسليم الغوري، أما نقيف الجسم
والمرضد فليس ضربًا بالسويق، لأنه يؤدي إلى إتلافه وهلاكاه، ويفغر القاضي على جميع
الأعضاء، لأن جميع الجلدات في عضو واحد تثير إلى إلا إتلافها، وهو غير محسوق، ويقيم في
الضرب بالمقاتل كثرة التمر، والفرج، والوجه لأنه يجمع المحاسن، ولئن الرسول ﷺ إذا ضرب
أحدكم في وجوه ذا، وروى أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال للجلد: إياك أن تضرب الناس والفرج،
ويضرب الرجل قأسًا، والمرأة جالسة مستورة، ولا تجبر المرأة من ثيابها عند إقامة الحد عليها لأنها
عورة مستورة، وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنها الحشو، والفرج، لبخل الأمة إليها. فإن كان
القاذف شديد الهزاز، أو مريضاً مرضى لا يجزى بئه كما المسول والمجنون جلد (بعني النخل) وبه
ثمانون غصًا يضرب به مرة واحدة، ولا يقام الحد في الأيام الشديدة الحر ولا الشديدة البرد، ولا يقام
الجلد على النساء والحامل حتى تضع وتبأ من ضرها.

بحث التوبة النصوح

لقد عبر الله تعالى في الآية الكريمة في جانب» الذين برمون المحسنات" بصيغة المذكور» الذين
وعبر في جانب المرموم بصيغة المؤمن» المحسنات ولا فرق بين الذكور وإن كان جميع الفقهاء
في الرامي، والمرموم أنهم يحكمون، واستولي شرط الحد وجوب على الحاكم حدو سواه أكان
كل من الرامي والمرموم رجلاً أم امرأة، وإنما اختيار هذا التعبير - أما في الأولى - فمن باب تغلب الذكور
على الإناث فإنه يمنع حتى اجتمعا في حكم شريعي عبر بصيغة الذكور غلبًاً لهم علىهن، قال تعالى:
ومن بين القائمين» وأيضاً في الغالب، أو المنبر إذا الرجل في هذه الفاحة بعد لأن السنة
النابئة ينبغي أن يحظي الحب في الأدب، فلا يكاد يقع منه هذا البذاء. وأن الغالب في الرمي
يكون من جانب الذكور.
وأما الثاني - وهو اختيار صيغة المؤنث في جانب المرمسي "المذوق" فإن أكثر ما وجهت هذه التهمة الشبيهة للنساء، فهي لهن آلام، وأوجاع، ولا يرمي بها الرمائي إلا لتلبِّي من المرمسي بالعلم ما يستطيع وهذا لا ينافي مساواة الرجال لهن في الحقوق العارية، وإصابة الشرف، وتكتيس العزة، وضياع الكرامة، وعلى ذلك يكون قيد التأثيث في الآية المستندة من صيحة الجمع بالآلف والاثنتان لا مفهوم له، بل مثلهم في ذكرنا، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء، بل من باب إلغاء الفارق بين الفريقين. على أن الآية وردت في واقعة هي – أن هللا بن أمية قد رمى زوجته بالزنّا بضرورة بسحاب، فها فهج التقييد على وفق سبب النزول، فإنًا نزلت في قصة هللا بن أمية، بينما شكا للرسول ﷺ زوجته فقال الرسول ﷺ: "البيئة أو حدٍ في ظهرك".

وقد رتب الشاعر على لقب المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثماني نجلة، ورد الشهادة، والحكم عليه بالفسق.

وقد أراد جل شأن ذلك الجزاء باستثناء النثرين فقال تعالى: "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصبحوا فإن الله غفور رحيم".

والنتوبة هي الرجوع إلى الله بعد الأعراض عنه تعالى، والإقبال عليه بعد الإدراك، وكفى بالمقصبة.

إعراضاً وإدراكاً بل فراراً من حظرة قدسه، وساحة رحمة.

والنتوبة الصادحة النصوح تنظم في معان ثلاثة تؤدي إلى تطهير القلب، بل والحوارج أيضاً، من أدرار الذنب، وأوساخ الخطايا، وهذه المعاني الثلاثة هي معرفة ما في الذنب من الضرار بالنفس، والإبعاد عن ساحة الرحمة، ومنزلة الرضوان، وإنها لا يقدم عليه إلا عدو نفسه، الذي غلبت عليه شهوانه، فلا تحقق النتوبة دون أن يحقق هذا المعنى تحقيقاً جلياً، وعلماً حضورياً يشبه عاملك أن في هذا الطعام الذي استهشه سماً مهلكاً، فإنك تجر به الطيب النبات، فما يكون حالك وقد تورطت في ذلك الطعام أشبه لبس الذكراك من الندم والحررة ما ترتبق معه، وإن يكون لفراك، ألسنت تشعر حينذاك بحالة أكتاف وحيرة على ما رتفع منك، تغلب عليك ذلك الانتزاز، وفرحك حزناً، فهذا هو المعنى الثاني وهو الندم على ما وقع منك، وليس مجرد الذنب والحررة وقف الشخص مهوماً غير مفكر إذا كان من أهل البصيرة - كلاً لا يسعى نادماً حقيقية، وصدق في دعواه أنه ندم حتى يترتب على ندمه أثره الصحيح، وذلك فعل يتعلق بما مضى، وعما هو حاصل، وما استقبل من الزمان، فيقطع عن الاستمرار في تناول ذلك الطعام الشهي حالاً، ويعزم على أن لا يعود إليه في المستقبل، ويعمل على تخلص معدته مما سبق منه إليها في الماضي، حتى يستريح ببطنه من هذا السم الفاتل،

هكذا شأن النزول والخطايا، ومقياس النذام أن يؤدي هذه النماذج الثلاثة وهي:

أولاً – الإفلاع فوراً عن الاستمرار في الذنب الحالي، ثانياً – العزم على أن لا يعود في المستقبل،

أيضاً - المصداد إلى التخلص مما فط منه في الماضي.
كتاب الحدود / قول توبة القاذف 212

ومن ذلك أن ترد الحقوق إلى أصحابها، وهذه هي النبوة الصحيحة المطهرة، المقبولة حتماً كما وعد الله جل شأنه، ووعده لا يخلف، وهذا معنى قولهم: "النبوة تتنبأ من علم، وحال، وعمل، والعمل يتعلق بالحالة، والاستقبال، والماضي.

والإصلاح هو إزالة الخلل، والفساد الطاريء، على شيء، والمواد هنا في الآية إصلاح ذات البين التي أفسدها بئه، وبين من قذفه، وذلك بأن يستلمح مما فرط منه في حق حتى يساهمه، وذلك شأن النبوة والتخلص من حقوق العبد.

وقال بعض العلماء: إنه من مضى مدة عليه في حين الحال تقبل شهادته، وتعود ولايته، ثم قدرنا تلك المدة سنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة التي تغير فيها الأحوال والبطاع، كما يضرب للعينين أجل سنة. وأما قوله تعالى: "من بعد ذلك" فنقول لا تكون إلا بعد الذنب، فإن سوء التهويل في الأمر وتفظيع ما وقع فيه تكبيره.

بحث
قبول توبة القاذف الحنفية - قالوا: لا تقبل شهادة المحدود في قدف وإن تاب توبة صادقة وحسنت توبته لقولة تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" ولأن رد شهادته من تمام الحد، لكونه مائعاً فيقبى بعد النبوة كأسمه، بخلاف المحدود في غير القذف لأن الرد للنفسق، وقد ارتفع بالنبوة.

واصله: إن الاستثناء إذا تعقب جملة مضطهدة، هل ينصر إلى الكل، أو إلى الجملة الأخيرة؟

فالحنفية قالوا: إن الاستثناء ينصر إلى الجملة الأخيرة فقط، وقد تقوم في الآية ثلاثة جمل هي قولة تعالى: "فاجدلهم" وقوله: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" وقوله تعالى: "ولا تقبلوا" أنه داخل في حيز الحد، للغرض من المناسبة، وقد استثنى، أما المناهضة: فإن رد شهادته مؤلم لقلبه، بسبب فعل لسانه، كما أن المقابل المقصود بسبيل فعل لسانه، وكذا فقد التبليغ لا فائدة له إلا تأبيذ الرد، ولا لقال: لا تقبلوا لهم شهادة "فأولئك هم الفاسقون" جملة مستأنفة ليبان تعقل عدم القبول، ثم استثنى الذين تابوا، وهذا لأن الرد على ذلك التبليغ ليس إلا للفسق، ويرفع بالنبوة، فلا معنى للتبليغ، على تبليغ القبول بالنبوة.

وهو استثناء منقطع، لأن التابعين ليسوا داخلين في الفاسقين، فكأنه قيل: وأولئك هم الفاسقون، لكن الذين تابوا فإن الله غفور رحب، أي يغفر لهم، ويرحمهم، وإذا كان الرد من تمام الحد، لكونه مائعاً، أي زاجر بيقية بعد النبوة كأسمه، أي كأصل الحد، فإنه لا يسقط بالنبوة فإن من تاب بعد ثبوت الحد عليه، لا يسقط عنه، بل يجب أن يحد مما حسن توبة بالإجماع واحتج الحنفية على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجهه.
«أحدماً أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة، فكذا في جميع الصور طردًا»

«ثانياً» أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم، والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون نغماً، فوجب تعليقه بالجملة الواحدة، وهي الأخيرة، فقط.

ثالثاً» أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لا يجد، وهذا باطل بالإجماع، فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة.

واحتج الأحناف على مذهبهم في المسألة بوجود من الأخبار والأحاديث الشريفة.

«أحدها» ما روي ابن عباس رضي الله عندها في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال رسول الله ﷺ: بجلد هلال، وتبطل شهادته في المسلمين، فأخبر رسول الله ﷺ أن وقوع الجلد به ببطل شهادته عن غير شرط الثوب في قولها.

«ثانيها» أن قوله عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف» ولم يشترط فيه وجود الثوب منه.

«ثالثها» ما روي عمر بن شعب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة محدود في الإسلام».


وقد احتجوا على مذهبهم، بأن شهادة المحدود في قذف مقبولة بوجود:

«إحدما» قوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له مقبول الشهادة، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة.

«ثانيا» إذا تاب عن القذف، يجب أن تقبل شهادته بالإجماع، فالذين الفاجع المسلم إذ تاب عن القذف، ودخول الإسلام، فقبول شهادته حالًا من القذف مع القدر، فإن قال: المسلمون لا يألمون بسبب القذف، لأنهم شهروا بدأوا عليهم، والطبع فيهم بالباطل، فلا يلحق بالمذكور بذكاء القذف، من الشين والشنان، وأيضاً فالتائب من الذنب لا يجب عليه الحد - والتأتي من القذف لا يسقط عنه الحد.

فلكم: هذا الفرق ملغي بقوله عليه السلام: «إنهم أن لهم ما للمسلمين، وعلىهم ما على المسلمين».
كتاب الحدود / قول توبة الفاحشة

نثلهاء: أجمعنا على أن التائب عن الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، مقبول

الشهادة. فكذا التائب عن الْجِنْذِبَة لَيْسَ أَكْبَرُ مِنْ نَفْسِ الْزِّنَا.

ورأبدها أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقبل شهادته إذا قبَّلَ إقامة الحد عليه، مع أن الحد

حق المجذوف، فلا يزل بالثواب، فإن قبَّل شهادته إذا قبَّل بعد إقامة الحد عليه. وقد حسن حالته،

وزال اسم الفضفُق عنة كان أولى.

ومع أنه قوله تعالى: (إلا الذين نابوا) استثناء مذكرة عقيد جمل، فوجب عوده إليها

كلها، وبدل عليه أمور.

أحدها أن جمعنا على أنه لو قال: عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله، فإنه يرجع الاستثناء إلى

الجميع فذاك فيما نحن فيه.

وثانيه أن الوالد للمعنى المطلق قوله تعالى: فاجعلوه ثمانية ليلة،-animation

أبدا، وأولئك هم الفاسقون} صر المجم كان ذكرها معا لا تقدم للبعض على البعض، فلا دخل عليه

الاستثناء لمن كمن من جمعه إلى الباقية، إذ لم يكن بعضها على

بعض تقدم في المعنى البينه، فوجب رجوعه إلى أولى من جمعه إلى الباقية، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى: (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجهكم) فإنما التعrenders ما دخلت على غسل الوجه، بل

على مجموع هذه الأمور من حيث أن الوالد لا تفيد الترتيب، فكذا هنالك كلمة إلا ما دخلت على واحد

بعينه لأن حرف الوالد لا يفيد الترتيب، بل دخلت على المجموع.

وثالثه أن قوله تعالى: (أولئك هم الفاسقون) عقيد قوله تعالى: (ولا تقولوا لهم شهادة

أبدا،) يدل على أن العلة في عدم قول تلك الشهادة كونه فاسقا، لأن ترتيب الحكم على الوصف

مشتر بالعالية، لا سيما إذا كان الوصف مناسبًا، وكونه فاسقًا ينبس أن يكون مقبول الشهادة، إذا ثبت

أن العلة لعد الشهادة ليست إلا كونه فاسقا، وذل الاستثناء على زوال الفسق، فقد صارت العلة فوجب أن

يزول الحكم لزوال العلة.

ورأبدها أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن الكريم، قال الله تعالى: (إنا جزاء الذين

يحرمون الله ورسوله) إلى قوله تعالى: (إلا الذين نابوا) وولا خلاف أن هذا الاستثناء إلى ما تقدم

من أول الآية، وأن الترتيب حاصله لهذا جميعًا.

وكذلك قوله تعالى: (لا تتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى قوله تعالى: (فلم نجدوا ماء

فتموا) وصار التجمل لم لاجيب عبده إلا على الوضوء، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء. والله تعالى

أعلم.

كيفية التوبة على الْجِنْذِبَة

الشافعیة - قالوا: إن التوبة عن الْجِنْذِبَة تكون بإذنابه نفسه، واختلف أصحابه في معناه. فقال
بعضهم: يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله - وقال أبو إسحاق: لا يقول كذبت - لأنه ربما يكون صادقاً فيكون قوله كذبة كذباً، والكذب معصية، والإنmeye بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى، وإنما يقول القاذف بالملالا - ندمت على ما قلت، ورجعت عنه ولا أعود إليه وأما قوله تعالى: فإن الله غفور رحيم، فلمعنى أنه كونه غفوراً رحيمًا يقبل التوبة، وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً، إذ لو كان واجباً لما كان في قوله غفوراً رحيمًا، لأنه إذا كان واجباً فإنا بقبوله خوفاً وفقاراً، لعلمه بأنه لو لم يقبله لصار سفهاء، ولخرج عن حد الإلهية.
القسم الثاني
كتاب القصاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجنائي بمثل جنئاه على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قضائه كما قتل غيره.

تنبيه:
ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه أن "القصاص" من باب الحدود، فعند ذكر كتاب الحدود ذكر حد الشرب. ثم حد الزنا، ثم حد السرقة، ثم القذف، ثم القصاص، ثم حد التعزير، وبعد أن انتهى من باب الحد ذكر الحدود المفصولين في الأرض والخارج، ثم حكم البغاة وقطع المطرقة.
وهكذا نظر من باب الفقه الذي يقويه في التأليف. فإن العلماء السلف الصالح الذين ألفوا في الفقه على اختلاف مذاهبهم لم يذكروا القصاص في كتاب الحدود، بل عقدوا له باباً خاصاً، وسموا "كتاب الجنائيات"، كتاب "الديات"، وقصروا كتاب الحدود على الشرب، والزنا، والسرقة، والقاذف، والتعزير.

الحنيفة - قالوا: في كتاب "الاختيار شرح المختار" تأليف عبد الله بن محمود بن محمود الموصلي "كتاب الحدود"، ذكر حكم الزنا والقذف، والشرب، والسرقة، وقطع المطرقة، وفي كتاب السير ذكر حكم المرتد، وحكم الخوارج، والباغة من المسلمين. وبعد ذلك ذكر كتب الجنائيات، بفصلها تم ذكر "كتاب الدين" بفصلها وفواعده. ثم قال في أول كتابه الجناية، كل فعل محرم يضمن ضرراً ويكون نتيجة عليه، وثورة عليه. وقيل: حتى ينفي نفسه، وثورة عليه. فثورة عليه، وإذا كان على غيره، فإن الجناية على غيره تكون على النفس، وعلى الطرف، وعلى الغير، وعلى الطرف، وعلى الغير، فالجناية على النفس تسمى قتلاً، أو صبياً، أو حرقاً، أو الجناية على الطرف تسمى قطعًا، أو كسرًا، أو شجعاً، وهذا الباب ليبرد حاتم الجنايات، وما يجب بها، والجناية على السرقة. ونوعان، ووجوبه الحد. وقد ينها، وبغية، ووجبه الإيمان وهو من أحكام الآخرة، والجناية على المال. تسمى نفسًا، أو خيانة أو سرقة، وقد ينها، ووجبه في كتاب السرقة، ثم القصاص مشروع ثبت شرعته بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: "فإنا أياً الذين أمنوا كتب عليهم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى" الآية 178 من سورة البقرة.

وقوله تعالى: "ومن قتل مظلومًا فعدنا لوليه سلطانًا فلا يسفر في القتل إنه كان منصورًا" آية 33 من الإسراء والسنة، قوله تعالى: "من قتل قتله وقوله عليه الصلاة وسلم "كتاب الله
القصاص، وعلى الإجماع والعقل، والحكمة تقف حتى شريعته أيضاً. فإن الطاعب البشري، والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما البوادي، وأهل الجهل، العاديون عن سن العقل والعدل، كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية، فلو لم شرع الأجرية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انفصال، لتجأ ذو الجهل والحمية، والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء، وإضعاف ما جرى عليه في الاستفاء، ففي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد لا يخفى، فافتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على مثل فورد الشروع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب، قال تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب".

الشافعية - قالوا: في كتاب "مغني المحتاج"، كتاب البغاة، كتاب الرواة، كتاب الزنا، كفارة حد القذف، كتاب قطع السرقة، باب قطع الطريق، كتاب الأشربة، فصل في التجزيء. وقيل هذا ذكر كتاب الجراح وفصوله، ثم ذكر كتاب الدبات، وفصله.

وذلك كتاب "الأم" للإمام الشافعي رحمه الله تعالى فذكر أولاً - كتاب أهل البيه وأهل الردة.

وبعد كتاب الحدود، وصفة النفي ثم ذكر كتاب السرقة، كتاب الزنا، كتاب الأشربة، كتاب قطع الطريق، كتاب المرتد، كتاب الأشربة.

وأما كتاب مختصر المزيني - للإمام الشافعي، فقد ذكر في كتاب الحدود، باب حد من الزنا، باب حقد القذف، كتاب السرقة، باب قطع الطريق، باب الأشربة، قتل أهل الردة، وقيل ذلك ذكر كتاب القتل، وكتاب القسام.

المالكية - قالوا: في كتاب حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير - باب في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها، ثم باب تعرفة البيه، ثم باب تعريف "الردة"، باب ذكر حد الزنا، باب حقد القذف، وباب أحكام السرقة، باب ذكر الحبحة، باب حقد الشراب ولم يذكر القصاص، في باب الحدود، وذكر أحكام الجنايات أولاً لأنه أوجد الضرورات التي يجب مراجعتها، وأما صاحب كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب الباروني - فذكر كتاب الجنايات، كتاب الديات، كتاب المشاكل، كتاب القسام، باب قفارة القتل، كتاب حكم السحر والساحر، كتاب الحدود، باب السرعة، باب السرعة، باب الحدود، باب السرعة، باب الحدود، بابشد السكر، باب الحبحة.

وذلك كتاب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، الشافعي، ومفاوضة لأمانة العلم سلسل في الكتب على حسب ما سئل فضيلة المؤلف رحمه الله تعالى وذكر كتاب القصاص، والجنايات، في باب الحدود، تحفيزاً لرغبته، وإن كانت طريقتها تختلف جميع المؤلفين في علم الفقه.
كتاب الحدود / تعريف القصاص

وقد أردت التنبيه على ذلك حتى يكون المطلع على علم بسير المؤلف في كتبه، وحتى لا يكون هناك نسي في ذكر الأبواب، وإدخال بعضها في البعض الآخر، وإن كنت أنا أميل إلى تنظيم المؤلفين في كتب القصة، وإخراج القصاص من كتاب الحدود.

بحث

تعريف القصاص

القصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباع، ومنه القاص لأنه يتع الأثر، والأخبر، وقص الشعر.

أثرك، فكان القاتل سلك طريقة من القتل، فقد أثر فيه، ومنه ظبيه في ذلك، ومنه قوله تعالى:

«فازدا على آثارهما قصصاً».

وقيل: القسط القطع، قال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرح مثل جريحه.

أو ينهاه، يقال: أقص الحاكم فلاني من فلان، وأيدها بفممثلة، أي أقص منه.

حكم القصاص

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب، والسنة، فقبل الرسول، وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى:

«يا أبا ذر، يمنا كتب عليكم القصاص في القتل على البحر، والعد بالعد، والأنثى بالأنثى، فمن أψخ له من أخيه شيء، فانتباع بالموجب، وآداء إليه بإحسان ذلك تخفهم من رهفة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب الله، وليك في القصاص حياة بما أثري الألباب لعلكم تتقون» أية 178، 179 من سورة البقرة.

وقوله تعالى:

«وكان علينا فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والاملأ بالاملأ، والذين بالذين، والنس بالنس، والجوهرة، قال: خصص، فمن تصدق به فهو كفرة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الذين ظلموا» آية 54 من سورة المائدة.

ومع أن نقل شرع لنا ما لم نبرد فيه نسخ من الشرع الحكيم، ولم نبرد نسخ ذلك وقوله تعالى:

«ولا تقتلون النفس التي حرمت الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل»، ومن سورة الإسراء، أي أيئنا لوليه سلطنة القتل.

وقوله تعالى:

«ومن قتل مؤمناً خطأ فتحري رقبة مؤمنة، وديمة مسلمة إلى أهلها إلا أن يصدقوها، وجعل من أهل البيت، فهم الذي يحكم، ففيهم ان يكون القصاص واجباً، وثبت فيما هو ضد الخطا، وهو العباد، ولما تبين بالعباد، لا يعدل عنه إلا نازع الزراعة على النص، وإن الله تعالى قال: كتب عليكم القصاص في القتل»، ومن نواة، فرض، وأمنت، كما قال تعالى:


وقيل: إنما كتب في الأيات ها، إخباراً، إخباراً في اللور المحفوظ، وسبق به القضاء.
كتاب الحدود / تعريف القصاص

أزالاً و صورته أن القاتل خلف عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى، والانفاذ لقاصمه المشروع، وأن الولي خلف عليه الوقوف عند قاتل وله، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقيل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله ﷺ: «إن من أعني الناس على الله يوم القيامة، ثلاثة رجل قتل غير قاتل، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذبحة الجاهلية، والذخول - هو العداوة، والحدث.

قال الشافعي وقتاده وغيرهما، إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز وشمس، فقتله لهم عبد قتله عبد قتله آخران، قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتل منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضيع، قالوا: لا نقتل به إلا شريحاً، ويقولون: القتل أوفي للقتل، بالرث والقاف، ويروى: آبى بالله والقاف، ويروى: (أنفسكم) بالبنين والغاف، فهما أهل الله عن البقاء فقال: كتب عليكم القصاص في القتل بالحر، والعد بالعدة، الآية (ولكن في القصاص حياة).

وروى البيهقي والسني والدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان في بي إسرائيل، وابنه في الدنيا، فقال الله لهذه الأمامة كتب علينا القصاص في القتل بالحر، والعد بالعدة، والأنثى بالأنثى، فمن عني له من أخيه شيء» فاعفه أن يقتل الدابة في الاسم، فاتباع بالمعرف وأداء إليه بإحسان يتع بالمعروف، يؤدي بإحسان ذلك تخفيف من ريك ورحمة، مما كتب على من كان فيكم (فمن اعتند بعد ذلك فله عذاب أليم) أي قتل بعد قبول الدابة، هذا لفظ الإمام البخاري: في سبيل نزول الآية.

وظهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين العدم والنخطا، إلا أنه تقيد بوصف العملية، بالحديث النبوي المشهور، الذي تلقته الأمامة بالقبول، وهو قوله علية الصلاة وسلم: (العدم قوده، أي موجبة قود، لأن الحديث لولا يكن يوجب تقيد الآية لم يكن القود موجب

العدم فقط، فلا يكون لذكر لفظ العدم فقط.

قالوا: وإن الجناية بالعملية تكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقاب المتناهي لا شرع لها دون ذلك.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم عليه: «من قال قتله وقوله على الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص، وقوله على الصلاة والسلام: لا يحل دم مأوى مسلم بشهد أن لا إلا إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والترك لديه المفارق للجماعة» وافق عليه.

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: قال: لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل قتل مسلماً متعاقداً فيقتل، ورجل يخرج عن الإسلام، فيحارب
الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفث من الأرض، رواه أبو داود، والنسائي، وصحابه الحنؤم، والأحاديث في ذلك كثيرة.
وعلى إجماع الأمة من غير مخالف منه، يؤدي العقل السليم، لأن المال لا يصلح موجبة في القتل العموم، لعدم الحمالة، لأن الأموي مالك بيدل، والمالك مملوك بيدل، فإن يشمالان، بخلاف القصاص، فإنه يصح موجبة للتمثال، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء جزءًا لتغير عن وقوعه فيه، وجرأ للورثة فيتعين، وإنما يحب المال في الخطا الأول، ضرورة صون الدم عن الأهدار فإنه لما لم يكن القصاص فيه، هدد الدم لولم يجب المال، والأدي مكرم لينبئ إهداره، على أن ذلك ثابت نص القرآن الكريم.
والقصاص شرع لمعنى النظر على وجه خاص، وهو الانتقام، وتشفي الصدر، فإنه شرع زجرًا عما كان عليه أهل الجاهلية من إتباع قبيلة واحد، لا أنهم كانوا يأخذون أموالًا كبيرة عند قتل واحد منهم، بل القتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله، ما رضي به أولاه المقتولون، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العموم تفعيل حكمة القصاص، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة - مثل أن يفقت أحد الأولياء، فإنَّهُ تعارف الاستياء حينئذ، أو أن يكون محل القصاص ناقصًا بأن تكون بد قاطع البديل أقل أصبعًا، وأمثال ذلك.
من يقيم القصاص
لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا ينبغي إلا أولو الأمر، الذين ضارب عليهم الهووض بالقصاص، وإقامة الحدود. وغير ذلك، لأن الله سبحانه تعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص فقال تعالى: {إي أياً الذين أنتوا كتب عليكم القصاص في القتل} ثم لا ينتبه للمؤمنين جمعًا، أن يجعلوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازوم، إنما اللازم لا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فتأم إذا وقع الرضا بدون القصاص من ديني، أو عرف ذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقة دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة، وليس الناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما يكون ذلك للسلطان، أو من نصب السلطان لذلك، ولذا فعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.
السلطان يقتص من نفسه
وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعاه، عندما إذ هو واحد منهم، وإنما لها مزية النظر لهم كالصوفي والرككيل، وذلك لا يمنع القصاص منه، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لنقوله جمل ذكره: {كتب عليكم القصاص في القتلى} وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملًا {أي حاكمًا} قطع فيه بغير حق: لئن كنت صادقاً لأغدتك منه.
بحث
عنترة الشرعية بدماء الناس

وقد عنيت الشرعمة الإسلامية بالمحافظة على دما الناس عنترة تامة، فهددت الجنة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً.

ويكفي في ذكر المسلمين الذي يؤمن بالله واليوم الآخر، قوله تعالى: "إِنَّمَا يُفَتَّرَ مُؤْمِنًا مَتَمَدَّداً فِجْزَاهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ وَأُعِدَّ لَهُ عَذَابًا أَعْظَمًا" فإن في هذه الآية من الشدة ما تشعر له جلود العتاة، إن كانوا مسلمين.

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شياً إذ أكب عليه رجل، فقطعه رسول الله ﷺ بعرون كان معه، فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: " تعالى فاستقد" قال: بل غفوة يا رسول الله، وروى أبو داود الطالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقصيه منه، فقام عمر بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لت النبي راحا رجلًا من أهل رعيته، لنقصسه منه؟ قال: كيف لا أقصيه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقسم من نفسه؟

ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أباحكم، ولا لأخذوا أموالكم فمر ففعل ذلك فليرفعه إلى أقصيه منه وذكر الحديث بعباه.

(1) لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفعال العقوبات، وجعل القضاء بها من أعمم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة. فمن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أولما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء"، رواه البخاري ومسلم، أي في الأمر المتعلق بالدماء.

وقت النفس من الموتات المهمكتات، ومن أكبر الكباش، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنيبا السبع الموتات: قبل يا رسول الله، وما هى؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال البهائم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، ووقف المحصنات والغافلات المؤمنات، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

واعتبر الشارح أن المسلم لا يزال في سعة منشور الصدر، فإذا أراق دم أمراء المسلم صار منحصرًا شقياً لما أورد الله عليه ما لم يعود على غيره من دينه، ففيض عليه دينه بسبب الوعد لقاتل النفس عمداً غير حق.

عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دم حراماً، وقل ابن عمر رضي الله عنهم: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حل، رواه البخاري رحمه الله."
وقد ثبت في الشرع النهي عن قتل الهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الأدمي؟ فكيف بالمسلم، كيف بقتل المرء الصالح، عن البراء بين عزب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لزوال الدنيا أهوان على الله من قتل مؤمن بغير حق، رواه ابن ماجة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: وما أطيب وما أطيب رحبة ما أعظم حرمك، والذي نفس محمد بيده لحرم المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله، وده، رواه ابن ماجة واللفظ.

ومن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: لمو أهل السماء وأهل الأرض اشتكوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار. رواه الترمذي.

بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال، أو سلاح، أو ساعدة ولا بكلمة، أو

بنصف كلمة.

روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بثمرة كلمة، لقي الله مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة.

وقد جعل الله تعالى جنابة قتل النفس بعد الشرك والعباءة بالله تعالى – وقررنه به حتى تدرك النفوس. ففظاعة هذه الجريمة، وجاعل مرتلاً، وشدت عقابها يوم القيامة، فقال تعالى: والذين لا يدعون مع الله إلا آلهة أخرى، لا يقتلون النفس التي حرمت الله إلا بالحق، ولا يزرون، ومن يفعل ذلك يلقى أثماً، يضاف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه مهانة الأيتا 19 من سورة الفرقان.

وقال تعالى: «ولكن لنقولن أنفسكم إن الله كان بكم رجيمًا، ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصلبه نارًا وكان ذلك على الله بسيرى» أية 29، 30 من سورة النساء.

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفسه بغير حق حرمه الله تعالى، مثل من قتل الناس جميعًا، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن حرم قتلها واعتدى ذلك، فكانوا حرم دماء الناس جميعًا، وكانه أحيا الناس جميعًا، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار، قال تعالى: من أجل ذلك كتبنا على بي إسرائيل أنه نقل نفساً بغير نفس، أو فساد في الأرض، فكانوا قتل الناس جميعًا. ومن أحياها فكانوا أحيا الناس جميعًا.


وقال الله تعالى فيما أوصى به نبي محمد ﷺ، وفي ذكر الأمور التي حرمه الله تعالى على عباده في الأرض، قيل تعالى آله ما حرم عليهم ألا تشركوا به شياً، وبالوالدين إحسانًا، ولا تقتلوا أولادكم من إملال نحن نرزقكم وإياهم، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون أية 151 من الأعلام. فقد نص الله تعالى على النبي علمنا عن قتل النفس التي حرمها تأكيدًا واهتمامًا بشانها وتعظيمًا لحروتها، وإلا فهم ذكر حروتها في أول المنهيات. باللهى عن قتل الأولاد، فهو النبي علمنا عن قتل الأخض كلها، ثم النبي عن قتل النفس داخل في الفحوى عن القتل مما ظهر منها وما بطن، فكان الله تعالى نهى عن قتل النفس التي حرمها في هذه الآية ثلاث مرات متواجدة.

روى عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن قال وهو محصور في دار بالمدينة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل للمشركين مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجاء كفري بعد إسلامه، أو رجاء بعد إحصاءه، أو رجاء بيض فنفسي، فوالله ما زيت في جاهلية ولا إسلام، ولا تنبيت أن لي بدني بدلًا منه، بعد أن هداني الله، ولا قلت نفسي في تقالوني» رواه الإمام أحمد والشمرذي، وابن ماجه.

وقد بين الله تعالى حكم القتل العمد، فذكر تهديدا شديدا، ووعيدا أكيدا لم أنفدم علي هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرن بالشرك بالله في غير آية من كتاب الله عز وجل، والأيات والأحاديث في تحريم القتل كثير جدا، وكتفني بما ذكرته سابقا.

وقد قال الله تعالى: «فمن قتل مؤمنًا معتدًا في جحيم جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه، وعلنه، وأعد له عذابا عظيما» أية 93 من النساء.

قال البخاري: حدثنا أدم، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: «فمن يقتل مؤمنًا معتدًا في جحيم جهنم» في آخر ما نزل وما نسخها شيء وكذاب رواه وهو أيضا مسلم والنسائي من طرق عن شعبة.

قالوا: إن لم تقاتل العمد أحكاما في الدنيا، وأحكاما في الآخرة، فاما في الدنيا فتسلط أولياء الممتول عليه قال تعالى: «فمن قتل مؤمنًا معتدًا فقد جعلنا لوليه سلطانا» الآية ثم هم مخبرون بين أن يقتلوا، أو يعفووا، أو يأخذوا دية مغفلة ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعون خلفية، وأما في الآخرة فهو العذاب في نار جهنم، والخلود فيها، وغضب الله تعالى عليه، والطرد من رحمنه ولعنه، والعذاب العظيم المشعف، كما ذكرت الآية الشريفة التي عمتا.

ومعنى هذه الصيغة أن هذا جازوا أن يجوز على الله، وكدأ كل ويدع الله ذنب، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة، تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، ويتقدير دخول القاتل النار إن مات ولم يبقر، ولم يكن له أعمال صالحة، فعلى قول ابن عباس رضي الله عنه أنه لا توبة له. أي لا يقبل الله توبته، وأما على قول جمهور العلماء، حيث لا عمل له صالحا ينجح به، فليس بمخلد فيها أبدا، بل المراد بالخلود المذكور في الآية الكريمة هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن
رسول الله ﷺ "أنه يخرج من النار من كان في قلبه أحد مفتيار ذرة من إيمان" وأما الحديث معناوي "كل ذنب عصى الله أن يغفر إلا الرجع يوم Кафара، أو الرجل يشترى حياً مصمداً بضمير للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين السورتين انتفى وقوع ذلك في أحدهما وهو الفتن، لما ذكرناه من الأدلة، وأما من مات وهو كافر، فإن فنص أن الله تعالى لا يغفر له البنعة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الأديميين، وهي لا تسقط بالوتوبة، ولكن لا بد من رده إليها، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمجسوب منه، والمقدم، وسائر حقوق الأديميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتأويل، ولكن لا بد من ردها إلى شيء السكتة. فإن نذر ذلك فلا بد من السكتة يوم القيامة، ولكن لا يلزم من وقوع السكتة وقوع المجازاة، إذ يكون للمقتول أعمال صالحة تنقل إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أن يدخله بجنته، أو يعرض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونفعها، ورفع درجه فيها، وتحو ذلك حتى يرضى عن المقتول - قول: إن الخُلود في النار يحمل على أنه جزاء الفتيل العمد بطريق الاستحلال - والعباية بالله - وهو مسلم للردة، وقيل يؤول الخُلود في الآية على أنه لولاه عجله بعدل، أو يعنى تطويل المدة مجازاً، فالمراد به - المكت - الطويل - والله أعلم.

توية القاتل

ذهبت طائفة من علماء السلف إلى أنه لا توية للمقتول منهم عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت

أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن البصري، وقادة، والضحاك بن مازاح رضي الله عنهم. نقله ابن أبي حاتم.

حدثنا ابن حميد، وأبو وكيع، قال: حدثنا جربير عن يحيى الجابري، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كنت ابن عباس بعد ما كبر بصري، فأنا رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متممًا؟ فقال جزاه جهنم خالدة فيها، ونى الله عليه و눠له، وأعد له عذاباً عظيماً. قال: أقرأتي إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: تكلمه النبي فقال: فبأحر منك مؤمن متعمد؟ جاء يوم القيامة أخذته بيني وإنهما، شجب أودجه من قبل عرش الرحمن، بلزم قائلته بهما، وبيده الأخرى رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قلني، و암ه الذي نفيه بدأ أنزلت هذه الآية فمسحتها من آية حتى قضى نفيك، وما نزل بعدها من برهان.

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها ما رواه الإمام أحمد - حديثنا صقر بن عبسي، حدثنا ثور بن زيد، عن أبي عون عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل ذنب عصى الله أن يغفر إلا الرجع يوم كافنها، أو الرجل يشترى حياً مصمداً.

ودُعَه الجمهور من سلف الأمة خلفها إلى أن القاتل لا توبة فيما بينه وبين الله عز وجل. فنذا تاب، وأتبا، وخضع، وعمل عملا صالحاً، بدأ الله سباته حسنات، وعوض المقتول من ظلاله، وأرضاه عن ظلاله، قال تعالى: {والذين لا يدعون من الله إلا آخر} إلى قوله - إلا من ناب.
وأيمن وعمل عملًا صالحةً» الآية، وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، قال تعالى: «قل يا علدي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله» الآية. وهذا عام في جميع الذئاب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقت وفوق وغير ذلك، كل من تاب، أي من أي ذلك تاب الله عليه، وقال الله تعالى: «إن اللة لا يغفر أن يشرك به ويعترض ما دون ذلك لمن يشاء، فهذه الآية عامة في جميع الذئاب ما عدا الشرك بالله، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية، وفيها لتقيء الراجعة في رحمة الله، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قال مائة نفس، ثم سأل عالماً هل لي من نويعة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرسله إلى بلد يتعبد الله فيه فهاجر إليه. فمات في الطريق.

فقضته ملائكة الرحمة وهذه الآية الأولى بالتوية من بني إسرائيل.

الكافرة في قتل العبد

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: لا تجب الكافرة في قتل العبد، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً، بالقتل أو السلم إذا عما الأولياء عن قتله إلى النسي، فلا يزارد على ذلك حيث ورد به النص، ولأن قتل العبد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناول بمتها، والكافئ لا تكون سبيلاً لما فيه معنى العبادة، والكاففة فيها ذلك فلا تجب، ووضوعه في أصول الفقه، وهو أن الكفارة لا تناول بما هو كبيرة محضة، وإن الكفارة من المقادر وتحديها في الشرع لدفع الأذى، وهو الخطأ، لا بد لدفع الذنب الأعلى وهو العبد، فكم من شيء يتحمل الأدنى للقدرة عليه، ولا يتحمل الأعلى للعجز عنه.

قال صاحب العناية: فإن قال الشافعي فديل الدليل على عدم صفة العمدة وهو حديث وثيقة بن الأسعق، قال أثنا رسول الله صل الله عليه وسلم أصابه لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: اعتقوا عند رقية، يعني الله كل عصر من حضره، من النار، وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد - قالوا: نسلم لجواب أن يكون استوجب النار بشبه العمد كالقتل بالحجر، أو العصا الكبيرين - سلمناه لكنه لا يعارض إشارة قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمنًا معتمداً فجزاؤه جهنم حلالاً فيها» فإن الغاء تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء، فلو أوجبا الكفارة لكان المذكور بعض وهو خلف فه، إذ.

وإن الله تعالى ذكر الجزاء الدنيوي على القتل العمد وهو التقصي بقوله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتل» وذكر الجزاء الآخر فيقول تعالى: «فمن يقتل مؤمنًا معتمداً فجزاؤه حينم خالداً فيها» الآية، فقولنا: يوجب الكفارة على القاتل عمداً، لزمه على النص، وهو باطل لأن القتل العمد أعظم من أن يكفر عنه، مثل الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم اتفقوا على وجوب قضائها من غير كفارة.

الشافعية والحنابلة في روايتهم الثانية - قالوا: إن الكفارة تجب في قتل العبد لأن العائد أغلظ.
محبث

عقاب قاتل النفس ظلماً

وقد قال بعض الأئمة المجتهدين: إن قاتل النفس خالد في النار كالكافر، بدون فرق،

كما هو ظاهر هذه الآية: «ومن قتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها».

وسواء صح هذا القول، أو لم يصح، فإنه يكفي أن يمكث القاتل مذنبًا في النار جهنيًا

طويلاً، ويكفه غضب الله عليه، ولعنه إياه، ويكفه أن الله أعد له عذابًا عظيماً، يوم لا ينفع

الظلمين معذرتهم، ولا شك أن من كان عدها متفقًا عليه من إيمان وسمع هذه الآية، فإنه يفر

من العذاب على دمه الناس، كما تفر الشيا من الذئب، فلو فرض، وقتل شخص آخر في

جحظ الظلام، وألفت من القصاص في هذه الحياة الدنيا، فإن ذلك شر له، لا خير فيه، لأن

العقوبة الأخوية الشديدة تتظاهر، وغضب الله عليه، في هذه الحياة الدنيا ب셨روه، أما من

أقصى منه في حياته الدنيا، فإنه يكون كفارة له في الآخرة على التحقيل، لأن الله أكرم من

أن يعذب مرتين، وقد فعل به ما فعله بغيره جزاءً وفاقاً.

إنهما ممن كان قتله خطأ، فكانت الكفارة له ألق ممن كان قتله خطأ، وقد اتفقوا على وجوب الكفارة في

القتل الخطأ - فإذا وجب عله الكفارة في الخطأ، فإننا نجعله في الiode أولى، فطردوا هذا في

كفرة اليمين العموس، الواجبة بالنص، قال تعالى: «ولكن يؤذنكم بما عقدتهم الإيمان، فكفرته

إطعام عشرة مساكين» الآية.

واحتفوا على مذهبهم بما رواه الإمام أحمد عن وائل بن الأسقف قال: أي النبي ﷺ نفر من

بني سليم، قالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب - يعني الناري بالقتل - قال: «فليفح رقبة ينغي

الله بكل عضو منها ضعفي من النار، وإجاح النار إنما يكون بالقتل العمد». فهذا دليل واضح على أن الكفارة

تجب في قتل العمد.

(1) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعبداً، يجب عليه ثلاثة أمور،

الأول - الزعم العظم، لقوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها»، وغضب الله

 عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً» وقد وردت له أحاديث كثيرة، وانعقد عليه إجماع الأمة، الناعي -

يجمل عليه القرد - لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى» إلا أنه تقيد

بوصف العمودية لقوله ﷺ: "العمود قود أي موجب له.

الثاني - يجب حرمان القاتل من المنافع، لقوله ﷺ: "لم يرث قاتل" ولكن العلماء اختبروا

أموراً في القاتل الذي بقاه منه، وفي المكون، وفي حفظ القتل.

 فقالوا: إن قاتل الذي يتضى منه في القتل العمد يشرط فيه أن يكون عاقلاً، فلا قصاص على
بحث

جوائز العفو في القصاص

وقد وصلت أن القصاص يسقط بالعفو أو الصلح، بخلاف الحد فإنه لا يسقط بالعفو، لأنه حق الله تعالى، ولكن هذا هو رأي الحنفية.

أما غيرهم فقولهم يقولون: إن الذي لا يسقط بالعفو هو حسن الزنا، وحد السرقة، بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وأما حد القذف، فإن يسقط بالعفو مطلقًا، وإذا كنت على ذكر مما بناه لك سابقاً، من أن الحد الزنا لا يقع إلا إذا شهد بالجريمة أربعة شهود، روآ بأعينهم الفعل نفسه، وذلك متعدر، لا يمكن تحقيقه عملياً، فإن تنفيذه يكون متطوعاً بإقرار الجاني وحده.

أما حد الشرب فبعضهم يرى أنه من باب التزوير.

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الحد الذي يصبر وقوعه، ولا يسقط بالعفو هو حد السرقة.

بعد رفعه إلى الحاكم على الوجه الذي بناه سابقاً(1).

مجنون، وأن يكون بالغًا، فلا قصاص على صبي وأن يكون محتاجًا، فلا قصاص على مكره، وأن يكون مباشراً للقتل، فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل، وإن يكون غير مشارك فيه غيره، وأن لا يكون أبا للمقتول، ولا سيدًا له، على تفصيل فيما يأتي:

ويشترط في المقتول: أن يكون مكافأً للدم القاتل - والذي تختلف فيه النفوس هو الإسلام، والكرف، والحرية، والعبورية، والذكرية، والألوثة، والواجه، والبكر، وأن يكون مصمم الدم. ويشترط في صفة القاتل: أن يكون (عمداً) بلا جنابة من القاتل، ولا جريدة توجب قتله، فإذا استوفى هذه الشروط المذكورة وجب إقامة الحد على القاتل قصاصاً، إلا أن يجب أولياء أو يصالحوا لأن الحق لهم، لكن اختلفوا.

الحنيفة - قالوا: إن القصاص واجب عيناً، وليس للولي أخذ المدية إلا برضا القاتل، لما ورد في الكتاب والسنة.

الشافعية - قالوا: إن للولي حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه متوقع للنهاك فيجوز بدون رضاء.

وفي قول: أن الواجب أحدهما لا يعيبه ويتعين باختياره، لأن حق العبد شرع جابرًا، وفي كل نوع جبر فيتخير.

(1) اختلاف العلماء في هل القصاص يكفر ذنب الجاني أم لا؟

فقال بعضهم: إن إقامة الحد على القاتل، والقصاص منه إذا رضي به وثاب، فإنه يكفر عنه إثم.
الى الغير، فإن الله تعالى أكرم، 

وقال بعضهم: إن القصاص لا يكفر الذنب، ولا يرفع عنه إلا في الآخرة، لأن المقتول يذكر، لا منعه له في القصاص البيئة، وإنما القصاص منه في الأحياء فقط، ليتبين الناس عن القتل.


المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا: الامام إذا أبلغت القصاص جزءًا مثل قتل المرتد مرتدًا، فإن الواجب فيه القوة جزءًا.

وإما أن يبقي الديب جزءًا، كما إذا قتل الوالد ولده، أو إذا قتل المسلم الذي فإن سوجه الديبة قطعًا. أو أن ينفي بين القصاص والدين، فيجوز للمولى العفو عن القعود على الديبة بغير رضا الجاني، لما يروي البهثي عن مجاهد وغيره، "كان في شرع موسى تحتم القصاص جزءًا، وفي شرع عيسى الديبة فقط، فخفف الله تعالى عن هذا الأمر، وخبرها بين الأمور" لما في الإيداه بأعظمها من المشقة، ولكن الجاني محاكم عليه فلا يعتبر رضا كالمحال عليه والمضمون عنه، ومعنا عن عضو من أعضاء الجاني سبق كله، كما أن تطبيق بعض المرأة تطبيق لكلها، وليس فيما بعض المستحقين سبق أيضًا، وإن لم يرض البعض الآخر، أو أتقل الأمر إلى الديبة، لأن القصاص لا يتجزأ، ويطلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، ولا يؤثر في الجهل، فلو قطع عضو رقيق فعلاً سببه قبل معرفته بالعضو المعني، صبح العفو لأن العفو مستحب، فقد رحب الشارع فيه ودعاه إليه، قال تعالى: "فمن عفا وأصلح فأجره على الله أنه لا يحب الطالبين" آية 40 من النزهة والقول العيسى.

وعند البهثي وغيره عن نسب رضي الله تعالى عنه "أن النبي ﷺ كان ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر في والد.

ومن عد البث قال: هم رجل فم رجل على عهد معاوضة، فأعطي دينه، فأبني أن يقبل حتى أعطي ثلاثة، فقال رجل: إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تصدق بسٍء أو دونه، كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدقه رواه أبو يعلى.

وعن علامة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من
محاسن التشريع الإسلامي

وها هنا سؤال معروف وهو أن الشرعية الإسلامية جعلت عقوبة القتل من باب القصاص الذي يصح سقوطه بالعفو، لكونه من أ_CTX_ الجرائم، وأشد لها ضرراً بالمجتمع الإنساني، ومقتضى ذلك أن تجعله من باب الحدود التي لا تقبل السقوط بحال من الأحوال. كي يعلم الجاني أنه مقتول لا محالة، فلا يقدر على الجريمة.

والجواب: أن ذلك من محاسن التشريع الإسلامي ودقته، وذلك لأن الغرض من العقوبة قد بنته الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: "ولكم في الفضائل حياة ما أولى الألباب، لعلكم تتقون" آية [179 من البقرة].

رجل يجرح في جسده جراحة، فتصدق بها إلا كفر الله نابور وتعالى عنه مثل ما تصدق به، رواه أحمد.

ورجال رجل الصحيح.

ولو أطلق الولي العفو عن القولد، ولم يتعرض للنديمة بنفسي ولا إثبات فال vnv مذهب لا دبة عليه، لأن القولد لم يوجب الدنيا على هذا الفن والعفو إسفاط ثابت، لا إثبات معدوم.

وفي قول آخر، إن الدنيا نحب على القايل في مسألة لفظه تعالى: "فمن عني له عن أخيه شيء فاتباع المعروف" أي إتباع المال وذلك يتستر بوجه العفو، لأن الدنيا بدل عن القولد عند سقوطه بعفو، أو غيره كموت الجاني مثلًا، فقد خير الشارع الولي بين أخذ المال، وبين القصاص.

الحنفية، والمالكية في روابهم الثانية، والشافعية في أرجح روابهم والحنابلة في القبول الآخر: قالوا: إن الواجب بالقتل العموم، وهو القولد ليس لولي أحد الدنيا إلا برضة القايل لمن ورد في الكتاب والسنة، لأن المال لا يحل موجبة في العبد، بل ب מהווה الفضيلة والقصاص يصلى للتماثل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء، زجراً للغير عن وقوف فيه، ووجراؤاً للترشئة فيتعين، وقد شرع القصاص لمعنى النظر للولي على وجه خاص، وهو الانتقام وتفشي الصدور، فإنه شرع في الأصل زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من إفائه قبله وباذة، لأنهم كانوا يأخذون أموالًا كثيراً عند قتل واحد منهم، بل إن القايل وأهله لم يزلوا كل ما ملكوه من الدنيا وأماثلة ما رضي به أولياء المقتولون، فكان إجابة المال في مقابلة القتل المطلق تضيف حكمة القصاص، وإذا كنت أن أصل في العبد هو القصاص، لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة، مثل أن يكون أحد الأولياء، فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ. أو أن يكون محل القصاص ناقصاً، بأن يكون بد قاطع اليد أقل إصباً، أو أن يكون القايل أباً أو أمه للمقتول فإنه يتذر القصاص في أمثال هذه الحالات، فيفدل عنها إلى الدنيا صوناً للدم من الهدار.

الشافعية، والحنفية والحنابلة رحمهم الله - قالوا: إذا عفت المرأة سقط القصاص عن القايل.
ببحث
سلطان أولباء الدم على القاتل

ولما كان من البدهي الذي لا ريب فيه أن القتل يحدث عند أولباء الدم حقيقاً شديداً، ويتترك في أنفسهم لوعة لا تتخفى إلا بالتشقى من القاتل، وتحكمهم فيه، فقد جعل الشارع المالكية قالتا: لا مدخل للنساء في الدم، مع قولهم في رواية أخرى: إن للنساء مدخل في الدم كأناجفال إذا لم يكن في درجة عاصبة، ومعنى أن له مدخل، أي في درجة القود، والديمة معاً، وقيل: في القود دون العفو، وقيل: الاستفادة للنساء بثلاثة شروط. إن كون واثنتان ولم يسائروا عاصبة في الدرجة، وكن عصبة لا نكران.

الخنيفة، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن الوالي إذا عفا عن القصاص، عاد إلى الدية بغير رضا الجنائي، وليس له العدول إلى المال إلا برضي الجنائي، وإن عفا ولم يقيد عفوفه بديه، ولا غيرها فيقتضي العفو مجرداً عن الدية.

الشافوية، والحتابية - قالوا: إن الفعلي مخرب بين الققود، والديبة والعفو بغير مال فللولي العدول إلى الدنيا مطلقاً، سواء رضي القاتل أم لم يرضي، لأن الدنيا بدل عن الققود، وقيل: إن الدنيا بدل عن النفس لا عن الققود بدليل أن المرأة لو قالت رجل، وجب عليها دية الرجل، فلو كانت بدلاً عن الققود وجب عليها دية المرأة، وقال المتولي من علماء الشافوية: الواجب عند العفو دية المفسول لا دية القاتل، وجمع بعضهم بين الكلامين، بأن الققود بدل عن نفس المجري عليه وبدل البلد بدل.

قالوا: ولو عفا الوالي عن الققود على غير جنس الدنيا، أو صاحب غيره عليه، ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدنيا، إن قبل الجنائي أو المصالح ذلك، سقط عنه القصاص، وإذا لم يقبل الجنائي أو المصالح ذلك فلا يثبت لذات اعتباً فاسترطب ردحماً كعوضه للخلاع، ولا يسقط عنه الققود في الأصح إن امتنع عن دفعها لأنو رضي به على عوض، ولم يحصل له.

قالوا: ولو عفا عن الققود على نصف الدنيا، فهنا يسقط عن الققود ونصف الدنيا معاً اهم.
لأولئك الذين يدبروا الفتن، أكلوا من عفوا عنهم في نظره ما هو من الواجب، فإن شئوا عفوًا عنيهم في ذلك سلبي السلم تذهب بهما أحقاقهم، فلا يعمنون في العدوان، ولا يسرعون في الانتقام بقتل الأبرياء من أسرة القاتل، فنشو دعاوى خصومهم فيقابلونهم بالمثل، ويترقبون ذلك إرادة الدماء الارتجالية بأقبح معانيها.

فإن الحوادث قد دلت على أن كثيرًا من جنایات القاتل قد نشأت من إهمال رأي ولاة الدوم، وحرصهم على أن ينتقموا بأنفسهم من القاتل، فهم يعمدون إلى إهانة غيرهم من أقاربه الأبرياء، ويكتونون أمرهم، كي يتلوه عند سنو الفرضة بأيديهم تشبيهاً، وبذلك تسود الفوضى بين الأسر، وتكثف فيهم حوادث القتل، بدون أن يكون للفنانين أدنى تأثير على أنفسهم، أما لو كان لولي الدم رأى في القصاص من أول الأمر، فإنه برأي شرفه، ما يطفئ ووعده ورقوعه ورجع عن المهانة، فتهدأ نفسه، فإن عفوا عنه فذاك، وآفتر من وحده، ووقت الفتن عند هذا الحد.(1)

(1) قال تعالى: (ومن قتل مظلومًا، يبغي سبب بوجب القتل، فقد جعلنا لوليًا، أي مستحق دمه.

المالكية - قالوا: الولي يجب أن يكون ذكرًا لأنه أفرج بالولاية بلفظ التذكير، فالأهالى يدل على خروج المرأة عن نطاق الفط ولولي، فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص لذلك، ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستبعاد.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن المراد بالولي في الآية الوارث قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولاه ببعض، أي 71 سورة النور)، فاقترض ذلك إثبات القود لسائر السرنة، قال رسول الله ﷺ: (واعلم أن المظالمين أن ينجحوا الأول والآخر، وإن كان أمرًا سلطانًا، أي تسليطًا إن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدنيا، وقال الإمام مالك: السلطان أمر الله تعالى). وابن عباس قال: السلطان، الحجة.

قالوا: وقوله تعالى: (ومن قتل مظلومًا، فقد جعلنا لوليًا سلطانًا) تفسير لقوله تعالى: (ولا تقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق)، وظهير الآية أنه لا سبيل لحل القتل إلا EQUI rationale. ولكن الأخذ في نظره ضم من الفقهاء إليه، وهم: الكفر بعد الإمام، والزنا بعد الإخصاص، ودلت آية أخرى على حصول سبب وبهو أفعال الطريق، قال تعالى: (إذا حررت الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، أن يقتلوه، أو يضلوا)، ودلت آية أخرى على حصول خاص وهو الكفر، قال تعالى: (فإن قتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر) واقترض الفقهاء في أشياء أخرى منها ترك الصلاة، واللواث، والقتل بالمحر، فلا يسرف في القتل، فإنه لما حصلت عليه سلطة انتساب القصاص، أو
الدية، فلا يقال على استياء القتيل. بل يقتفي بأخذ الدنيا، أو يميل إلى العفو، أي فلا يصير مسرفاً بسبب إقدامه على القتيل.

ويصير معنى الآية، والترغيب في العفو، والاكفاء بالدية، كما قال تعالى: {إن تفروا أقرب للقوى}.

وقبل الإسراف في القتيل هو أن الولي يقتلي القاتل وغير القاتل، وذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحداً من قبيلة شريفة، فأيدها ذلك المقتول كانوا يتلقون خليقاً من القبيلة الدينية، ولا يكتفون بقتل القاتل، فهذه الله تعالى عه وأمر بالاقتصاد على قتل القاتل وحده من غير تعد، وقيل الإسراف في القتيل هو أن لا يرضى بقتل القاتل، فإن أهل الجاهلية كانوا يقصدون أشراف قبيلة القاتل، ثم كانوا يقتلون منهم فهماً معينين، وتركون القاتل السابق.

وقبل الإسراف: هو أن لا يكتفي بقتل القاتل. بل يمثل به ويقطع أعضاءه، ويمزق جسده، فرأوا الأكثرون (فلا يسرف) بالباء، ويكون الصحيح للقاتل النظام النظام، وإسراه، عبارة عن إقدامه على ذلك القاتل النظام.

وقال الطبري: هو على معنى الخطاب للنبي ﷺ والأمة من بعده أي لا تقتلوا غير القاتل: {إنه كان مصوصوً في ثلاثة أوجه}. الأول: كأنه قبل النظام المبتدئ، بذلك القتيل على سبيل النظام، فلا فعل ذلك، فإن ذلك المقتول يكون مصوصاً في الدنيا والأخرى. أما نصرته في الدنيا فقتيل قاتله، وأما نصرته في الآخرة، فيكثرة الثواب له، وكترة العقاب لقاتله.

الثاني: أن هذا الولي يكون مصوصاً في قتل ذلك القاتل النظام، فليكفي بهذا القدر فإنه يكون مصوصاً فيه، ولا ينبغي أن يقطع في الزرباد منه، لأن من يكون مصوصاً عن عبد الله يحرم عليه طلب الزرباد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قال: فاتعله كرم الله وجهه، وابن أبي سفيان، لأنه تعالى يقول: {فمن قتل منهم فقد جعلنا له سلطاناً}.

الثالث: أن هذا القاتل النظام، ينبغي أن يكتفي باستياء القصاص، وأن لا يطلب الزرباد عنه.

فإن قيل: وكم من ولي متخول لا يصل إلى حظه؟ قالنا: المعونة تكون بظهور الحجة تارة، وباستيائها أخرى ومجموعها الثالثة، فأما أن فهو نصر من الله سبحانه وتعالى، فالله نصره بوليه من بعد.

قال الضحاك: هذا أول ما تزول من القرآن في شأن القتيل، وهي مكية، اهم.

ويشترط لوجوب القصاص، أو الدنيا في نفس القتيل أو بدن، أن يقصد القتيل أو الشخص بما يقتل غالباً، أو قدسه بما لا يقتل غالباً، أو نسب في قتله يفعل منه. ويشترط في القتيل كونه معصوماً، ويشترط في القاتل كونه مكفاً.
بحث
حق السلطان على القاتل

ولا يقال: إذا عفا أولياء الدم عن القاتل كان إطلاقه خطاً على الأمن؟ لأننا نقول: إن ولي الدم في الغالب يصر على القصاص، وإذافروض عفا عنه ولكن رأى الحاكم أن إطلاقه يهدد الأمن العام، فله أن يعزعجه بما شاء، وله أن يجعله تحت الحراقبة، التي تحول بينه وبين العدوان حتى يتحقق، من حسن سلوكه.

فإن من محااص الشريعة الإسلامية ودقتها، أنها جعلت عقوبة القتل قصاصاً يقبل فيه الحاكم الصلح، أو العفو عن أولياء الدم بشروط وتفاصيل تطلب في كتب الفقه، ولا يسعها المقام (1).

(1) اختلف العلماء في القاتل عمداً إذا عفا عنه أولياء الدم هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟

المالكية والحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن للحاكم حقاً على القاتل إذا عفا عنه أولياء الدم وله أن يجلده مائة جلدة، ويسجنه سنة كاملة، وله قال أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام، وروى ذلك عن سبيد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

الشافعية والحنابلة رحمهم الله - قالوا: لا يجب على الحاكم شيء من ذلك إلا أن يكون القاتل معرفاً بالشر والأذى، فيجوز للإمام أن يعده على حسب ما يرى بالحبس، أو الضرر، أو العفو، وحجتهم في ذلك ظاهر الشرع.

قالوا: رئيس لم mujhids في أوقات عرف عن مال إن أوجيننا أخدها لا يعني، لأنه ممنوع من البرع به، وإن أوجينا القود عينا فإن عفا عن الدية ثبت كثره، وإن أعلن العفو فلا دابة أيضاً، وإن عفا لم mujhids على أن لا مال أصلاً، فلا يجب شيء لأن القاتل لم يوجب المال.

وقيل: إن المفسد يصح القصاص فيه. واحتجز بمحجوز عن المفسد قبل الحجر عليه فإنه كمجر، وعند المفسد على سبيل عبارته كصي ومجوجون فعفوهما لغو المبادر حكمه بعد الحجر عليه بالبذير في إسقاط القود واستيفائه كرشي، لأن الحجر عليه حق نفسه لا غيره فلا تجب الدية في صوريغ عفو.

موت القاتل

الحنفية، والمالكية - قالوا: من قتل آخر متعدداً، ووجب عليه التناص ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تعد، سقط حق ولي الدم عن القصاص والدية جميعاً، ولا شيء على ورثة القاتل لفسوات محل الاستفاء.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إذا مات القاتل عمداً بعد جانيته، لا يسقط الحق عنه بل تبقى الدية
في تركه، وتدر إلى وراثة المقتول، ولهم الحق في أخذها أو العفو عنها، وذلك لأن الواجب أحدهما عندهما، فإذا استحل تحقيق الفرد وجبت الدهية، حتى لا يهدر دمه، كالوالد إذا قتل ولده أو عبده، وتذكر الاستنفار بالقصاص، فإنه ينقل إلى الدهية.

اختلاف ورثة الدهم في العفو

اتفق الققهاء على أن المقتول عمداً، إذا كان مسلماً مصوص الدهم، وكان القاتل مكلفاً عائلاً، ولم يكن أبداً ولا جداً للمقتول، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاً، وحضرمو مجلس القضاء، وطلاروا بالقصاص، فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير، إلا إذا كان الجاني امرأة حاملة، فإنه يؤجل القدر، حتى تضع حملها، وترفع مولدها.

وإن تنازلوا عن القصاص، وطلبوا الدية، وجبت لهم الدية، ولو بغير رضا الجنائي، أما إذا اختلوا في العفو فطلب بعضهم القصاص، وعن البعض الآخر من الجنائي، فإنه يسقط القصاص، وتجرب التهية في مال القاتل، وتقسم على الورثة، وإن لم يرض بباقي الورثة، لأن القصاص لا ينجز، ويغلب فيه جانب السقوط لحصق الدمار، لحمرة دم الأدمي. لأن الحاكم ندرأ بالشهاب، وهذه شبهة في إقامة القصاص على القاتل، إذا كان الورثة نساء ورجالًا. واختلفوا في العفو، أو إقامة الحد والقصاص، أو أخذ الدية فقد اختل فيه الأمة رحمهم الله تعالى.

المالكة رحمهم الله تعالى - قالوا: يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين حيث كان العاقب مساوياً في درجة الباقي من الورثة، والاستحقاق، كابنين، أو عميين، أو أخرين، أو أولى، إن كان العاقب أعلى درجة كفيف ابن مع أن، فإن كان العاقب أدنى درجة من الباقي، لم يتضر عفوه، كعفو أخ مع ابن المقتول. وكذا، إن كان العاقب ليساوا الباقي في الاستحقاق كخيرة أب، مع إخوة أب، لأن الاستنفار حق للناقص الفذ، فلا دخل فيه لزوج ولا أب، أو أخوه، ويدم الأقرب فالأقرب، فيقدم ابن فاته، إلا الجد الأدنى، والأخوة فسنان في القتل والعفو، ولا كلام للجد الأعلى مع الأخوة.

أما إذا كان القاتل بالدم نساء فقط، وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة، بأن لم يوجد أصلاً أو وجد، وكان أزلي، فالنلو، ونبن ابن، أحق من الأخوة في عفو وضده، فمات طلب القصاص الثابت ببيعة أو اعتراف، أو العفو عن القتل فيها، ولا كلام لأخوه، وإن كانت مساوية في الإرث ولا شيء لها من الدية، أما لو استفا القصاص لقسمة، فليس لهما أن يقسموا، لأن النساء لا يقسم في العمد، بل العصبة فقط، فحصي اقسموا وأردو القتل، وعند اقتسم، فلا عفو لها، والقول للحصة في القصاص، وإن عفو، وأردت القتل، فلا عفو لهم هم، والقول لها في طلب القصاص، فلا عفو بإجماع الجميع، أو بعض البنات، وبعض منهم.

فإن عفت واحدة من البنات، أو بنتين ابن أو أخوات ولم يكن عاصب أو كان، ولا كلام،
لكون البيت أعلى درجة منه والقتل ثابت بالنسبة أو الإقرار، نظر الحاكم العدل في الصواب، من إمضاع لعنف بعض البنات أو رد لعنوه لأن منزلة العاطب، إذ يرث الباقي من التركية لبيت المال.

وفي اجتماع رجال ونساء أعلى درجة منهم ولم يحجز المسأل، لم يسقط القصاص إلا بغض الفقهين، فمن أراد القصاص من الفقهين، فالقول قول، أو بعض من كل من الفقهين، ومهمة فتاة البعض من المستحنين للدم، مع تساوي درجاتهم، بعد ثبوت الدم مطلقاً بينة أو أخرى، فإنه يسقط القصاص، وإذا سقط فلم يقف من الورث ممن لم يعف، وله التكلم في نصيبه من دينه عمداً، ولهما لو عنا جميع من لهما التكلم، مرتياً سقط حقه من الدم، ومن الدنيا، وما بينهما يكون لمن بقي ممن له التكلم، ولغير من بقية الورث، كالزووج أو الزوجة، أو الأخوة، وما بقي ممن لACK لم يتكلم بل يخذ نصيبه من الدنيا. وكليهم، لأنهم بلى بعضأول، بعد وقعت في فور واحد، فلا شيء لمن تكلم له، كما إذا كان من له التكلم واحداً، وعفا، كاره للدم، كما لو تكلل أحد ولده أباه، ثم مات غير القاتل، ولا وارد له سوى القاتل، فقد ورد القاتل نفسه كله، وكرد آخر القاتل بعنصدم نفسه، فسقط القصاص. ولم يبق من الورث نصيبه من الدنيا، هذا إن استقلت الباقية بالعفو، أما لو عفا من يستقل بالعفو فلا يسقط القود عم ورد قسطاً، إلا بغض جميع، أو بعض من كل، كما لو تقلل شقيق أخاه وترك الورث بنات ثلاثة أخوة أشفاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة، فقد ورد القاتل قسطاً، ولا يسقط القود إلا بغض جميع، أو بعض من كل.

الاثنين الثلاثة - قالوا: كل وارد يعتبر قوله في استقل القصاص واسقاط حقه من الدنيا، وفي أحمد حقه، وتمسك به.

وقال الشافعي: الغائب منهم والحاضر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى سواء في استحقاق ولاية الدم عن المقتول عمداً، لأن الدم كالدئة.

عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته

المالكية - قالوا: إذا قال المالك، العاقل، المعصم للدم، لإنسان: إن كنتي أكرهك من دمي فقلت، فإنه لا يسقط القود عن قاتله، وإذا لو قال له بعده أن جرح، ولم ينفذ منه: أكرهك من دمي. فلا يسقط القصاص، لأن أسطح حقه بوجهه، بخلاف ما إذا أكره من دمي بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن كنتي أكرهك، فإنه برأى، ولو كان قبل إنفاذ مقتله، ولكن لأبد من كون الراية بعد الجرح، ولا أولي حق القصاص، أو العفو مكاناً، أو على الدنيا إن رضي الجاني بها، فإن لم يبرج الجاني باليدي، خبر الولي بين أن يقضى من القاتل، أو يغفو عنه، بغير عرض، وإن عفا عن الجاني ولم يقيد عفوه بديلة ولا غيرها، فقضى بالعفو مجرد عن الدنيا، إلا أن تظهر بشرائها الأحوال إرادتها مع الدنيا.
حال العفو، ويقول: إنما غفوت لأخذ الدنيا، فيصدق به، ويبقى الوالي بعد حلفه، على حقه في القصاص إذ تم إعفاه الجنائي عن دفع الدنيا. وإلا دفعها، وتم العفو كما طلب الوالي.

الشافية - قالوا: إن قال حر مكلف، رضية، أو سفه، لرجل آخر: أقطع بدي مثلاً فعل الأجنبي فهو حذر، لا كفارة فيه ولا دية، للإذن فيه لأنه أسقط حقه باختياره، فإن صرى الجرح للنفس مقات، أو قال له إبايداء: اقتني، فقتله فهو حذر في الأظهر من المذهب للإذن في ذلك العن.

وقيل تجب الدية على القاتل، والخلاف مبني على أن الدية ثبت للميت إبتداء في آخر جزء من حياته ثم يلقاها الوارث، أو على أن الدية ثبت للمورث إبتداء عقب هللا المقتول، إن فتا بالآجر وهو الأصفر لم تجب الدية في حلال السرابة، لأنها أذن فيما يملك، وإلا وجبت، وفي صورة القطع تجب نصف الدية، لأنه الحادث بالسرابة، وفي حالة الأمر بالتقلد إبتداء الدية، وعلى القول الأول نصص الدية ولكنك تجب في الكفارة، فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى والإذن لا يؤثر فيها، فقتله على كل حال، ولو قال له: اقتني، وإلا قتلت، فقتله، فلا كفارة ولا دية في الأظهر.

ولو فعلت عضو من شخص يجب فيه القتله، ففم العضو معروض عن قوه وإرثه، فإن لم يسر القطع.

أن ندخل فاقي من فاقي في ذلك. لساقط الحق بعد شوته، وإن سرى القطع للنفس، فلا كفالة في نفس ولا طرف، لأن السرابة تولدت من معفوعه، فصارت شبه قائمة لللفظ. أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا كفارة فيه وإن لم يبق عن الأول.

وأما أشر العضو في صورة سرابة القطع للنفس، فإن جرى من المقطوع في لفظ المعفوعي الجاني، لفظ وصيته، كان جعل بعد عفو عن القتله، أوصية له بابر هذه الجناية فصبتها للقاتل، أو جرى لفظ إبراء أو إسفاق، أو جرى عفو عن الجناية، سقط الأشر قطعاً، وقيل: ما جرى من هذه الثلاثة صحيحة، لا اعتبار من ذلك ونحب زيارته على أشر العضو المعفو عن إن كان إلى تمام الدية للسرابة، سواء تعرض في عفوه لما يحدث منها، أم لا، وفي قول: إن تعرض في عفو عن الجناية لما يحدث منها سقطت تلك الزيات، وأظهر عدم السقط، لأن إسفاق الشيء، قبل شيء غير منتظم، فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوه وإرثه، كما اعتبره هو، إلى عضو آخر، كباقي الكف، فإن قطع القتل، ضمنية السرابة فقط، لأنه إنما عفنا عن موجب جناية موجودة فلا ينطوا غيرها، ومن له كفارة نفس سرابة قطع طرف، كان يقطع بدعم بسرابة، لم يعرف به النفس، فلا عفو عليه، وإن سرى القتله إلى النفس، بل وقت، فتح عفوه لأنه أثر في سقوط القصاص، ويساقط العفو المعفو عليه، إذ لم يستوف بالقطع تمام الدية، ولا يلزم القتل بقطع اليد شيء.
ولو وكلب الولی وغيره في استيفاء القصاص ثم عقا، فاقتضى الولی جاهلًا بذلك، فلا قصاص عليه لعذره والأظهر وجوب الدية، لأنه بناء أن قلبه بغير حق، فتوجب على الولی دينه مغفلة، لرمتة الجاني، لا للمولک، وألصق ان الولی لا يرجع بالدية على الثاني - أمكن المولک إعلام الولی بالعنو أم لا - لأنه محسن بالفعول، ولو وجب قصاص عليها فنحجبها عليه جاز وسفط، فإن فارق قبل الوطه، رجع بنصف الأرض، أه.

الحلفية، والحتانية - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا عفا المقتل عن دمه، في القتل العمد جاز ذلك على الأولي، وسقط القصاص عن القاتل، ولا يجب شيء لورثته من بعده. لأن الحق الذي جعل للولي إنما هو حق المقتل أولًا، فناب فيه الوارث مناه، وأقيم مقامه، فكان المقتل أحک بالخير من الذي أقيم مقامه بعد موتِه.

وقد أجمع العلماء على قوله تعالى: «فمن تصدق به فهو كفرة له» أن المراد في الآية الكبرى هو المقتل، يصدق به، وذلك في حالة إصابته قبل موته، وإنما اختفتوا علی من يعود الضمير في قوله تعالى: «فهو كفرة له» قائل: يعود الضمير على القاتل لمن رأى به توبة. وقيل: يعود الضمير على المقتول الذي تصدق على قاتله بدمه، أو القروه من أطرافه في الجراحه، فيكون هذا التصدق كفرة لذئبه وخطابه، إذا عفا عن قاتله، أو عن جرحه.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «فمن تصدق به» يقول: فمن عفا عنه وصدق عليه، فهو كفرة للمطلوب، وأجر للطالب.

وروي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: «فمن تصدق به فهو كفرة له» للمجريح، فيلهلم عنه من ذنبه بقدر ما تصدق به وحذذا، وروي عن الشهاب عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في قوله: «فمن تصدق به فهو كفرة له» قال: «هو الذي تكره نسا، أو تنفع به، أو يقطع الشيء منه، أو يجرح في بدن فيه عفون عن ذلك» قال: «فيتبط عنه خطابه، فإن كان ربع الديبة فريع خطابه، وإن كان الثلث، فثلث خطابه، وإن كانت الديبة، حطت عنه خطابا كذلك».

وروي الإمام أحمد قال: حدثنا وكرم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفیر قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فأستدعى عليه معاوية، فقال معاوية: أنا سئرضي، فألح الأنصاري فقال معاوية: شائك صاحبك، أو أبو الدرداء جاء، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصبر بشيء من جسد، فتصدق به، إلا رفع الله به درجة، وحبت به عنده خطبة، فقال الأنصاري. فإنه قد عفوت.»

وروي عن عدي بن ثابت: أن رجلًا اهتم فيه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطي دينار، فأبى، فقال: ثم كسر رجل من أصحاب دينار، فأبى إلا أن يقتص، فأعطي دينار ثلثة، فأبى، فحدث رجل من أصحاب
كُتاب الحُدود / غفو المقتول عمدًا عن دمه قبل موته

رسول الله ﷺ قال: «فمن تصدق بدم ربما دونه فهو كفارة له، من يوم أن ولد، إلى يوم
يموت، والأحاديث في ذلك كثيرة.

الحَتْفَة - قلوا: من قطع يد رجل فعفا المقطوعة بده عن القطع، ثم مات بعد ذلك، فأغلب
القاطع الديبة في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه، ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس، ثم
إذا كان خطأ فهو من الثلاث، وإن كان عما فهو من جميع المال.

فإن التقاليد في الدينة أن الفحول والشجاعة ليست بعفوهما يحدث منه، فإذا وقع شيء من ذلك
وعفا المجني عليه عنة بعد الجرح، ثم سرى مات بسببه، فإلى المجني الديبة في ماله خاصة. لأن
سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس مشروعة متقهومة، والعفو لم يتناوله بصريحة، لأنه عفا عن
القطع، وهو غير القتل محلة، والسرية تبين أن الواقع قتل، لا قطع، وحقه فيه، فما هو حقه لم
يعرف عنه، وما عفا عنه ليس بحقه، فلا يكون معتبراً، إلّا أن أولئك لو قال بعد السراءة: عفونتك
عن اليد، لم يكن عفواً، ولو قال المجني عليه: عفونتك عن القتل، واقتصد القطع لم يكن عفواً، فإذا
إذا عفا عن اليد ثم سرى القطع، وإذا لم يكن معتبراً وجب الضمان.

والقياس يقضي القضاص لأنه هو الساري للعمد، إلا أنه تزكينا لأن صورة العفو أورثت
شبهة، وهي دائرة للقود، فتجب الديبة في ماله.

وقال الصاحبان - رحمهما الله تعالى: من قطع يد رجل فعفا المقطوعة بده عن القطع، ثم مات
من ذلك القطع بسبب السراية، فهو عفو عن النفس أيضاً، فلا شيء على القاطع، لأن العفو عن القطع
عفو عن موجه، لأن الفعل عرض لا يبقى، فلا يتصور العفو عنه، فإن يتصور العفو عنه عفو عن موجه،
وموجه إما القطع إذا أقتصر، ولم بسر، وإما القتل، فإن سرى القطع ومات بسببه، فكان العفو، عفواً
عنهما جميعاً، وإن اسم القطع بتناول الساري والمقتصر فإن الذاذ بالقطع به، وما يحدث منه، حتى
إذا قال شخص لآخر: أقطع يدي فقطعه، ثم سرى إلى النفس، فإنه لم يضمن، والعفو إذ انتهاء،
فيعتبر بالإذن ابتداء، فصار كما إذا عفا عن الجناية، فإنه يتناول الجناية السارية، والمقتصرة.

وقال الإمام: لا نسلم أن الساري نوع من القطع، وإن السراية صفة له، بل السراية قتل من
الابتداء، لأن القتل فعل مزهق للروح، ولما ازتهق الروح به عرفنا أنه كان قتلاً، وإن القتل ليس
بموجه للقطع من حيث يكون قطعاً، فلا يتاحة العفو، بخلاف العفو عن الجناية لأنه اسم جنس،
وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها، لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل، ول كأن القطع
خاطئ فقد أجري بصرف العدم، في العفو عن القطع مطلقًا، والعفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو
عن الشجة، والعفو عن الجناية، وإن العفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الجناية عفو عن
الدية بالإتفاق، والعفو عن القطع مطلقًا عفو عن الية عندما إذا كان خطأً، وعند أبي حنيفة يكون
عفواً عن أرض اليد لا غير، والعفو عن الشجة عفو عن الية إذا سرت عنهما، وعنده عن أرض الشجة
لا يشير القول إن كان خطاً وجبت الدنيا من ثلث المال، وإن كان عمداً فهو من جميع المال عند أبي حنيفة رحمه الله أهده.

الصلح في القتل عمدًا على مال

اتفق الأئمة على أنه إذا اصطلح القاتل أو أولئك الفتيل على مال سقف القصاص، ووجب المال، قليلاً كان أو كثيراً، زادتاً على مقدار الدنيا، لقوله تعالى: "فمن عني به من أخيل شيء فتباع بالمعروف، وأداه إليه بإحسان"، على ما قيل: إن الآية نزلت في الصلح وهو قول ابن عباس والحسن، والضغك، ومعاهد وهو موافق للام، فإن لفظ "عفوا" إذا استعمل باللام كان معناه البديل، أي فمن أعني من جهة أخيه في الدين المقتول شيئاً من المال، طريق الصلح، عن مجملة وحسن معاملة.

ولأن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الأسقاط عفوًا، فذاك تعويضاً، لا اشتغالاً على إحسان الأولياء، وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي، والقلق والكثير في سواء، لأنه ليس في نفس مضاره فيفوض إلى استئصالهما كالخلع وغيره، وإن لم يذكروا حالاً، ولا مؤجلاً فهو حال، لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثال العمل، مثل المهر، والثمن، بخلاف الدنيا، لأنها ما وجبت بالعقد.

المالكية - قالوا: يجوز صلح الجنائي مع وفي الدم في القتل العمد، ومع المجني عليه في الجرح العمد، بأقل من الدنيا، أو أكثر منها، حالاً، ومؤجلاً، بذهب أو فضة أو عرض.

عفو أحد الشركاء في الدم

الحنفية - قالوا: إذا عفا أحد الشركاء في الدم، أو صالح عن حقه على عوض، سقط حق الباقين في القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدنيا، لأن الدنيا مجززة، لكونهم من قبيل الأموال، فكان لكل واحد منهم نصيب منها بقدر حق من الإرث، بخلاف القصاص فإنه لا ينجزؤ، فإذا سقط حق البعض، سقط حق الباقين فيه.

وأصل هذا القصاص حق جميع الورثاء وكذا الدنيا، لأنهما موروثان كسائر الأموال في الجملة، بالانتفاق، فيجب أن يكونا للجميع حتى للزوجين، لأنها جوهراً أو لالمت، ثم يثبت للورثة. ولا يقع الميت إلا بأن يسنده الورث إلى سبيه وهو الجرح، فكانا كسائر الأموال في شيوطهما قبل الموت، أو ترى أنه إذا أوصى بمثل ماله دخلت دمه فيها، ونقضه منه دونه، وكان الإمام علي رضي الله عنه يقسم الدنيا على من أحره العبد، وكيفه به قدوة، وإذا تبت ذلك، فكل من الورثة يتمكن من الاستفادة، والعفو، والزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الإرث، أو تثبت للورثة بعد الموت مستنداً إلى سبيه وهو الجرح، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالاً، لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعاقب شيء من المال، لأنه سقط حقه بفعله ورضاه.

الشافعية، والمالكية - قالوا: إنه لا حظ للزوجين في القصاص والدernity، ولا حق لهما فيما.
وذلك لأن الوراثة فيما يحب بعد الموت خلافة، وهي في الناس، لا السبب، لانقطاعه بعد الموت.
والزوجة تقطع بالموت ولأن المالكة يقولون: لا حظ للنساء في الفصاص، والدية معاً.
والفاحصة يقولون: لا حظ للنساء في استفاء الفصاص، ولهن حق العفو فقط.
إذا أقصى من الجاني فمات

النافية، والمالكة، والخطابة - قالوا: لا أقصى المجني علية من الجاني، بالقطع مشاً فمات.
من أثر الفصاص، بسببح السراية، من الضعف المقطوع، فلان شيء على المجني عليه، لأنه استوفي
حتى وهو القطع، ولا يمكن التقيد بوصف السلمة لما فيها من سد باب الفصاص، إذ الاحتراس عن
السراية ليس في وسعه، فصاير كالمام، والبزاع، والحجام، والصموئير بقطع اليد، ولقوله تعالى:
(ولمن انتصى بعد ظلمه).

الحفيفة - قالوا: إذا أقصى المجني علية من الجاني، فسوى القطع إلى الجسد، ومات بسهبة.
تجب الدنيا للورثة على عاقلة المقتضى له، لأن قتل يجرح حق، لأن حقه القطع، وهذا وقع قتلاً، ولهذا لو
ووقع ظلماً لكان قتاً ووجب فيه الفصاص، ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو
سمى القتل، إلا أن الفصاص سقط للشبهة، فوجب المال، بلخلاف الإمام وغيره، لأنه ملكف فيها
بالفعل إما تقلداً كالمام، أو عقداً كما في غيرها منها. فالقضي إذا تقلد الفضاء يجب عليه أن يحكم،
إذا قطع بيد السارف فمات من ذلك فإنه لا شيء عليه، والواجبات لا تفيد بوصف السلمة كالمام إلى
الحربي، وفيما نحن فيه من الاستفاء لا جواب، ولا التزام، إذ هو مندوب إلى الغفو، فيكون من
باب الإطلاق والإباحة، قال تعالى: (إذ تغفو أقرب للتقؤي) ولو رمى صيداً فأصاب إنساناً ضم،
ведا هذا.

بحث
تأخیر الفصاص لولد الصغير

الحافصة، والمالكة - قالوا: من قبل ولده أولب صغار وكبراء، فذلك يكون أن يتلون الفئان.
لا ينتظر حتى يدرك الصغار، لأن الفصاص حتى لا ينجز لشيء بسببح لا ينجز، وهو القراية يثبت لكل
واحد كمالًا كالولاية في الكاح، ولدون الفرة بين الصغار، والكبار الغب من حيث احتمال العفو
في الحال وعدمه، فإن العفو من الغاب موعود حال استفاء الفصاص، لجراً أن يكون العفو عن
حقه في الفصاص، والحاصر لا يعذر به، فلما استوفي كان استفاء واضحية وهو لا يجوز، وأما
العفو في الصغير فمعبس منه حال استفاء الفصاص، لأن ليس من أهل العفو، وإنما تودهم العفو منه
بعد بلغهم سن الرشد، والشهبة في المال لا تعبير لذالك يؤدي إلى سيد باب الفصاص، لاحتمال أن
يدمغ ولي الممقول على قلبه، وكذلك إذا كان أحد الأولفاء مجنوناً يجب على القاضي تعجل الفصاص،
ولا ينتظر شفاءه من الجنون المطلق، وهو الذي لا يفيق.
الشافية، والحاتمة في أظهر روايهم والصاحبان من الحنفية، قالوا: إذا كان أولئك الذين فيهم صغار وكثير فليس للكبار تعمال الفصاص بل ينظروا بالزنب القائل ولا يخلون سبيله بكفيلة، حتى يدرك الصغار، ويرأوا المجنون منهم، فيكون له الخاير بين القصاص وأخذ الدية، أو العفو عن الجاني، أو الصلح على مال. وذلك لأن الفصاص مشترك بينهم، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجنيز، وفي استيفائهم الكل إبتسام المجرم والمجنون، فيجب أن يؤخر الفصاص إلى إدراكه، أو يفيق المجنون، كما إذا كان بين البعيرين، وكان أحدهما غالبًا، أو كان بين المولى وليتحقق على مستوف وإلا فضرة يدخلها العاجز، وذل هذا الخلاف إذا لم يكن في البحر أب للقتل، أما إذا كان فيهم الأب فلم يستفاء بالتناقض، ولا ينظران حتى يدرك الصغار، لأن أبا له الولاية على النفس، ولو سبيل أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص، ولابقى قسط الدنيا في تركه، وفيّ بن: من المستوفي، وإن بعد عنف غيره لمفاصيل الفصاص، وفيّ: لا.

عنب الفوصلي، لولوة لولوة لفصول الفصاص، أو المعتوه، فلا لولوة، وهو المقتول استفاؤه
الفصاص، من القاتل ثانية عن المعتوه، أو العفو، لأن الفصاص، أي:
الحيجلي: وللأب شفقة كاملة، فبعد ضرر الولد ضرره نفسه، فجعل ما يحصل له من التوفي كالحاصل
للابن، فأبب يبي الإكراه، سواء كان شريكه أم لا، وللأب أن ينصف لأنه أنظر
في حق العفو والمجرم، وليس له أن ينقص عن قدر الدنيا، فإن نفس المال المصلى عليه عن قدر
الدية يجب كمال الدنيا، وليس له أن يعفو عن القاتل بغير مال، لأن في إبطال حقه، وكذلك فإن قطعت
يد المعتوه عمداً أورض الصغير، فلا لولوة أن يستفاء الفصاص.

الشافية، والحاتمة قالوا: إن ليس للاب، ولا للجذ أن يستفيه لولاة الصغير أو المعتوه.

وافقو: على أن الأب لا يجوز له الاستفاء عن ولده الكبير، بل يستفيه قصاصه ينفسه.

قتل الوالد بولده
الشافية، والشافية، والحاتمة قالوا: لا يقتل الرجل بأنه لقول الله: لا يقاد الوالد بولدته، وهو
حديث موهر تلقته لأمة بالقبول، فصلت ميظحاً لعملية الدائدة على وجب الفصاص في
القتل، وذلك مثل إخراج قتل الموالي عبداً أو عبد وله، ولأن عمر قضى بالدبة في قاتل ابنه ولم
ينكر عليه أحد.

ولأن الأب سبب لإحياء الولد، فإن المكان أن يستحق له إفناً، ولذا لا يجوز له قتله، وإن
وجد في صف الأعداء مقاتلاً، أو زانيًا، أو محصن، ويجزى على الأب الدنيا للمراد، ويحرم منها.
المالكي قالوا: لا يقاد الأب بالارية إلا أن يضعه ويدمجه، أو يجعله حتى يموت، مما لا عذر
له فيه ولا شفقة فإن حذره بالسيف، أهالو العصا، أو بالحجر الكبير غير قاصد قتله، فلا يقتل فيه، والجد
في ذلك عدتهم مثل الأب، وحتجتهم في ذلك عموم القصاص بين المسلمين، لا فرق بين الأب وقومه عند الرجل إذا زنى بنته وهو محصن، فإن بيجم بالانفاق، وإن الآية في القصاص عممت، فلا تخصص بخبر الأحاد، فإذا ثبت العمد وجب عليه القصاص، ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط لحرمته الأبوة أهداً.

مبحث
شبه العمد
الحنفي: قالوا: القتل على خمسة أوجه، عمد، وشبه عمد، وخطأ وما أجري خطيئة، والقتل بسبب فالعدم، ما تتعدى ضربه بسلاح، أو ما أجري مجري السلامة كالمحدد من الخشب، وليدة القصب، والمروة المحددة، والنار.

شبه العمد: أن يتعدى الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجري السلامة، سواء كان الهلاك به غالباً كالحجر والعصا الكبيرة، ومدقة القصاب، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير، وذلك لقوله: "ألا إن قتلت خطايا العمد، فقبل السوط، والعصا وراء النعمان بن بشر رضي الله تعالى عنه، ووجوه الاستناد له، أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتل السوط والعصا مطلقاً شهية عمد، فتخصصه بالصغرية إبطال للإطلاق، وهو غير جائز.

ولأن الخصبة الكبيرة، والصغرية تساويا في كونهما غير موضوعتين للقتل، ولا مستعملتين له غالبًا، إذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله، وبالاستعمال على غرة يحصل القتل غالبًا، وإذا تساويا، والقتل بالعصا الصغرية شهية عمد بعليق فة الكبيرة، فقصرت العمادية نظرًا إلى الآلة، فكان شبه عمد.

الشافعي، والحنابلة، والصاحباني من الحنفي: قالوا: شبه العمد، هو أن يتعدى الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالبًا، كالعصا الصغرية، إذا لم يتوال في الضربات، أما إذا واقف فيها فهو عمد، وقيل: شبه عمد، وسمي هذا النوع شبه عمد، لاقتصر معي العمد فيه، وإلا لكان عمداً، واقتصره إنما يصبر في استعمال آلة لا يقتل بها غالبًا كالعصا الصغرية، فإن القصد باستعمالها غير القتل كالت أدب ونحوه، فنجبه الدنيا لا القصاص، أما إذا استعمل آلة يقتل بها، كالضرب بحجر عظم، أو خشبة عظمية، أو مدى القصاب أو نحوه، فإنه لا يقصد باستعمال هذه الأشياء إلا القتل كالحديدة، والسيف، فكان قتلاً عمداً موجوباً للقود، قالوا: وقد وافقنا أبو حنيفة بأن القتل بالعموم الحدي معجوب للقود.

وموجوب شبه العمد على القولين، الإمام لأنه قتل وهو قاضد الضرب، والكتابار لأنه خطأ نظراً إلى أن الآلة تدخل تحت قوله تعالى "فلقت شريماً شريماً تتحرر رقبة مؤمنة« الآية، وإن شبهه بالخطأ، ويجب فيه البندة مغلظة على العاقل. وهي مائة من الأيل، أربعون منها في بطونها أولادها، ونجب في
ثلاث سنين لقضيته عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقد روي عنه أنه قضى بالدية على الحاقة في ثلاث سنين، ووافقه الصحابة من غير كثير من واحد منهم، فكان كالمرورى عن الرسول ﷺ لأنه مما لا يعرف بالرأي، ويتبعه حرمان المراب لأجل أحياء القتل، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص، دون حرمان المراب، فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا إن قتل الخطايا شبه العمد، قتل السوط، أو العصا، في مسألة من الإبل منها أربعون في بطنها أولادها». روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير غينية، ولا حمل سلاح». 

الملكية - قالوا: إن الضرب بالعصا، والحجر الصغيرين عم، فإنهما قالوا: إننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد، وإنما القتل عندهم نوعان فقط، عمدة وخطا، فالخطا ما وقع بسبب من الأسباب أو من مكلف. أو غير معين للمقتل، أو القتل بما فيه لا يقتل في العادة به، كالرسول. وهذا لا تقول فيه، وإنما تجب فيه الدابة، وقتل العمد ما سواء: إذا لا واسطة بين العمد، والخطأ في شهر الأفعال، فكذا في هذا الفعل، وشبه الخطا أن يعمد القتل، ويخطئ القصاص، أو يضرفه بسط لا يقتل مثله غالباً، أو يلزمه بيد، أو يلزمه لعلا، لعله يبايع، فيه القصاص في كل ذلك، فإن تعبد الجاني الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به غالباً أو مثل، كحجر، أو خنق، ومنع من طعام حتى مات، أو منع من شرب حتى مات، قالوا: إن قصد بالفوقة أن قصد بذلك موت، فإن قصد مجرد التعذيب فالمشقة، 


وأما قتل الخطايا، فلا يوصف بحرام ولا خلاف، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهجة، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات، أو رمي شجرة فاصبه خطأ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمدة، ومنه الضرب بساط، أورعا، فلم غرز إرها بذلك فمات. ولم غرز فيما لا يلزم كجلدة غبة، فلا شيء يجعله، ولو حسبه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن
مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً، أو عطشًا فدوم، وإلا فإن لم يكن به جوع، وعطش سابق قشبه
عمد، وإن كان به بعض جوع أو عطش، وعلم الحاسب الححال، وكانت مدة حبه بحث لو أضفت
لمنة جوعه، أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة فدمد، لظاهر قصد الإهلاك من الرجل الحاسب،
وأما إذا لم يبلغ مجموع المدتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق، وإن لم يعلم الحال فهو شيء
عمد.

مبحث

القاتل بعثة، والإغراف، أو الإحرار بالنار

المالاكية - قالوا: إن حيس شخص آخر ومنه الطعام، أو الشراب حتى مات بسبب ذلك أو خلقه
يده، فيجف عليه القود في كل ذلك إن قصد بذلك موه، أو علم أنه يموت من ذلك.

ومن سقي غيره سماً في طعام، أو شراب فمات فعله القود، فقد روى عنه أن منع فضل مائه،
مسافراً، عابداً بأنه لا يجل له منه، وأنه يموت إن لم يفقه قنله، وإن يجل فيه بديه، ومن ضرب
غيره بمعقل كحجار، وإن نفذ الضرب متقله فلا يطفئه، ومات معيناً ميتاً، بأن ضربه فرفع مغموراً
من القود، أو القود حتى مات فينص من بلا قسمة، كما لو رفع ميتاً مما ذكر، فإن لم ينفذ له
مقتل، وأفق بعد الضرب أو الحار، ثم مات لم يقت بغير القسمة، وكذلك من طرح مصوصاً غير
محسن للعمل في نهر، لعدواه، أو غيرها، أو طرح من بعض العموم عداه، ففرق في الحالين يجب
القصاص ولا يركن لعدواه، بل لبايا فتنجب الدي، وهذا إذا علم أنه يحسمه أو لا يحسمه، فإن جهل
ذلك فالقصاص في العدو، والدي في اللعب.

ومن تسبب في الإثارة كحجار بعد، بأن حفرها بعثة فوقع فيها المصصود، أو وضع شيئاً مزعراً، أو
اتخذ كليباً عرضاً لمعين، ولهذ المصصود بالفرما بعد فنجب القود من المتحب، وإن هناك غير
المصصود، أو قصد مطلق الضرب فأهل بها إنسان فتنجب الدي في الحر المصصود، والقياس في قيده،
وإن لم يقصد ضرباً بالحر وما بعد، فلا شيء عليه، ولهذ هاراً، وتقديم زعوم لمصوصاً عالماً
بأنه زعوماً فتناوله غير علامة نفقات ينجب القصاص، فإن تناوله عالماً ينجب القصاص، فله القائل لنفسه، وإن لم
يعلم المقدم فهو من الخطا، ومن رمي على غيره حياة، وهي حياة نفقات، وإن لم تلدغ نفقات من
الخوف فعليه القود، وإن كانت ميتة فتنجب الدي، وكذا إن كان شأنها عدم اللذغ لصغرها، فإن كان
على وجه اللعب القديم، وإن كان على وجه العدو فالقود.

ومن أشار على غيره بسلاح كفيف، ومدعق، وندقة، وحفر، فهرب المشتر إليه خوفاً منه،
وطبه المشتر في هروبه، لعدواه بينهما، فمات بلا سقوط، فيه القود بلا قسمة، وإن لم يضربه
بالقتل، وإن سقط حال هروبه فيفسامه، لاحتمال موته من سقوطه، وإشارته فقط بلا عداه ولا هرب
يكون خطأ، فتنجب الدي من عاملة، وكذا إن هرب ولا عداه ومات نفية خطأ.  

الشافية، والمحاباة - قالوا: يجب القصاص بالسبب، فلو شهد بقصاص فقيل ثم رجعاً وقالا:
لا ينصح بالإهمال في ذلك، وإنما يتطلب حذرًا ومراقبة. فالقصاص، سمة في الصحة والعافية، وبراعة في التعامل، فإن الإهمال يؤدي إلى الأخطار، وينذر السوء.

القضاء، كأداة في الذات والمجتمع، يجب أن يترتب عليه قواعد ومعايير صارمة. فالظلم، إذا كاً، يكبد المناطق الضرر ويجعل الناس يشعرون بالمساءلة، الأمر الذي يهدد بدوره الاستقرار والسلام.

إلا أن الإهمال، في بعض الأحيان، يؤدي إلى النوبات الحادة، والكوارث الصحية، مما يünün حالة من الفوضى والتوتر، وأيضاً، فإن الإهمال يؤدي إلى الأخطار، ويجعل الناس يشعرون بالمساءلة، الأمر الذي يهدد بدوره الاستقرار والسلام.

فإن القصاص، كأداة في الذات والمجتمع، يجب أن يترتب عليه قواعد ومعايير صارمة. فالظلم، إذا كاً، يكبد المناطق الضرر ويجعل الناس يشعرون بالمساءلة، الأمر الذي يهدد بدوره الاستقرار والسلام.

إلا أن الإهمال، في بعض الأحيان، يؤدي إلى النوبات الحادة، والكوارث الصحية، مما يعنٍ حالة من الفوضى والتوتر، وأيضاً، فإن الإهمال يؤدي إلى الأخطار، ويجعل الناس يشعرون بالمساءلة، الأمر الذي يهدد بدوره الاستقرار والسلام.

فإن القصاص، كأداة في الذات والمجتمع، يجب أن يترتب عليه قواعد ومعايير صارمة. فالظلم، إذا كاً، يكبد المناطق الضرر ويجعل الناس يشعرون بالمساءلة، الأمر الذي يهدد بدوره الاستقرار والسلام.

إلا أن الإهمال، في بعض الأحيان، يؤدي إلى النوبات الحادة، والكوارث الصحية، مما يعنٍ حالة من الفوضى والتوتر، وأيضاً، فإن الإهمال يؤدي إلى الأخطار، ويجعل الناس يشعرون بالمساءلة، الأمر الذي يهدد بدوره الاستقرار والسلام.

فإن القصاص، كأداة في الذات والمجتمع، يجب أن يترتب عليه قواعد ومعايير صارمة. فالظلم، إذا كاً، يكبد المناطق الضرر ويجعل الناس يشعرون بالمساءلة، الأمر الذي يهدد بدوره الاستقرار والسلام.

إلا أن الإهمال، في بعض الأحيان، يؤدي إلى النوبات الحادة، والكوارث الصحية، مما يعنٍ حالة من الفوضى والتوتر، وأيضاً، فإن الإهمال يؤدي إلى الأخطار، ويجعل الناس يشعرون بالمساءلة، الأمر الذي يهدد بدوره الاستقرار والسلام.
الحنفية - قالوا: من شهر على رجل سلحاً ليلةً أو نهاراً، أو شهر عليه عصاً في المصر ليلةً، أو شهر عليه عصاً نهاراً في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عما، وكان الشاهر عاقلًا مكفلًا، فلا شيء عليه، لقتله على الصلاة والسلام، ومن شهر على المسلمين سيفًا فقد أطل دمه، لأنه يعد في نظر الشرع باغ، فقسعت عصمه ببغته، لأن عين طريقه لدفع القتله عن نفسه، فجاز له قتله، لدفع الشر عن نفسه، ودفع الشر مباح أو واجب، ولأن السراج لا بُلب فيقاتح إلى دفعه بالقتل، والعصا الصغيرة، وإن كانت ثابتة، ولكن في الليل لا يلتحق الغووت، يفضل إلى دفعه بالقتل، وكذلك في النهار في غير المصر، في طريق لا يلتحق الغووت، وفي الصحراء فإذا قتله كان دمه هدراً، ولا ضمان على قاتله.

وإن شهر المجنون على غيره سلحاً فقتله المشهور عليه عما، فالحبية فعلاً، فعله الدية في ماله، لأنه قتل شخصًا معدومًا، أو أتلف مالًا معدومًا حقًا للمالك، فجعل الدابة لا يحصل مستقثًا وكذا فعلهما، وإن كانت عصمهما حقهما لعدم اختيار صحيح، فهذا لا يجب القصاص لتحقيق الفعل منها بخلاف البالغ العاقل، لأنه لا اختيارًا صحيحًا، وإنما لا يجب القصاص مع القتل العمد بالسلاح، لوجود المسبح، وهو دفع الشر عند نفسه، فتجب الدية حتى لا يهدد رجل المسلم المعدوم.

ومن شهر على غيره سلحاً في المصر، فضربه ثم قتله الآخر، فعله القاتل القصاص لأنه ضرره أنصرف عنه، لأنه خرج من أن يكون محارباً بالانصراف، فعادت عصمه إليه، ومن دخل عليه غيره ليلة، وأخرج السرقة، فانتعب صاحب الدار، وقتله ليخلص المنع فلا شيء عليه، ودمه هدراً، لقوله: "قاتل دون مالك"، ولأن يباح له القتل دفاعًا للانتهاء، فكذا استردًا في النهار، وذلك إذا كان لا يمكنه من استرداد ماله، إلا بالقتل.

ومن حفر برًا في طريق المسلمين، أو وضع حجرًا فقتله بذلك إنسان، ففده عليه عاقته، وإن تلف بهبهمة، فقتله وفصل إنسان في ماله، لأنه معدع فيه، ففده وفصل من ما تولد منه، غير أن العاقبة تحمل النفس دون المال، فكان ضمان البهمة في ماله خاصة، وإلقاء الرباب، واتخاذ الطين في الطريق بمزدوج إلقاء الحجر، والخشبة.

وإذا كسر الطريق أو رشها، فعليه أحد بموضوع كنشة أو رش، لا ضمان عليه، لأنه ليس بمعدل إذا ما أحدث شيئًا فيه، وإنما قد يُصق رفع الآذى عن الطريق، حتى لو جمع الكتامة في الطريق، وتقبل عليه إنسان فإن كان دمه، لتهدوه فشلهه الطريق بالكتامة.

ولو وضع حجرًا، فنحاه غيره عن موضوعه، فعليه إنسان، فالضمان على الذي ناح، لأن حكم فعله قد استنخ، وبالإلهجة بحرف الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك، أو أخرجه عليه لم ينص ما تلف به، لأنه غير معدد حيث فعل ذلك بأمر من له الولاية في حقوق العامة. وإن كان حفر
الغلى، أو رفع غطاءها بهجر أمره فهو متعد، فيضمن ما تلف به، إذا بالصرف في حق غيره، أو بالاقتات على رأي الإمام، أو هو مباح مقيد بشرط السلام، وكذا كلما فعل في طريق العام، وإذا حفرة في ملكه فلا يضمن لأنه متعد، وإذا حفرها في فناء داره، لأن له ذلك لمصلحة داره والفضل في تعصبه، ولو حفرها في الطريق، فإنهsla إياها، أو غمها، لا ضمان على الحافر، لأنه مات لمعنوي في نفسه، فلا يتألف إلى الحفر، والفضل عندنا إذا مت من الوقوع.
وقال أبو يوسف رحمه الله: إن مات جوعاً فكذلكن، وإن مات غمياً فالمحافر ضامن له، لأنه لا سبب للعلم سوى الوقوع، أما الجوع فلا يختص بالجر.
وقال محمد: هو ضامن في الوضع كلها، لأنه إذا حدث بسبب الوقوع إلى لواءه لكان الطعام قريباً منه، وإن استمر أجراء قصرته له في غير ملكه، فذلك على المستاجر فقط وإن علموا ذلك، فالفضلان على الإجراء، لأنه لا يصح أمره بما ليس بمملوك له، ولا غرور.
قالوا: ومن غرقب صبياً، أو بالغنا في البحر، فلا قصاص عليه لقول الرسول ﷺ: "إلا أن قتيل خطاً العمد قبل السوط، والقصاوة، وفي كل خطأ أرض، فإن الآلة غير مستعملة في القتل، ولا معدة له لتعذر استعماله، فتمكنت شبهة عدم العملية، ولن القصاص ينفي عن المماثلة، ومنه يقال:
"اقتص أثره.
أما إذا أحرقه بالنار حتى مات، فيجب فيه القصاص بالسيف، وكذلك الضرب بحديدة مدبة، أو خشبة محددة. أو حجر محدد، فإنجب فيه القصاص بالسيف، لأنه عم.
قالوا: من شج نفسه، وشجع رجل، وعفره أسد، وأصابته حبة، فمات من ذلك كله، فإنه يجب على المجنب ثلاث مدة، لأن فعل الاسم والحبشة جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والأخرة، وغفله بنفسه هدر في الدنيا، معطر في الآخرة حتى يأتل عليه، وفعت أبي حنيفة محمد بن حسن وties عليه، وغفله بنفسه بغيضه، ولا ينفي عليه، لأنه تعدد على نفسه بتشجعه، وفعته المجنب من الخلاص في الدنيا والأخرة، فصارت ثلاثة أجناس، فكان النفس تلت فئات ثلاثة أفعال، فيكون الثالث بفعل كل واحد ثلثه، فيجب عليه ثلاث المدة.
مبحث
من مات متأثراً بجراحه
انشق الأصلة: على أن من جرح رجلاً عمداً، فلم يزل صاحب الجرح ملازمًا ل phóngسه حتى مات من أثر الجرح، فإنه يجب عليه القصاص، لوجود السبب، وهو سفاح محقن على التأديب عمداً، وعدم وجود ما يبطل حكمه من عفو، أو شهبة تدرأه، فأضيف إليه.
واتفقوا: على أنه إذا كانت الدماء، أن ينقض القصاص في القتل العمد، فيقتل الحر بالبحر، والعبد بالعبد، والأنيث بالأنيث، والرجل بالرجل، والذمي بالذمي، والمستأمن بالمستأمن.
كتاب الحدود / قتل المؤمن بالكافر

لقوله تعالى: «كتب عليكم العقاص في القتلى، فإنك تحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى»، فقد جاءت الآية الكريمة مبنة لحكم النوع إذا قتل نوع، ولم تتعذر لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بين قوله تعالى: «وكنى عليهم في أن النفس بالنفس».

وبيته النبي ﷺ حين قتل الرجل اليهودي بالمرأة، في المدينة، وحين أمر قتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الطعام في غزوة خير فمات بسبب حبها من أصحابه رضوان الله عليهم.

بحث
قتل المؤمن بالكافر

المالية: قالوا: يقتل الأدنى صفة بالأعلى، كذب قتل مسلمًا، أو كحرب كابي يقتل بعد مسلم، لأن الإسلام أعلى من الحرية.

ولا يقتل الأعلى الأدنى، كحبر بكافر، وكحبر رقيق، بحبر كابي، يقتل الذكر بالأنثى، حيث لم يكن القاتل زائدة حرية، أو إسلامًا، وينكر الصحيح بالمرضى، ولو كان مشروعا على الهلاك أو محترضا للموت، يقتل كمال الأعضاء والحواس بالناس من ضعفاً، كديث وجبل، أو الناسق حاسة كسرع ويسر، واحتجوا على مذهبهم بما روى من حدث الإمام علي كرم الله وجهه، أنه سأله فيس بن عبادة والأخير، هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهداً لم يعبده إلى الناس؟ قال: لا. وإذا في كتابي هذا، وأخرج كتابا من قرآن سفيه، فإنه في «المؤمنين نكاثا دماؤهم، ويسعى بدميهم أدنىهم»، وهما يدر على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، لو أحدث حدثنا، أو أوى محدثاً غلبه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» خرجه أبو داود.

وأما رويا أيضاً عن عمرو بن عبيد عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا يقتل مؤمن بكافر.


واحتجوا أيضاً على مذهبهم، بإجماع العلماء على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن - أي أخذ الأمان - قالوا: فلا يقتل المؤمن بالنسل، إلا أن يضعه فيذبحه، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة، بل يقتل ولا صلح ولا عفو.

الشافعية والحنابلة: قالوا: يشترط عندهم في القاتل مكافأته، ومساته للقتل في الصفة بأن لم يفضله بإسلام أو أمان، أو حرية، أو أصالة، أو سيادة، ويعتبر حلال الجناية، حينئذ فلا يقتل مسلم.
ولو كان زائداً محسناً، أو تاركاً للصلاة متعدداً، بذعي، ولا كتابي، لخير البحاري رحمه الله تعالى عن الرسول ﷺ أنه قال: لا يقتل مسلم بنذي.

قال ابن المنذر: لم يصبح عن النبي ﷺ خبر بعارضة. وأنه لا يقاس المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، كما قال ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى، والحديث المذكور يقتضي عموم الكافر، فلا يجوز تخصيصه بإسمار «الحريبي» وأنه لا كان المعنى كما قال الأحناف، لخلا عن الفائدة، لأنه يصير التقدير، لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً، ومعلم أن قتله عبادة، كيف يعقل أن يقتل؟

ويقتل ذي المسلم لشرفه، وبذعه وإن اختلف ملتهما، كاليهودي، للمسيحي، فلو أسلم الذمي الفائز كان مكافأً له، لم يسقط القصاص. لتكافؤهما حلال الجناية. لأن الاعتيار بالعقوبات حال الجناية، ولا نظر لما يحدث بعدا.

قالوا: ويقتل رجل بمرأة وختين، كعسكي، وعالم يجاجل، وشريف بخسة، وشيخ بباب، كعسكيهما، لأنهم كتب في كتابهم إلى أهل اليمن «إذا الرئيس يقتل بالأنثى، رواه النسائي وقوله، صوت الله ورسوله عليهinclusive 만كرنا دماؤهم، ويسعى بذمتهم أذنهم، وهم يدعى من سواهم» خرجه أبو داود.

ولو جرح ذمي، ذمي، وأسلم الجراح، ثم مات المجروح بالسرايا، فلا يسقط القصاص بالنفس للكافئ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك، وإذا أسلم المقتول عند إشرافه على الفيت، أو بعد جرحه لا يقتضى له وارثه الكافر، بل إنما يقتضى له الحاكم بعد طلب الوارث، وإذا لم يطلب، فليس للإمام أن يقتضى.

ولا يقتل حق في رق، ويقتل قن، وعبد، ومكاتب، وأمد، ولد بعضهم بعض.

لو قتل عبد عداً، ثم عقت القاتل، أو عقت بعد الحرج، ف konkتحود الإسلام، وهو عدم سقاط القصاص في القتل جزءاً، ولا قصاص بين عبد مسلم، و حر ونبي لعلو الإسلام وشرفه.

الحنفية - قالوا: يقتل المسلم الذمي، لأن الله تعالى قال: «الحرب بالحر، والعبد بالعبد، والأني بالأنثى» فهو تخصيص بالذكر، وهو لا ينافي ما عداد، كما في قوله، والأنثى بالأنثى، فإنه لا ينافي الذكر بالأنثى، ولا الحاكم بالإجماع، وفائدة التخصيص القادرة على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول، وذلك أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روى أن فيتم من العرب ندموا إحدما، فضلاً عن الأخر، احتلها فقالت: مدعية الفضل، لا ترضي إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا، والحر منهم بقتل العب منا، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة: ردوا عليهم فجأة الآية مبينة لحكم النيع إذا قتل نوعه، فيبت حكم الحري إذا قتل حرباً، وحكم الجراح إذا قتل عبداً، وحكم الأنثى إذا قتل أثنا، ولم تمرض لأحدهم نوعين، إذا قتل الآخر، فالآية م씨حة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس
كتاب الحدود / قتل المرأة بالكافر

بالنفس وقتل المسلمين بالذمي نفس بنفس، وبينه النبي ﷺ بعده لما قتل اليهودي بالمرأة، قال:

ما مجاز.

قالوا: الذي مع المسلم متساويان في الحمأة التي تكفي في الفضوى، وهي حزيمة الدم الثابتة على التأخير وال Müslوم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك: أن المسلم تقطع يده بسقة مال ذمي، وهذا يدل على أن المسلم قد ساوى مال المسلم، فدل على مساوته للحمد، إذ المسلم إما يحرم بحرم ماله، وأجمع العلماء على أن الحمأة والأشل إذا قتل رجل سالم الأعضاء، أنه ليس لولي أن يقتل الأعرق، وأخذ منه نصف النيرة، من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعرق.

وقتل ذا بدين وهو أشر، فإذا بدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير. واحتجوا بما روى محمد بن الحسن عن إبراهيم رحمه الله تعالى: وأن رجاء من المسلمين قتل رجاءً من أهل الهدمة، فرع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: وانت أحق من وفي بذمتي، ثم أمر به قتل.

ولأن الفضوى تعتمد الالغاء في الحمأة، وهي ثابتة، نظرًا إلى التكيف أو السدار، فإن المبع للدم إما هو المحارب، قال تعالى: بقاتا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجرون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بين الحق من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. أي: 29 من التوبة.

ولأن قتل ذمي بالذي، دليل على أن كفر الذمي لا يبرث الشهبة، إذ لو أورثها لما جرى الفضوى بينهما، كما لا يجري بين الحريبيين، فإن الإسلام أعتقد من حرية الذمي والأعلى لا يقتل بالذي، ولا يقتل المسلم بالمستأمن، لأنه غير محقر الدم على التأخير، وكذلك كفه باعت على الحمأة لأنه على قيد الرجوع إلى داره، فصار كالحريبي، ولا يقتل الذمي بالمستأمن، ويفتى المستأمن بالمدائن، ويفتى الرجل بالمرأة، والأشل بالصغير، والصحيح بالأعمر والزمن، وينافض الأطراف والمحجور في الأئمة الدالة بالعاصمة، وعليه حُكم بالقصاص، وأسلا في اعتبار التفتور فيما وراء العاصمة، امتنع الفضوى، وظهر التقاتل، والتقاتلى بين أفراد المجتمع.

مبحث

قتل الحر بالعيد

الحلفية - قالوا: يقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، لعموم الآيات الواردة في الفضوى، لأن الفضوى تعتمد الالغاء في الحمأة، وهي بالذي، أو بالدار، والعبد والحر يسوتنان فيما، فيجري الفضوى بينهما، وحقيقة الكفر لا تمنع من جريان الفضوى، لأنه لو صلح لما جرى بين العديد، كما لا يجري بين المستأمنين وليس كذلك، ونص الآية فيه تخصيص بالذكر، وهو لا يفي ما عداه، كما في قوله تعالى: والائي في الذكر) فإن كفر الذمي بالذكر، ولا يفسر بالإجاع، وفائدة التخصيص، رد على أن أرد قتل غير الذمي، أو الآثري في الفضوى، كان يقتل العشرة بالواحد.
إذا قتل الحرم العبد، فإن أراد عبد القاتل العبد، وأعطى دية الحرم إلا قيمة العبد وإن شاء استحيا، وأخذ قيمة العبد، هذا مذكور عن الإمام علي، والحسن، واحتجوا على مذهبهم بما روي عن النبي ﷺمثلهم تكافأً مباً، وسعى بذمهم أدنى، وهم يدعون من سواهم.

وما روي عن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺقال: «من قتل عبد فلتنهه، ومن جدع عبد جدعه»، ورواية أحمد والأربعة، ومحسن الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري. فالحديث دليل على أن الحرم يقائ بالعبد في النفس والأطراف، والجدع قطع الأنفس، أو الأذن، أو الأذن، أو اليد، أو الشفة - كما في القاموس.

ومن طريق المعنى قالوا: لما كان قتل العبد محرمًا كقتال الحرم، وجرب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحرم، وقال النجفي وجماعه: يقتل الحرم بالعبد سواء كان عبد القاتل، أو عبد غير القاتل، واحتجوا على هذا بعوم قوله تعالى «وكتبنا عليهم في أن النفس بالنفس» وهو ضعيف.

والملكية، والشافعية، والحنبلاة - قالوا: لا يقتل الحرم بالعبد، لقوله تعالى «الحر بالحر، والعبد بالعبد»، ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حرم بعدد، وأن مبنى القصاص على المساحة، وهي منتفية بين المالك، والمملوك، وهذا لا يقطع طرف الحرم يطرف العبد، بخلاف العبد بالأعمد، لأنهما يعتوان، ويخلاف العباد حيث يقتل بالحر لأنه نفاوت إلى نقصان، وهم يقتلون الأدنى بالأعلى، دون العكس.

قال أبو شهر: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد، والأحرار، فيما دون النفس، كان النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض.

وايضا: فالإجماع فيمن قتل عبدًا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحرم في الخطاء، لم يشبه في العهد.

أيضا: فإن العبد سبعة من السلع، يبايع ويشترى، ويتصرف فيه الحرم كما يشاء، فلا مساواة بينه وبين الحرم، ولا مقاومة.

واحتجوا بما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي ﷺأنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر».

مبحث
قتل الرجل بالمرأة

انتقد كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة، والكبر بالصغير، والصحيح بالمرضى لعمائر الآثات الراجعة في حروب القصاص، وفعل الرسول ﷺفصد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة، وما روي عن النبي ﷺأن كرم الله وجهه، وعبد الله قال: إذا قتل الرجل المرأة متعمدًا، فهو بها قادر، وما تقتل المرأة
القصص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

كتاب الحدود / القصاص بين الرجل والمرأة فيا دون النفس

بالرجل ولقول الرسول ﷺ في الحديث الشريف: "المرأة تكافأ دمالوهم"، فالمرأة تكافأ الرجل، وتدخل تحت الحديث، ولأن اعتبار النفاوت فيما وراء عصمة الدم، يجعل القصص مثبتة، ويظهر الفتنة، والتفاعلي بين العباد، وهذا نشر للفساد فلا يصح، وقد روي أن الرسول ﷺ كتب في

كتاب علماء بحث "أن الرجل يقتل بالمرأة".

القصص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

الشافعية، والمالكية، والحنبلية - قالوا: يجوز القصص بين الرجل، والنساء فيما دون النفس، فقد اعتبروا الأطراف بالنفس، لأنها تابعة للنفس، فكما يجري القصص بين الرجل، والنساء في النفس بإجماع، فكذلك يجري القصص بينهم في الأطراف، لكونها تابعة لها، بل القصص في الأطراف أخرى، وأولى، ولقوله تعالى: "الرجل بالعين، والأنف بالأنف، والأنف بالنفس، والأنف بالأنف"، روى علي بن أبي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تقتل النفس بالنفس، وفقاً للعين بالعين، ويبقى الأنف بالنفس، وتزني العين بالنفس، إذا كان عماً في النفس، وما دون النفس، ويستوى فيه

العبيد جعلاً رجاءهم، وساؤهم، إذا كان عماً في النفس، وما دون النفس رواد ابن جبرير، وأبناء أبي

حاتم.

الحنبلاوي في باقي قولهم: "أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع عنها إلى أوليائه

نصف الدنيا، لأن ذهنها على النصف من دينا الرجل.

الحنفية - قالوا: لا قصص بين الرجل والمرأة، فيما دون النفس، ولا بين النفس، ولا بين الحرم والعبء، ولا بين العبد، لأن الأطراف سلك بها مسلك الأموال، فنعد الرسائل والتباعات في القيمة والنساء نقلها.

السيدة إن شرع قوم اليد الواحدة للحفر بخمسة من دينار قطعة وقيمة، وتبلغت الديد إلى ذلك، فإن بلغت كانت بالحفر والنظر، فلا تكون مساوية ليد الحفر، فإذا كان النفاوت معلومًا قطعاً أمكن لنا اعتبار بخلاف النفاوت في الباطش، لأنه لا ضابط له فاعتبار أصله.

وقد سكننا بالأطراف مسلك الأموال، لأنها خلق وقاية للأمل كمال، فالواجب أن يعتبر

النفاوت المالي منها مطلقاً.

والإياء الكريمة، وإن كانت عامة في جميع الأطراف من غير نفاوت، لكن قد خص منها الحربي

والسأتان والنص العام إذا خص منه شيء، يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فخصصوه بما روي عن

عمر بن الخطاب أنه قال: "قشع عبد، لقوم فقراء، أذن عبد لقوم أغ난ه، فاختصموا إلى

رسول الله ﷺ، فلم يقض بالقصص".

وقيل: "إن الآية المذكورة - آية القصص، قياً أبا طيب أمنا كتب عليكم القصص في الفتوى"
المحرر، والعبد بالعبد، والقصاص ينفي عن المماثلة، فالمراد بما في الآية المذكورة، ما يمكن فيه المماثلة، لا غيراه.

بحث
قتل المكره

الشافعية: قالوا: لو أكره الإنسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق قذله، فيجب القصاص على المكره بالكرس، لأنه أهلك به يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه بما لم رهد بهم فقتله، وكذا يجب القصاص على المكره بفتح الرأة في الأظهر لأنه قتله عدواناً وظالماً، لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله المضرع لباكره، بل أولى لأن المضرع على بعين من التلف، إن لم يباكر بالخلاف المكره بفتح.

وقبل القصاص على المكره بالكرس، أما المكره بفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمي الخطا والنسوان، وما استكره على» وأنه بالكلاة في يد المكره، فصار كما لو ضرب به أو مثل الذي يقتل من علو أو الذي تقوم بهم فهو موضع إلى موضع قتل غيره.

وقبل: لا قصاص على المكره بالكرس، بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه مباشر للقتل، والباحترة قبالة، على غيرها، وأنه يشبه من جهة المنخازن في عله، ومع جهة المضرع المغلوط، والإكراه لا يتم إلا بالتحريف بالقتل، أو بإبلاغ ما يختلف عن النفل من الأعذار، كالقطع وضربه الشديد، وقبل: يحصل الإكراه بما يحصل به الإكراه على طلاق من أنواع التهديدات.

ولك من الذي أقتله هذا ولا تأثر ودك. واللائي في مقدور أن يعترف وله، فليس بإكراه، وقال الرباني: الصحيح عدني أنه إكراه، لأن وله نفسه في الغالب، فما أصابه من الضرر، كأنما أصاب نفسه، بل بعض النفوس عندها، الولد أغلبه من النفس، وهذا هو الظاهر.

وقال الشافعية: لا يجوز للمركر بالفتح - الإقدام على القتل المحرم لذاته، وإن لم يوجب عليه القصاص، بل عليه أن يродي الشى، إذا قتل نفساً محرماً، كما لا يباح له الزنا بالإكراه، ولكن يباح له شرب الخمر، والذذب، والإجارة في رمضان، على القول بإبطال الصوم، وباح له الخروج من صلاة الفرض، وإلحاق مال الغير، ويشمل المال، والإكراه.

وإذا أكره الإنسان على الإتيان بما هو فكر قولًا، أو فعلًا كالسجود لصنم، مع طفليات مثل، بالإيمان وكاراهيتك، فقيل: الأفضل لليثات على الإتيان، ولا يفتح بكفره، والعيذ بالله.

وقبل: يجوز أن يلبس به صيانة لنفس أن ترهق، وقيل: إن كان من العلماء المقتدي بهم الأفضليثات على الإتيان، مهما كان التحريف والوعيد، فإن تل مت شهدًا، كما قال رسل الله ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد»، وحتى يكون قدروه لغيره من الناس، كما تاب أصحاب الأخدود، فإن كان المكره - بالفتح - لم يظن أن الإكراه يبيح له الإقدام على القتل، وحب عليه القصاص، أما إذا كان
يعتقد ذلك فلا قوة عليه. وكذلك لا قصاص عليه، إذا كان ممن يخفى عليه تحريم الإقدام على القتل بالإكراه، لأن القصاص يسقط بالشهبة، فإن وجب الدية في حالة العفو عن القصاص ورعت عليها بالسوية كالكشريكي وغيره للولي أن يقتص من أحدهما، وبأخذ نصف الدية من الآخر، هذا إذا كافاه، فإن ساوى المقتول أحدهما فقط، كان المقتول ذوياً، أو عبداً، وأحدهما كلاً، والآخر مسلم، أو حرب، فالقضاء على المكافيء دون الآخر، بل يجب نصف الدية، أو نصف القيمة لأولياء الديم، لأنهما مشركان في الفعل، وشريك غير المكافيء يقتص منه، كشريكاً، ولن أكره بالغ عاقل، مراهقًا، أو عكره، على قتل شخص فتلة، على البالغ القصاص، لو كان مقتضيًا، وهو القتل المحض والعدوان على الغير، هذا إن قلت: عبد الصديق عم، وهو الأظهر في المذهب، فإن قلت خيراً فلا قصاص، لأن شريك المخطئ ولا قصاص على الصبي بالمال، لعدم تكليفه، حتى ولو كبير.
ولن أكره بالفتح، مكلفاً، على رمي شجع علم المكره بالكسر، أنه رجل، وظنه المكره بالفتح صيداً أو حجرًا فرشه، فالأصح وجوب القصاص على المكره بالكسر - لأنه فتلة قد قاضا للقتل.

بما يقبل غالبًا.

ولن أكره على مري صيد فأصاب رجلًا، أو غيره فمات، فلا قصاص على أحد منهما، ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية، ولن أكره على صعود شجراً، أو على نزول بئر، فلزق فشهم، فشهم عمده، لأنه لا يقصد به القتل غالبًا، وتجب الدية كاملة على عاقلة المكره بالكسر. وقال الغزالي: هو عمده، وقيل: هو خطأ محض، ولن أكره على قتل نفسه، بأن قال له: أقبل نفسك، أو اشرب هذا السم، وإنما تكلت، فعلتها، فلا قصاص عليه، في الأظهر، لأن هذا ليس بإكره حقيقة، لاتجاه المأمور به، والمحفوظ به، فصار كأنه مختار له.

وقيل: يجب القصاص، كما إذا أكره عليه قتل غيره، ويستثنى ما إذا كان المكره بالفتح غير مميز لصغر، أو جنون، فإنه في هذه الحال يجب القصاص على المكره جزماً ولن قال رجل لأخر: اقتني ولا تكلت، فتلت ذلك الشخص، فالجذره لا قصاص عليه لأن الأذن شهية دارئة للحيد.

وقيل: يجب عليه القصاص، لأن القتل لا يباح بالذنوب، فأشبهنا ما لا أدن له في الزناء، بأنه، والأظهر عدم المكرام، ولن الأمر للسلطان شخصًا بقتل آخر، ظلمة بغير حق، والمأمور لا يعلم ظن السلطان، ولا خطة، وجب القود أو الدية، والكفرة على السلطان فقط، ولا شيء على المأمور لأنه آنته، ولا بد منه في السياسة، ولان ظاهر أن الإمام لا يأمر الإباح، وإن طاعته واجبة، فيما لا يعلم أنه مصير، وإن علم بطنه، أو خطوه وجب القود للمنصور إن لم يخف قهره بالبطل بما يحصل به الإكراه، لأنه لا يجوز طاعته حتى إذا جاء في الحديث الشريف، «لا طاعة لمخول في مخصصة الحالات»، فصار كما لو أنل قهر إذا، فلا شيء على السلطان إلاائم فيما إذا كان ظالماً، نعم: إن اعتقد وجب طاعته في الحالة، فلا ضمنان على الإمام لا عليه.

فإن خاف قهره، وبطسه، فالضمان بالقضاء، وغيره عليهما، وصار كالمكره - ولن أمر شخص
２٥٦

عبداً، أو عبد غيره المميز بقتل أو إفلاط، فقتل أمر آمر، واقتصر من الخبيث البالغ، وتعليم الضمان بوقته، ولو كان للصبي أو المجنون تميز وهو لا يعتقد وجب تطهير في كل أمر، فالضمان عليهم دون الأمر، وحنا أتمته غير الأمر بلا أمر، حسب يعلق بذاته، إن كان حراً، ويرتقبي إن كان عبداً.

ولو أكره شجاعة عبداً مميزاً على قتل مثلًا، ففعل تعلق نصف الدنيا بوقته.

والمالية، والحنابلة - قالوا: إذا أكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لتسببه ويجيب القصاص على المكره - بالنفتح - لباشرته الفعل نفسه، لأن المأموم لم يعذر بالإكرام، ولا يعد أمر لдум الباهثة، فهي القصاص عليها معاً، واحتيازها في قتل المكره على القتل بالفتنة، بإجماع الأمة على أن من أشرف على الهلاك من مخصصة، لا يجوز له أن يقبل إنساناً لياكله، ويفقه نفسه من الهلاك، بل يجب عليه الصبر حتى يموت، ولو فعل كان آمناً.

فإنه يجب قتل المسبب مع المباشر، فيقتل السيد الذي يأمر عبداً بقتل حرف ففعل، ويقتل معه العبد إن كان كبيراً، وكذلك يقتل الأب إذا أمر ولده الصغير بقتل إنسان فعل، فإن كان اللد كبيراً قتل معه، ويعتبر المُتبع الذي يعلم الصحعة، أو العلم لم تلميه، أو القرآن - إذا أمر تلميه، أو صبيه - يقتل شخص آخر فقتله، فإن كان التلميذ كبيراً وجب قتله معه، وإن كان اللد، أو التلميذ صغيراً، غير معين فيجب

على عائلته نصف الدنيا من القصاص من الأب أو المعلم، هذا إن لم يكره.

ويقتل شريك الصبي دون الصبي لأنه غير مكلف، إن نماأً معاً على قتل شخص، وعلى عائلة الصبي نصف الدنيا، لأن عمه كخذه، فإن لم تتقن على قتله، وعموده، فعله الدنيا في ماله، وعلى عائلة الصغير نصفها وإن قتله، أو الكبير خطاً، فعلى عائلة كل نصف الدنيا، هذا ما لم يدان أولياء المتقدم أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه، ويسقط نصف الدنيا عن عائلة الصبي لأن القسامة، إنما يقتل بها، ويستحق بها واحد.

وإذا يكون المأموم مكرهاً بالفتنة - إذا كان لا يمكنه الخالفة، كخوف قتل من الأمر، أو قطع عضو أو قتل ولد، فإن لم يخف، أو اقتصر منه وحده دون الأمر

ومن قدام طاعة مسموماً، وهو عالم بأنه مسموم لممتص، فتتناوله غير عالم به فمات، يجب عليه القصاص، لأنه تسبب في قتله، فإن تناوله الممتص، وهو عالم به فهو القاتل لنفسه، ولا شيء على المقدم له، وإن كان مُبصباً، وإن لم يعلم الممتص - بكسر الدال - ولا الآكلي، فهو من قتل الخطاً، فيجب فيه الدنيا، على العاقلة، بعد أن يقسم أولياء المقتل عليه. اهـ.

الحنفية - قالوا: من أكره إنساناً على قتل آخر وخوفه بالمقت، أو تلف بعض الأعضاء، فخاف منه ففعل القتل، فإنجب القصاص على الأمر دون المامور، خصوصاً إذا كان للآمر سلطان على المامور فإن المكره - بالفتنة - يشبه من لا اختيار له، كالذي يسقط من ارتفاع، فقد اعتبروا تأثير
الإкраة، في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكره كالآلة، في يد المكره - بالكسر، وللحديث الرسول صلوات الله عليه: «رفع عن أمي الخطا والنسينان، وما استكرهوا عليه».

ولكن بعاقب المكره - بالفتاح - بأن يضرب مائة جلدة، وبحس سنة كاملة، أو حسب رأي الحاكم.

وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله، فعلى عاقبة الصبي الدينية، لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء، ولا شيء على الأمر.

الضرب للتأديب

المالكي - قالوا: من ضرب آخر لقصد التأديب الجائر شرعا، كالسلطان مثلًا، إذا ضرب إنسانًا لارتكاب جريمة لا توجب الحد، أو أراد أن يبصمه مثلًا، أو يبجلده في حد من الحديود، فمات بذلك السبب. أو قتل بساق، فصلى الفعل إلى جسد فمات. فإن دم يكون هديًا، ولا ضمان على الحاكم ولا في بيت المال، لأنه فعل شيئا أمره به الشرع، ومند حكما طالبه به الإسلام، ولم يقصد بفعله القتل، ولا الانتقام، وكذلك الأبناء، أو الأم إذا ضرب أحدهما ولده بقصد التأديب، فمات، لا شيء عليهما، والمعلم، صفة، أو علما، أو كرآنا، إذا ضرب الذي يعلم منه بقصد الحم على التعليم، والاستفادة منه، فمات، بسبب هذا الضرب، فلا شيء عليه، لأن قصده حسن، والزوج إذا ضرب الزوجة بقصد الشربة، والتهي من المنكر، والحث على الاستقامة، فمات بسبب ضبره، لا شيء عليه، لأن الشرع وضع الزوجة أمانة في عنقه، يزدهر بها، ويعدها، ويقبوها، ويضعها، وأباح له الضرب إذا خرجت عن طاعته، أو خاف نشوؤها قال تعالى: «واللائي تخافون نشوؤهن، فغطوهن»، واهجوهن في المضاجع، واضربوهن» الآية.

الشافعي، والحنابلة - قالوا: إن الشرع قد أباح للأبوين أن يضربوا أولادهما لالتابع، ولأمرهما بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته، لحفظ عرضها. وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه. وللإفاضل أن يضرب من ينحرف من المسلمين، أو يخرج عن طاعته، فلومات شخص بسبب ضرب واحد من المدركين، وكان ضرره ضررًا لا يلذه عادة، فإن لا ضمان عليه، لأنه لم يقصد القتل، ولم يفعل إلا بقصد المصلحة للمضرع، وأدى ما أمره به الشرع الحكيم.

قالوا: ولو ضرب واحد من هؤلاء - مريضا - ضربا لا يقتل الصحيح، وهو جاهل بالمرض لا يجب عليه القصاص، لأن ما أتى به ليس مهلك عنه.

وقبل: يجب عليه القصاص، لأن جهله لا يبيح له الضرب القاتل، أما إذا ضربه وكان عالما مبreme، فإنه يجب عليه القصاص جزءا من غير خلاف منهم، لأنه تبين أنه يقصد إهلاكه بالضرب.

الحنفية - قالوا: إن الواجبات لا تتفق بوصف السلمة، فإذا ضرب الأب ابنه، أو ضرب المعلم
إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره

المالكة - قالوا: إذا شارك بالغ عاقل مسلم، صبيًّا في قتل رجل معصم الدم على التأيد فإنه يجمع قتل الكبير دون الصبي، إن تمثالاً معًا على قتله ويجبر على عاقلة الصبي نصف الدنيا. لأن عمده كخطوطه، فإن لم يتمثالاً على قتله، وتعمداً، أو الكبير فقط، فعليه نصف الدنيا، وعلى عاقلة الصغير نصفها، هذا ما لم يجع أولياء المقتول أمان من فعل المكلف فقط، فإنهم يقسمون عليه، ويعظمون قصاصاً، ويستعرض نصف الدنيا عن عاقلة الصبي، لأن القسامة إذا كان يقتل بها ويستحق بها واحد، وإن قتلوا، أو الكبير خطأ، فعلي عاقلة كل نصف الدنيا.

قالوا: ولا يقتل شريك مخطئ ولا شريك محجوز، بل يجب عليه نصف الدنيا في ماله خاصة، وعلى عاقلة المتخطئ، أو المحجوز نصفها، هذا أن تنعم وإذا قتل عاقل على عاقلةه أيضاً، وإنما كان على عاقلة الصبي نصف الدنيا في عده وخطته، لأن عمده في نظر الشرع كخطته.

ومن شارك سبعاً في قتل إنسان عماً، كان عقر سبع ثم شجع رجل وامرأة بسبهم، ومن جرح نفسه جرحًا ينشأ عنه الموت غالبًا، ثم طعن آخر طعناً قاتلًا، وامرأة بسبهما معاً ومن شارك حربياً، في قتل رجل، من غير أن يتفق معه على قتله.

قالوا: يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين، فإن عقر السبع غير معتبر في الدنيا ولا في الآخرة، وكذلك ضرب نفسه، وإن كان غير معتبر في الدنيا فهو معتبر في الآخرة. وعلى الرغم، وكذلك الحربي غير معتبر في الدنيا والأولى.

وقبل لا يقتسم مما ذكر، بل إنما عليه نصف الدنيا، وضرب مائة جلد، وحبس عاماً كاملاً.

والقول عن القصاص يكون بقضاء، والقول عن السماة يكون بلا قضاء.

وإن تصادم المكلفان أو نجاBMWاً حيلاً، أو غيره، فسقط، راكين، أو مشينين، أو مختلفين، قصدًا، فمثلاً فلا قصاص، لفوات محله، وإن مات أحدهما، فحكم القود يجري بينهما، أو حملًا على القصد عند جهل الحلال لا على الخطا، عكس السفيئين إذا تصادماً، جهل الحلال، فتحملان على عدم القصد، من رؤسائهما، فلا قود ولا ضمان، لأن جريهما بالربع ليس من عمل أربابهما كالجعف الحققي، بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف ذاته، أو سفينته عن الآخر، فلا ضمان بل هو هدير.

ولو قاد بصير أعمى فوقع البصير، ووقع الأمه عليه فقتله، فتجيب الدنيا على عاقلة الرجل الأعمى، وله طلب غرّفاً، فلما أخذ له نجده، خشي على نفسه الهلاك منه. فتركه في البحر، وامرأة
كتاب الحدود / إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره

فلا شيء عليه، ولو سقط رجل من فوق دانته في الطريق، على رجل جالس فمات الرجل، فذبيته.

على عاقبة الساقط.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا اشترك في قتل النفس عامد ومخطؤ، أو مكلف، وغير مكلف، مثل عامد، وصبي، أو عاقل، ومجنون، ونؤم تميز، في قتل من يكاشفه، فإنه يجب قتل العاقل المكلف، وتبج نصف الدية على عاقبة الصبي والمجنون، وكذلك الحار والعبد إذا قتلا عبداً عمداً، فيجب على العبد القصاص، ويبج على الحر نصف القيمة من ماله، وكذلك الحال في المسلم والمدين، فإنه يقتل النبي، وعلى المسلم نصف الدية في ماله، فتحصل كل واحد جنايته على انقرار، وكأنه لم يشارك آخر، وحجته في ذلك النظر إلى المصلحة العامة التي تقتضي التنازل.

على القاتل لجرمه الدمار، فكان كل واحد منهمما انتقد القاتل له حكم نفسه، فيجب القصاص على من شارك أبوه في قتل ولده، ويبج على الأب وإن سأل نصف الدية مغلفة في ماله، ولا بره منها، وكذلك يجب قتل شريك حريفي في قتل مسلم، وشريك قاطع قصاصاً أو قاطع حداً، كان جرحه بعد القطع المذكور شخص غير القطاع، ومات بسبب القطع، وجرح معاً، وكذا يجب قتل شريك من جرح نفسه، كان جرح شخص نفسه جرحًا بالغًا، ثم جرح آخر فمات بهما، وكذا يقتل شريك دافع الصائئ، كان جرح شخص بعد دفع الحياو الصائئ، فمات بهما، وكذا يقتل شريك السبع والثمانية الفائتين غالبًا في قتل من يكاشفه، وكذا يقتل عبد شريك سيادًا في قتل عبد وله، في الأظهر لظهور الزهوق فيما ذكر بفلكيهم، وإنما القصاص على الآخر لمعني بيده، فصار كشريك الأب، ولو جرحه شخص خطأ ونهشه حية، وعقره سبع ومات من ذلك لزم ثلاثئية.

الحنفية - قالوا: لا يجب القصاص على من شارك الأب في قتل ولده، ولا على شريك المولى.

ولا على شريك الخاطيء، ولا على شريك الصبي، ولا على شريك المجنون، وكل من لا يجب القصاص بعلقه، لأن القتل حصل بسبين، أحدما غير موجب للقود، وهو لا يجوز فلا يجب، لأن الأصل في الدمار الحرومة، والنصوص الموجبة للقصاص مختصبة بحالة الأفراد، ومنضع بمكن القصاص، وهو غير ممكن هنا لعدم التجري فلا يتناوله النص، ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد، يجب عليه نصف الدية في ماله، لأن فعله عمد، وإنما لم يجب القصاص لعدم الاستفادة، والعاقبة لا تعلق العمد، ونصف الدية الآخر على عاقبة الآخر إن كان صيماً أو مجنوناً أو خطأً، لأنه يجب فيه نفس القتل، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ - قال الإمام علي رضي الله عنه، وإن كان الأب يجب نصف الدية في ماله خاصة وحمر من ميراثها، وأن مشاركة من لا يجب عليه القصاص شبهة، فإن القتل لا يتبعض والحدود تدرّ إلى الشهاب، فيجب الدية.

قالوا: ومن شج نفسه وشجمه رجل، وعقره أسد، ونهشه حية، فمات من ذلك كله، فيجب على الرجل الأدنى ثلث الدية، لأن فعل الأسد والحياة فعل واحد، لكونه هدر في الدنيا والآخرة.
وفي النهاية، فعليته هداه في الدنيا معتبر في الآخرة، حتى أتم عليه، ويعاقب به يوم القيامة أمام الله تعالى، وإلهاً مخالٍ في الدنيا والإمام محمد يغسل الحية، ويصلي عليه، ونعمر إلى الله تعالى يحاسبه، وعند أبي يوسف، يغسل من شج نفسه، ولا تجب الصلاة عليه، لأنه قاتل نفسه.

فالشروع لم يجعله هداه مطلقاً كالمتردق مثلاً، وجعله جنباً آخر، وفعل الأجنيب معتبر في الدنيا والآخرة، فصار ثلاثة أجناس، فكان الناس يختلفون ثلاثة أفعال، فيكون التالف يفعل كل واحد مثلي، فيجب على الرجل الأجنيب ثلاث الدنيا من ماله خاصة، ويسقط الباقى لأنه هادر.

**مبحث**

**قتل الجماعة بالواحد**

الشافية - رحمهم الله تعالى - قالوا: قتل الجماعة بالواحد. سواء كثرت الجماعة، أم قلت: وسواء باشروا جميعًا القتل أم باشروا ببعضهم، وسواء قتلوا بمحدود أم غيهم، كما لو ألفهم من شاهق جبل، أو في بحر خضم، أو هدموا عليه حائطة، ولو تقاتلت جراحاتهم في العدد والفحش، والأشر، لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله ب杂志 وأدعى عنه أنه قتل نفرًا خمسة، وقيل: سبعة، برجل قتلته غيلة. أي جعلوه في موضع لا يراه أحد و قال كلمته المشهورة: «لم تموَّل عليه أهل صنعاء لاقتلهم جميعًا»، ولم يكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره، فصار ذلك إجماعاً، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد، فيجب للواحد على الجماعة، حسب القذف وغيره، ولأن شرع لحق الدماء. فلم يجب عند الاشتراع لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخرين على قتله، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء، لأنه صار آمنًا من القصاص.

قالوا: وولي العفو عن بعضهم على حصة من الدنيا، وعن جميعهم على الدنيا، ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدنيا باعتبار عدد الروؤس، لأن تأثير الجراحات لا نضب، وقد تزيد تكاليف الجرح الواحد على جراحات كثيرة، ولو ضربوه بالسباط مثلًا فقتلوه، وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه:

أحدها: يجب على الجميع القصاص، كيلا يصير ذريعة إلى القتل، وسفك الدماء ظلمًا.

ثانيها: لا يجب القصاص على واحد منهم، لأن فعل كل واحد شبه عمد، فتجب الدنيا.

ثالثها: وهو أصحها: يجب عليهم القصاص إن أتفقوا على ضرب تلك الضربات، وكان ضرب كل واحد منهم يؤثر في إزهاق الروح بخلاف ما إذا وقع اجتماعهم اتفاقًا من غير تواطئ، فإنه تجب عليهم الدنيا.

وإذناً يعذر في ذلك بجراحه كل واحد منهم إذا كانت مؤطرة في زهوه الروح، فلا عبارة بخدشة خفيفة، والولي يستحق دم كل شخص بكماله، إذ الروح لا تتجزأ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل.
كتاب الحدود / قتل الجراحة بالواحد

وقيل: البعض بدليل أنه لن آلى الأمر إلى الدنيا لم يلزمه شيء بالحصة، ولكن لا يمكن استيفاؤه إلا بالجمع، فاستوفي لتغذيره، وأبطل الإمام القياس على الدنيا بقتل الرجل المرأة فإن ده مستحق فيها، ودبيها على النصف.

ومن اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس، لأن القتل هو الجراحة السارية.

الحنبالية - قالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد، لأن الله تعالى شرط المساوية في القصاص. ولا مساواة بين الجماعة والواحد، قال تعالى: (وكنتم علينا في نفس الفناء، وقال تعالى: (فإن الحر بالبحر والعبد بالعبد) الآية فيجب عليهم الدنيا حسب الرؤوس، أو يقتل واحد منهم والدنية على الباقين.

الحنفية - قالوا: تقتل نفس الجماعة بالنفس الواحد. ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، وذلك لأن منفهمة القتل إنما شرع لنفس القتيل، فللم تقتل الجماعة بالواحد لتذوب الناس إلى القتل بأن يتعمدا قتل الواحد بالجماعة. سواء أباشروا جميعاً القتيل أو باشره واحد منهم.

فقد روي: "إن الأمرة بصعلو غاب زوجها، وترك في حجرها ابنه له من غيرها، غلاماً يقال له أصيل - فأتخذت المرأة بعد زوجها خيل، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فلا تقله فأنا، فامتحنت منه فطاوها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر، والمرأة، وخادمه فقتلوا، ثم تقطعوا أعضاؤه وجعلوه في عيبية، وطرحوه في ركية في ناحية العزية، ليس فيها ما.

وذكر القصة فيها، فأخذ خليلها فأعترف، ثم اعترف البقاون، فكتب على - وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكتب عمر بن الخطاب جميعاً، وقال: "والله لو أن أهل صنعاء اشتروكا في قتله، لقتله أجمعين، فإن هذا دليل على أن رأى سيدنا عمر رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد، ووقفه الصحابة رضوان الله عليهم من غير خلاف منهم، وفي ذلك إجماع من الأمة على هذا الحكم.

ولأن الطريق بطرق التغلب غالب، وكل فساد غالب يحتاج إلى مجزرة للفسفة، فقاتل بطرق التغلب يحتاج إلى حكم زاجر، فالحكم الزاجر في القتل العمد هو القصاص، فهو مجزرة للفسفة، فيجب تحقيقاً لحكمة الأحياء.

قال صاحب النهاية: وهذا جواب الاستحسان، وفي القياس لا يلزمهم القصاص، لأن المعترف في القصاص إنما هو المساوية، لما في الزيادة من الظلم على المعني، وفي النقص، من الحسن بحق المعني عليه، ولمساوية بين العشرة والواحد، هذا شيء يعلم بدأته العقل، فالواحد من العشرة يكون مثلًا للواحد فيكون العشرة مشتلة للواحد؟ وأيده هذا القياس قوله تعالى: (وكنتم على نفس) فيها أن النفس بالنفس وذلك ينبغي مقابلة النفس بنفس، ولكن تركنا هذا المقياس. لما روي أن
كتاب الحدود / قتل الجعالة بالواحد

سبيعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، فقضي عمر رضي الله عنه بالقصاص عليهم، وقال: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلهم بهاء.

الملكية - قالوا: قتل الجمع كثلاثة فأكثر واحد، إن تعمدوا الضرب له وضربوه، ولم تميز ضربة كل واحد منهم، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة أو عن بعضها، وإذا أنت أحد الضاربين مقاتلاً، ولم يقدر من أي الضربات فإنه يسقط القصاص، وتJECT القديمة في أموتيهم إذا لم يمالؤوا على قتله، وكذلك يقتل الجميع إذا تساوت الضربات، وإن تميزت الضربات، كان بعضها أقوى شأنه إزهاق الروح، قدم الأقوى ضرباً في القتل دون غيره إن علم الضارب وإن لم يعلم الجميع وإن قصد الجميع فله وضربوه وحضروا، وإن لم يباشره إلا أحدهم، بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر، سواء حصل القتل بالله يقتل بها عادة، أو بالله لا يقتل بها عادة.

والحاصل: أن الانتقاد يوجب قتل الجميع، وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب بنحو سوتوه، وأما عندما الضرب بلا انتقاد فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تميزن الضرائب، أو تميزت وتساوت أو لم تتساو، ولما يتم صاحب الأقوى، والأقدام، ورقبة غيره، وهذا الحكم إذا وقع المعارض مίثةً في جميع هذه الحالات، أو وقع منفوف المقاتلين، أو مغمرًا فاقد الشعور حتى مات، ولا ينتقد فيه الفسامة، ولا يقتل بها إلا واحد فقط، والله أعلم.

بحث

إذا قتل الواحد جماعة الحنفية، والملكية - قالوا: إذا قتل الرجل الواحد جماعة، من المسلمين الأحراز، مرة واحدة أو متعاقبين، فليس عليه إلا القتل، لا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك وإذا حضر أولياً المعتولين قتل لجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم إلى الحاكم قتل له، وسhttpClient=حت الباقيين، لفوات مهل الاستتفاء، ولأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشروط تحقيقاً للمماثلة المعترضة في الجماعة، ففجاء النجاح، أصل الفصل الأول، إذ لم يكن كذلك لما وجب الكلام، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صاحبائه، فضاقت إليه كل واحد منهم، إذ هو لا ينبي، والحكم حصل عقب علم لأبد من الإضافة إليه، فإما إن يضاف إليها توزيعاً أو كمالاً، وحول باطل لمعدم النجاح، فتعين الثاني، ولهذا إذا حلف جماعة كل منهم ان لا يقتل فلاناً، فاجتمعوا على قتله حتثوا.

ولأن القصاص شرع مع المنافي، وهو قوله: "الأديمي بنيان الرب، ملعون من هده بنبان الرب، وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل الفائل، فاكتبه، ولا شيء لهم غير ذلك.

الشافعية - قالوا: إذ قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم، قتل بالأول منهم وجب
كتاب الحدود / إذا قتل الواحد جمعة

للباقين الدين من الأموال، وإن قتلهم في حالة واحدة، كان هدمو عليهم حائطا وهم نياهم فقتلهم في وقت واحد، بقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجت قروته قتل له، وثبت للباقين الدين لا غير.

وقبل: قتل لهم وقسمت الديبات بينهم، لتعرض القصاص عليهم، كما لومات الجاني، فإن أتسعت الشركة لجميعهم فذاك، وإلا قسمت الشركة بين الجميع بحسب استحقاقهم في الديبات، وذلك لأن الموجب من الواحد ثلاثات عدة، والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل فيه، وهو القياس في الفصل الأول، إلا أنه عرف بالشرع، ولأن الدين شرع المماثلة في القصاص، لذا يلزم النظم على المعتمد على تقدر الزيادة، ولا يلزم البخس لحق المعتدي عليه، على تقدر النقصان، ولا شك أن الظلم وبخس إذا بمدد فقاعد المماثلة، فلو قتله غير الأول من المستحقين، أو غير من خرجت القرعة له منهم عصى، لأنه قتل نفسا من قبلها.

وجبر على الحاكم أن يلتحره لأبطال حق غيره، ووقع عليه قصاصا لأن حقه يتعلق به، لبديل لو عرفنا الأول، فإن الحكم ينتقل إلى من بعدنا الأول، ويجبر للباقين الديبات لتعرض القصاص عليهم بغير اختبارهم، ولو شربوه كلهما حتى مات أساؤوهما، ووقع النبل موزعا عليهم، ورجع كل منهم بالبليغ له في الدبة فهو كانا ثلاثة، أخذ كل واحد منهم ثلث حقه، ولو كله الديبة، ولو قتله أجنبي وفاضا الوارث على مال اختص بالديبة، ولفت الأول.

ولو طلبوا الاشتراع في القصاص والديبات لم يجابوا لذلك، ولو كان فين القاتل الأول، أو بعض أولياء القنبل، صيبا، أو مجنونا، أو غائبا، حبس القاتل إلى بلوغه، وإفاقته، وقدمه من السفر.

ولو ضربه واحد ضربا ثقيلا، كان ضربه خمسين سوطا، ثم ضربه الآخر سوتوتين أو ثلاثة، حال الألم من ضرب الأول، عالما بضربه، اقتصر منها، لظهره قصد الإهلاك منهما، أو جاهلا به فلا قصاص على واحد منهما، لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الشهابي، والأول شريك، فعلى الأول حصة ضربه من دبة العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دبة شيبه العمد، وإن ضربه بالعكس فقا قصاص على واحد منهما، لأن ضرب الأول شابه عمد، والثاني شريكه، فوجب على الأول حصة ضربه من دبة العمد، والثاني حصة ضربه من دبة العمد، ومن قتل جمعا، أو قطع أطرافهم مثلا مرتين، قتل، أو قطع بأولهم، إن لم يعف لسبق حقه، وهذا الحكم سواء أكان القاتل حرا، أو عبدا.

وقبل: إن كان القاتل亘دا قتله جميعهم، فإن عفا الأول، قتل بالثاني، وهكذا والاعتبار في التقدم والتاخر، بوقت الموت، لا بوقت الجبالية.

المحتاجة - قالوا: إذا قتل واحد جمعة، واحد بعد واحد، فحضر الأولياء قتل للاول ولا شيء للباقين، وإن قتلهم جميعا، ولم يكن الأول منهم، وحضر أولياء المقتولين، وطلبوا من الحاكم القصاص، قتل لجماعتهم، ولا دية عليه.
إن طلبت بعضهم القصاص، وبعضهم الدنيا، قتل لمن طلب منهم القصاص، ولو كانوا أكثر من اثنين، ووجب الدنيا في ماله لما طلبهما من الباقي.

إن طلبا جميع الدنيا، كان لكل واحد منهم الدنيا كاملة من ماله خاصة، إذا كان القتل عمداً، ولا شيء على العاقلة، وإذا كانت التركية لا تستهم جميعاً، قسمت بينهم بالسوية، كما يفعل مع الغرمان، فأخذ كل منهم حصته من التركية حسب الرؤوس.

بحث إذا قطع رجلان برج واحد

الحقية: قلوا: إذا قطع رجلان برج واحد عمداً، فلا يجب القصاص على واحد منهم بل يجب عليهما نصف الدنيا، لأن تعبد الجاني في الأطراف ليس كنثده في النفس عندهم إذا قطعما برجاً لرجلاً، أو آمرة، حرة، أو عبد، فلا قصاص، لأن كل منهما قاطع بعض أبد، سواء كان المحل متحماية، أو مختلفة، لأن من انتقض يفعل أحدهما، ولم يتمقطع بفعل الآخر، وفاطع بعض البلا لا يقطع كل بده قصاصاً لانتقاء المماثلة، وهذا لأن المحل متجزى، فإن قطع بعض، وترك بعض متصرف ومعقول، فلا يمكن أن يجعل كل واحد فاعلاً فعلاً كاملاً، بخلاف النفس، فإن الانزهاق لا يتجزأ، وقد مر ذلك في موضعنا، وجب عليهما نصف الدنيا مناصفة، لأنه دية البند الواحدة، وهما قطعهما عمداً.

المالكية: قلوا: إذا تعدد مباشر على ما دون النفس، بلا تملؤهم عليه تتميز الجراحات، وعلم فعل كل واحد منهم، فجب أن يتقص من كل واحد منهم ما فعل حسب المساحة التي قطعناها، ولا ينظر لفتراض العجز بالرقبة والغلظة، والطول والقصر.

إن تملؤوا أقصى من كل واحد منهم بقدر الجمع، تميزت الجراحات، أم لا، قياساً على قتل النفس، من أن الجمع عند التملؤ يقتلون بالواحد، آما إذا لم تميز الجراحات عند عدم التملؤ، فقل لهم جميع نهاية الجمع، ولا قصاص، أو يتقص من كل بقدر الجمع؟ فإذا كانوا ثلاثة، خجل أحدهم عليه، وقطع الثلاثة بدية، وقطع الثلاثة رجله، ولم يعلم من الذي فضلاً العين، ومن قطع الرجل، ومن الذي قطع البند، والحل أنه لا تملؤ بينهم أقصى من كل بديع عينه، وقطع بده، ورجله، وفيه نظر إذا لم يقع من كل واحد، وإلا فهو من المذهب هو الأول.

الشافعية، والحنابلة: قلوا: يشترط لقضاء الطرف والجرح ما شرت للنفست، من كون الحائط مكلفاً ملزماً، وكونه غير أصل للمبجي عليه، وكون المبجي عليه مخصوماً ومكاشفاً للمبجي، ولا يشترط التساوي في البند، كما لا يشترط في قضاء النفست، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل، وبالعكس والذين بمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس، ويشرط كون الجاني عذباً عدواناً، لأنه لا قصاص إلا في العذاب، لا في الخطا وشبه العبد، ومن صور الخطا في الأطراف، أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر، فقصص رأس إنسان في وضعه، ومن صور شبه العذاب، أن يضرب رأسه بلطفة، أو يبجر.
لا يشج غالباً لصغره، فتكون الموضوع، وإلى أن يتضح العظم، وغير ذلك من أنواع الجذبات، وتقطع الأيدي الكثير باليد الواحدة. كما لو اشترك جمع في قطع، كان وضعوا سقفاً على يده، وتحدثوا عليه دفعة واحدة، حتى قطعت اليد، وجب عليهم القصاص، فقطعوا جميعًا إن تعتمدوا القطع، كما في النفس.

فإن قيل: سرق رجلين نصبوا واحداً لم يقطعاً، فهل كان هنا كذلك؟

أجيب بأن القطع في السرقة حق الله تعالى والحدود بالمسالحات أحق، بخلاف القصاص الذي هو حق العبد، لقصد الزجر، وحرمة دم الأدم.

وإذا تميز فعل بعضهم عن بعض، كان تقطع كل منهم من جانب، والثلث الحدیدتان، فإنه لا يجب القصاص على واحد منهم، لأن كلًا منهم لم يقطع إلا بعض اليد، فلا يقطع به كل يده، فتنجب عليها نصف الديبة.

وإذا قطع كل منهم بعض الطرف، أو تعونوا على قطعه بمثير مثله، جره بعضهم في الدم، وبعضهم في العدو، قال الجهراء: لا يجب القصاص على أحد منهم، لتعذر المماثلة، لاشتمال المحل على أعضاء ملتهة، وعروف ضارية وساءة، مع اختلاف وضعها في الأعضاء، فجب على كل واحد منهم حكومة تقلب بجنيته، بحيث يبلغ جميع الحكومات دبة اليد.

بحث من اعتدى على رجليين

إذا قطع واحد بيمين رجلين فحضا فلاهما أن يقطعاً به، واتخذاه منه نصف الدية قسمانه نصفين، سواء قطعاً معًا، أو على التعالع، لأنهما استروا في سبيل الاعتقاف، فيستوا في حكم، كالاصطلاحيين في الترك، والصاص ملك الفعل يثبت مع المناف، فلا ينظر إلا في حق الاستيفاء، أما المحل المتعلق به فلا يمنع شروط التقاضي، بخلاف الرهن، لأن الحق شاب في المحل، فصار كما إذا قطع العبد بمثلهما على التعاءب تستحث ربة لهما، وإذا حضر واحد منهم فقطع بده، فلا الخير عليه نصف الدية، لأن المحاسب أن يستوفي لشدوت حقه، وتتردد حق الغائب، وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء، فتئم حي الآخر في الدنيا، لأنه أوفي به حقاً مستحقاً، يقضي فإذا قضى طرفه حقاً مستحقاً عليه، يقضي للآخر بالفرش.

أما لو قطع بين أحدهما، ويسار الآخر قطعت بدياه، ولا يقال: تنتفى المماثلة حينئذ لأنما قوت على كل واحد منها جنس المنفعة، وهم فوته عليه، لأن المعترف في حق كل واحد ما استوفاه، وليس في ذلك تقوي جنس المنفعة، ولا زيادة على حقه.

قالوا: وإن طلب القصاص معًا قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص والني القديمة قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر. 1-ه.
المالكة - قالوا: من اعتدى على شخصين فقطع بمثنيهما معاً أو معاقة، فإنه يجب عليه أن تقطع يمينهما، ولا دية عليه بعد ذلك، لاستحالة الاستبعاد منه لعدم المثلة.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا قطع الرجل وحده بمثنيه على التعبير فإنه يجب عليه أن تقطع يمينه صصاً للولد، وأيضاً في الحالات التي ذكرها في القراءة، ففي خرجت للقرعة قطع به، لأن اليد استحقاق الأول، فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالثاني بعد الهرم، وفي القرآن، البند الواحدة لا تثبت بالحقين فترجح بالقرعة، ويغمر الدين، للثاني حتى لا يضع عليه حقه، كما في النفس.

عُمِّداً، وكذا إذا اشتهى الأمر.

إذا أمسك رجل رجلاً فقتله الآخر

الحنفية - قالوا: لا أمسك رجل بمرجل، فقتله آخر - فإنه يجب القصاص على القاتل دون المسكن، لأنه هو الذي باشر القتل، والمسكن لا يباشر، فجامعه الإمام في السنج حتى بموت، فقد روى عن النبي ﷺ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا أمسك الرجل والقتل الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك، وراء الدارقطني.

الشافعية - قالوا: لا أمسك إنسان رجلًا، وقتل آخر غيره فإنه يجب القصاص على القاتل، لأنه باشر القتل، وليس بمقصود استمرار لموت، وانصرف في المسألة، أن يكون القاتل مكلفاً، ولو أمسك رجل وعرضه لمجون، أو سبع ضار فافترسه، فالقصاص على المسكن فقطً، وفي السورتين، ولو وضع صغيراً على هدف بعد الرمي لا تقبل، فأصابهم السهم من القراء، فإنه يجب القصاص على من قدم الصغير، لأنه باشر في هذه الحالة، فهو كالمحرر في الحفرة دون الرمي، لأنه كالمحرر، بخلاف ما لو وضع فيها، فإن القصاص يكون على الرامي، لأنهم باشر للقتل، ويبعد القصاص على من أدى آخر في البئر فمات، دون الحفر لأن حفره لا أثر له بالباشر.

وكذلك عن الإمام علي كرم الله وجهه، فإنه قضى في رجل قتل رجلاً متعيداً، وأمسك آخر،

قال: يقتل القاتل، وحبس الآخر في السنج حتى بموت، رواه الإمام الشافعي رحمه الله.

المالكة - قالوا: إذا أمسك رجل وكان يقصده قتله، فقتله آخر، وولا أمسك ما قد القاتل على قتله، فيجب القصد عليه مع المسكن لتبنيه، والمسكن لباشرته القتل نفسه، وقد اشترطا في وجوب القصد عليه مسألة ثلاثية متعددة في المسكن، وهي أن يمسكه لاجل القتل، وأن يعلم أن الطالب قصد قتله، وأن يكون لولا إسماك ما أدرك القاتل، فإن أمسك لأجل أن يضربه ضرباً معتاداً، أو كان لم يعلم أنه يقصده قتله، أو كان قتله لا يتوفر على أمساك له، قتل القاتل واحد، وهو القاتل.

فعلًا وضرب المسكن مات سوط، وحبس سنة كاملة، أدبياً لـ وتعزيراً.

الحنابلة - قالوا: في إحدى روايتهم: يقتل القاتل، وحبس المسكن حتى يموت في جميع
كتاب الحدود / عفو المقتول خطأ عن الدية

الأحوال وفي الرواية الأخرى قالوا: إنهم يقتنلون جميعًا على الأطواق القاتل لبباشرته القتل نفسه، والممسك لأنه السبب في القتل، إذ لولا الأمساك لما حصل القتل.

بحث

عفو المقتول خطأ عن الدية

المالكة، والحنفية، والشافعية، وجهلهم فقهاء الأمصار - قالوا: إن عفو المقتول عن دينه ينفذ في الثلاث من الدية فقط، إلا أن يجزي الورثة هذا العفو، فسقط الدية كله لأنهم تنازلوا عن حقوقهم في إثر المال وحجتهم في ذلك أن المقتول واهب ماله بعد مواته لأن الدية لا توجب إلا بعد إزالة الروح، فتنقل إلى الورثة، فنجزي العفو إلا في الثلاث وأصله حكم الوصية، وهي لا تنفذ إلا في ثلاث المال، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ فقال: "الثالث، والثالث، والثالث كثير".

وقال الحسن وطاس وجماعة من الفقهاء: يجوز أن يعفو القاتل عن الدية في قتل الحظ، وتسقط عن القاتل وحجته في ذلك أن المقتول إذا كان له أن يعفو عن الدم فهو أحرى أن يعفو عن المال، والدية يستحقها المقتول أولًا، ثم تنقل إلى بعده إلى الورثة.

المالكة - قالوا: لو حصل عفو من كبير مع صغير فليس للصغير إلا نصيبه من الدية، ولا يسري عفو الكبير عليه، فلو كان الصغير ولي من أبي ونحوه كوصي، واستحق الصغير قصاصاً فلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل، وأخذ الدنيا كاملاً، ويخير إن استوى، ولا يجوز له أخذ بعض الدنيا مع يسر الجاني، فإن صاحب على أقل من الدنيا، رفع الصغير بعد رده على القاتل، فإن كان الجاني معصراً، فله الصلح بالاقل، أما لو قتل الصغير، فلا كلام له، لنقطع نظره بالموت، والكلام للعاصب، فإن قتل شخص عبد الصبي، أو جرحه، فالأولى لولي أخذ القصة، والأرش دون القصاص، إذا لم ينفع للصبي ما لم يخش على الصبي من القاتل، ولا تعين القصاص - مثله السفيح، والحكم كذلك في الأطراف.

بحث

صفة القصاص في النفس

المالكة رجح الله تعالى - قالوا: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به، ولو كان المقتول به ناراً، لفوله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقوتم به ما عوقبتهم" قال المفسرون: إن هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص من قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بمحترق قتل به، ولا يتعبد قدر الواجب، ويكون القصاص بالتماثل مستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهد.

قالوا: ومعني أن الحق في القتل للولي، بقتل ما قتل به الجاني، وذلك إذا ثبت القتل بالبينة، أو الاعتراف، أما لو ثبت القتل بقامة، فإنه يقتل بالسف، وكذلك لو ثبت أن القاتل بخير، فتعين قتل الجاني بالسف، وقد أفر بأنه قتل إنه لا يقتل بما قتل به، بأن يجعل له ختبة في دبه حتى...
يموت، بل يجب أن يقتل بالسيف، أما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجح بالحارج حتى يموت ولو كان غير محصن، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبينة أو إقرار، فيتعين قتله بالسيف، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت، لأن الأمر بالمعاصية معية.

قال بعضهم: إن إذا أقر يؤمر بفعله لنفسه فإن مات، وإن فالسيف، وكذلك القتل بالسم، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب، وكذلك إذا قتلته بمنعه عن الطعام، أو الماء، أو قتلته بكثرة الأكل والشراب، أو نخصه بإبرة حتى مات على الراحج، فلا يفعل بالباني ذلك، بل يتعين قتله بالسيف.

قالوا: فإن صدر منه القتل بالغرق يغرق، وإن صدر منه القتل بالخنق، يخنق، وإن قتل بالضرب، فإنه يقتل بضرب حجر، ويكون الضرب في موضع خطر حتى يموت بسرعة، وإذا قتل آخر بالضرب ببعض، فإنه يقتل ببعض حتى يموت.

قالوا: ويمكن مستحق القصاص من السييف، ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السييف، لأن الحق له في القتل بما قتل به المجني عليه، فإذا طلب القصاص بالسيف فإنه يجب القتله إلى طله، لأن فيه تحفظاً عن القاتل.

الشافعية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: يجب أن يقتض من الفائتل على الصفة التي قتل غيرها بها، وبالنظر إلى الآلة التي استعملها في مباشرة القتل، حتى يحقق القصاص ويعض بالظلم الذي شعر به الفناء، فإن كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذا الوضعية التي استعملها، ولا تحرز رقبته بالسيف قالة، لأن مبنى القصاص لغة وشرعًا على المساواة، وذلك فيما ذكرنا، لأن فيه مساواة في أصل الوصف، والفعل المقصود به، فمن قتل غيره تغريضًا، تغلغريضًا بالضأن، ومن قتل بضرب حجر قتل مثله، إلا أن يطول تعلّذبه بذلك فيكون السيف له أورح، فإن قطع به رجل فمات بسبب السرادة فعل به مثل ذلك، وهمه تلك المدة التي مكانتها المقتول، فإن مات، وإلا تحرز رقبته بالسيف، وإن كان القتل بشيء مسموع بشرأ، كان أكره على شرب الحمر حتى قتلته بها، أو لاط - يصير، قتله أو اعتدى على صغيرة وزني بها قتلتها، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف، لأن الفائتل ممنهدة لتحريم الفعل.

وحجمهم في ذلك قوله تعالى: {إذن عاقبتم فعاقوبا بالمثل ما عاقبتتم به} آية ١٢٦ من النحل.
وقوله تعالى: {فمن اعتني عليكم، فاعودوا عليه بالمثل ما اعتني عليكم} آية ١٩٤ من البقرة. قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في الحمام، فإن قتل بشيء قتل مثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقله نفس كاللواطة، وإسقاء الدم. وما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن أن جاره وجد رأسها قد رض بين حجرين، فقالوها: من صنع بكم هذا؟ فلأن؟ فإن. حتى ذكره يهوديا، فأموات برسومها، فأخذ اليهودي، قاتر، فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بين حجرين، متفق عليه، واللفظ لمسلم.
قال تعالى: (فجزاء سيرة سنة مثلها).
وأما أخرجه البيهقي من حديث البراء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من غرض عرضًا به، ومن حرص، حرقانه، ومن غرض فرغانه، ومن غرض، أي اتخذه غرضاً للسهام، ولأن المقصود من القصاص التشريقي، وإنما يكمل إذا قتل بمثل ما قتل، وحديث النبي عن المثل محمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة.

ويشترط أن تراعي الممثلة في طريق القتل، وتراعي في الكيفية والمقدار، في التجويع يحبس مثل تلك المدة، ويعتن عن الطعام، وفي الإقلاع في الماء، أو النار يلقى في ماء، ونار مثلها، ويرتك تلك المدة، وتشد موتها عند الأقلاع في الماء، إن كان يحسن السباحة، وفي الحقن، يخنق بمثل ما خنق، بمثل تلك المدة، وفي الإقلاع من الشاقع يلقى مثله، وتراعي صلاة الموضع، وفي الضراب بالمقتل يراعي الريح، واعد الضراب، وإذا تعد الوقت على قدر الحجر، أو النار، أو على عدد الضراب، أخذ بالبيكين، وقيل: يعد إلى السيف، هذا إذا عزم على أن لم يمت بذلك قبله، فإن قالولي الدم فإن لم يمت به غفوت عنه ليمكنها لما فيه من التعذيب، وفي السحر، يقتل بالسيف لأن عموم السحر حرام، لا شيء يلبس فيه، وانضبب وفي الخبر: (حذ الساحر ضربته السيف) ولظ قتله بمسموه من طعام أو ألة أقص من مثله إذا لم يكن معيماً يمنع الغسل، ولو أنهجه حية، فإن كانت تلك الحية موجودة لم يعدل إلى غيرها، ولو كانت غير موجودة جاز العدوان إلى حياة غيرها لتنهاه، وكذلك لآلهة في زاوية أسد فافترسه، فإنه يلقى أمام الأسد ليقتله كما فعل، ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه، أقصي منهم بالرجم، وإن رجعوا بعد موته بالجلد، أقصوا منهم بالجلد، ولو جوع، كتجاوزه فلم يمت في المدة التي جوع فيها المقتول، فإنه يزداد في المدة حتى يموت، ليكون قتله بالطرق التي قتل به، ولا يزال زيدان الإسلام، والتعذيب، كما لو ضرب رقبة إنسان بضربة واحدة ولم تنزح رقبته إلا بضربتين، لأن الممثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تقوية الروح فيما تقوله بالأسر.

ومن عدل من أولئك الدم، ما تجوز فيه الممثلة، إلى الضراب بالسيف، فله ذلك، سواء أرضي الجاني، أم لا، فإن أحم واسهل، بل هو أولى للخروج من الخلاف، أما إذا عدل إلى ذبح كالبيهية، لم يجز لهته الحرمة، فإن كان الجاني قتل بالسيف، ويريد ولقي المقتول، قتل الجاني غير السيف، فإنه لا يمكن من ذلك.

ولو قطع هذه فسق قطعة للنفس، فمات، فلللله حز رقبته ابتداء، لأنه أسهل على الجاني من القطع، ثم الحزن، وله القطع، للممثلة، ثم الحز للرقبة حالاً للсуري، ولا يجاب الجاني إذا قال لولي المجنح عليه: امهendi مدة بقاء المجنح عليه بعد جاني، لثبت حق القصاص ناجزاً، وإن شاء السولي
أخر، وانتظر السرايا، بعد القطع وليس للجاني أن يقول لولي المقتول أرحني بالقتل أو العفو، بل الخبرة في ذلك إلى المستحق، لأنه صاحب الشان.

ولومات بحالة أو كسر عضو، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه. فاللولي حز الرقة بالسفيف لا غير، لأن المماثلة لا تحقق في هذه الحالة، بدائل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الأندام.
فوجب السيف، فإن قال ولي المقتول: أ疚ه، وأتله إن لم يمت فله ذلك وإن قال: أتله ثم أعفو لم يمكن من ذلك.

ولو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية، من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول بالسرايا، فلولي حز الرقة وله عفر بنصف دبة واليد المستوفاة مقابلة بالنصف الآخر، وإن مات الجاني حتف أنه أو قتله غير اللولي تعين نصف الدية في تركه الجاني، ولوقعت بداء فاقتص المقطوع، ثم مات سرايا فلولي الحز الرقة الجاني في مقابلة نفس مورثه، فإن عنا عن قتله، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدية، ولو مات الجاني سرايا من قطع عضو مه نفسه عما، ففظته هدر، لقوله تعالى: «ولمن انصرف بعد ظلمه فولك ما على ملكه من سبيل».

وقد روى البهقبي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما: (من مات في حد، أو قصاص، فلا دية له، والحق قتله، ولأن المات من قطع مستحق، فلا يتعلق بسراه ضمان، كقطع يد السارق حذا.
قالوا: ياذن الإمام، أو نائبه لواحد من مستحقه القصاص في استيفاته نفسه، في النفس إذا طلب ذلك ليكمل له التشكي.

الحنفية - قالوا: لا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بالسيف خاصة، في جميع الأحوال، سواء كان القتلت به أم بغيره، واحتموا على مذهبهم بما أخرج البزار، وأبن عدي، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قدي إلا بالسيف» واحتموا بأن الشارع نهى عن المثلة، وقالوا:

«إذا قتمنا فاحسموا القتلة».

فقول الروصول: لا قد إلا بالسيف، نص على نفي استفاء القصاص بغيره. ويلحق به ما كان سلاحاً من غير السيف، كالدمغ، واللبقة، وغيرها، ولأن فيما ذهب الأئمة إليه استفائه لزيادة، فلم يحصل المقصود مثل ما فعل الجاني، فيجب التحرز عليه، كما في كسر العظام والجاذف، ولأن الآلة في الأغراق، واللحق، والإحرام، غير معدة للقتل، ولا يستوعبله فيه، وغيرها استعمالها، فتممت شهبة عدم العدمة، ولأن القصاص مبني على المماثلة، وله يقال: أقص أثره، ولا تماثل بين الحرج والساق، لفصول الثاني عن تخريب الظهر، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر، لأن القتل بالسيف غالب، وبالمثل قول نادر.

وأما ما رواه الشافعية من قول الرسول ﷺ: «من غرق غرقان، ومن حرق حرقان، ومن قتل عبداً قتلاه» فهو غير مرفوع لأنه يلزم على قولهم أنه يجوز التحريم بالتحريم، وهو منهي عنه شرعاً، فقد
كتاب الحدود / من قتل ثم لجأ إلى الحرم

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تغذوا أحداً بعد إذاب الله» أو أن الحديث محرر على السياسة، حيث أضاف إلى نفسه فقال: «خرجنا ورقصنا وصلان الله وسلامه عليه «حروفه وأخافة» وقد استدل الأحناف بهذا الحديث في وجه القصاص، ولم يعملوا به، في الاستياء فقوله ﷺ: ولا قعد إلا بالسيف، فهو أقوى من الحديث الثاني عند أهل الحديث وقد ذكر بعده، فنسخ حكمه.

مبحث
من قتل ثم لجأ إلى الحرم

الشافعية - قالوا: يقتضى المستحق على الفرير في النفس، وكذلك في الأطراف على المذهب.

لأن القصاص موجب الإلتفاف، فيجعل قليم المتلفات، والتأخير لاحتمال العقو.

قالوا: ويقتضى في الحرم، لأن الحرم لا يمنع من القصاص، فتنقل الحبكة والعقرب داخل الحرم، ولا يتمثل النجاة، وإنما لحالة ما قبل الحمام، لحالة ه.Replace the body، سواء من أحد، وإلا، وإنما يلزم البشخ من الفطرة، وما يلزم مثله، و hỏاء البشخ من الفطرة، وفيهما جزاء فاتهما، ولفظه لصاريف الحاكمين، ففإن ظن به، فإن فحصه الواقع بحالة لحالة، فيقال: والسنوات، فإن الكعبة لا تغذى عاصية، وإن لم تقتضى من إقامة حد واجب، فقتل - وكذلك الحورين بن نفيض، لأن كان يؤدي النبي ﷺ بهما، فقلله الإمام على رضي الله تبارك وتعالى عن بعدها المبكرة.

إذن، وذلك المفيد بن صباغ الكهني بعد أن اقتضى ولا يقتضى، ومن المؤكد أن النبي ﷺ يقتضى، واهدده، وقيل له أن عمة نميلة بن عبد الله الليثي، وهو متعلق بثائر الكعبة، وقيل: بمحل آخر، فإن القصاص على الفور، فلا يؤخر.

فلم أن جنا إلى الكعبة، أو المسجد الحرام، أو غيره من المساجد، أو إلى ملك إنسان فيخرج منه ثم ينجل صيانة للمسجد، وإن لم ينجل صيانة لما جار الصير، فإذن هذا التأخير يسير، وحفا من ترك المسجد الحرام، أو المساجد الأخرى، فيخرج منها، وقيل نجأ الجاني إلى مقابر المسلمين، ولم يمكن قتله إلا بإراقته للماء عليها، وإذا لم يخرج الجاني من الحرم، ومكان فيه جزاء إقامة القصاص عليه، وقتل فيه، فإن حرمة مقدم أمر أقوى من حرمة البيت.

المالكية - قالوا: لم يقتل شرير إنما في الحرم بعد ارتباك حياً، فلا يؤخر، بل يجب إبتهال من الحرم، وينبغي عليه الحد خارج الحرم، ولذان الجاني محرم، ولا ينظر لتمامه ولا يجوز إقامة القصاص في الحرم عليه، إلا يؤدي إلى تجسيسه بالمنع، سواء فعل موجب القصاص في داخل الحرم، أم فعله خارجه، ثم لجا إلىه، ليهرب من تنفيذ القصاص.

وأما قوله تعالى: «ومن دخله كان آمنا» فهو خبر عما كان عليه الناس في الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل في عقه صوفه، ويدخل الحرم فيلغاه ابن المقتول، فلا يجهجه حتى يخرج.
وقال ابن أبي حاتم: حسنًا أبو سعيد الأشج، حسنًا أبو بحبيبي التمييز عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: {ومن دخله كان آمنًا} قال: ومن عاد بالبيت أعاده البيت، ولكن لا يؤذي ولا يظلم، ولا يفسى، فإذا خرج أخذ بذنه.

وروي في الصحيحين، واللفظ لمسلم عن أبي شريح العدوي، أن قال لمعركة بن سعيد وهو يبعث إلى مكة: أنذر لي أنباء الأمير أن أحدثك قولًا قاله رسول الله ﷺ عدد من يوم الفتح، سمعته ونأي، وعله قلبي وأبقتني عيناً حين كنمل به، إنما حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: مكة حرمها الله، ولم يحرمه الناس، فلديهم لآمر، يؤمن بالله واليوم الآخر، إن يشفك بها دما، أو يعوض بها شجاعة، فإن أحد تحرص بقتل رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له إنما أذن لبنته، ولم يأت بكم، وإنما أذن لي فيها ساءة من نهار، وقد عادت حربتها اليوم كحمرتها بالأسمر، فليلغ الشاهد الغائبين فقل لأبي شريح ما قالة لك عن الله؟ قال: أنا أعلم بذلك ملك يا أبي شريح: إن الحرم لا يعهد عاصيًا ولا فارًا بدم، ولا فأرًا بجزرة، وقبل الجملة إنشاشة معنى: أي آمنًا من القتال، والظلم، إلا بموجب شرعي، وهذا الأثر الذي ذكره الله تعالى يقوله: {ومن يد فيه بإرادة نذره من عذاب الهم} أي: 25 من سورة النحل.

الحنيفة: حرمهم الله تعالى - قالوا: إذا قلت رجل إنسانًا عمدا خارج الحرم، ثم لجأ إليه ليفر من الفتن وأقام بالحرم، أو وجب الفتن عليه، دعا أو زنا وهو محصن، أو بسب خروجه على جمعة المسلمين، ثم لجأ إلى الحرم بمكمة المكرمة، فلا يجب عليه الكفاح في الحرم، لحرمته القتيل في الحرم، لقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنًا} يعني حرم مكة إذا دخل الخائف بأس من كل سوء، فمن عاد بالبيت أعاده البيت، وورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قائلًا: ففعل مكة: {وإن هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة} وإن له بحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساءة من نهار، فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة، لا يعهد عليه، ولا ينجر صيده، ولا ينطلق خططه إلا من عرفها، ولا يختال خلاصًا، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذز، فإن لقيهم وليبوبهم، فقال: {لا إلا الأذز؟} وقد ورد في تأمي من دخل الحرم عادة آيات منها قوله تعالى {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا} ومنه قوله تعالى {ورز قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمنًا} أي: 125 126 من سورة البقرة، وقال تعالى: {الذي أطعمنهم من جوع وأمنهم من خوف آمنًا} أي: 4 من سورة فرش فظاء الآية الكريمة - الإيخار عن كون من دخله آمنًا، ولكن لا يمكن حمله عليه إذ لا يصير آمنًا في الخلف في الجر، فهو حمله على الأمر، أي أمنًا من دخل الحرم - وترك العمل به في الجنانة التي دون النفس لأين يحارب فيها أخف من قتل النفس، ويفما إذا وجب على الجاني الفتاوى لجنيها ارتكبها داخل الحرم، فإنه يجوز أن يقتل في الحرم في هذه الحالة، لأنه هو الذي يحكم حرم الحرم، فلا يخرم دمه، أما إذا أدرك الجاني خارج الحرم ثم النجا إلى فلما يستوفي فيه بل يجب أن يضيق عليه، فيمنع من الطعام والشراب والكلام والتعامل، حتى يخرج من الحرم.
فيستوفي منه القصاص ويقتل أو يموت داخل الحرم بالجروح والصد، وذلك تعظيماً لحرمته البيت الحرام.

الحالة - قالوا: لا يستوفي من الملتحيء إلى الحرم قصاصاً مطلقاً، سواء ارتاح الجناية خارج الحرم والتجاء إليه واحتمى به، أو ارتاح جنايته داخل الحرم واعتصم به، سواء كان القصاص في النفس أو الأطراف، ولا يفقي عليه، حتى يخرج من الحرم، أو يموت، فإن خرج من الحرم، قتل بذنه، ونفذ عليه القصاص الواجب عليه، ولا ترك وشأنه في الحرم.

ذلك لنص الآيات الواردة في تأمين من دخل الحرم قال تعالى: {فمن دخله كان آمناً} تأكيداً لفضيلة الحرم، واحترامًا لقدسيته، شديدة حرمته الحرم في الكتاب والسنة الذي هو حضرة الله تعالى الخلابة، فيحمل هنا على حال الحاكم الذي غلبته عليه هيئة الموتى عسر وجل. وهيئة بئته الحرام، فانظرت فيها إقامة حدوده حرمته له، فأظهر القصاص مدة عن الجاني حتى يخرج من الحرم.

مبحث
لا يجب عليه القصاص في العمد الحرفية - قالوا: لا يجب القصاص على المسلم إذا قتل المستأمن لأنه غير محصن الدم على التأدب، لأن كفره باعث على الحراب، لأنه على قصد الرجوع إلى داره، فكان كالحربي.
ولا يقتل في الذمي بالمستأمن، لقيام المبيح، وعدم التكافؤ.
ولا يقتل الرجل بابته، لقوله صلوات الله وسلم عليه: لا يقاد الولد بولدته وهو معلوم يخطئه، سبباً لإحباط، فإن المحال أن يسبب لفانته، ويلحق بال الأب الأم، وكذلك الجلد والجلدة من قبل الأب، والأم، وإن سلف.
ولا يقتل الرجل بعيده ولا مدبره، ولا مكانته، ولا بعيد ولده لأنه لا يستوجب لنفسه القصاص، ولا يستوجب ولده على أبيه إذا قتل الأب ولد عبده.
ولا يقتل الرجل بقتل عبد ملكه بعضه. ببيته، أو ميراث، أو شراء، لأن القصاص لا يتجرأ.
ومن ورش قصاصاً على أبيه، مثل أن يقتل الرجل أم ابنه الكبير مثلًا، سقط القصاص عن الأب، لحرمته الأبوة.
إذن قتل عبد الرحمن في بد المرتدين لم يجب القصاص حتى يجتمع المرتدين والراهين، لأن المرتدين لا يملك له فلا يمل، والراهين لا توالة لبطل حق المرتدين في الدين فيجب إجماعهم، ليسقط حق المرتدين برضاه.
والعبد الذي أعطى بعضه إذا مات ولم يترك وفاء، فلا يجب القصاص على قاتله، لأن ملك الموت لا يعود بهم، ولا ينفس بالعجر ما عقت منه.
من غرق صبياً، أو بالغًا في البحر فلا قصاص عليه، عن أبي حنيفة، وقال الصحابة يجب عليه القصاص، ويستوفي منه القصاص يرقة بالسيف.

ومن رمي رجلاً بهم عمداً، فنقض منه السهم إلى رجل آخر وأصابه وماهًا معاً، فيجب عليه القصاص في الأول، ونجح الدابة لورة ثانية على عائلة الرجل القاتل. لأن الأول عمد، والثاني أحد فرعى الخطايا، فإنما شيء فأصاب آدمياً، والقتل يتعدد بعدد أثره، ولا قصاص على من قتل لصاً دخل عليه ليلًا وأخرج ماله، أو اعتدى على عرضاً، ولا قصاص على صبي ولا مجنون، لأنهما غير مكلفين: بل تجب الدنيا على العاقلة، ولا قصاص على مسلم قبل مسلمًا، لأن مشترك عند التقاء الصفين من المسلمين والمشركين ولا قصاص على من قتل رجلاً باغياً، شهر سيفه على المسلمين في طريقهم ليعندي عليهم.


ويسقط القصاص عن صبي والمجنون، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث، وإنما يسقط القصاص عن المجنون إذا كان جنونه طائفلاً لا يفيق منه، أما الجنون المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاته فهو كالفاعل الذي لا جنون به، وإن كان الحادث وقع في زمن جنونه، فهو كالجنون الذي لا إفاة له.

أما السكران، فالظاهر من المذهب ووجب القصاص عليه إن تعدد بسكره لأنه مكلف، ولا يعود إلى ترك القصاص لأن من رام القتل لا يعجز أن يكره حتى لا يقتضى منه، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزبل للعقل، فإنه يقتضى منه.

أما السكران غير المعذني، فهو كالمعذني فلا قصاص عليه.

ولو قال: كنت يوم القتل صبيًا أو مجنونًا، وكذبه ولي المقتول، صدق القاتل بعينه، إذ إن أمكن الصبر وقت القتل وعهد الجنون قبله، لأن الأصل يقاسهما، بخلاف ما إذا لم يمكن صبره، ولم يعهد جنونه، فإنه يقتضى منه.

ولو قال القاتل: أنا الآن صبي وأتمكن فلا قصاص عليه، ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف
لايات صيام، وولوثت لبطلت بعينه، ففي تحليفه إبطال لتعليمه، ولا قصاص على حري قتل حال حرايته. ثم عصم بعد ذلك بإسلام، أو دماء، لم تؤثر في فعله والصحابة بعده. من عديد القصاص من مسلم، لأن الإسلام يجب ما قبله، وقد عفا الرسول عن وحيه قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه، ولا يقتل المسلم ولو كان زائداً محصناً، بقتل ذمي، للحدث الواقد في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر» لأنهم أشترطا في القاتل مكافأته للقتل، بأن لم يفضله بإسلام، أو أمان، أو جزية، أو أصالة، أو مبادأ، وهذا لا يقتل ذمي بمرتديه، ولا يقتل حري بمن فيه رق - ولوقت الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر، ولا أنه حر، أو عبد فلا قصاص للشبهة، ولا يقتل المكان إذا قتل عنه ولا قصاص على من بعضه حر وبعضه عبد، إذا قتل مثله، سواء ازدانت، حري القاتل على حريه المقتول أم لا، لأنه لا يقتل بالبعض الحر البعض الحر، وبالرقيق الرقيق، بل قتله جميعه بجمعية حريه ورق شائع، فيلزم قتل حري بجزء رق وهو ممتع.
ولا قصاص بين عبد مسلم، وحر ذمي، لأن المسلم لا يقتل بالذيه، والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجرر قضيتك كل منهما بالضعيف. ولا قتل ذمي أحدما قبل فتحه، وإن صار كفاً له، لأن الأعراض بوقت الجناية، ولم يكن مكافئا له. ولا قصاص يقتل ورد للقاتل، وإن سلف للحدث الواقد في الحاكم، والبهيقي وصاحبه، إن الرسول ﷺ قال: «لا يقتل لابن من ابنه، ورعيته حريته»، وكذا لاقصي على الأم، والأجداد والجدات، وإن علوا من قبل الأم والاب جمعاً لأن الحكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه من ذكر كالنفقة.
ولا قصاص للولد على الوالد، كان قتل الرجل زوجته نفسه، ولا من ولده، فصار ولياً لدتها، أو قتل الأب زوجته ابنه، أو لزمه قسد فورت بعضه وولد، كان قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة، وله منها ولد قتله الدم عن أمه، لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده، فإنن لا يقتل بجنايته على من في قتله حق أولى. وقتل الولد بالذيه، وقطع المحارم ببعضهم بعض كغيرهم، ولا يقتل الولد الحر المسلم، بالولد الكافر.
ولو تداعبا ق ioutil مهجولاً نسبه فقمت أنه حددوا، قبل تبين حاله، فلا قصاص في الحال، لأن أحدهما أبويه، وقد عفا الأدم، فهو كما لواشته طاهر بنجس لا يستعمل حدهما بغير إجهاد بل يعرض الأمر على القاتل، فإن ألقح القاتل بالآخر، اقتض الآخر لثوب أبونه، وانقطاع نسبه عن القاتل، وإن لم يلقحه القاتل بالآخر، فلا يقص للدثت الابويه.
ولو اشتركا في قتله، وألقح القاتل بأحدهما، اقتض من الآخر «الأجنب» لأنه شريك الأب. ولا قصاص على مسلم إذا رمي مسلماً. ثم ارتداء العلم به علائل، وهو موجوج بالمرماية ثم مات بسبس السرايا، فردود لأنه لا يقتل حينما مباشرة لا يجب فيه شيء.
المالكة - قانونه: يسقط القصاص عن الصبي، وعن المجنون الذي ارتكب الجناية حال جنونه.
أما إذا ارتكب الجناية حال إقائه، فإنه يقتضى منه، فإن جن النظر حتى يفقي، فإن لم يفق فالسيدة في ماه ولا قصاص، على السكراش، وإن كان سكر بحلال، لأنه كالمجنون، فتجيب الدية على عاقلته، كالمخطئ، وإن كان سكر بحرام فهو مكلف، ولا يقلل الحربي قصاصاً بل يهدي دمه، لأن العصمة تكون بيمان أو أمان، ولا يقلل حر مسلم بحق، ولا يقلل حر بذي، ولا يقلل رقيق مسلم بذي حر، لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي، والإعلاء لا يقلل بالأدنى، لأنه يشترط عندم أن لا يكون القاتل زائداً حرية، أو إسلاماً عن المجني عليه، ولا قصاص على قاتل الحربي، والمرتد لعدم العصمة عنها.

بحث
في تغير حال المجري من الجرح إلى الموت

الشافية، والحتيلة - قالوا: في شأن تغير حال المجري من وقت الجرح إلى الموت بعصم، أو حرية أو إهدار، أو غيره إذا جرح مسلم، أو ذمي، حربي، أو مرتداً، أو عبد نفسه، فأسلم الحربي، أو المرتد، أو آمن الحربي، وعائق العبد، ثم مات بسراية الجرح، فلا ضمان بمال ولا قصاص، لأن الجرح السابق غير مضمون.

وقيل: تجب دية مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية، والمراد دية حر مسلم، لأن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً لتغير الحال في الأثناء، وإن كان مضموناً في أوله فقط فالنفس هدر، ويجبر ضمان تلك الجناية، وإن كان مضموناً في الحالتين اعتبار في قدر الضمان الأثناء، ويعتبر في القصاص المكافئة عن الفعل إلى الأثناء، ويتثبت فلو مسلم، مرتد، أو حربي، أو عبد نفسه، فأسلم الحربي، أو المرتد، أو آمن الحربي، أو عائق العبد، ثم أصابه السهم، فلا قصاص قطعاً، لعدم المكافئة من أول أجزاء الجناية، والمذهب، وجوب دية مسلم اعتباراً بحال الإصابة، لأنها حالة اتصال الجناية والزموم بالمقيدة التي ينسب إليها إلى الجناية، كما لو حفر برأ، وهناك حربي، أو مرتداً، فأسلم ثم وقع فيها فإن يضمه، وإن كان عند السبب مهدراً، وعبد نفسه، أولي بالضمان منهما. لأنه مصمم مضمون بالكفارة.

والأخير في المذهب وجوب الدية مخففة، مضروبة على العاقلة، لأنها دية خطأ، كما لو مرج إلى صيد فأصاب آدميًا - وقيل: دية مجمدة، وقيل: عم. وعكس هذا، كما لو جرح حرفي مسلمًا ثم أسلم الجراح، أو عقدته له ذمة، ثم مات المجروح فلاق ضمان على الصحيح، ولو وزارد المسلم المجروح - واليعاذ بالله - ثم مات بالسراية مرتدًا، وجراحه غير مرتد، فالنفر قد هدر، لا فوق فيها، ولا دية، ولا كفارة، سواء أكان الجراح الإمام أم غيره. لأن لو قلت جميع مباشرة، لم يجب فيه شيء، فكذا بالسراية، أما إذا كان جارحة مرتدًا، فإنه
يجب عليه القصاص، ولكن قصاص الجرح، إن كان مما يوجب القصاص كالموضعية، وقطع الطرف، في الأظهر، لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس فهو كما لم يسر.
وقبل: لا قصاص عليه، لأن الجراحة صارت نسبيًا، وهي مهدية، فكذا الطرف - أما لو قطع يد مسلم - ثم أرد، واندمج ندبته فهل القصاص، وإن مات قبل استيفائه، يسوته قرب المسلم لأن القصاص للنشيلي، حتى ولو كان القريب نافضا، انظروا كماله ليستوفي حقه.
وقبل: يستوفي الإمام، لأن المرتد لا وارث له فيستوفي الإمام، كما يستوفي قصاص من لا وارث له، وعلى الأول يجوز أن يعفو قريه على ماله، يأخذ الإمام ليبه المال فان اقتضى الجرح للمرتد ماله فتقطع طرف خطة، وجب أن ألقى الأثرب، من أرض الجرح، وديه النفس، لأنه المتمنق، فإن كان الأشط أقل كجائزة، لم يرد بالسرية في الوردة شيء وإن كانت دبة النفس أقل، كان قطع يده وجهيه، ثم أرد ومات، لم يجب أكثر منها لأنه لو تمت سلما بالسرية لم يجب أكثر منها.
وقبل: وجب أرشه بالله ما بلغ، ولو زاد على الدنيا، ففي قطع يده وجهيه، ورجليه كتبة، وقبل: هذا الجرح هدر، فلا ضمان فيه، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلا، وصائر الأطراف ثابتة للنفس، والنفس مهدرة، فذلك ما يبعثها.
هذا كله إذا طرأ رده بعد الجرح، فلو طرأ بعد الريح والصلاة. فلا ضمان بالانفاق.
لهن حين جرى عليه كان مرتدًا.
ولو أرتد المجرح، ثم سلم فمات بالسرية، فلا قصاص في الأصل مطلقا، لأنه انتهى إلى حالة لومات فيها لم يجب القصاص، فصار شبهة دائرة للقضاء.
وقبل: إن قصرت الردة، بأن لم يمض في الردة زمن يسري فيه الجرح، وجب القصاص، لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر السرايا، فإن طال الزمن، لم يجب القصاص قطعا، وعلى القول الأول تجب الدنيا في ماله بكماليها لوقف الجرح، ولموت في حالة الحسنة.
وقبل: يجب عليه نفسيها، توزيعا على حالي العصمة والإحراز.
ولو ارتد مسلم ذميا، فسأل، أو جرح عبادا لغيره فعت، ومات بالسرية فلا قصاص على الجراح في الصورتين، لأنه لم يقصد بالنانجية من بكافته، فتجرد بينه حر مسلم، لأنه كان مضمونًا في الاستبداد، وفي الأنتهاء حر مسلم، فإن كان عبد كافرا وجب دبة حر كافر، فإن امتهج الجرح، وبريء مات، فإنه يجب عليه أرض الجناية، ويتكون الواجب في العبد لسبيده وديثة العتق إن مات بالسرية، ولم يكن لجرحه أرض مقدر، لسبي العبد ساوت قيمته، أم نقصت عنها، لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجناية الواقعة في ملكه، ولا تمنع حقها فيها، بل للجاني العدول لقيته، وإن كانت الدنيا موجودة، فإذا تسلم الديان أمير السيد على قولها، فإن زادت دبة العبد على قيمته، فالزيادة تكون لورته، لأنها وجبت بسبب البحرية، ولو كان لجرحه أرض مقدر كان قطع يد
عبد، أو قفاً عليه، وفعت ثم مات بسره، ووجد كلام الدين، فلسميد الأقل من الدنيا الواجبة، ومن نصف قيمته، وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه له اندلعت الجراحة. لأن السرايا لم تحصول في الرق، حتى يغير في حق السيد، فإن كانت الدنيا أقل واجب غيرها، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه.
وقبل للسيد الأقل من الدنيا، ومن قيمته، ولو قضع يد العبد شخص فعقت، فجرحه آخران مثلًا، كان قطع أحدهما بذا الآخرين وإحدى رجلهم، ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حراً لعدم المكافأة حال الجناية، ويجيب على الآخرين قصاص الطرف قطعاً، وقصاص النفس على المذهب.

الحافنة - قالوا: من رمي مسلمًا، فالتزم المرمي إليه - والعبادة بالله - ثم وقع السهم عليه، وفعت على الرامي الدنيا عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان، لا شيء عليه، لأن بالارتذاد أسك تقول نفسه، وذلك إبراء للضمان، لأن من أجل المقتوم عن التقول سقط كالمغصب منه، إذا اعتق المغصب، فإن صار مثيرًا للعاصب عن الضمان بإسقاط حقه، وصار به مبأً، كما إذا أتى الرامي عن الجناية، أو حقه بعد الجرح، أي انعقاد سيبه، وهو الرمي قبل أن يصيبه السهم.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى، أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذا ل فعقة منه بعده: وما هو كذلك، فالمتعرض فيه وقت الفعل كالمفسد، ففي بعض حالة الرامي، والرمي إليه فيها مقتوم. واستوضع اعتبار وقت الرمي، بما إذا رمي صيداً ثم ارتذ - والعبادة بالله - ثم أصاب، فإن رده بعد الرمي لا تحرم، لأن فعله دكية شرعاً، وقد تم موجباً لحل شرطة، وهو النسبية، فيما إذا كانت الجناية خطا، فكفر بعد الرمي. قبل الإصابة فإنه صحيح، والفعل وإن كان عدا، فالقوم يسفين بالشهوة الناشئة من اعتبار حالة الإصابة. ووجدت الدنيا في ماله، ولو كانت المسألة بالعكس، فلا شيء، في قولهم جميعاً، وكذا إذا رمي حريباً فاسلم، ثم وقع به السهم، لأن الرمي ما انعقد موجباً للضمان لعلم تقدم الحقق، فلا ينقلب موجباً لصبر حزوة متمموماً بعد ذلك.

وإن رمي عداً فأعتقه مولاه، ثم وقع السهم به فعله قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: على رفيق ما بين قيمته مرة إلى غير مرمي، حتى لو كانت قيمته قبل الرامي ألف درهم، وعده ثمانمائة درهم لقى مائتا درهم، لأن العتق قاطع للسراءة لاستثناء من حل الحق، لأن المستحق حال إخراج الجناية المولى، وحال الإصابة الحرة، لحريته، فصار العطق بمثله البريء، كما إذا قطع بعد عبد، أو جرحه، ثم اعتقه المولى، ثم سرى فإن العطق يقطع السرايا، حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدنيا والقيمة، وإنما يضمن التقص، وإذا انقضت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينقض بها قيمة المرمي إليه، بالإضافة إلى ما قبل الرمي، فيجب ذلك.

وأما: إنه ينصح قتلاً من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتنتف قيمته،
بحلول القطع والجرح، لأنه اطفال بعض المخلن، وأنه يزج الضمان للمولو. وبعد السرايا لو وجب شيء، لوجب للعبد تقصر النهاية مخالفة للبداية.

أما الرمي قبل الإصابة ليس بإلزام شيء منه، لأنه لا أثر له في المخلن، وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب له ضمان، فلا تتفاوت البداية والنهاية، فتتفلق قيمته للمولو، ومن قضي عليه بالزج فرماه رجل ثم رفع أحد الشهود، ثم وضع به الحجر، فلا شيء على السرايا، لأن المعترف حالة المرمي وهو مباح اللدم فيها.

المالكية - قالوا: من رمي شخصاً مسلماً، فارنذ المرمي - والعياذ بالله - ثم اصابه السهم، فلا شيء على الرامي، بل يكون له دهراً، ولا قصاص ولا دينية عليه، لأن التلف حصل في محل لا عصة له، فتكون هدراً، كما لو جرحه ثم ارتد، وكملا لو أطراف بعد الجرح عن الجارية، أو عن حقه، وكما لو أطراف عن الجارية ثم أصابه السهم، وكملا لو أجلت المالك العبد المعصوب يصير برئاً للغاصب عن الضمان لأنه يشترط في المجنى عليه العصمة من وقت الضراب، أو المرمي بجمالهم للموت، ولأن الارتداد أسقط تقوم نفسه، فتكون مرةً للرامي عن موجبه، كما إذا أثرى عن حقه بعد القطع وقبل الموت، فإنه يكون هدراً ولا ضمان له، ولأن عدم وجوب الضمان باعتبار أن الارتداد قاطع للمسارعة كالمثل، لا يعتبر أنه صار برئاً، وكذا تعتبر العصمة حالة المرمي: فمن رمي غير معصوم، أو أنقص منه شرق أو كفر، فأسلم قبل الإصابة، أو عتق الرقيق، لم ينقص من الرامي، وأما من قطع بمعصوم مثلما فارنذ المقطوع، لم نت من القطع مرتد، فإنه يثبت القصاص في القطع فقط، لأنه كان معصهما خال القطع.

بحث في حكم الفعلين

الحتيفة - قالوا: ومن قطع برد رجل خطأ ثم قتله عمداً قبل أن تبدأ به، أو قطع بده عمداً ثم قتله خطأ، أو قطع به خطأ فيرات، ثم قتله خطأ، أو قطع به عمداً فيرات، ثم قتله عمداً، فإنه يأخذ بالأمرين جمعاً، فإن الأصل فيه: أن الجمع بين الديانات واجب ما أمكن تسميته للأول، لأن القتل في الأعم يقع بضرائب متعاقبة، وفي اعتبار كل ضريبة بنفسها بعض الاحترم، إلا أن لا يمكن الجمع فيعطي كل واحد حكم نفسه، وقد تقدر الجمع في هذه المصور، في الأولين، لاختلاف حكم الفعلين وضمناً ووجهاً، لأن أحد الفعالين خطأ، والثاني عمداً، وفي الأخرين تعتبر الجمع أيضاً تخليل البراء، فلا جمع أصلاً، لأن الفعال الأول قد انتهى، فإن البراء قاطع للمسارعة، فيكون القتل بعده أبدياً، فلا بد من اعتبار كل واحد مما، حتى لو لم يدخل وقد تناصروا، لأننا خطأين، فإنه يجمع بين الأمرین بالإجماع، لإنكار الجمع، واكتفى بندية واحدة، حيث انتهى المناف من الجمع، وهو تخليل البراء، والاختلاف.

إذا تناصرا عمداً، فإن كان قطع بده عمداً، ثم قتله عمداً، قبل أن تبدأ به، فقد اختلف فيه.
قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "الولي بالخير بين أن يقطع ثم يقتل، وبين أن يكتفي بالقتل.

وقال الصحاحي: "يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين، وعدم تخلل البراء بينهما فيجمع بينهما.

وقال أبو حنيفة: "إن الجمع متعدد إما للاختلاف بين الفعلين هذين، لأن الموجب الفقود، وهو يعتمد المساءة في الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل، والقطع بالقطع، وهو متعدد، أو لأن الحزم يقطع إضافة السراية إلى الفعل، حتى لو صدر من شخصين يقطع الفقود على الحاز، فصار كتخلل الابرة، يخالف ما إذا قتل وسرى لأن الفعل واحد، ويخلاف ما إذا كان خطأ، لأن الموجب الدابة، وهي بلد النفس، من غير اعتبار المساءة.

قال الإمام أبو حنيفة: "ولأن الرجاء إلا إذا يجيده استخدام أثر الفعل، وذلك بالجزء القاطع للسراية، فيجمع ضمان الكل، وضمان الجزء في حالة واحدة، وهي حالة الحاز، في ذلك تكرار دبة البد، لأن ضمان الكل يشملها، والتكرار غير مشروع، فلا يجمعان، أما الفقطع والقسطفصا يجمعان لأن بتقي القصاص المساوية، وهي إذا كنتحق باجتماعهما، لأن العدد مباهأ على التغليظ والتشديد، ولذا يقتل العشاء بالواحد، وفي مراجعة صورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره فيه، واما الخطأ فمهله على التخفيف إلا أرى أن الدابة لا تعدد بتعدد القاتلين، فاعتبار التغليظ فيه لا يكون مناسبًا.

ومن ضرب رجلًا مائه سوط فأر من تسعين، ومات من عشرة، فيه دية واحدة، لأنه لما برأ منها لا تبقى عمتاء في حق الأشغال، وإن بقيت عمتاء في حق التعزير، ففي الاعتبار للعبارة أسوأ، وذلك كل جراحة أندلعت، ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة، وعند أبي يوسف في مثل حكومة عبد، وعن محمد أنه تجب أجرة الطبيب. وإن ضرب رجلًا مائه سوط، وجرجه، ويبقى له أثر تجب حكومة العدل لبقية الأثر، وإنما يجب اعتبار الآخر في النفس، بن أن لم يبرأ وليس ذلك بمعروف، بل الآخر هو الموجود، فإن لم يجري في الابتداء فلا يجب ضي بالانفاق، وإن جرح واندلع ولم يبق لها أثر فكذا كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لم يكن إلا مجرد الألف، وهو لا يوجب شيئا، كما لو ضربه ضربا مؤلما.

الشافعية، والحايلة - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قتلت الرجل بيد شخص، ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع، الشخص المقطرعة يده، فإنه يجب أن تقطع بد الفقطع أولاً، ثم بعد القطع يجب أن يقتل حداً طبيًّا للمماثلة، قال تعالى: " فمن اعتدى علينا فاعتقدوا عليه بيد ما اعتدى علينا ".

إن قتل رجل بيد شخص آخر، فإن من المقطع يده من ذلك القطع بسبب السراية، قطعت بد الرجل القاطع، فإن مات الجاني الذي قطعت بده بسبب السراية، فالامرأ ظاهر، وهو المطلوب من مراجعة القصاص، وإن لم يتل قطع بد، قتل تحقيق المماثلة بالقصاص.
قالوا: ويجوز للولي أن ينتظر بعد القطع هل يموت سرايا، أم لا؟ فله بعد ذلك المسادة إلى حز رقبته بالسيف قصاصاً، ويجوز له حزها ابتداء كما في المسألة الأولى لاستحاقته له.

قالوا: لو جرح إنسان شخصاً جراحه واحدة، وجرح شخص آخر بعدم مائة جراحة، ومات بسبب المائة والثمانمئة، وكانت تلك الجراحة الواحدة، والجراحات المائة أو أفرد كل منهما للفتيل، لزم صاحب الجراحة الواحدة، وصاحب المائة جراحة، الفصاص مطلقًا سواء نوافضًا على قتله أو مَغْلَبَ الوصاية إذا رجح الله في الباطن، أخطر من جروح متوسطة، فإذا كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد عن الآخر، لكنه له دخل في القتيل. ففي نوافض، فإنه نوافض قتلاً إلا فلا يقتلان، ونتج على علويهما الدنية لأنه شبه عمد. وإن كان جرح أحدهما يقتل لو انفرد وجرح الآخر لا يقتل لو انفرد، لكن له دخل في القتيل، فلكن حكمه، فصاحب الأول يقتل مطلقًا والثاني يقتل إن كان متفقًا على قتله، وإن لم يكن متفقًا فلا يقتل، ونتج عليه حصة من الدنية.

وأما إذا كان ضرب أحدهما خفيفًا، بحيث ليست في القتيل أصلًا، كالضرب بطرف الثوب مثلًا، أو الضرب بسوط صغير، فإنه لا شيء على صاحبه، فلا دخل له في قضائه، ولا دينية وصيته مرفقة.

وأما إذا قطع الجنائي الثاني بجنايته، جناية الأول، بأن يقطع الأول من المجني عليه بدءًا، أو رجح مثلًا، ويلقي الثاني رقبته، أو يقطع النصفين، فأول جراح، عليه قصاص البلد أو الرجل، أو ديته، والثاني قادر، لأن قطع جنایة الأول، وأظهر مروج في عليه الفصاص دون الأول.

قالوا: إذا وجد من شخصين معينين في زمن واحد عفلا، مزهران للروح، بحيث لو انفرد كل منهما لمكن إلحاق به أو فيها، وإمراع للقتل، كجزء للجريمة، وقد للجنسة أو غير مسرعين للقتل، كقطع عضوية، وما تبعهما، فهو قاتلان في هذه الأحوال المذكورة، فيجب عليهم القصاص، وكذلك يجب عليهم الدنيا إذا تكذب في سبيل الدبر منهما، وإن لم يوجد الفعلان معًا في وقت واحد: بل تزنان، بأن أنهما رجل مثلًا، إلى حركة مذبوح وهي التي لم يبن معهما إبصار، ولا نطق اختياري، ولا حركة اختيار، ويفضلون بعد يوم أو أيام، وتمسك حالة البأس، وهي التي اشترط وجودهما في حالة إجابة القصاص وهي التي لا يصح فيها إسلام، ولا ردة، ولا شيء من التصرف، وينتقن فيها ما يكون الحوادث، لا لم حدث، ولو مات، ل فرض لا يرتجي - دون الحياة المستمرة، وهي التي لم تترك معها عالاش، ثم جن شرير على المجري عليه، بعد الانتهاء لحركة مذبوح، فالأول منهما قاتل قطعاً، فيجب عليه القصاص إن كان القتيل عمداً، والثانية بن كاف القتيل خطأ، لأنه صبر إلى حالة الموت، والثاني يجب تقريره بما يراه الإمام، لهته حرة الموت، كما لو فعل عضوة من شخص بعد موته.

إلا جن الثاني منهما قبل الانتهاء إلى درجة مذبوح، بأن جرحه، أو قطع عضواً منه، ففجاء الثاني بعد حر رقبته، أو قطعه نصفين، أو أشهر روجه، فالاني قاتل بالاتفاق، ويجب عليه القصاص،
لان الجرح إنما يقتل بالسراية، وحجز الرقية، وقد القصة بقطع اثنين، فتعين القتل منه ولا فرق أن يتوقع البره من الجراحة السابعة، أو يبقين الهلاك به بعد يوم أو أيام، لأنه في الحال حياة مستقرة، وقد عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم إصابته، وهو في هذه الحالة الخطرة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بعده الذي عاهدهم به، وواسبهما التي أوصاهما بها، وفجع على الجنسي الأول قصاص عدو المطعوم، أو مال حسب الحال من عمدة أو غيره، وإن لم يقف الثاني أيضًا، أي لم يصل به إلى الهلاك - كان قطع الأول بدء من الكوع مثلًا، والثاني قطعهما من المرفق، ثم مات المجني عليه بسبب سراية القطع فيما قالان سبب السراية.

ولا يقال: إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول، لأن الموت يحدث بهما معاً.
قالوا: ولوقت مريضاً و)p) وهو في حالة النزع الأخير، وعيه عيش مذبح، فإنما يقف عليه القصاص بقلبه، لأنه يجوز أن يبعد الله في أجله ويعيش، فإن موته غير محقق، لأن الأجال لا يعلمها إلا الله تعالى.
قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ولو انتهى المريض إلى سكارات الموت وبدت مخايلة، فلا يحكم له بالموت. وإن كان يظن أنه في حالة المقدود.
وفرقو بأن انتهى المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن موته ثم يشفى، بخلاف المقدود ومن في معتنه، وإن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتل وأحكامه عليه، حتى يهدى الفاع.
ولا جرح واحد شخصًا جرحين عمداً وخطأ، ومات بهما لم يجب عليه القصاص، لاختلاف وصف الفعلين، حيث أن أحد الجرحين عمد، والأخر خطاً، فاختفت، أو جرح جرحين مضمنون، وغير مضمنون. كمن جرح حربيًا، أو مرتديًا، أو عيد نفسه، أو صائلاً، ثم أسفل المرتد، أو أمن الحربي، أو عيد المجروح، أو رجل الحيوان الصالح، وجرحه الجنسي بعد ذلك ثانياً ومات بالجرحين، فلا يجب عليه القصاص، في هذه الصور، أو جرح شخصًا بحق كقصاص، وسرقة، ثم جرحه بعد ذلك مرة ثانية عدوًا، أو جرح حربيًا ثم أسفل، ثم جرحه ثانياً فمات بالسراية، لا يجب قيته في مثل هذه الأحوال.
أما في الحالة الأولى - عمداً وخطأ - فإن الزهوق لم يحصل بالعمد المحسوم، فيجب عليه نصف الديمة المغلظة في ماله خاصة، وليجب نصف الديمة المخففة على عاقته في الخطا، وأما في باقي الصور، فلان الموت حصل بمضمون وغير مضمون فغلب عليه مستحق القصاص، وثبت موجب الجرح الثاني من قصاص وغيره له وقع إحدى الجراحين بأمره للصبي غير المميز، أو المجون اليميني لا يدفع فلا يجب عليه القصاص، بل يجب نصف الديمة على العاقبة، لأن عمده الصبي والمجنون خطاً، وإن غير المميز يصح كالآلة.
ولو داوى المجروح جرحه بسم قاتل في الحال، كان شربه، أو وضعه على الجرح فلا قصاص، ولا دية على جاره في نفس، لأن المجروح قتل نفسه، فصار كما لو جرحه إنسان قتل هو نفسه، أما الجرح الحادث، فعلي الجارح ضمانه، سواء علم المجروح حال السم، أو لا.

إلا لم يقتل هذا السم غالباً، فتكون المداواة عليه شعبه، فلا قصاص على جاره في النفس، لأنه شريك لصاحب شبه عم، بل يجب عليه نصف الدية المغلطة، والقصاص في الطرف إن أقضاه الجرح.

إلا فثل غالب، وعلم المجروح حاله، فشريك جارح نفسه، في أصح الطريقين، وكون عليه القعود في أظهر المذاهب، تنزيلاً لفعل المجروح منزلة العمد.

وقبل هو شريك محض، لأنه قد تناوؤ فأخطأ، فلا قود على شريكه، أما لو قصد قتل نفسه بالسم ليستطيع من الألم مثلًا، فهناك شريك قتل نفسه قطعاً، فلا قصاص، ولا دية، وإذا كان المجروح لا علم بالسم، فلا قصاص جزءًا، لأنه شريك محض، ولو خاط المجروح جرحه في لحم ولو تداوياً خيابية تقلل غالبًا في القصاص الطرفيين، بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى، لعدم الإبلاغ المهنك، فعلي الجراح القصاص أو كمال الدية، ولو خاطه غيره بلا أمر منه، اقتض منه ومن الجراح، فإن كان الذي خاط الجرح حكماً لتدوينه مع الجراح فإن خاطط الطب فينص أو مجرون لمصلحة فلا قصاص عليه، بل تجب دية مغلطة على عاقلته نصفها، ونصف الآخر في المال الجراح ولا قصاص عليه، ولو قصد المجروح أو غيره الخيابية في لحم ميت، فوقع في لحم حي، فالجراح شريك محض، وكذا لو قصد الخيابية في الجلد سطوع في اللحم، والكي فيما ذكر كالخيابية فيه، ولا أثر لدؤو، ولا نظر للقروح.

المالكية - قالوا: إن تعد مباشر على ما دون النفس بلا اتفاق منهم، وتمييز الجراحات، وعلم فعل كل واحد منهم، فيقض من كل بقدر ما فعل، ولا ينظر لتفاوت الضعماً بالرقة والغلوط، وإذا أتفقوا فيجب أن يقص من كل بقدر الجميع سواء تميزت الجراحات أم لا، قياساً على قتل النفس، فإن الجميع عند الاتفاق يتلون بالواحد، أما إذا لم تميز الجراحات عند عدم الاتفاق، فهل يلزمهم دبة الجميع ولا قصاص؟ أو يقص من كل بقدر الجميع، فإذا كانوا ثلاثة قلق أحدهم عنه، والثاني قطع يده، والثالث تقطع رجله، ولم يعلم من الذي فئة العين، وقطع الرجل، وقطع اليد، وقطع اليد، والناحية أن لا تتمؤل بينهم، أقرت من كل بفع عينه وقطع يده، وقطع رجله، وفيه نظر، فال﴿الأظهر الأول. إذا لم يقطع المثل من كل واحد.```

وتندرج الأطراف في النفس، كقطع بد الطرف، ثم قلبه، فإنه يقتل فقط، أما إن كانت فإنه يندرج في النفس، إن تعد الجالس قطع النفس، بل يجب عليه الدية للطرف، ثم الجناية على الطرف خطأ، فلا تندرج في بد أو رجل، أو قطع عين من شخص، ثم قتله القصاص.

هذا إذا كان الطرف المقطوع من الممتول.
أما إذا كانت المرأة غير المتزوجة، فتقع بذلك نقود في عين واحد، وفتيل رجل ثلاثي عامداً،
فتندبر الأطراف في النفس، ولا تقُطع بده، ثم يقتيل.
قالوا: ومحل انغذار تقُطع المقتول في النفس إذا لم يقصد الجنائي المثلة بالمجن ون يد
المقتول، فإن قصد المثلة به، فإن يقتُص منه للفطر، ثم يقتيل بعد ذلك. وأما طرف غير المقتول، فإنه
يُندر في القتيل، ولو قصد الجنائي المثلة بهم، على الرأي الراجح من المذهب.
قالوا: وكمان تندبر الأطراف في النفس تندبر الأصابع إذا تقُطع عمالداً في قطع اليد عامداً.
وإيضاً، ما لم يقصد المثلة به، سواء كانت من يد من قطعت أصابعه، أو بد غيره، فإنا إذا قطع أصابع
شخص عمداً، ثم قطع كله عمداً بعد ذلك، قطع الجنائي من الكوع،
ولو قطع أصابع رجل، ويد رجل آخر من الكوع، ويد ثالث من المرفق، قطع لهم من المرفق،
إنه لم يقصد التمثيل به، فإن قصد المثلة بفعله السابق، لم يندبر في الصورتين بل تقطع أصابعه أولاً،
ثم كله بعد ذلك في الصورة الأولية.
وفي الصورة الثانية، تقُطع أصابعه أولاً، ثم تقطع بده من الكوع للجناية الثانية، ثم تقطع بده من
المرفق للجناية الثالثة. حتى يشعر بالألم الذي نسب فيه للمجرم، وتحصل الممثلة في القصاص.
قالوا: و يؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر، كبر، أو حرب يباع منه الصوت على الجنائي،
ثلاوم بوت فيلزم أحد نفسي بدون نفس، وهذا يؤخر الجنائي إذا كان مرضاً حتى برأ، ويؤخر القصاص،
فيما دون النفس حتى تقرأ الجروح، لا تحتمل أن يموت بسبب السرايا، فتكون الواجب القتل بقسمة،
قدية الجرح الخطأ، يؤخر إلى براء المجريح خوف أن يسري على النفس، فتُخذ السدة كاملاً، فإن
بريء الجرح على غير شين، فلا دين، ولا أدب، لأنه لا يعتمد في الشرع، وإن برى الجرح المقرع
على شين، فتحب حكاية عدل، لهما معرفة بهذه الأشياء، فيقوم على رفض أنه رقيق، سالمًا بأعشرة
مثلاً، ثم معيَبًا بعده مثل، فالتجاوز بين القيمتين هو العصر في الماض، فقد نقصت الجناية العشر،
قيل أن الجاني بنسبة ذلك من العدو، كمانة دبار، وقيل: يجهشان بالبفك فيما يستحقه المجني عليه،
من الجنائي.

مباحث
إذا قطعت المرأة يد الرجل فنزوها على الأرض
الخففة - قالوا: إذا قطعت المرأة يد رجل فنزوها على أرض يده، فإنا أن validators تقطع، أو
يسري. فإن كان الأول صحت التسمية، وصير الآخرين هو خمسة آلاف درهم، لها بالاجتماع،
سواه كان القطع بدلًا. أم خطأ، وسواء توزوها على القطع فقط أو عليه وعلى ما يحدث منه، لأنه
لما بر أثبت أن موجها الأرث دون القصاص لأنه لا يجري في الأطراف، بين الرجل، والمرأة، والأرض
يصل صداقًا، وإن كان الثاني، ومات الرجل بسبب السرايا، فإنا أن يكون القطع خطأ، أو عمداً فإن
كان الأول فله مهر مثلها، والدتها على العاقلة، وإن كان الثانية فلهما ذلك، والدية في مالها عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن العفو عن اليد، إذا لم يكن عنها مما يحدث منه، فالنزوج على اليد لا يكون تزوجاً. ولا يجد منه فيكون ما لها من المهر غير معاهما بما يحدث منه، ثم القطع إذا كان عمداً كان النزوج تزوجاً على القصاص في الطرف، وهو ليس بمثل فلا يصرف مهرًا، لا سيما على تقدير سقوط القصاص، فإنما إذا لم يصرف مهرًا على تقدير ثونه، لا يصرف على تقدير ملكه، وعلى تقدير ملكه، وعلى تقدير ملكه، وعلى تقدير ملكه، وعلى تقدير ملكه، وعلى تقدير ملكه.

والقصاص يسقط هنا، إما بقبول التزوج، فإن سقوطه متعلق بالقبول، فلما قبلت سقط، وإما بتعذر الاستئفاء، فإنما لما جعل القصاص مهرًا جعل لها ولاية الاستئفاء ولا يمكن استئفاء القصاص عن نفسها، وإذا لم يقم القصاص ولا بدله مهرًا، يجب مهر المسلم وعليها الدنيا في مالها، فإن النزوج وإن كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف، وإذا سرى بين أن قبل النفس، ولم يتناوله العفو، فتشتت الدنيا، وتوجه فلما فيها، وإذا وجب لها مهر المسلم وعليها الدنيا، شرف القصاص إن كان على السواء، وإن كان في الدنيا زيادة ترد على الورثة، وإن كان في الدنيا فضل برهة الورثة عليها، وإذا كان القصاص خطأ يكون هذا تزوجاً على أرض اليد، وإذا سرى إلى النفس بين أنه لا أرض للبن، وإن الممسك معدوم فيجرب مهر المسلم، كما إذا تزوجها على ما في اليد، ولا شيء فيها، ولا يتقاضان لأن الدنيا تجب على العاقلة في الخطأ، والمحور حق لها، ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجنابة ثم مات من ذلك والقطع عمداً، فلها مهر مثلها، لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصدر مهرًا فيجرب مهر المسلم، وصار كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير، ولا شيء له عليها، لأنما لما جعل القصاص مهرًا فقد رضي بسقطه بجهة المهر، فيسقط أصلاً، كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالًا، فإن بسقط أصلاً، وإن كان الفصل خطأ يرفع عن العاقلة مهر المسلم من جميع المال، لأنه مريض مرض الموت، والتزوج من الحوائج الأصلية، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المشترى، لأنه محاباة فيكون وصية، فينفع عن العاقلة، لأنهم يتحملون عنها فمن المجال أن ترجع عليهم بموجب جنائها.

الشافية - رحمه الله تعالى - قالوا: لووجب لرجل قصاص على أمرأ، فتكحب عليها هذا القصاص. فإن جعله صادقاً لها صبح النكاح، والصدق، أما النكاح فوضي، لأنه ثامن بأركانه وشروطه، وأما المهر، فإن لiciel عوض مقاسود، وقيل: لا يصح، ويجرب لها مهر مثلها.

وسقط القصاص، لتضمن ذلك العفو، لأنما ملكت قصاص نفسها، فإن فارقتها الرجل قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف الأرض للكنابة، لأنه بد معه، وكما إذا أصدرها تعليم سورة من القرآن الكريم، فخلقها ثم طلقها قبل الدخول بها، فإنه يرجع بنصف أجرة التعليم.

وفي قول نص عليه في كتاب دام، يرجع عليها بنصف مهر مثلها، بناء على القول الثاني. هذا في حالة ما إذا وجب عليها القصاص.
أما إذا أوجبت الجناية مالًا، كالخطأ فنكرها على أرش الجناية التي ارتكبتها، فإن النكاح يصح دون الصداق، للجهل بالدية.

بحث
حكم دم من عهبة قصاص

الشافعية، والحنابلة - قالوا: من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق، كغيره من المسلمين، فإذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق أقتص منه، لقوله تعالى في كتابه العزيز (ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لويله سلطانًا فلا يسرف في القتل) آية [33 من سورة الإسراء] فشخص وليه بقتله، فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه، وذلك فين لم يتحتم قتله. أما إذا تحتم قتله لقطع طريق، فإن الصحيح أنه يقتل قاصصًا، ولو قتل المستحق لا يقتل له.

والزائري المسلم المحسن، إن قتله في قتل له، لأنه لا سلطان له على المسلم، وإذا كان الدمعي يقتل به، فالمرتد والمتعاهل والمستأمن بالأولى، وإذا قتله المسلم غير زان محسن، فلا يقتل به في الأضحى، لأعتباه حديث الله تعالى.

والرأي الثاني، أنه يجب عليه القصاص، لأن الاستيلاء للإمام، فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحق، وعلى الأول لا فرق بين أن يقله قبل أم الإمام بقتله أم لا، ولا بين أن يثبت زناه بالبينة أم لا، ولا بين أن يكون قبل رجوع عن الإقرار أم لا.

أما المسلم الزائري المحسن، إذا قتله فإنه يقتل به، وتارك الصلاة عمدًا بعد أمر الحاكم بها.

حكم كالزائري المحسن.

المالكية - رحمهم الله - قالوا: إذا أتلف مكلف معصومًا، فالقصاص واجب لولي الدم عليه، لا لغير ولي الدم، لان دم القاتل معصوم بالنسبة لغير ولي الدم، فإذا قتل غير ولي الدم قاتلاً للمؤصم، فإنه يقتل منه، لأن القرب ثابت للولي فقط.

وليس للولي: تنفذ القصاص إلا بناء إلى الإمام أو نائبه، وإن أقصى ولي الدم من القاتل، غير إذن الحاكم أدب لاقته على الإمام.

وقال علماء المالكية - أيضاً: يجب على القاتل عمداً، إذا كان محلًا عاقلاً، ولم يقت منه، لنحو عفو، أو صلح، ذكراء، أو أخرى، حراً، أو عبادًا مسلمًا، أو غير مسلم، يجب عليه جلد مائة، وحبس سنة كاملة، من غير تزوير وختلف في المقدم منها، فقيل يقدم الجلد، وقيل: الحبس، ولم يشترطوا بالرقة لعظم الخطر في القتل.

بحث
فيما يثبت موجب القصاص

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، رحمهم الله تعالى - قالوا: يثبت موجب القصاص من قتل، أو
كتاب الحدود / فيما يثبت موجب القصاص


وللحوا به علم القاضي، ونقول المدعى عليه، وحلف المدعى فإنه يثبت بهما أيضاً، وثبت موجب المال من قتل، أو جرح خطأ، أو شبه عمداً، بالإقرار، وشهادة عدلين، وعلم القاضي، أو يرجل وامرأتيه أو يرجل وامرأتيه، لا يامرأتيه، ويعين لقوله تعالى: {فإن لم يكونوا رجلي، فرجل وامرأتان ممن ترضوان من الشهداء} [آية 282] من البقرة.

ولنما يثبت المال برجل وامرأته إذا ادعى به عيناً، فلو ادعى القصاص فشهد له رجل، وامرأته لم يثبت القصاص، ولا ثبت الدية، لأنها خاصة بالرجلان، ولو عفينا مستحق القصاص في جنتية توجه عن القصاص ليبقى المال وشهد له رجل، وامرأتان، أو رجل وبينه، لم يحكم له بذلك، لأن المال إما يثبت بعد ثبوت القصاص، ولم يثبت فيني أن يثبت القصاص ليعتبر العفو.

وقبل: يقبل لأن القصد المال، ومحل الخلاف إن أنشأ الرجل الدعوى، والشاهد بعد العفو.

أما لو دعا العمداً، وأقام رجلاً وامرأته. ثم عفا عن القصاص على مال، ورد الحكم له بذلك الشهادة، لم يحكم له بها خطأ، لأنها غير مقولة حين أقيمت لم يجز العمل بها، كما لو شهد صبي، أو عبد شيء، ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد.

قالوا: لو رجاء وامرأته بهاشمة قبلها إيضاح لم يجيب أرشها، لأن الهشة المشتملة على الإيضاح جنحة واحدة، وإذا اشتملت الجنابة على ما يوجب القصاص احتج لها، فلا يثبت إلا بحة كاملة، وهي رجلان.

ويجب على الشاهد أن يصرح بالملادي به {يفتح العين} فقول قال الشاهد: ضرب المجي عليه بسيف فجره فمات، لم يثبت هذا التلميذي عليه، لاحتمال أن يكون مات بسب آخر، حتى يقول الشاهد: فمات من جرحه، أو يقول: فكنت أو أنهرت، أو نحو ذلك، كضربه فمات مكانه، لينتفع الاحتمال المذكور، ولو قال الشاهد: ضرب الجنائي رأس المجي عليه فانهاء، أو ضرب رأس مثلاً فأسال الضرب دمه، ثبت بذلك دامية عمل بقوله الذي قطعه، بخلاف ما لو قال: فسال دمه لم تثبت لاحتمال حصول السبليان سبب آخر.

قالوا: يشترط في الشهادة بالوضحة. أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه لأنه لا شيء يحتمل بعده، وقيل: يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بإيضاح العظم، ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة وقدرها بالمباشرة، أو بالإشارة إليها ليتمكن فيها القصاص، وذلك إذا كان على
رأسه واضح، فإن لم يكن برمته إلا موضحة واحدة، وشهد الشاهد بأنه أوضح رأسه لم بيث القصاص لجواب أنه كان على رأسه موضحة صغيرة، فوسعها غير الجاني.

قالوا: وثبت القتل بالميزان، بالإقرار، فإن قال قتله بسريري وهو يقتل غالبًا يكون عمداً وعليه القصاص، وإن قال يقتل نادراً فشبه عم، وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فتكون خطأ، ويجيب في هاتين الصورتين دبة في مال الساحر لا على العاقلة، لأن إقراره لا يلزمهم، إلا أن تصدقه العاقلة، فتكون الدنيا عليهم.

الملكي - رحمهم الله - قالوا: يثبت الحق في القصاص، والحرج بالإقرار، أو الشهادة رجليين عندلين، لأن كل ما ليس بالمال، ولا أبل إلى المال لا يكفي فيه إلا عدلان، كالعتق، والعفو عن القصاص، وكسرب حمر، وقذف، وقرح، وغير ذلك.

واختلفوا في صحة الشهادة عند الحاكم العدل، والعدل، هو الحار، المسلم، البالغ، العاقل، بلا نقش، ولا حجر، ولا بذعة، ولا نول، وأن يكون صاحب مروة يترك شيء غير لأن من لعب بحمام، ورشطنج، وترك سماح غنا وترك سفاهة من القول، وترك صغرته، وإن كان أعظم في القول، أو أصل في العقل، وشريش بيت شهادته. أن يكون فتىً، جازماً في شهادته بما أدى، غير منهم فيها.

إذا رفع الشهادتان قبل الحكم، بعد الأداء تظل الشهادة، ولا يعمل بها، ويؤدبان، أما إذا رجع بعد الحكم، والاستفاء في القتل فلا تبطل للإله في الشهادتان دفع الدنيا، للشهيد عليه، وضمان الدين، والعقل في القصاص في أمورها.

وقال أسعد: يقتضى من الشاهدين إذا رجعا بعد الحكم والاستفاء في القتل العمد لأنهما نسيباً في قتل النفس بلا شهية فيقتلان.

وبافق الحكم بنقض الحكم إن ثبت كذبهما بعد الحكم، وقبل الاستفاء، في القتل، والقطع، والسماح، وإن علم الحاكم كذبهما في شهادتهما، وحكم بما شهد، من قول، أو قصاص، أو دية، سواء بالدم، أو لا، فإنه يقتضى من الحاكم في هذه الحالة، ويجيب على الحاكم دفع الدنيا من ماله خاصة، دون العاقلة.

إذا لم يعلم كذبهما، فلا ضمان عليه، وإن علم بقبح منهما.

قالوا: سبب القصامة التي توجب القصاص في العمد، والدنية في الخطا، قتل الحار المسلم، سواء كان بالغًا، أو صبيًا، قتل بجرح، أو ضرب، أو سم، بلوث يفتح اللائم، وسكنوا الواق - الأمر الذي ينشأ عن عقبة النظير بناء قيلة، وذلك كوجود شاهدين عدلين على قول حرق، المسلم بالغ: قطفي، أو حرجني، أو ضربني فلان، وذكر اسم الحاكم، حقًا، أو أبداً، بالغًا، أو صبيًا. ذكراً أو أتش، أو قال: دمي عنه، سواء كان قول المسلم قتلي عمدًا، أو خطا، في العمد يستحقون بالقصامة.
القصاص في الخبر النفسي، وله كان القائل: علّماني فلان، فاسقاً، على أعد أهل زمانه، وأورعهم، فيقسمون ويقتلون فيه.

أو دعوى الرجل على أبيه أنه ذبحه، أو شقي جوفه، أو رماه بحديد قاصداً قتله، فيقسمون

ويأخذون الدنيا المغتزة.

وإن أطلق المقتول، ولم ين بهم ولا خطأ، بين أولئك أنه عمداً أو خطأً، وأقسموا على ما

بينما، وتفتيت القسامة إذا كانا: لا نعلم هل القتل عمداً أو خطأً، أو لا نعلم من قبله، أو اختفلوا

بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمدًا، أو خطأً، فيها الدم، لأنهم

لم يفقوا على أن ولهم قتل عمداً حتى يستحقون القتال، ولا على من قتله، فيقسمون عليه.

وشهد عدلاء على معاينة الضرب، أو معاينة الجرح عمداً أو عمداً، وتأخر موت الضرب، أو

أما إذا لم يتأخر، فإنهم يستحقون الدم، أو الدنيا بدون قسامة، ولكنها شهادة على معاينة القتل، فيقسم

أولئك لمن ضربه، أو جرحه، من الضرب مات، أو إنما مات منه، أو بهادة عدل معاينة الضرب أو

الجرح، عمداً أو لا تأخير الموت أو لم يتأخر، يقسم الأولياء خمسين بيناً: لقد جرحه، أو

ضرب، متى من الجرح، أو الضرب، أو شهد عدل إقرار المقتول، الحجر، المسلم، البالغ العاقل،

غن فلما جرحني، أو ضربني عمداً أو خطأ، فشهدوا لله، إنها الأولى خمسين بيناً، لقد قتلته أو

شهد عدل رؤية المقتول يتحرك فيهم، والشخص المتهم بالقتل قريب منه، وعليه أثر القتل، تكون

الآلة هذه مطأئه بنم، أو خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره، فتكون شهادة العدل على ما ذكر

لولا، يخلف الأولياء، ويستحقون القتال، أو الدنيا أضاء.

الشاذة: قالوا: لو أمر بعض الورثة ولم كان فاسقاً، يغزو بعض منهم عن القصاص، سواء عينه،

أم لا، سقط القصاص لأنه لا يسب، ولو أغر في سقوط حق منه، فيسقط حق الباني، بخلاف

الذين إذا فإنها لا تسقط، وإن لم يكن العاني، فلم ترق الدنيا، وكلمة الدنيا، وإن عينه فانكروا ذلك، وصدق بعينه

إنه لم يسمع وإن أمر بالعفو مجاناً أو مطلقًا سقط حق من الدنيا، ومقاضيه بحقهم منها.

ويشرط لاتباح العفو من بعض الورثة عن القصاص، لا عن حصن من الدنيا - شهدان عدلان،

أي القصاص ليس بالما، وما لا يثبت بحجة نافية لا يحكم سقوطه، أما إثبات العفو عن حصنه من

الدابة، فيثبت بالحجة النافية أيضًا، من رجل وأمرأة، أو رجل وصنع، لأن الرجل يثبت ذلك، فإذا

اسفاطه، وخرج بقوله أمر، ما لو شهد، فإنه إن كان فاسقاً، أو لم يكن العاني، فكان الإقرار، وإن كان

عدلًا، وعين العاني وشهد بأنه عنا عن القصاص، والإ Địnhب بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في

الدابة، وتحلف الجاني مع الشهيد أن العاني عنا عن الدنيا لا عنها وعن القصاص، لأن القصاص سقط

بالإقرار، فيسقط من الدنيا حصة العاني، وإن شهد بالعفو عن الدنيا فقط لم يسقط قصاص الشهيد.

ولو اختفى شهادتان في زمن القتل: كان قتل أحدهما قتل في الليل، وقال الآخر: قتله بالنهار،

أو اختفيا في مكان القتل: كان قتل أحدهما قتل في المسجد، وقال الآخر: قتله في الشارع، أو اختفيا
في آل القتل: كان قال أحدهما: قتله بالسيف، وقال الآخر: قتله باللحم، أو اختلفا في هيئة القتل.
كان قال أحدهما: قطع رقبته، وقال الآخر: شقه نفسفا، سقطت شهادتهما في هذه الصور، ولا لوبل
بها، لأن كل واحد ناقض صاحبه.
وقيل: هذه الشهادة لوث - فيقسم الولي، وثبت النية لانفاهما على أصل القتل، والاختلاف
في الصفة بما يكون غلطاً أو نسياناً.
فإن قيل: لم لم يحل على الأول مع من وافقه منهما، أو يأخذ البند كنظيره من السرة.
أجيب: بأن باب القسمة، أمره أعظم، ولهذا غلط فيه تكرير الأيمن.
هذا إذا شهد على الفعل، فلو شهد على الإقرار لم يضر الاختلافهما في الزمان ولا في المكان،
لأنه لا اختلاف في القتل وصفته: بل الاختلاف في الإقرار.
نعم: إن عيناً يومياً، في مكانين متبادلين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في
الزمان الذي عينا، كان شهد أحدهما بأنه آخر بالقتل بمكة يوم قدما، والآخر أثر، بأنه قتل بمصر في
تاريخ ذلك اليوم، فلتلغى الشهادة ولا تقبل.
الحديثية رحمهم الله تعالى - قالوا: من قتل وله ابنان حاضر وغائب، فأقام الحاضر البيئة على
القتل، ثم قدم الغائب فإنه يجب عليه أن يعيد البيئة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن استفاء
القصاص حق الوارث عنه، لأن القصاص طريق الخلافة دون الوارث إلا أن ملك القصاص يثبت
بعد الموت، والموت ليس من أهل، بخلاف الدين، والدية، لأن اليموت من أهل الملك في الأموال،
كما إذا نصب شبكة في حياته فتعلق بها قيد بعد مماته فإنه يملكه، وإذا كان طريقة الإبطاء ابتداء لا
ينصب أحدهم خصاً عن الباقي، فيعيد البيئة بعد خضوعه، احتمالاً للذرة.
وقال الصحاباء: إذا أحضر الغائب فلا يعيد إقامة البيئة، لأن استفاء القصاص حق الموت، فإن
القصاص طريقه طريق الوراثة، كالدين، وهذا لأنه عوض عن نفسه، فيكون الملك فيما لمن له الملك
في المعوض، كما في الدية، ولهذا لاتقلب مالاً يكون للميت، ويسقط بعضاً بعد الجرح قبل
الموت، فينصب أحد الورثة خصاً عن الباقي، فلا يعيد البيئة بعد خضوعه. أما إذا كان القتل خطاً،
وحضر الغائب فلا يجب عليه إعادة البيئة بالإجماع. فإن أقام القاتل البيئة أن الغائب قد عفا عن
القصاص، فالشاهد من أولياء الدم خصم له، ويسقط القصاص، لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه
في القصاص، إلى مال، ولا يمكن إثباته إلا بإثبات الدية من الغائب، فينصب الحاضر خصاً عن
الغائب، وكذلك عبد بين رجلين قتل عمداً، وأحد الرجلين غائب فهو على هذا، فإن كان الأوليان
ثلاثة، فشدのある منهم على الآخر من قضاء فشهادتهما بائلاً، وهو عفو منهما، لأنه يجر
بشهادتهم إلى أنفسهما ممنعاً، وهو إقلاع الفرد مالاً، فإن صدقوهما القاتل فائية بينهم أثناً، لأنه لما
صدقوهما وحده، فقد أثر بثاني الذية لهما، فصق إقرار إلا أنه يدعى سقوط حق المشهد عليه، وهو
كتاب الحدود / فيما يثبت موجب القصاص

ينكر فلا يصدق، وينقر نصبه، وأما إن قبطه القاتل فلا شيء لهما، وللمغتبث ثلث الثدي، لأنهما أقرما على أنفسهما بسفوط القصاص قبلاً، وأدوا اتفاق بينهما مالاً، فلا يقبل إلا حجة، وينقل نصيب المشهود عليهما، لأن دعواهما العفو عليهما، وهو ينكر بمنزلة إبتداء العفو منههما في حق المشهود عليهما، لأن سقوط القرد مضافة إلهمها، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للغائب المشهود عليه، لإقراره له ذلك.

قالوا: وإذا شهد الشهود أن ضربه فلزم صاحب فراش حتى مات في الجلد، فإن القتل إذا كان العدماً، لأن الثابت بالشهادة كالثابت معينة، وفي ذلك القصاص - إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح قصداً - والشهادة على قتل العمد تحققت على هذا النحو، لأن الموت بسبب الضرب إلا إذا يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات.

وإذا اختلف شاهد القتل في الأليم بأن قال أحدهما: إن قتله يوم السبت، وقال الآخر بأن القتل كان يوم الخميس.

أو اختلفا في البلد، بأن قال أحدهما: إن القتل كان في مكة، وقال الآخر بأنه وقع في الكويت، أو اختلفا في الألف التي كان بها القتل، بأن قال أحدهما: ضربه بسيف، وقال الآخر: ضربه بصاً فالشهادة باطلة، ولا يعلم بها لأنه القتل لا يعد ولا يكرر، والقتل في زمان، أو في مكان غير القتل في زمان أو مكان آخر، والقتل بالعصب غير القتل بالسراج، لأن الثاني عقد بالاتفاق، والأول شبه عمد، وانختلف أحكامهما، فكان على كل قتل شهادة فرد، وكذا إذا قال أحدهما: فإن المطلقي بوجب الدية في ماله، والمقدم بالعصب قطعه فهو باطل. لأن المطلق يجاب المقدم، إن المطلقي يجاب المقدم، إنه المقدم بالعصب يوجب الدية على المال.

قالوا: إذا شهدان أنه قتل، وقالوا: لا ندري بأي شيء قتل، فيه الديئة استحسان، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الألفة، فسهل المشهود بسفوت الألفة لأن قولهم: لا ندري بأي شيء قتل، إلا صادقون، أو كاذبون، لعدم الواسطة بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب أن لا تقبل شهادتهما، لأنهما إن صدقًا امتنع القضاء بها إخال موجب السيف والعصا، وإن كذباً فكاذل لأنهما صاراً فسقاً.

وجوه الاستحسان، أنهم شهدوا بقتل مطلق، والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجب وهو الدية، ولأنهم جعلوا عالمين بأنه قتل بالسيف، لكنهم يقولهم: لا ندري، اختاروا حسب السير على القاتل وأحضروا إليه الإحراز، وجعل كذبهم هذا عفواً عهد الله لاجئ في الحديث الشريف وليس كذا ما من يصلي بين清香، فيقولهم كذبهم بهذا لم يكونوا فسقاً، فقبلت شهادتهما، فلا يثبت الاحترام بالشكل، وتجرب الدية في ماله، لأن الأصل في القتل العمد، فلا يلزم العاقل.

وإذا أقر رجلان كل واحد منهما بأنه قتل فلذاً، فقال الوالي: قتلمهما جميعاً، فله أن يقتلهما، وإن
شهدوا على رجل أنه قتل فلناً، وشهد آخر على آخر بقتله، وقال الولي: قلتما جميعاً، بطل ذلك كله، وفرق ان الإقرار والشهاده تتناول كل واحد منهما جرب كل القتل، ووجب القصاص قد حصل التكذيب فيهاما، غير أن تكذيب المقر له في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقى، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلاً، لأن التكذيب تفسق، وفق الشاهد يمنع القول اه.

بحث

شهادة الشهود

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى: على أن الشخص لو شهد لمورثه بجرح قبل الاندماج لم تقبل شهادته للهجة، لأنه لو مات مورثه كان الأرض له، فكان شهد نفسه، وهي شهادة غير مقبوله شرعاً، قالوا: إذا شهده على المجرور دين نستغرق تركه فقبل شهادته لأنه لا يجر بذلك نفسه نفعاً، وفيه نظر لأن الذين لا يمنع الإرث ويبرأ منه، ولاحتمال ظهور مال لمرثه، معفياً.

قال الرافقى: وشهدتهم بتزكية الشهود كشهادات بالجرح.

ومراد بالشاهد النوارث غير أصله وفرعه، لأن شهدتهما لا تقبل مطلقًا للقضيء، قالوا: ولو شهد لمرثه بمال في مرض موته تقبل في الأصح عند أكثر العلماء.

وقبل: لا تقبل كالجرح، وقد فرق الفارقى بينهما بأنهما إذا شهداً بالمال لم يحصل لهما نفع حال وجربه، لأن الملك يحصل للمشهد له، ويذف تصرفه فيه، في ملائدة وشهادته، وإذا شهداً له بالجرح كان النفع حال الوجوب لهما، لأن الدنيا قبل الموت لم تجب وبعده تجب لهما.

وقبل غيره، بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق، فإذا شهد بالجرح فكان شهد بالسبث الذي ثبت به الحكى، هما بخلافه.

قالوا: ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل، أوقع طرف خطاً، أو أرقب عمد يحملونه وقت الشهادة، لأنهم يدعون عن أنفسهم الغرم، فإن كانوا لا يحملون وقت الشهادة نظرت، فإن كانوا من فقراء العاقلة فالنص ردها أيضاً، أو من أباعهما، وفي الأقره، وضع فلاح، فانه ضوبلاً، والفرق أن المال غاد وراث، والغني غير مستبعد، فتصبح التهمة، وموت الغريب كالمستبعد في الاعتقاد، فلا تحقق التهمة لملته.

بخلاف ما إذا شهدوا بفسق بينة القتل المعد، وبيئة الإقرار بالقتل، فإنها تكون مقولة في هذه الحالة لعدم التهمة، إذ لا تحمل.

قالوا: ويشترى في الشهادة السلمامة من الكذابين، فلو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص، فشهد المشهود عليهما مباشرة على الأولين، أو غيرهما بقله، فإن صدق البولي الأولين حكم بهما، لسلمامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادتهما الآخرين، لأنهما يفدعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل.
الذي شهد به الأولان، والدائئ منهم في شهادته ولو صدق الوالي الآخرين، أو صدق الجمع، أو كذب
الجميع بطلت الشهادات في المسائل الثلاثة المتكررة–أنا الأول وإن كان في تصديق الآخرين تكذيب
الأولين، وعدواد الآخرين لهما، وأنا في الثانين، فإن كان في تصديق كل فريق تكذيبًا للأخر، وأنا الثانين
فال أمر فيها ظاهر، حيث كذب الطرفين.
قالوا: إنه بأمر الرسول... وليكن فاسقاً - بغض بعض منهم عن القضاص، سواء عنه أو لا؟
سقط القضاص عن الجاني، لأنه لا يتعهد، ولو اعترف بسقوط حقه عنه فيسقط حق الباقي في
القضاص، أما الدنيا فإنها باقية لا تسقط، بل وإن لم يعين العافي، فلا يرث كله من الدنيا، وإن عبده،
فأنكر فكذا لا تسقط الدنيا، ويصدق جميع أنه لم يعف، وإن أقر بالعفو مجانًا، أو مطلقاً سقط حقه
من الدنيا، وثبت للباقيين من الرسول حسنهم منها.
ويشترط لإثبات العفو من بعض الرسول عن القضاص، لا عن حسنهم من الدنيا شاهدان عدلان من
الرجال، لأن القضاص ليس بمال، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بعقوته، أما إثبات العفو عن
حسنهم من الدنيا، فثبت بالحجة الناقصة أيضاً، من رجل وأمرأتي، أو رجل وبينين، لأن المال يثبت
ذلك، فهذا إسفاط.
وإذا شهد بعض الرسول بغض بعضهم عن القضاص، فإن كان فاسقاً أو لم يعين العافي منهم فهو
كالإقرار.
إن كان عدلًا وعين العافي، وشهد بأنه عفا عن القضاص والدكية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت
شهادته في العفو عن الدنيا، وبحلف الجاني مع الشاهد، أن العافي عفا عن الدنيا لا عنها وعن
القضاص، لأن القضاص سقط بالإقرار، فيسقط من الدنيا حصة العاني، وإن شهد بالعفو عن الدنيا،
سقط لم يسقط قضاص الشاهد.
قالوا: وإذا رجح شهد قضاص ضمنا الدنيا، ولا قضاص عليهم، لأنه لم يوجد منهم القتل
 مباشرة، والسبب لا يوجب القضاس. كحاكطر البكر، بخلاف إكرام، لأن المكره فيه مضطر إلى
ذلك فإن يؤثر حيتك، وكذلك الولي فإنه مختار، والاختيار يقطع السبب، وإذا امتعب القضاص وجبت
الدكية، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجين، ولو شهد بالعفو عن القضاص ثم رجع لم
يضاهم، لأن القضاص ليس بمال.
قالوا: وإذا رجح شهد الفرع ضمنا، لأن التلف أضيف إليهم، فإنهم الذين ألغزوا القاضي,
إلى الحكم، وإن رجح شهد الأصل، وقالوا: لم نشهد شهد الفرع، لم يستمنعون، لأنهم أثروا
السبب، وهو الأشهاد، والقضاء ماست لأنه غير محتمل.
ولفصول: أشهدناهم وغلفنا، فلا ضمان عليهم، لأن القضاس وقع بما عانه من الحجة وهم
شهادة الفروع فيفاض اليهم أه.
بحث

الجناية على الأطراف

أما الجناية على الأطراف من بد، أو عين، أو سين، فقد جعلت الشريعة الإسلامية، عقوبتها القاسية أيضاً، بمعنى أنه يفعل بالحاجي مثل ما فعل جزاء وفقاً، ولكن يشترط المماثلة بين العضويين، فلا تقف عين عوراء، في نظير عين سليمة، ولا يقطع لسان آخر، في لسان متكلم، ولا تقطع يد عاطلة بيد عاملة، ونحو ذلك مما هو مبين في مbos(1).

وهذا هو العدل المطلق، فإن الذي يعتدي على إلف عضر إنسان لا جزء له إلا أن يتفلق منه ذلك العضو، كما قال تعالى: "وجزاء سبئة سهية مثلها" آية [70] من سورة الشعرى.

(1) اتفق الأئمة الأربعة: على أن من أنفلت نفساً فعله دية كاملة، وفي ماران الأنف، وهو ما لا ندن العظم، وسعمي أنفة الأنف تحجب دبة كاملة، لأن فيه جمالاً ومنعة، وهو مشتمل على الطريقين المسميين بالمنحرفين، وعلى الحاجز بينهما، وتدرج حكومة فصيته في دمه فلا يراد على دبة واحدة، لأنه عضر واحدة، وفي قطع لسان الدية لفوات منعة مقاسدة، وهو النطق، ولهو لسان لأن يكون، وهو من في لسانه مكتبة، أو أضمجم، ولو لسان أرت، ولو لسانان أرغ، أو مثيله، أو لول لسان طلبه لم ينطق، ولأن فيه جمالاً ومنعة يتميز بها الإنسان عن الحيوان في البين والعبادة، عما في السمير، وفيه ثلاثة منافع: الكلام، والذوق، والاعتماد في أكل الطعام، وإدارته في النهات حتى يستكمل طهنه بالأضراس، فتتجب فيه دبة كاملة، وفي إبطال الصوت مع إبقاء اللسان دية كاملة.

وقيل: شرف الدين في قطع لسان الطلخ مصدر، ظهر أبو طالب بن حفيظ بن كهف، أو مص للثدي، لأنها أمارات ظاهرة على سألة اللسان، فإن لم يظهر حكومة، لأن سلامه غير مثبتة، وأصل برآة النامة، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس نصف الدنيا، وإن شل اللسان فديتان، وقيل: دية.

وإذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق، أو كان آخر اسمه: تجب فيه حكومة عدل، وتجب الدنيا كاملة إذا قطع بعض اللسان، ومنع الكلام، لتفويت منعة مقاسدة، وإن كانت الأئمة قائمة، ولو قدر على التكلم بعض الحروف، قبل: تقسم على عدد حروف الهجاء، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر عليه تجب ديه.

وربما يقال: إن ذلك الجزاء كثير لأرباب الهادء بين أفراد الأمة، فبعد أن كان النافس، هو المعتدي عليه، أصبح المعتدي ناقصاً مثله، وذلك ضار بقوة الأمة واهيتها.

وقيل: إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإهانة بالاختلاف، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدنيا، لأن الظاهرة أنه لا تحصل منعة الكلام، وقد روي أن رجلًا قطع طرف
كتاب الحدود / الجنبية على الأطراف

الجواب: أن في هذا القصاص تقليلاً لأرباب العمات - لا تكراراً - بل في القصاص فضاء على الجريمة، من أصلها، كما قال تعالى: "ولكم في القصاص حياة بأولي الألباب لعلكم تتقون" آية (179 من سورة البقرة).

لأن الذي يوقع بالجزاء المماثل، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه، فإنه يجمع عن ارتكاب الجريمة بناتاً، وبذلك يرفع العدوان، فلا يوجد ذو عاهة أصلًا، لا معتد، ولا معتدي عليه.

لسان رجل في زمان الإمام علي كرم الله وجهه فأمره أن يقرأ، ن، thật، فكلما قرأ حرفًا أسقط من الدنيا بقدر ذلك، ولما لم يقرأ أوجب من الدنيا بحيباته، وحرض اللسان ثمانية عشر حرفاً في لغة العرب، وحروف الحلق وهي ستة، وحروف الشفة وهي أربعة.

وفي قطع الذكر نجت الدنيا كاملة، وكذلك الحشفة، وهي رأس الذكر إذا قطعها على دينة كاملة. ولو كان الذكر لصبر، وشيخ كبير، وخصي، عينين، لإطلاق الحديث الوارد في ذلك.

وعند أكثر الفقهاء: أن في ذكر الحصي والعينين حكمة.

والآصل فيه ما روى عن سعد بن المسبح رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال:

وفي النفس الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا، وفي الدنيا.

لعلمي بن حمز رضي الله تعالى عنه(1)، ولأن ذكر الحصي سليم وهو قادر على الإبلاغ، وإنما الفائد الإبلاد، والعنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب والعين في الصلب، وليس الذكر بمحل لواحد منهم: فكان سليمًا من العين، والحشفة كالذكر، لأن ما عداهما من الذكر كتابع لها، كالكسر مع الأصابع، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة مباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، ومن قطع بعضها يجب بقيضته منها، لأن الدنيا تكمل بقطتها، فقطت على أبعادها.

وقبل: يجب بضطه مع كل الذكر، لأن المعقود بكمال الدنيا. أما الذكر الأول ففيه حكمة.

عدل، وذكر الخشى فيه صيد، ونصف حكمة.

والأصل في الأطراف أنه إذا قرأ جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الأمد على الكمال، يجب كل الدنيا، وإلقاء كل النفس من وجه، وهو ملحق بالإلقاء، من كل وجه تعظيمًا للإمحية، فإن كان جنس المنفعة، أو الكمال قائماً بعضو واحد، فبعد إلقاءه يجب كمال الدنيا، وإن كان قائماً بعضوين، ففي كل واحد منها نصف الدنيا، وإن كان قائماً بأربعة أعضاء، ففي كل واحد منها عشر الدنيا، وإن كان قائماً بأكثر من ففي كل واحد منها عشر الدنيا، فإنها نصف عشر الدنيا، فقطت ألمة إيمان الأصل مثلًا.

روي أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال: قرأ في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى

نجراً وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، رواه السلمي.
أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل، فإنه لا يالي بتكرار فعله مع كثيرين، فزيادة أرباب العادات والمجرمون معاً، على أن السجون إذا طال أمره فإنه يكون من شر الآفات التي تقتضي على حياة المجرم، فإنه يصبح عاطلاً مستهتراً بالجرائم، كما هو مشاهد في كثير من معتدي الإجار والعقوب عن أمكن القصاص بالتساوي بين الضحايا، كان من العدل أن يقص صن من الجاني بمثل جناته، وإن لم يمكن كان للحاكم أن يعزر بما يراه زائراً له عن العودة، ورآدها للأشاره عن ارتكاب الجرائم. على أنك قد عرفت أن القصاص في نظر الشريعة الإسلامية حق المعتدى عليه، فله أن يصطلح مع خصمه على مال أو غيره، أو يعفو عنه.
فإذا رأى الحاكم أن العفو يتربع عليه ضرر بالأمن، فله أن يتخذ الوسائط التي يراها لصيانة الأمن.
وفي قَطع الذكر فالت على الشخص منعفة الوطء، والإبلاد، واستماسك البول، والرمي به عن جسده ودفع الماء، والإبلاج الذي هو طريق الإعلاق عاداً، وغير ذلك، وإن شق الذكور طولاً، فأبطل منعفة وجبت فيه دية كاملة، كما لو ضربه على ذكره فاسله، وإن تعد مبرهة الجسام بها، لا الدانية والنسب للأسم فتشجب حكمة عدل، لأنه وتجمه باقيان والخليل في غيرهما، فلو قطعه قاطع بعد ذلك، فعليه القصاص، أو كمال الديمة.
وفي العقول إذا ذهب بالضرب عدماً، أو خطاً دية كاملة، وقد قضى بيدينا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك، ولعوفر منعفة الإدراك إذا يبتغى نفسه في معاشه ومعاهد، وذلك إذا لم يجر عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش البلا، كما جاء في خبر محمود.
وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك، لأن العقول أشرف المعاني، والأعضاء، ويهب الإنسان عن البهائم، وعطيل عن الوقوع في الدنيا، والمراد العقل الفكري الذي به التكلف دون المكتسب الذي به حسن الصرف، ففي حكمة، فإن رجى عودته في المدة المذكورة انظر، فإن عاد فأنا ضمانة، كما في سن من لم ينفر، وفي إزالة بعضه بعض الديمة بالقسم إن ضبط يزمان كان يجد يوماً، ويفيق يوماً، أو يجري، كان يقاتل صواب قوله، ففعله بالمختل منه، وتعرف النسبة بينهما، فإن لم يضط حكمة بقديها الحاكم بتجاهه، فإن مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجب ده كاملاً، ولا يجب القصاص فيه، لا الاختلاف في مجهله، قبل مجهله القلق وقبل: الدعاء وقبل: مشترك بينهما، والأكثرون على الأول، وقبل: مسح السلماء وتدبره القلب، ويسرى عقلله لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، ولا يضاد شيء على دينه العقل إن زال بما لا أثر له.
كان ضرب رأسه، أو لطمه لكن يجب تعزيره في النص.
فإن زال العقل الفكري يجرح له أرش مقدر كالوضحة، أو حكمة كالباضعة، وجبت الديبة
والأش، أو الدية والحكومة معاً، ولا يُبند ذلك في دية العقّة لأنها جنابة أبطلت مفاعة غير حالة في محل الجنابة، فكانت كما لو اضطرب فذهب سمعه، أو بصره، وكما لو افترضت الجنابة عن زوال العقّة، وعلى هذا لوفقه يديه ورجله، فزال عقّته بذلك لسهم ثلاث دَتات.

ولو أدعى ولي الجننة زوال عقّة المجنّي عليه، وأثيره الجاني، ونسبه إلى التجانين، اختير في عقّته، فإن لم يتظمّ قوه، وفعّله في خلوته قفت له دية بل يعين، وهذا في الجننة المطبق، أما الجننة الم벽ّط فهالة يحلّ في زمن إفاقته، فإن انظمّ قوه وفعّله حلف الجناني، لا احتمال صدور المتنيم أفعاك، أو جرياً على العادة، والاختيار لا يقبل به، بل إلى أن يغلب على النذير صدقه، أو كذبه، ولا بد في سماع دعوى الزوار، من حول الجنانية تحتمل زوال العقّة. ولا لا يسمع الدعوى، كحاصول الموت بيعة خيفة. وفي إزالة السمع تجب دية كاملة، لخبر البهين في السمع الدنيا، ولكل ابن المنذر في الإجماع ولاءه من أشر الحواس، فكان كالنمر، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأن له بدرك الفهم، وبدرك من الجهات السّبعة، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة، وبواسطة من ضاءة أو شعاع، وقال أكثر المتكلمين بفضيل البصر عليه، لأن السمع لا يدرك به إلا الأصداء، وبدرك الأجسام والألوان، والبهينات، فكان أشرف منه، ولا يدرك في وجه التنين.

فإن استبعد ذلك، أو لم يكروا مادته الأبدية في الحلال. وإن قالوا: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكنّا نصد منفّذ السمع، والمسمّ باب وجبت في حكمة.

وقبل: يعتبر في طريق معرفة السمع الدالائل الموصولة إلى ذلك، فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والإقرار، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادي عليه، فإن أجاب علم أنه يسمع، ولا دابة له.

حكى الناطق في أبي حازم القاضي أن أمه تمارست في مجلس حكمة، فاشتكى بالقضاء عن النظر إليها، ثم قال لها فجأة، غليت عورتك، فاضطرت وتسارت إلى جمع ثباثها وظهر مكرها، وفي إزالة السمع من أنّن واحدة يجب نصف الدنيا، وفي قطع الأذنين الشاذتين الدنيا لأن فيهما تمام الجمال، ولفازة أذنيه وسمعه فتجمّد دينان، لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتدخّلوا، وللإدعى المجنّي على زوال السمع من أذنيه، وكذبه الجاني، وأنزجل للصالح في قوم، وغلهة فكان، لأن ذلك يدل على التصنع ولا يبدأ من تحلية الجاني، إن سمعه لباب، لاحتمال أن يكون إنزعاجه افتراقاً من غير سمع، وإن لم ينزعج المجنّي عليه بالصالح وتحوه، فصداق في دعوة، وتجب له الدية كاملة.

إذن نقّس سمع المجنّي عليه فقط من ذلك من دية إن عرف قد ما ذهب، بأن كان يسمع من مكان كان ينص نص من قدري نصفه مثلًا، وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول لا يسمع فيصل الصوت قليلاً، فإن قال: أسمع عرف صدقه، ثم يعمل كذلك من جهة أخرى، فإن أتقّن المسافاتان ظهر صدقه، ثم يناسب ذلك من مجاعة سمعه قبل الجنابة إن عرف، ويدبّر من
الدية، فإن كان النفلون نصفا وجب الدية، وإن لم يعرف قدره بالنسبة، فتجرب فيه حكمة عدل،
باجهاد قاضي.

ولو قال المجني عليه: أنا أعرف قدراً ذهباً من سمعي، صدق بيمتنه، لأنه لا يعرف إلا من
جهته، وإن قضى سمع المجني عليه من أذن واحدة سدة هذه الناقصة، ووضعت نهر بناء الآخرين
ثم عكس. ويرجى نفس النفلون من الدية، فإن كان بين مسافة السمعية، والآخر النصف فله ربع
الدية، لأنه أذهب ربع سمعه، وإن كان الثالث، فيجب عليه سدس الدية، وهكذا.

إذا لم ينضبط فلواجب حكمة عدل.

وفي ذهاب يبكر كل عين، صغيرة، أو كبيرة، حادة، أو نحت، صحيحة أو عليلة، عشاء أو
حتاء من شبه، أو بشري أو طفلي، حيث الصرق سليم، يجب نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة
لأن الصرق من المنافع المقصودة في الحياة، وقد رواي أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع دينات في
ضربة واحدة ذهب بها الغلق والكلام والسمع والبصر، وإن ادعى المجني عليه زوال بصير، وأناكر
الجاني، مثل أهل الخبرة بذلك عدلان منهم مطلقاً، أو رجل وأمرتان إن كان خطأ، أو شبه عم،
فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة يبكر النفن، ونظروا في عينه عرف أن الضوء ذهباً أو موجود،
بخلاف السمع لا ي farkون فيه، إذ لا طريق له إليهم، أو يمح لو المجني عليه بقرب عقرب، أو
حديدة ممأة، أو نحو ذلك من عينه بحثاً، ونظر هل ينفع أم لا؟ فإن انسزج صدق الجاني بيمتنه،
وإلا فالمجني عليه بيمتنه، وإن قضى ضوء المجني عليه، فحكم كنقس السمع، فإن عرف قدر
النقش بأن كان يرى الشخص من مسافة قصر لا براة إلا من نصفها مثلاً، فقلصه من الدية، وكلا
فحيح عدل، فإن قضى بعض ضوء عينه عصرت وقف شخص في موضع براة، ويعمر أن يتبعد حتى
يقول: لا أراه، فتعرف المسافة ثم تنصب الصحيفة، وطلب العليلة، ويدر الشخص بأن يقرب راجعاً
إلى أن براة، فيضيق ما بين المسافتين، ويجبر فسه من الدية، فإن أصغر بالصحيفة من مائتي ذراع
مثلاً، وإلا في مائة فالنفسم، عظم لوالاً أهل الخبرة، فإن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج
إلى المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية، وبذلاً دابة العليلة، وإن أشعه لزم نصف دية، وإن
أعمه، أو أخفه، أو أحوله، أو أشتق بصير، فالواجب حكمة، ومن عينه بياض لا نقش الضوء
في قبلاها نصف دية.

"حادة".

سئل ابن الصلاح عن رجل أردم أتينا امرأة بالبادية تدعى الطب لندراوي عينه. فكحلته فتفلت
عينه، فهله يمزها ضماناً؟ فأجاب: إن نت لقت أن ذهباً عينه بناويتها فعلى عاقلها ضمانها، فإن لم
تكن لها عاقلة، فعلي بيت المال. فإن تقدر فعلها في مالها، إلا أن يكون أردم أتين له في المداواة
بهذا الدواء المعنون فلا تضمن، وتقدم على هذا حالة المرض مع الأطباء في هذا الزمان.

ومن أزائل الفم من المنخبرين بجاية على رأسه تجب عليه دبة كاملة، كما جاء في كر عمرو بن
حزم، لأنه من الحواس النافعة، فكملها في الدنيا كالسمع، وفي إزالة شم منخر واحد نصف الدنيا، ولو
نقص الشم وجب بقسطه من الدنيا، إذ أمكن معرفته، وإن لم يك فالفاحومة.

ولو أنجز الجانى زوال الشم من المجني عليه، امتحن في غفلائه بالروائح الحادة، فإن هش
للطلب، وعيس له حلف المجني لظهور كذب المجني عليه، ولا يكشف ضمانة، وإن لم يش
للطلب، ولم يتاؤ من الكيره، حلف المجني عليه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه، وفي إبطال
حاسة الذوق، الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعام، تجب دبة كاملة، لأنه أحد الحواس الخمس،
فأشبه الشم، واختلف في مخله هل هو في طرف الحلق، أو في اللسان؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى
القول الثاني، وقالوا: أنه المشهور وعليه الحكمة، لكنهم يقولون: هو قوة مشبة في العصب المفروض
على جرم اللسان يدرك بها الطعام بمحاكاة اللغابية التي في الفم بالفموم ووصولها للعصب، وقال
أهل السنة: إن الإبداع المذكور بشبيهة الله تعالى - يعني أن الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخلطة
المذكورة، وعلى هذا القول فينفى أن يكون كال👀مل أواء اللسان، تجب فيه دبة واحدة للسان، لأن
الذوق يدرك بها حلاوة، وحموضة، ومرارة، وملوه، وعذوبة، وتوزع الدنيا على هذه الأنواع الخمسة،
فإذا أبطل إدراك واحدة منه وجب فيها خمس الدنيا، وهكذا.

وإن نقص الإدراك نقصًا لا ينقد، بأن يحس بمذاق الأنواع الخمس لكن لا يدركها على كمالها
تتجه في ذلك النقص حكومة عدل، وتختلف بقوة النقصان وضعفه، وإن عرف قدره قسطه من
الدينة.

ولو اختفى الجانى والمجني عليه في ذهب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحاضر
الحاد. الذي لا يصير عليه عادة. فإن ادى النقص صدق يمينه، وإن تألق ويعض صدق الجاني
يمنحه.

قالوا: وتبعد الدنيا في إبطال المضغ كأن يجيء على أسنانه تختدر، وتبطل صلاحتها،
للضغ، وتفسد اللة، لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدنيا، فكذا منعتها كالبصير مع العين،
وابطش مع اليد.

وتبعد الدنيا في إبطال قوة الإمامة بكسر صلب، لفوات المصروص، وهو النسل، بخلاف انقطاع
اللب بالجناية على الذئ، فإن فيه حكومة، لأن الرضاع بطاره وزول، وقيل فيه الدنيا كاملة، واستعداد
الطبيعة للإمامة صفة لازمة للفرحول، وإن إبطال قوة الإمامة موت للرجل أدبياً ومعنويًا. فتبعد الدنيا.

وتبعد الدنيا في إبطال قوة الحبل من المرأة لفوات النسل، فيفه في ذهنا لانقطاع النسل،
وتبعد الدنيا في إبطال قوة الحبل من الرجل أيضاً بأن يجيء على صلب، فينص منه فاستدأ لا يحب،
وتبعد الدنيا في ذهاب جمع من المجني عليه، بجنياً على صلب مع بقاء مائه، وسلامة مكره، فيبطل
النلد بالجماع لأن ذلك من المنافع المصروصة. وقد ورد الأثر فيه عن الحلفاء الراشدين، وإن ضربه
فنبسّة شديدة على صلبها فأبطل إنجازه فنجح الدية، ولا تدرك فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجمع فيه، ولو كسر صلبها فأبطل إنجازه فعله دينان، لأن كل جناية غير الأخرى. وفي إفشاء المرأة بجنياً عمداً أو شبه عمداً، أو خطاً بروط أو بفته من الزوج، أو غيره، يجب دينه كاملاً، لفوات منعة الجمع أو اعتلاه، لأن يقطع التناسل منها، ويبين لها العقين، لأن النقطة لا تستقر في محل العلوق لامثِمها في البول، فأطْبَق قسط الذكر، والإفشاء حاجز ما بين مدخل ذكر، ودير، فنصير سبيل جماعها وعَالفتها وحواً، إذ يفوت المنفعة الكلية.

وقبل الإفشاء: رفع ما بين مدخل ذكر، ومخرج بول، فنصير سبيل جماعها وبولها وحواً، لأن ما بين الفن والدير قوي لا يرفعه الذكر، ويبينهما عظم لينت سيئ.

المالكية - قالوا: يجب في الإفشاء حكومة، بأن يقوم ما عليها عند الأزواج بأن يقال: ما صداقها على أنها غير مفسدة، وما صداقها على أنها مفسدة، فيغمر النقض، ثم إن كان الفلال من الزوج يفرج بالن بلا، لأن الشارع في الفعل بالجملة، فإن بلغ الثلاث فعل العاقلة، ولا في ماله خاصة ولا يندرج الإفشاء تحت عصر، بل يحترم الحكومة مع الصداق زوجاً، أو أغنياً غضبها ووطنها، فهلف فرازة البكارة من الزوج، أو الغاصب فإنه لا يغمر للبكارة شيئًا زائدًا على الصداق الذي ذهب، لأنه لا يملك السوط إلا بإلحانيها، فهي من لواح السوط، بخلاف الإفشاء، فإنه منه بمم، إلا إذا أزال البكارة بصعبه، فإن الحكومة فيها لا تندرج في المهر، زوجاً، أو أغنياً، فيجب على الأغنيي حكومة، ولم يطأها، وهي مع المهر إن وطأ، أما الزوج فيلزم أراش البكارة التي أزارها فصعبه مع نصف الصداق، إذا طلقها قبل إليه بها، فإن دخل بها وطلقته بعد البناء فتندرج في المهر، فإن أسماهها فلا شيء عليه، وإزالة البكارة بالأصمع جرم يفوت الزوج عليه.

قالوا: ونجب الدية إذا فعل معه فعلٌ أحدث في بدن جذامًا - وهو داء يأكل الأعضاء، أو أحده

البرصية - وهو نوع من البرص، أو تسود جسد، بعد أن كان غير أسود، أو حدث به سواداً وبيضاً وهو نوع من البرص يحدث في الجلد، فتجب دية كاملة في كل هذه الصور، لأنه فوت عليه منفعة الجمال والمكمال، فإن سود جسمه، وجعله بسبب ضربة واحدة، وجب عليه دينان، لأن كلًا منها منفصل عن الآخر.

قطع الأذنين الظاهرة

المالكية - قالوا: لا تجب الدنيا في قطع الأذنين الشاهدتين، إذا بلغ السمع سليماً، بل تجب حكومة عدل.

الأنمئة الثلاثة - قالوا: تجب في الأذنين دية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدنيا، لفوات منفعة الجمال، وجمع الهواء للسمع.
قطع عين الأعور

الملكة، والحاتبة - قالوا: إن عين الأعور السليمة إذا قلعت، أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة، لأن بصر الذاهبة انتقل إليها.

والفرق بين عين الأعور، والعاضو الواعدي من كل زوج، أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض وهي من أعظم الجواهر مكانة.

الحنفية والشافعية - قالوا: إذا قلع عين الأعور، تجب نصف الدية، مثل إحدى البدين والرجلين، باقي الأعضاء المزودة.

ذهاب شعر الرأس واللحية واللحاج

الحنفية - قالوا: إن الجنازة على اللحية وشعر الرأس إذا حلقته ولم تبت تجب في كل منها الدية لأن يقوته به منعفية الجمال غير أنه لو حلق رأس إنسان بطريقة لا تجعلها تبت، أو شعر لحيته لا يطلق بدفع الدية حالاً، بل يظل سهلا لتصور الآباء فإن مات المعجي عليه قبل مضي سنة، ولم يتب الشعر فلا دية عليه، لا تحل düواه لو عاش حياً، بل تجب حكومة وشعر الرجل، والمرأة، والصغر، والكبر في ذلك سواء، وذلك لأن شعر اللحية جمال بالنسبة للرجال في وقتها، وفي حلقة تقوية من نوعلاة، إن هذا جمال بالنسبة للمرأة من أعظم زيتها وتمامجمالها، وبالنسبة للرجال زينة وجمال أيضاً، إلا ترى أن من عدم الشعر حليته، أو فقط شعر رأسه، أو كان أقره، فإنه يتأذي من ذلك ويتكلف ستر رأسه، ويسكنه من كشفها أمام الناس، ويعلم أن ذلك نقص في جماله ولحائه وملامه، وبعض الرجال العرب يطلقون شعرهم ضفيرة للزينة، بخلاف شعر الصدر، والساق.

فلا ينبغي أن يقلع به جمال زينة، وشعر الشارب فيه حكومة إذا حلقته تابع للحلية، فصار كبعض أطرواتها، وأما لحية العبد فيجب فيها كمال القيمة، لأن المقصود به منعفية بالاستعمال، دون الجمال، بخلاف الحر.

قالوا: ولحية الكوسح إن كان عليه ذيا شعر متعددة، فلا شيء في حلقه، لأن وجودها يشتهي، ولا يشتهي، وإن كان أكثر من ذلك، وكان على الخد والذقن جمعياً، لكنه غير متصلى فقوم حكومة عدل، لأن فيه بعض الجمال، وإن كان الشعر متصلاً فقوم كمال الدينية مثل غيره، لأنه ليس بكوسح فيه معنى الجمال للرجل، وهذا كله إذا فسد المبت، فإن نبت حتى استوى الشعر كما كان، فلا يجب شيء من الضمانات، لأنه لم يقم أثر الجنازة، ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل، وإن نبت بقضاء عند أبي حنيفة أنه لا يجب عليه شيء في الحر، لأنه يزيد جمالاً، وفي العبد تجب حكومة عدل، لأنه ينقص قيمته، وعندما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشتهي، ولا يشتهي، ويستوي العبد والخطر على هذا.

فكما تجب الدنيا في حلق الرأس واللحية خطأ، فذلك إذا حلها عدماً.

كتاب الحدود/ ذهاب شعر الرأس واللحية واللحاج
قالوا: وفي الحاجين الدنيا، وفي أحدها نصف الدنيا، لأن بها يحصل الجمال للإنسان.

الشافية، والمالكة، والحنابلة - قالوا: في حلق شعر لحية، وشعر الرأس ت점 فيهما حكومة عدل، لأن ذلك زيادة في الأدمي، ولذا يحلق شعر الرأس كله، ويحلق شعر اللحية بعضهم في بعض البلاد، وصار كشعر القدر والساق، ولذا يحب في شعر العبد نقصان القيمة بالإجماع.

قالوا: وفي إزالة شعر الحاجب تجب حكومة واحدة، أو متعددة، لأن في الشعر جمالًا، وسواء كان إزالة الشعر عمداً أم خطاً، وكذلك الهدوب، وهو الشعر التائب على شفر العين، تجب حكومة إذا لم يبت، وإلا فإن نبت في عبده الأدب والخطأ لا شيء فيه.

دبة اليدين والرجلين

واتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن في اليدين تجب الدنيا كاملة، وفي الرجلين الدنيا، وفي الشفتين الدنيا، وفي اللثون في قطمها، أو سلسطها، أو ضعفها ديمة كاملة، وفي الواحدة من هذه الأشياء نصف الدنيا، وفي قطف الأثنين مع الذكر دينان، كما روي في حديث سعد بن المصبب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، لأن في تفويت الأثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعه أو كمال الجمال فيه، كل الدنيا وفي تفويت أحدهما تفويت النصف، فينبغي نصف الدنيا.

قالوا: في ثديي المرأة الدنيا، لما فيه من تفويت جنس المنفعه، وذلك إذا قطفهما من أصلهما سواء أبطل اللب، أو لا، شابة أو عجوزاً، بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل، لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعه، في الجمال، وفي قطف الحلمتين إذ أبطل اللب دية كاملة، ومع إبطال اللب إفساده، فالدانية لقطع اللب، وحلفات جنس منفعه الإضراع، ومساءك اللب، وقيل الدنيا لقطع اللب لا لقطع الحلمتين، بدلاً أنه لم أبطل اللب بدون قطع في الدنيا، ولو قطعهما فلم يفسد اللب حكومة عدل، فنقط حلمي صغيرة فينظر بها لرمي الإياس من اللب، وتمام سنة، فإن أيس فدية كاملة، وإن حصل اللب في مدة الإياس ففيهما حكومة، وفي قطع إحدى الحلمتين يجب نصف الدنيا.

بحث

جناية جفن العين والأهداب

المالية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: في قطع كل جفن - بالفتح - من أجنان العين، وهو غطاء العين يجب ربع دية، سواء الأعلى أو الأسفل، فهي الأربعة ديمة كاملة، ولو كان لأعمى، ولها نصيب لأن فيها جمالاً ونوعة، وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها براعية، وتدخل حكومة الأهداب في دية الأفغان، بخلاف ما إذا انقرفت الأهداب ولم تنب، فإنها حكومة إذا فسد منتهاً كسائر الشمور، لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال، دون المقاصد الأصلية، وإلا فالتعزير، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة، وفي أحساف الجفن الصحيح ربع دية جزءًا، وفي بعض الجفن الواحد فقطه من
الربع، فإن قطع بعضه فقائص باقيه، فلا تكمل الدنيا، ولقطع الأفغان الأربعة، والعينين لزمه دينان، لخبير عمر بن حزم بذلك ولان العين من أعظم الجوامع نفعاً.

الحفظة - قالوا: إذا قطع أشعار العينين عمداً أو خطأ يجب أن يدفع الدنيا، وفي قطع أحندها ربع الدنيا، والأشفار جمع شفر بالضم وهي الأهداب مجازاً.

وقالوا: إن الأشعار هي مثاب الشعر، وهي حروف العينين، وأطرافهما، وغضاوهما، والشعور التي عليها تسمى الأهداب، وهذا لأنه يfork الحالم على الكمال، وجنس المنفة، وهي منفعة دفع الأذى، والقذى عن العين إذ هو يدفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كل الدنيا، وهي أربعة، كان في أرحدها ربع الدنيا، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها، وإذا كان المراد بالأشفار منتب الشعر فالفحكم فيه هكذا. ولو قطع الجفون بأهدابها فهي ديدة واحدة، لأن الكل شيء واحد، وصار كالمارق مع القصية.

مبحث

قطع أصابع اليدين أو الرجلين

وانتف القفزاء: على أنه يجب في قطع أصابع من أصابع اليدين، والرجلين خطأ عشر الدنيا سواء كان إيثاماً، أو خنشراً من أثراً أو ذكر، صغير أو كبير، مسلم أو كافر، والإبل مخصصة، ومرعبة، لقوله عليه الصلاة والسلام في كل أصابع عشر من الإبل، ولان في قطع الكل تقوم جنس المنفة، وفيه دية كاملة، وهي مثلة من الإبل، فتقوم الدنيا عليها، والأصابع كلها سواء، لإطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفة، فلا تعتبر الزيدنا فيه كالمين مثاباً، وقد أصاب القديم حزيب يْروع بطع كلها منفعة المشي، فتجوز الدنيا كاملة، ثم فيما آخر أصاب فتقوم الدنيا عليها أباعها، وعلي الدنيا الواجب إزار كل أصاب إلا هو بمادله منصولاً، وفي كل أصاب فيها ثلاثة مفصل، ففي كل منها ثلاثية الأصباع، وما هي مفصل، فإن أصلها نصف دية الأصباع، وهو نورين النظير، في أن نصب دية البيض على الأصابع، فهي كل مفصل من الأصباع ثلاثية وثلث بعيبر من الإبل، إلا في الإهاب من بيد أو رجل قتقط في أثامها نصف دية الأصباع، وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً.

قالوا: وفي كل سن خمس من الإبل، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: وفي كل سن خمس من الإبل، والمسان والأضراس وأنبياء كلها سواء لإطلاق الحديث، لأن السن اسم جنس يدخل تحته النان والثالوث، فإنما ضرب رجل رجلاً حتى سقطت أستانه كلها، وكأن الضرب خطأ، فإنه يجب عليه دية ثلاثة أمحات الدنيا وهي من المدراعتم ستة عشر ألف درهم، وليس في البدن جنس عضو يجب تفتيش أكثر من مقدار الدنيا سوى الأنسان، فإن كان الضرب عمداً، يجب القصاص على الجاني، حيث يمكن المماثلة، وسواء قلعت السن من أصلها، أو لم يبق إلا العصب في اللحم، وسواء بعد أن كانت السن بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء، لأنه أذهب جمالها، ولها إذا اسودت ثم انقلاعت، أو تغيرت بحمرة أو صغيرة بعد بيسائها إن كانت الحمراء
والضفة في العرف كالسوداء في إذهاب جمالها، وفي قلب سن المرأة الحرة المسلمة بعيان ونصف، ولذي ربع وثلثان، ولمجوس ثلث ببر، وترق نصف عشر قيمته وهكذا، ومن ضرب عضواً فأذهب منقطع فله دبة كاملة، كذالك إذا شئت، والعين إذا ذهب ضوءها، لأن المنطقلي تقوية جنس المنعبة، لا فوات الصورة، فإنه إذا لفت البئس فإنه تجب عليه حكمة عدل لا ميئة، لأن المقصود باليد كمال المنعة ولم ولما كانت المنعة غير كاملة لم تتكامل الجناية، من حيث تقويت الجمال، فإن كان بها نفع ثام فكتاليسما في وجوه القصاص، أو الدية.

ومن ضرب صلب غيره فأحذبه، ووصوض ظهره تجب عليه دبة كاملة، لأنه فوت جمالاً على الكمال، وهو استواء القامة، ولو زالت الحدودية، لا شيء عليه لزولها لا عن أثر، وفي شفري المرأة، وها اللحمان المحيطان بالفرج المغطى العظم، تجب دبة كاملة إن باد العظم من دابة المرأة فإن لم يظهر العظم فحكمة، وفي أحد الشفرين إن باد العظم نصف دبة، لأن فهما جمالاً ومنعة إذ يبهما يقع الالتاذن بالجمع، وفيهما تمسك البول والدم، وما من كمال جمالا.

وفي قطع قضيب الذكر الذي ليس فيه حشة لقطعها قبل حكمة، وفي قطع الحشمة وهي رأس الذكر دبة كاملة، وفي قطع بعضها بحسابها من الحشمة، فنفس الحشمة لا الذكر، فإن قطع ربع الحشمة فعليه ربع دبة، وإن قطع ثلث منها فعليه ثلث دبة، وإن قطع نصفها فعليه نصف الدية وهكذا.

قالوا: وتعدد الدية تعدد الجناية، فإذا قطع ب يده، فنزل عقله بسبب تجب عليه ديان، دبة البدين ودية للعقل، ولو زالت من ذلك القتله بصره أيضاً، تجب عليه ثلاث ديات، واحدة للديدين، وثانية للعقل، وذته ثلثة للبصر، لأن كل واحدة منهم منعة مقصودة، وقد زالت، وهكذا وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بارع ديات في ضرة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، والسمع، والبصر، مع بقاء الرجل حياً، وأخذ أربع ديات، وذلك لعظم حربة أعضاء الآدم.

قالوا: وفي كسر عظم اللحين عليه دبة. لأن فهما جمالاً ومنعة، فوجب فيما الدنيا وفي كسر أخذهما نصف الدنيا كالآذانين، وهم عظامان تجب عليهما الأسنان السفلى ولملفهما الذقن، أما العلية فنفعتها عظم الرأس.

وقد استيكر بعض العلماء في إيجاب الدنيا في اللحين، بأن لم يرد فيها خبر عن الرسول ﷺ، ولفلا يقيس لا يقيد لأنهما من العظام الداخلة، فيشبهان الترقية، والضلع، وأيضاً فإنه لا دية في عظم الساعد، والعضد، والساق، والتفخذ، وهي عظام فيها جمال ومنعة، فتوجب فيها حكمة عدل حسب خطرتها.

وجيم: بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما، فوجب فيما الدنيا.

قالوا: ولا يدخل أرش الأصابع في دبة فك اللحين في الأصح، لأن كلاً منها مستقل برأسه، وله بدل مقدر، واسم يخصه، فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأسنان واللسان.
كتاب الحدود / قطع أصابع اليد أو الرجل

وقبل: يدخل أرش الأسنان في دية الفلك كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، ورد عليه،
بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اسم اللحبيين والأسنان، وإن اللحبيين كاما الخلق.
قبل الأسنان، بدائل الطفل، بخلاف الكف مع الأصابع، لأنهما كالعصب الواحد.

الأيام الثلاثة قالوا: في الأليلين، وهم النائبين عن البلد عند استواء الظهر والفخذ، إذا قطعا
خطا تجب الدنيا كاملة، لما فيه من الجمال والمنعة، في الركوب والقطع، وفي قطع أحدهما نصف
الديبة، وفي البعض يقطعون إن عرف قدره، ولا فالحكومة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا
نظر إلى اختلاف البلد الناثء، وعائلته الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في
وجوب الدنيا بلغة الحديد إلى عظم الفخذ، ولو يثبت ما قطع لم تسقط الدنيا على الظاهر، أما إذا قطعنا
عمدا فيجب القصاص فيما أو في أحدهما.

الملك: قالوا: في إحدى روايتهم: في أبيي المرأة إذ قطعها خط حكومة قياسها على أبيي
الرجل وعمدا القصاص.

الأئمة الأربعة قالوا: في سلك الجلد تجب دية المسلح منه، إن لم ينبت
لأن في الجلد جمالا ومنعة ظاهرة، وذلك إن بقي فيه حياة مستقرة، لأن إيجاب الدنيا فيه يبدو
ينظر كيف فرضت الحياة المذكورة بعد سلك المجني عليه، وإن لم ينجب آخر غير السالخ كأن قطع غير
السالخ رقيته بعد حدوث السلك، فيجب على الجاني القصاص لأنه أرهق روحه، ويبعد من السالخ
الديبة، ومتى جز السالخ ما لاهندي عليه حائث، أو دمه قطمار، أو نحو ذلك.

فإن مات المجني عليه بسبب سلك جلدته، أو لم يثبت كنز السالخ رقيته بعد ذلك فالواجب
حينئذ دية النفس إن عقفا عن الذهب، ولا ينجب القصاص.

قالوا: وفي سلك الرقية، وهو يفتح الناء: العظم المتصل بين المنكب، وثغرة النحير تجب فيه
حكومة، كسائر العظام.

وقبل: الواجب فيها جمل لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قضى
ذلك، ووافق الصحابة عليه، من غير نكر من واحد منهم وحملهم الأول على أن الحكومة كانت في
الواقعة قد جمل، ولكن إن كان رقية عنينا، وسراً.

قالوا: وفي إبطال البشتي من بدي المجني عليه بجناية على اللحبيهم فشلنا دية، لزوال منفعتهما، وفي
إبطال المشي من الرجلين بجناية على الصب تجب فيه دية كاملة، لفوات المنعفة المقصودة منهم،
و في إبطال بيطش، أو مس بدي، أو رجل، أو أصح دونها.
ولا تؤخذ الدنيا حتى ينذل الجرح فإن انجرع وعولج وعاد بطيشه، أو مسه، أو قدرة المشي على
الرجالين فلا تجب الدنيا، وإن بقي مشين بعد البر، فتجب حكومة عدل، وفي نقص كل من البشتي،
والمشي، إن لم ينضب حكومة، لما فات من المنعفة والجمال، ويتلف بحسب النقص قلة وثرة،
وسواء احتاج في مشبه لعصا يتوکا عليها، أم لا فإن اضطر النقص وجب القسط من الدية، كالسمع، والبصر، والكلام وغيرهم. ولو كسر صلب المجني عليه فذهب مع سلمة الرجل، والذكر، مشبه، والجاه، أو ذهب عنه مشبه، ومنه فتجبه له ديتان، واحدة للرجلين، والثانية لذهب منه، لأن كل واحد منهم مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، ومنفعة كل منهما مستقلة.

قيل: نجب دية واحدة لأن الصلب مثل المني، ومنه يتبني المشي، ونشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية، ورد الأول بعد اتحاد المخل. وهو الراجح.

وعلى الرأي الأول، لو ضربه فشلت رجلاه، وكسر صلبه، واقطع منه، وجب عليه ثلاث ديات واحدة للرجلين، وأثنيًا للصلب، وثامنة لقطع المني، وإن شئ ذكره أيضاً، وجب عليه أربع ديات، الثلاثة السابقة، والرابعة لشن الذكر وعدم القدرة على الجماع.

قالوا: في الشفتيين الدية، وفي قطع إحداهما نصف الدية، لما ورد في كتاب عمرو بن حزيم: «وفي الشفتيين الدية، ولفما هو من الرجال والمنفعة، إذ الكلام يعزز بهما، ويمسكان الريء والطعام، ويبنعان الحشرات والأرث من دخول البطن، والإشائها كالقطع».

بحث القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن من قطع بد غزير من الفصال عمداً قطعته بسه من الفصال، وإن كانت بد أكبر من المدخل المقطوع، لقوله تعالى: (والجوهرة قصاص) (1) وهو بني عن المماثلة فكلما ما أمكن رعايتها فيما يجب فيه القصاص، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه، فلا يجب فيه القصاص، وقد أمكن رعاية المماثلة في القطع من الفصال، فأجاب، ولا معترضكبريالبد وضاعها لأن منفعة البد لا تختلف بذلك، وكذلك قطع الرجل، وقطع مارن الأئتم، وقطع الأذن الظاهرة، لإمكان رعاية المماثلة، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره، بعد الاندماج أو قبله وجب حكومته في الكف، وكذلك إن قطع فوق الكف، ومن ضرب عين رجل بعدد عدداً فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في الفصل، أما إن كانت العين قائمة فضلها فعليه القصاص، لإمكان المماثلة، بأن تحكي له المرأة، ويجعل على وجه قطن رطب، وتقابل عينه بالمرأة، فيذهب ضوحاها، وهو مؤثر عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولنا كتاين أحوال، أو أعظم أو أعور، أو عين أعظم، أو عين أعشى، لأن المنفعة بافية بأعين من ذكر.

قالوا: وفي الجنس يجب القصاص لقوله تعالى: (والنس بالنس)، وإن كان سنت يقتضي منه أكبر من سن الآخر، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر، ولا قصاص في عظم إلا في السن.
وأيضاً، لأنه يتعذر الاستفتاء كاملًا للتدوي إلى غير حقه، وإذا كانت الشجاعة في طول الرأس، وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغ إلى ففا الشجاعة، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف.
قالوا: ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، لأنه يقبض، ويئس فلا يمكن اعتبار المساءة، إلا أن تقضي الحشنة، لأن موضوع القلف معلوم كالمفصل، ولو قفعل بعض الحشنة، أو بعض الذكر، فلا قصاص فيها، لأن البعض لا يعلم مقادره. بخلاف الآذن إذا قطع كله، أو بعضه، لأنه يقبض ولا ينضبط، وله ذكر يعرف، فيمكن اعتبار المساءة، والشقة إذا استضافها بالقلف يحب القصاص، لإمكان اعتبار المساءة فيها، بخلاف ما إذا قطع بعضها، لأنه يعذر اعتبار المساءة فيها، لأنها تنقض.

وتنضبط.

الشافعي - قالوا: يقص من الذكر إذا قطع من أصله، واللسان، وماران الأنف، والأنف، وشفرتي الفرج، إذا أمكن استعمال القصاص في هذه الأعضاء، من غير حيف، لأن يزيد على أخذ الواجب، وإن لم يكن القصاص إلا إجابة الجاني فلا قصاص سواء أتاحه الجاني أم لا، نعم إن مات المجني عليه بسبب قطع عضو من هذه الأعضاء. فقطع الجاني ثم انتحر حتى يموت بسبب السرية، وإذا مضت المدة المحددة ولم ينتحر رأس قصاصاً.

قالوا: ولا يتخذ يمين من بد، أو رجل، أو عين، أو منخى، أو أثنيين، أو شفرين، أو أثنيين، يبصار منها، ولا يأخذ غيراً من جفن، أو عنق، أو إصبع يد، أو رجل، أو ساق من المذكورات. ولا يتخذ يمين من هذه الأشياء المذكورة أثنيين، ولا ينتج استعمال لانف، والأنف، والأنف، والمساءة في جميع تلك، لاختلاف المناخب، ولا يتخذ صحح كل من الأعضاء بعض أسفل منها، وإن رضي الجاني، لأن العضو الأهل مسلوب المنعة، وهو الذي لا عمل له مثل الحشنة البصرية، لا يتخذ بالعمياء، وغير ذلك وهيمن من ذلك الأنف، والأنف، يتخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منهها من جميع الصوت والرجل، والثنيه، وإن قطع ذكر من أصله، وأثناء يجب للسفر في وجه كاملاً. ويجوز أن يقطع الأعضاء من الأعضاء، وانتفع منه، فقطع العمياء بالصحبة، لأنها دون حق شرط إقطاع الدم، فإن لم يقطع فلا قصاص، لما فيه من استفاء النفس بالطرف، وهو اجتلاف بالمجاني، ولا قصاص في كسر عظم، لعدم الولوع بالمماثلة فيه، لأنه لا ينضبط، مثل نظام الأحلاق، والظهر، والصور، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء، والمساء， و
بحث
سقوط يد الجاني أو قطعها
الحنفية- قالوا: إذا كانت بدون المقطوع صحيح، ويد القاطع شلاء وخبرة الحاكم بين قطع اليد
الشلاء، ولا أرش له، وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، فسقطت اليد المرضية قبل اختيار
المجني عليه، أو قطعت ظنناً، في مدة الاختيار، فقط حقه في هذه الحالة، ولا شيء له
عند الجاني، وذلك لأن حقه متبع في الفصوص، وإنما ينتقل إلى المال بالاختيار، فسقط بفواته
بخلاف ما إذا قطعت يده بحق علية من فصوص، أو سرقة، فإنه يجب عليه الأرش وهو نصف الندية،
لأنه أوتيه بحقًا مستحقًا، فصوات سالمة له معنى. ولو عولج الجاني وزال الشلل من يده قبل أن
يستوفي الأرش لم يكن له إلا الفصوص، لأن حقه متبع في عهدهم.
الشافعية- قالوا: إن الواجب أحد الشئين، أما الفصوص، أو الأرش إذا تعدى أحدهما، لمفات
محله- كما في هذه الصورة- تعين الآخر وهو الأرش.

بحث
في اجتماع ديات في شخص واحد
قال الأئمة الأربعة: إذا اجتمعت ديات كثيرة في شخص واحد بجرجات متعددة، بقطع أطراف،
وإبطال منافع مختلفة، وهي كثيرة عددها بعضهم إلى عشرين أوكثر، وقال: أربعة عشر شيئاً، منها-
عقل، سمع، بصراً، نطق، صوت، ذوق، مضغ، أماء، إيحال، جماعة، إفراز، نكت، مشي،
ذهاب شعر، أو جلد، وغير ذلك وتصف إليها المواضع، وسائر الشجاع، والجوائف، والحكومات،
والكسور فيجعل جميع شيء من الجنايات على الإنسان، قد لا يتحصر.
فإن أزال الجاني أطرافًا من المجني عليه تقضي ديات متعددة، كقطع أذني، ويدين، ورجلي،
كذلك لتاظف تقضي ديات عدة، كإبطال سمع، وإبطال بصراً، وإبطال نطق، وإبطال ذوق، وتعطيل
نسل، وغير ذلك. فإذا حصل شيء من هذا ويات المجني عليه بسبب السرابة منها، أو من بعضها،
ولم يتطل بعض، فتقصى على الجاني دية واحدة، وتداخل الديات، ويستحق كرد ما ذكر. لأنها
صارت نسبًا، أما إذا مات المجني عليه بسرية بعدها، بعد انتمال بعض آخر منها لم يدخل ما انتمل
في دية النفس قطعاً، وكذا الحكم لو جرح جرحًا خفيفًا لا مدخل للسرية فيه، ثم أجازه فوات بسرية
الجناية، قبل انتمال ذلك الجرح، فلا يدخل أرضه في دية النفس، أما ما لا يقدر بالدية، فيدخل
أيضاً، وكذا نقطع الجاني عن المجني عليه قبل انتماله من الجراحه يلزم دية واحدة للنفس في
الأصح، لأن دية النفس وجب قبل استقرار ما عادًا، فيدخل فيها بدلاً كالسرية.
وقيل: نجب ديات ما تقدم من أنواع الجراحه، لأن السرية قد انقطعت بالفشل فأشبه انقطاعها
بالانتمال، لأن الأجني مضمون مقدر، وله الثابت في ضمانة التقيد.
إذا كان الفعل مختصفاً. كان حز الرقية عمداً، والجنابات الحاصلة قبل الحز حصلت حزطاً، أو شبى عمداً، أو عكمه، كان حزه خطاً، والجنابات وقعت عمداً، أو شبى عمداً، فلا تتداخل لشيء مما دون النفس فيها، في الأصل من المذاهب، بل يجيب دينه الطرف والنفس لاختلافهما، واختلاف من تجيب عليه، فلو فعل يده، ورجله خطاً، أو شبى عمداً، ثم قطع رقبته عمداً، أو قطع هذه الأطراف عمداً، ثم حز الرقية خطاً أو شبى عمداً، وعفا الأول في الحز على دينه، وجبت في الصورة الأولى دينه خطاً، أو شبى عمداً، ودبة عمداً: وفي الصورة الثانية دينه عمداً، ودبة خطاً، وقبل: تسقط الديبات فيها.

ولو حز الرقية غير الجاني المتقدم تعددت الديبات، لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره، فيلزم كل منهما ما وجبه، فالذي اعتدى بجنياً الجراحات يدفع ديبها، والذي قُلِّه يدفع ديبه. اهـ.

بحث
ما تجب في الحكومة

اتقى الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الشيء الذي يوجب مالاً لا مقدر فيه من الدنيا، ولم تعرف نسبته من مقدر، مثل الضرع، والصدو، والفخذ، والرئد، وغيرها، أما إذا عرفت نسبته من كان كان بقرب موضوعة، أو جائقة، فيجيب الأكثر من قسطه، وحكومة، وهي جزء من الدنيا، نسبته إلى دية النفس في الأصح، وقبل: نسبته إلى عضو الجناية، نسبة نفس الجناية من قيمة المجنى عليه، لو كان بريقاً بصفته التي هو عليها، وذلك مثل برح بده، فقال: كم قيمة المجنى عليه بصفته التي هو عليها، وغاب جناية لو كان بريقاً إذا نسبت إلى حصول الجناية عليه، فإذن قبل: نسمعون، فيكون الجناية الشرع، فيجيب في هذه الحالة عشرة دية النفس، وهو عشر من الأبل، إذا كان المجنى عليه حرًا، ذكرنا: مسلمًا، لأن الجمالة مضمونة بالديبة المقدرة من الشارع الحكيم، فت.cum من الأجزاء بجزء منها، كما في نظره من عيب البسيع.

والفعل الثاني: أن تسب إلى عضو الجناية، لا إلى دية النفس، فيجيب في هذه الصورة عشرة اليد التي وقعت عليها الجناية، وهو خمس من الأبل، فإن كانت الجناية على أصعب واحد، وجب بعير، أو الجناية وقعت على أنمة من أصعب وجب ثلاث بعير في غرب الإمام، وقياس على ذلك ما أشبهه من القضايا.

وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق.
قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يمتلك أرتشها، كما أن الحر أصل العباد، في الجنايات التي قدر الشارع أرتشها، وجبت الحكومة إلا كما قال النبي، أو تجب نقداً، فكلاً من الأمرعين جائز، حسب الظروف الخمسة المحتاجين إليها، لأنه يوصل إلى الغرض المطلوب، وهو دفع الضرع، وتعويض المفتي عليه عما أصابه، وحل الخلاف إذا كانت الجناية على عضو له أرتش مقدر، فإن كانت الجناية على عضو ليس له أرتش مقدر مثل الصدر، أو الفخذ، أو نحو ذلك اعتبرت الحكومة من
ديه النفس قطعاً، وتقدر لحية امرأة أزيلت فسدها منزلاً، لحيه عبد كبير يتنزى بها، ومثلها الخنثي ولو قلعت سنًا، أو قلعت أسماءً زائدة، ولم يقص بذالك شيء، قدرت زائدة لا أصلية خلفها، ويقوم له المجني عليه منصفاً بذلك، ثم يقوم مقطوع الزائد، فيتم التفاوت بذلك لأن الزائدة تدش النوجه، وبحصل بها نوع جمال، وبيستى من اعتبار النسبة ليو قلعت أسماء لها حرق دليل، يشبع فيها مع دية أمنة حكمية، يقدرها القاضي باجتهاده، ولا يعتبر النسبة لعدم إمكانية فإن كانت الحكومة لأجل طرف له أرض مقداً، كاليد، والرجل مثلًا، اشترط فيها أن لا تبلغ تلك الحكومة مقدر الطرف، لذا تكون الجناية على العضو مع بقائه المضمون بما يضمنه بعض نسبه، فينص حكمية الدولة بجرحاً، أو قطع ظهرها عندها، وحكمية جراحة الأصبع بطوطى عن دينه، ولا يبلغ حكمية ما دون الجائحة من الجراحات على الله، أو نحوه أرض الجائحة، فإن بلغة نفس القاضي منه شيئاً باجتهاده لذا يلزم المحتدر السابق، ولا يكنى مقلوم كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. وأنت الحكمية لてるف لا تقدير فيه، ولا يعت مقدراً، كفخض، وسائدة، وظهر، وكف يد، فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس، وهو معلوم أنها لا تصل إلى ذلك الكل أكثر من الجزء، بل المقدار أن لا يصير بلوغها أرض عضو مقداً، وإن زادت على فإن تب مقدراً، كالكيف فإنه يتب الأصباب، فالشرط فيه أن لا يبلغ ذلك دية المقدار وإن بلغ بحكمية اللافدية أصم وأصصم جا، لأن متى عليها رفعه، واحتواها تزيد على متى أصم، كما أن حكمية اليد الفضية، لا يبلغ دية اليد السليمة، ويجوز أن تبلغ دية الأصم، ويجوز أن تزيد عليها، وإنما لا يعين الساعد كالكيف حتى لا يبلغ بحكمية جرحة دية الأصابع، لأن الكيف هي التي تتب الأصابع مقررة، دون الساعد، لبعدها عن الأصابع، ولهاذا لقطع من الكوع لزمه ما يلزمها في نفس الأصابع، ولو قطعت اليد من المثل به مع نصف النيرة حكمية الساعد.

قالوا: ونحو لمعرة الحكمية، المجني عليه بفرض رقه، لكن بعد انماضي الجروح لا بقيه، لأن الجراحة قد تسري إلى النفس فتبقى، أو تسري إلى إتفاه ما يكون واجب مقدراً من الأعضاء، فيكون ذلك هو الواجب لا الحكمية. فإن لم يبق بعد انماضي الجروح نقص في المنصفة، ولا نقص في الجسام، ولا تأخرت به القيمة، اعتبر فيه أقرب نقص، من حالات نقص فيه، إلى الانماضي، وهكذا، وذلك لئلا تحت جناية على المحصور، فإذا لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدم، اعتبرنا القيمة حينها، واعتبرنا الجراحة دامية.

وأما إذا كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم فإنه يعزر الجاني، إلخًا لها، باللغمة، والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة، لأنماضي باب التقوم الذي هو عمدية الحكمية.

وقبل: يقدر النقص المذكر، قضى، باجتهاده، لذا تكون الجناية عن غير غرم.

وقبل: لا غرم حينها، بل الواجب التعزير كالضرارة، والصفعة التي لم يبق لها أثر، والجرح المقدار أرهه كموضحة، يتبعه الشين الكائن حوله، ولا يفده بحكمية، والجرح الذي لا يقدر أرهه كدامية، يقدر الشين حواليه بحكمية عن حركة الجرح، لضعف الحكمية عن الاستعداد.
الملكية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يشترط في القصاص من جرح العصبة غير الرأس اتحاد المحل. فلا تجوز أن يتصق من جرح عضو أبيض في عضو أبيض، ولا عكسه، ولا يجوز أن تقطع سابحة مثلاً بإبهام، ولو كان العاجي عليه طويلًا، وعضو الجاني قصيرًا فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني.

ويتصق من الطبيب الذي يباشر القصاص من الجاني إذا زاد على المساحة المطلوبة عدماً، فيقصمه بعد ما زاد، أما لو نقص عن المطلوبة عدماً أو خطأ فلا يقصص ثانياً، فإن مات المقصص منه من أثر القصاص فلا شيء على الطبيب. إذا لم يزيد عن الجرح، أو القطع عمداً، ولا يجب عليه القصاص تعديلاً ما أربه.

وإذا لم يتحد المحل، أو لم يتعبد الطبيب الزادة بل أخطأ، فتلتل السمية على الجاني، فإذا قطع الجاني خلفاً مثلًا، ولا خصص له، فلا يجب القصاص لعدم اتحاد المحل، وتعين العقل، فإن كانت الجنيابة عمداً، أو أقل من ثلاث الدنيا وجبت في مال الجاني، وإن كانت الجنيابة خطأ، ولكنها أكثر من ثلاث الدنيا فتلتل السمية على العاقل، وذلك كحدة عين أعمي جيني عليها صاحب عين سالماً واقطعه، فإن السالمة لا تؤخذ بالعين التالية، لعدم المماثلة، فلا يجب القصاص، ولا يجب نصف الدنيا، بل يلزم حكومة عدل بالاجتهاد، في قيمة خصارة العين العمياء.

أما إذا كان الجاني رجلاً أعمى، وفقد عين رجل سليمة، فلا يجب القصاص، فإنه لا يؤخذ السليمة بالعمياء، بل يجب نصف الدنيا على الجاني ولو كانت الجنيابة عمداً، وكذلك لسان الأبدم الذي لا يكمل لا يقطع بالناظر، ولا عكسه، بل يجب في اللسان الناظر اللدود، ونجب في اللسان الأبدي حكومة، كما قبل في العين العمياء، والعين البصر.

ولا قصاص في ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح، ولا ذهاب منفعة ولا عقل منها ولا قصاص من ضربة بيد، أو رجل غير وجه، كصفع بقفا، لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة كاللطم، ولا قصاص في إزالة شعر اللحية، ولا من إزالة شعر عين، بضم الشين المعجمة، وسكان الفاء، وهو الهدب، ولا من إزالة شعر حاجز، فحدود هذه المذكرات كالخطا في عدم القصاص والعقل، وإنما يجب الأدب في عمدها دون خطتها، وتل حكومة في شعر الملبسة، وشعر العين، وشعر الحاجز إن لم يثبتما كان أولاً، لأن الأهداب والحاجز ليست أعضاء لها منفعة ولا عقل بين ضروري في الخلقية. أما إذا نشأ من هذه الضرائب جرح، أو ذهاب منفعة، فإنه يجب فيها القصاص. أما الضرب بالسوط فيجب في عمدها القصاص، وإن لم ينشأ عنه جرح، ولا ذهاب منفعة، لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود، وليس فيه متألف في العادة.

ولا قصاص أن عظم الخطر في الجراحات التي في الجسد غير المثلة، والأمة، فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر، لأن شأنهما عظم الخطر، فلا قصاص في كسر عضوم الصدر، وكسر
عظم الصلب، ورض الأثنايين، وفيما العقل كاملاً بعد البراء، وذلك بخلاف ما إذا قطعهما، أو جرحهما.

فإن يجب القصاص على الجاني، لأنه ليس من المخالف.

وإن جرحه جرحًا في القصاص كموضوعة مثلًا، فذهب بسببه نمو بصيره، أو شلت به، اقتص منه، ويجب أن يفعل بالجاني بعد تمام برء المجني عليه مثلًا ما فعل من الجناية، فإن حصل للجاني مثل الذائب من المجني عليه، أو زاد الذائب من الجاني، فإن ذهب بسبب الموضوعة شيء آخر مع الذائب، فإن يرفع بصيره، فسراه كلام للجاني الذي اقتص منه، لأنه ظلم يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به، والزيادة أمر من الله تعالى، وإذا لم يحصل للجاني مثل الذائب من المجني عليه، فإن لم يحصل شيء أصلاً، أو حصل غيره، فجرب عقل ما ذهب من المجني عليه في مال الجاني إذا كان الجرح عمدًا، أو العاقلة إن كان خطأً، كان ضرره ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه، أو علمه على خده، أو وفقه، لأن الضرب لا يقتضي فيه، إنما يقتضي من الجروح لقوله تعالى: {والجروح قصاص} فذهب بصير المجني عليه من أثر الضرب، فإنه لا يضرب بلجيب عليه العقل، إلا أن يمكن الأذى من الجاني يفعل فيه يذهب منه مثلما أذهب بما لا قصاص فيه،

كحيلة تذهب بصيره بلا ضرب، فإنه يفعل به.

وإذا قطعت بعد الجناية عضو رجل قاطع لعضو غيره عمداً، وسقط بأنف سماوية، أو قطع عضوته بسبب سرقة، أو قطع بقصاص لغير المجني عليه البالغ، فلا شيء للمجني عليه، لا قصاص، ولا دية، لأنها عجلت حكه بالعضو المماثل وقد ذهب، وكذا لومات القاطع فلا شيء على الرئة، بخلاف مقطع العضو قبل حدوث الجناية فتوجب عليه الدنيا، وفي القصاص يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوي بعضو ضعيف جنًا عليه، فإذا جنى صاحب عن ضعيف الإضرار خلفه، أو من كبر صاحبه، فإن السليمة تقع بالضعيفة، لما يكون الضعف جدًا، وإلا فإن كان العضو شديد الضعف فإنه يجب الدنيا، وإن فأذا سالم العينين عن أور، فإنه يخسر المجني عليه بين فقه العين المماثلة من الجاني،

وين أخذ ذكاء كاملة من مال الجاني، أي دية عن نفسه، وإذا كان المشهر في المذهب تحت القصاص في العمد، وإنما وجه التخدير لعدم سماوة عين الجاني، ومجني عليه في الدنيا، لأن دية عين المجني عليه ألف دينار، بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار، فلما ألمه، بالقصاص لكان أخذ المنفية في الأعلى، هو ظلم له، فبه التخدير، وإن فقاً أعور من سالم عين المماثلة عن الجاني السالمة، فيجوز للمجني عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجاني بقوة عينه السالمة فيصقربعى، أو ترك القصاص، ويعاد إلى الجاني دية عينه، وهي ألف دينار على أهل الذهب، لتعين القصاص بالمماثلة، وصارت الثانية عين أعورها فيها دية كاملة، لأنه يتعين بالواحدة انتفاع صاحب العينين.

إذن فأذا أعور من السالم غير المماثلة لعينه، بأن فقاً من السالم المماثلة للعوراء، فإنه يجب

نص فية فية في مال الجاني، ولا يجوز للمجني عليه أن يقتضي منه لعدم المحل المماثل، وإن فقاً
الأعور غيني السالم عمداً، في مرة، أو في مرتين، وسواء فقاً التي ليس له مثلها أولاً، أو ثانياً على الرأج، فيجب القوى للمجنى عليه، بأن يقف من الجاني العين المماثلة فيصير أعماً مثله، وينبذ من الجاني نصف الديبة، بل الدية التي ليس لها مماثلة، ولم يخبر سالم العينين في المماثلة، حيث يكون له القصاص، أو أخذ الدية، لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف، حيث اختار الدية في العينين، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه.

بحث

دية الأصابع والكف

الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنفية - قالوا: في فقطع أصابع يده نصف الديبة، لأن في قطعها تقوية جنس منفعة البيطش وهو المرجع، فإن قطعهما مع الكف فيدي أيضاً نصف الديبة، لقوله: "وفي الدبر الدية، وفي إمدادها نصف الديبة، ولأن الكف تبع للأصابع لأن البيطش بها، وإن قطعهما مع نصف الساعد، في الأصابع والكف نصف الديبة، وفي الزراعة حكومة عدل، لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الديبة، واليد اسم لهذه الجزيرة إلى المتكب، فلا يراد على تقدير الشرع، وإن قطع الكف عن المفصل وفيها أصبع واحداً ففيه عشر الديبة، وإن كان أصبعان فعالسجع، ولا شيء في الكف، لأن الأصابع أصل، والكف تابع حققاً وشرعاً، لأن البيطش يقوم بها ولو كان في الكف ثلاثية أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع لأن الأصابع أصول في القوم، وبل أكثر حكم الك، فاستفتت الكف، كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها.

قالوا: وفي الأصابع الزراعة حكومة عدل، تشريعاً للأديم، لأنها جزء من يده، ولكن لا منفعة فيها، ولا زينة، وكذلك السن الزراعة، فيها حكومة عدل، وإن كانت الكف المجين عليه ناقصة الأصابع مثلاً، لم تقطع السلامة بها، ولو قطع أصحاً فكأنه غيرها، أو شبا أصح بجوارها أو كف، فلا قصاص في المتاكال، والمشمل بالسراية، لعدم تحقيق العبادة، بل فيه الدية، أو حكومة في مال الجاني، ولو اقتض في أصح من خمسة فسر لها لم تقطع السراية. قصاصاً، بل يجب على الجاني للأصابع الأربعة أحماس الديبة، ولا حكومة لمتاب الأصابع، بل تدخل في ديتها، ولو ضرب بهذا فترات، ثم سقطت بعد أيام وجب الأصابع، ولا أثر في القصاص في يد لخضرة أظهر وسواها، لأنه علة ومرض في الظرف، وتعلق ذاهبة الأظهر بسبيئها، لأنها دونها، دون العكس، لأن الكامل لا ينفصل بالنقض. ولو قضت بهذا أصحاً فقعته بيا كاملاً فقعت عليه أرش الأصابع، ولو قطع كامل اليد النصية، فإن شاء المقطع أخذ دية أصابع الأربعة وإن شاء قطعها، ولو قطع كما لا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كف مثلها، ولقد قطع فادث الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع اهـ.

بحث

في الشجاج

إتفق الأئمة الأربعة - ترحمهم الله تعالى: على أن الشجاج في اللغة، والفقه، عشرة.
أولها - الحارصة - وهي التي شقت الجلد، ولا تخرج الدم.
ثانيها - الدامة - وهي التي تظهر الدم ولا تسيله، كدم العين.
ثالثها - الدامجة - وهي التي تسيل الدم، بان تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم.
رابعها - الممضة - وهي التي تضع الجلد، وتقطعه، أي - تشقه.
خامسها - المتلاحة - وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع متى، ولم تقرب للعظم.
سادسها - السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحة، وهي جلدة رقيقة بين اللحم، وعظم الرأس وتسمى «المطاط».
سابعها - الموضع: وهي التي توضع العظم وتثبته، أي - تكشته.
ثامنها - المنشقة: وهي التي تتشكل العظم، وتكسره.
تاسعها - المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، وتحوله.
عاشرا - الأماء: وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ، وتسمى (المأمورة) فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر.
أما ما بعدها وهي - الدامة - وهي التي تخرج الدماغ من موضوعها، فإن الناس لا تبقى بعدها عادة، فتكون ذلك قنالا لا شجا، وهي مرتبة على الحقيقة اللغوية في الصحيح.

الموضحة

اتفق الفقهاء، على وجوب القصاص في الموضوعة إن كانت عمداً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قضى بالقصاص في الموضوعة، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان، يتحقق القصاص، ولا يشرط فيها ما له بالواضعة، بل يثبت القصاص فيها، وإن كان الشج ضيقاً، ولو قدر مغزى إبرة.

وانتقاوا: أن الموضوعة إن كانت خطأ فيصبح فيها نصف عشر الدنيا وهو خمس من الإبل.

وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم، وغيره من حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في الموضوعة خمس» يعني من الإبل، وراما الرمزي وحسن: «في الموضوعة خمس من الإبل» وذلك لحر، ذكر: مسلم، غير جين، وتراعي هذه النسبة في حق غير من المرأة، والكتابي وغيرهما، في موضوعة الكتابي الخطأ، يجب بهراثاً، وفي موضوعة المجوسية ونحوه، ثلاث طائر، وفي موضوعة المرأة المسلمة، الحرة، يجب بهراثاً، ونصف طائر، وهو نصف عشر دينار.

موضع الموضوعة

المالكة - قالوا: الموضوعة ما أظهرت عظم الرأس، أو عظم الجبهة، وهو ما بين الحاجبين وشعار
الرأس، أو عظم العين، واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل، لأنه في حكم العنق، ولا تكون في عظم الأنف، وإن وجب القصاص من عمدته، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهاما، فلو وجد في اللحي الأسفل والأنف لا يجب الأرخ المقدر.

الحفظة والشافعية والحتابة - قالوا: الموضوعة تكون في جميع الوجه والرأس، والوجه واللحيتين، والذقن داخل الوجه.

وأتفق الأئمة الأربع: على أن هذا الشجاع العش المذكورة تختص بالوجه، والرأس لغة، وما كان في غير الرأس والوجه، يسمى جراحة، والحكم مرتبط على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحقق فيها نحو الساق، والبند، لا يكون لها أش مرقد، وإنما يجب حكمة عدل، لأنه التقدير بالنوقف، وهو إذا ورد فيما يختص بهما، لأنه إنما ورد الحكم في الموضوعة لمعنى الشين الذي يلحق ببقاء أثر الجراح، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب، وهو هذان العضوان لا سواهما.

بقية الشجاع

الحفظة - قالوا: لا قصاص في بقية الشجاع لأنه لا يمكن اعتبار المساردة فيها لأنه لا يوجد السكن إليه، ولأن فيما فوق الموضوعة هي الهاشمة، والمقولة، والآمة، فيها كسر العظم، ولا قصاص فيه، وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال محمد في الأصل - وهو ظاهر الرواية - يجب القصاص فيما قبل الموضوعة، لأنه يمكن اعتبار المساردة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف هناك غالب، وفي غير غربه بمسار، ثم تنفذ حدية بقدر ذلك، وفي نقلها مقدار ما قطع، فيتحقق استئناف القصاص.

قالوا: فيما دون الموضوعة، وهي الأست المتقدمة عليها، من الجارية إلى السمحاق، يجب حكمة عدل، لأنه ليس فيها أش مرقد، لا يمكن إهداره، فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مثير عن الشخلي، وعمر بن عبد العزيز.

قالوا: وفي الهاشمة عشر الدنيا، وفي المنقلة عشر الدنيا، ونصف عشر الدنيا، وفي الآمة ثلاث الدنيا، وفي الجائزة ثلاث الدنيا، فإن نفت فهمًا جازت نفسهما ثلاث الدنيا، لما روي في كتاب عمرو بن حزم، رضي الله تعالى عنه، أن النبي قال: وفي الموضوعة مكان من الأبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة، ويبعد المامومية ثلاث الدنيا وقال عليه الصلاة والسلام: في الجائزة ثلاث الدنيا، وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه حكم في جائزة نفت إلى الجنب الآخر بثلاث الدنيا، وإنها إذا نفت نالت منزلة حائثتين، إحداهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائزة ثلاث الدنيا، فلهذا وجب في النافذة ثلاث الدنيا.

قالوا: إن الجائزة تختص بالجوف جوف الرأس، أو جوف البطن.

وتفسير حكمة العدل على ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله: إن يقوم مملوكاً بدون هذا الأثر.
ويقوم، وبه هذا الأمر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة، يجب نصف عشر القيمة، وإن كان ربع عشر، فربع عشر.

الشافعية: قالوا: في الهاشمة مع إيضاح، أو احتاج إليه بشق لإخراج عظم، أو تقويمه، عشرة من الإبل، وهي عشرة دابة بالحرية، لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، أنه: وأوجب في الهاشمة عشرة من الإبل، رواة الدارقطني والبهقي، وفعل ذلك لا يكون إلا عن توقيت، وهماشمة دون إيضاح خمس من الإبل على الأصح، لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم، وأرش الموضعية خمسة، فعنان أن الخمسة الباقي في مقابلة الهشم.

وقيل: في الهشم إذا خلأ عن إيضاح العظم تجب حكومة، لأنه كسر عظم بلا إيضاح، فأشباه كسر سائر العظام ومنقطع - خمسة عشرة -، روى النسائي ذلك عن النبي ﷺ، ونقل في كتاب "الآم" فيه الإجماع، وكذلك ابن المنذر، ويبعد القصاص في الموضوعة فقط. وفي مامومه ثلاث البلدية لخبر عصرو ابن حزم بذلك قال في البحر: وهو إجماع، وفي الدامغة ما في الماموم على الأصح المنصوص، وقال: تزود حكومة لخرج غاشة الدماغ.

قالوا: وإنما يجب في الماموم، وما قبلها ما ذكر إن تتحد الجاني، وأما لو تعدد فحكمه ما يأتي: لو أوضح واحد، ذكرًا، حراً، مسالماً، فهشم آخر - بعد الإيضاح، أو قيده -، ونقل ثالث. وأم رابع، فعل كلي من الثلاثة خمسة من الإبل، أما الأول فيسبب الإيضاح، وأما الثاني فألته الزائد عليها من دابة الهاشمة، وأما الثالث فإنه الزائد عليها من دابة المنقلة، وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر أثيراً وثلث أثيراً، وهو ما بين المنقلة والماوماه.

قالوا: والشجاح الخمس التي قبل الموضوعة من الحارسة إلى السمحاق. إن عرف نسبتها من الموضوعة، فإن كان على رأسه موضوعة إذا قيس بها الباصعة مثلًا عرف أن المقطوع ثلاث، أو نصف في عميق اللحم، وجب قسم من أرشفها بالنسبة، فإن شكنا في قدرها من الموضوعة، أو جنبًا اليقين، وإن لم تعرف نسبة منها فتجب حكومة عدل لا تبلغ أرشف موضوعة، كجراح سائر البلد، كالإيضاح والهشم، والتقليل، فإن فيه الحكومة فقط، لأن أدعية مما في الإيضاح، والهشم، والتقليل لم يشتملا لأختصاص أسماء الثلاثة بجراحات الرأس، والوجه، وليس غيرهما في معناها.

قالوا: وفي جائدة فإن صغرت ثلاث ثلث، لتبث ذلك في حدوث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه.

وهو كالمستثنى مما قبله إذ لا جرح في البعد يقدر غيرها، وهي جرح يصل إلى جوف فيه قوة تحلق الغذاء، أو الماء، كداخل بطين، داخل صدر، داخل نهر، وداخل جبين، وداخل خاصية، ولا فرق بين أن يجزيف بحديدة، أو خشية، ولا جائدة في القدم، والأنف، والحن، والعين، وممر البول، إذ لا يعلم فيها الخطر على النفس كالأمور المتقدمة، وإنما لا تعد من الأجواف، فتجب
فيها حكمة، فلو وصلت الجراحة إلى الناف بلإيضاح من الوجه، يجب على الجاني أرشوضحة، وهو خمس من الإبل، فلو وصلت الجراحة داخل الأنف، بكسر قصبة الأنف فيبر أرشهاشمة، وهو عشر من الإبل مع وجبة حكمة فهما للنفوذ إلى الفم والأنف، لأنها جنابة أخرى، وزيادة الخطر، والقمح فيها.

قلما: وإن حز بسكون من كنف، أو فخذ إلى البطن فأجافه، فيجب على الجاني أرش جائحة، وهو ثلث دية وحكمة لجراحة الكف، أو الفخذ، لأنها في غير محل الجائحة، وإن حزها من الصدر إلى البطن، أو النحور، فيجب فيها أرش جائحة بلا حكمة، لأن جميعه محل الجائحة، ولو أفاجه حتى لذع كبده، أو طحاله لزمه مع دية الجائحة حكمة في ذلك، ولو ضعه ضعه كأن حكمته معتبرة بنفوذ الجائحة، فإن نفت أنها في غير الضلع لزمها حكمة مع الدنيا، وإن لم تفت إلا بكرسه، دخلت حكمة كسره في دية الجائحة.

ولا يختلف أرش موضوعها محلها، ولا صغرها، لابتاع السبب لا تكون موضوعها بل لو غر في إبرة فوصلت إلى الجوف تسمى جائحة، ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا كل ما في الرأس من الشجار فهو على الأسماهاء.

واعلم أن الموضوع تعداد صورة وحكمة، وحالات، وفاغرلا، فلو أوضح الجاني مع اتحاد الحكمة موضوعين بينهما لحم، وجد معاً، قبل: أو بينهما لحيم فقط، أو جدل فقط، فوضع حكمة أو، أو في أولى فشارك الصورة مع فص الحاجز، أو في الثانية فوجود حاجز بين الموضوعين، والأصح أنك نفت أنها واحدة، ولو كثرت الموضوعات تعدد الأثر بحسبها ولا ضبط، وقيل: لا ينجو أكثر من دبة النفس.

قالما: ولو انقسمت موضوعة عضو، وكذا فوضختان، أو شملت رأساً ووجهها فوضختان على الصحيح، ولو وضع الجاني موضوعه مع اتحاد الحكمة فواحة على الصحيح وقبل: شنتان. ولو سعى غير الجاني الموضوعة، شنتان، لأن فعل الإنسان لا ينفع على فعل غيره. كما لو قطع بد رجل، وحزم آخر رقبته، فإن على كل منهما جنبة، والجائحة كالموضوعة في الاتجاه، والتعدد، المتقدم، ولو طعنه بالله نفدت في نهله وخرجت من ظهره، أو عكسها أو نفت من جنب وخرجت من جنب فهما جائحة في الأصل. اعتباراً للخارجية بالداخلة، وقد أثبت أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه فضي في رجل رأى بسهم فافذته ثلثي الدنيا، وثبت أيضاً أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد تفضي بهذا الحكمة، ولا مخالف لها بما فكان إجماعاً.

المالكية رحمهم الله تعالى - قالما: يتخصص من الموضوعة. وينتج مما قبلها من كل ما لا يظهر به العظم وهي سنة. ثلاث متعلقة بالجلد، وهي: الدامية، والحارضة والسمحات، وثلاث متعلقة باللحيم، وهي: الباضعة، والمتلاحمة، والملطأة، بكره الميم.

قالما: والهاشمة، تعتبر في القصاص إن تحدث المحل، بالمساحة طولًا، وعرضًا، وعمقًا، وما بعد الموضوعة من الشجار فلا قصاص فيه، بل يعين فيه العقل، فيستوي عمده، وخطؤه، وهي:
المنطقة (فتغ النون وكر تلف القاع مشددة) وهي لا تكون إلا في الرأس، أو الوجه، وهي ما ينقل فيها فراش العظم، وهو العظم الرقيق الكاذن فوق العظم كفخور البصل، أي ما يرجل منها الطبيب فراش العظم لاجل الدواء، ليتلم الجرح. وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها على النفس، وإزهاق الروح.

وآمة. بفتح الهجة ممدودة، وهي ما أفضت لأم الدماغ، أي الجرح المواصلة لأم الدماغ، ولم تخرجه. وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه، متي اكتشفت عنه مات، والدماغ اسم للمخ، قالوا: لا يجب القصاص إن عظم الخطر، واشتهر الخروف في غير الجراحات التي بعد الموضوعة. أي جراح الجسد غير المنطقية، والآمة المتضمنة، لأنه لا قصاص فيها من غير قيد عظم الخطر، لأن أنهما عظم الخطر، والجراحات التي في الجسد ويخاف منها إزهاق الروح، ككسر عظم الصدر، وكسر عظم الصلب، أو العنق، ورض العينين.

مباحث في تأرض القصاص

الحنفية - قالوا: من جرح رجل جراحة عمدًا، ووجب القصاص، فلا يقتضى منه حتى برًا من الجراحة، لقوله صلوات الله وسلم عليه: دستاني في الجراحات سنة، وإن الجراحات تعتبر فيها مآله لا حال لها لأن حكمها في الحال غير معلوم، لأنها ربما تسرى إلى النفس فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبراء.

المالكية - قالوا: يجب تأرض القصاص فيما دون النفس لعدم كبر شديد، أو حفر يخفف منه الموت، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذلك يؤخر إقامة القصاص في الأطراف إذا كان الجاني مريضا حتى برًا من مرضه، ومؤخر أيضا القصاص فيما دون النفس حتى برًا المجرور، لا احتمال أن يموت، فيكون الواجب القتل يتسامى، وينظر بر المجنى عليه، ولو تأخر البرء سنة، خوف أن يؤول إلى النفس، أو إلى ما تحمله العاقلة، ونجب الحكومة إذا برى إلى شين، ولا فهي الأدب في العمد.

الشافعية - قالوا: يجب أن يقتضي المستحق على الفور، إن طلب ذلك في النفس جزمًا، ويدقص من الجاني فيما دون النفس في الحال، اعتبارًا بالصاص في النفس، لأن الموجب قد حقق فلا يعتن، وأن القصاص موجب الإفلاس يتعجل، كقيم المتفائلات، والتأخير أولى لاحتمال العفو، ويجوز للمجنى عليه أن يقطع الأطراف متوايلة، ولو فرقت من الجاني، لأنها حقوق واجبة في الحال.

تأرض قصاص الحمل

ووافق الأئمة على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف، إذا طلب المجنى عليه حينها، فإنها تحبس حتى تضع حملها، ويجتر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى
تضع وترضع وليتري وينفص النافق، ويسكنينها ولدها وبغيرها من امرأة أخرى، أو عاملة في حمل
لبنيها؛ أو نظام حولين، إذا فقد ما يستغني الوالد به، وذلك في قصاص النفس. لأنه اجتماع فيها حكاء
حق الجاني وحق الرجل في التعجيل، ومع الصبر بحول استيفاء الجاني، فهو أولى من تقويت
أحدهما.

أما في قصاص الطرف أو أحد القذيف، فقوله: لأن في استفائه قد يحصل إجهاض الجاني، وهو
متفق له علامة، وهو بريء، فلا يَفْتِح بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الجاني من حلال، أو
حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجب العقوبة، أو قبلها، حتى أن المرتبة لوحلت من الرزنا بعد الردة،
لا تقلل حتى تضع حملها، أما وأنا أخبرها لأرضاع اللباد؟ فإن الولد لا يعيش إلا به محقاً، أو غلبًا،
مع أن الأخبر البسي، وأنا أخبرها للاستغنى بغيره، فالأجل حياة اللباد أيضاً، فإنها إذا وجب التحذير
لوضعه فوجعه بعد وجدوث وثين حائته الأولي، ويسن صبر الولي، لباستيعابه بعد وجد مراعيمين
منا، أو لين شاة، أو نحوه. حتى توفرة أضاءة فاضحة مرضعة لسنا، سدق خلفه وثبه بالألبان المختلفة، ولين
الجذع، وتجرّي المرضعة بالأجرة، فلو وجد مرضاع وامتعن أجهر الحاكم من بر منهن بالأجرة.
قالوا: ولو بادر المستحت وقتلها بعد انقضاء الولد قبل وجود ما ينفيه فمات ولد، أو جزع
فيه، لأنه تسبب في موتة، كما لو حبس رجلاً بيت وتعه الطعام والشراب حتى مات.

 وإن قلتها وثين حامل، ولم ينفصل حملها، أو اتفصل سلامً، ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه
لأنه لا يعلم أنه مات بسبب الجاني، فإن التفصل من طأها فالواج، فيه غرة، وكثارة، وإن اتفصل ثانياً، ثم
مات، فتكب دية وكثارة، لأن الظلام أن تعلته موتة وموتة من موته، والدلاء والغرة تجب على العاقبة، لأن
الجاني لا يباشر بالنارية، ولا ينفيح حاله فكونها خطاً، أو عيب عمد، بخلاف الكفارة. فإنها,
تجب في ماله خاصة، وإن قالتها الوالي بأمر الحاكم. كان الضمان على الإمام علماً بالحمل، أو جهلاء,
أو علم الإمام وحده. لأن البحث عليه، وهو الأمر به، والمبشر كالآلهة، لتصدر فعله عن رأيه وابتعث.
قالوا: والصحابي تصديقيا في حملها إذا إذن حملها عادة غبار مخلصة، لقوله تعالى: ولا يحل
لهن أن يكتمن من خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر. من آية [238 سورة البقرة] أي
من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كثبان شيء، وجب قبوله إذا أظهروا كالكلهادة، لأن الرسول
صوات الله وسماه عليه قبل قول المقدمية في الحمل. ولم يبطل من البتين، ولا حلف يوم، أما إذا
لم يمكن حملها عادة كايسة مثلها، فلا تصدق في ادعاء الحمل، لأن الواقع يكذبها.
وقيل: لا تصدق في اعتراها بالحمل، لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهما بتأثير الواجب.
فلا بد من بيتة تقوم عليه ظهور محالية أو إقرار المستحق.
وعلى القول الأول هل تخفف أو لا؟ قولان: أرجحهما الأول. لأن لها غرضاً في التأثير.

(1) هو اللبن الرقيق الذي ينزل من المرأة في الأيام الأولى من الولادة.
بحث
موت المجي على بعد القصاص
الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قطعت يد رجل واحد، فاقتص له من يد الجاني، ثم مات المجي عليه، فإنه يقتل المجتئ منه. لأنه تبين أن الجاني كانت قتل عمد، وحق المقتضى له القود، واستنفف القطع لا يوجب سقوط القود، كمن له القود إذا استوفى طرف من عليه القود.
وعن أبي يوسف: أنه يسقط حق في القصاص، لأنه لا أقدم على القطع فقد أبى أموه وراءه، والحنفية: يقولون: إنه أقدم على القطع فاته من حقه فيه، وبعد السراية تبين أنه في القود، فلما يكن مبرطاً عن دون العلم به.
الشافعية - قالوا: لا أقسم مقطوع عضو في نصف السنة من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول سرايا، فيجب القصاص من القاطع، ويجوز لأولى الدم العفو عنه نصف دبة فقط لأن اليد المستوفاة قبل الموت مقابلة بالنصف الآخر.
 وإن مات الجاني حتف أنه، أو قتله غير القاتل، عين نصف الدين في تركه الجاني، ولوقع يده فاقتص المقطوع، ثم مات سرايا، فلولاه حز رقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه؛ فإن عفا عن حزها، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدي نقص القصاص اليدين.
بحث الديبات
المالكية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: الدينة: هي الحال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها، وأصلها ودية مشتقة من الودي، وهو رفع الدينة، والأصل فيها الكتاب، والسنة، والجماع، قال تعالى: ومن قتل مؤمنًا خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أسئته إلا أن يصدقوا) أي 92 من النساء والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثرة، والإجماع متعلق على وجودها في الجملة.
قالوا: يجب في قتل الذكر، المسلم، المحقون الدم، والقاتل له لا رق فيه، مائة بعبر، لأن الله تعالى أوجب في الآية المعذورة دية، وبنها النبي ﷺ في كتاب عمر بن حزم في قوله: "في النفس مائة من الإبل" رواه النسائي.
وأول من نسبه مائة عبد المطلب جد النبي صلوات الله عليه، وجاءت الشريعة مقررة لها، والبعض يطلق على الذكر والأنثى، ولا تختلف الدينة بالفاضل والرذائل، وإن اختلفت بالأديان والذكرية والأنثوئثة، بخلاف الجانية على الرقيق فإن فيها القيمة المختلفة، أما إذا كان الموفى غير محروم الدم كترك الصلاة كسائر، والرئي المحسن، إذا أقتل كل منه وهم مسلم فكلا ديته، ولا كفارة، وقد يعترض للملية ما يغفلها هو أحد جواب حسنة، كون القتل عمداً، أو شيء عمداً، أو في الحرم، أو لذي رحم محرم، وقد يعترض لها ما ينقضها وهو أحد أسابيع أربعة: الأنانة، والرق، وقتل
الجنس، والكر، فأول برىها إلى الشطر، والثاني إلى القيم، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى
الثالث.

وهي مثيلة في قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفى عنه أم لا، كقتل الوالد وبنده، والمراد
بكتلتها جعلها ثلاثة أقسام، وإن كان بعضها أزيد من بعض، وهي ثلاث حماية، وهي الناقة التي طاعت
في السنة الرابعة، وثلاثون جذعة، وهي الناقة التي ظلت في السنة الخامسة، وأربعون خلفية، أي
حاملاً، لخبر الإمام يرحمه الله بذلك، فهي مغلظة من ثلاثة أوجه، كونها على الجاني، وكونها حالة
ومن جهة السن. وهي في العمد على الجاني مثيلة معجلة، وشبه العمد مثيلة على العقلة مؤجزة.

وإذن أوجباً الدابة حالة في العمد تعظيماً لحرمته المسلم المجني عليه، وجبرًا للاختيار أولياء
الدم.

قالوا: وتغلف الذية في جرح الدم كما تغلظ في النفس من ثلاث، وتريع، لا فرق في الجرح
بين ما يقتضى فيه الموضحية أول.

الجنحية - زعمهم الله تعالى - قالوا: يجب في قتل العمد، وشبه العمد مغلفة على العقلة
والكفارة على القاتل وحرمان الميراث، لأن جزاء القاتل، والشهدة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان
الميراث، والأصل في وجب الذية المغلفة على عقلة القاتل في شبه العمد حديث حمل بن مالك
رضي الله تعالى عنه، فقد روى عن حمل بن مالك قال: كنت بين ضرتين فسفيت إحداهما الأخرى
بعمود سفط أو بمسطح خيمة، فألقنت جنيناً ميتاً، فاختصر أصوله إلى رسول الله ﷺ فقال عليه
السلام لأولئك الضاربة "دود" فقال آخرها: أندي من لا صاح ولا استهال ولا شرب، ولا أكل، ودم مثله
بطل، فقال عليه السلام: "أسمعك كسائر الكهان"؟ وفي رواية دعني وأراجن العرب، قوموا فدوه،
ولا ريب أن قضاء الرسول ﷺ بذله العقلة على ما ذكرنا في تفصيل الحديث، إنما كان بجابة
شبه العمد، ودون الخطأ، فكان وجب الذية على العقلة في جنابة شبه العمد شاباً بالنص، دون
القياس.

وقالوا: والأصل أن كل دابة يجب بالقتل لابتداء لا يمنع يحدث من بعد، فهي على العقلة،
اعتباراً بالخطا، وطيب في ثلاث سنين، لقضي الع Quậnي حكم الله عنه وتشغل تعظيماً لحرمته
الجاني، ورحمة به، فإن المجني عليه قد تنشد فيه الأقدار عند انتهاء أجهز المقدر والجاني تجري
تونه، والعفوه عنه، إذا أجزت الذية ثلاث سنين.

وقد عليه العمد مثيلة من الإبل أرباعاً، خمس وعشرونه بنت محاض، وهي الناقة التي ظلت في
السنة الثانية من عمرها، وخمس وعشرونه بنت لبون، وهي الناقة التي ظلت في الثالثة. وخمس
وعشرونه حقق، وهي التي ظلت في السنة الرابعة، وخمس وعشرونه جذعة، وهي الناقة التي ظلت
في السنة الخامسة من سنها، وإنما غلبت الدابة لقوله ﷺ "في نفس المؤمن مثيلة من الإبل" ووجه
الاستدلال به أنه ذلك منه عليه السلام وليس فيه دالة على صفة من التغليف، ولا بد منه بالإجماع;
وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة التغليظ، فإن عمر، وزيداً وغيرهما قالوا: مثل ما قالوا.

وقال علي رضي الله عنه تجب أثنتان، ثلاثاً وثلاثون حقة، وثلاثاً وثلاثون جزاء، وأربع وثلاثون خلقة، وقال ابن مسعود بجعل ما قال الحنفية أرباعاً، والرأي لا مصداق له في التقارير، فكان كالمفعول، وصير معارضاً لما روى، وإذا تعارضوا، كان الأخذ بالمتينق أولى، ودية شبه العمد مثل دبة العمد المحض.

قالوا: لا يتب التغليظ إلا في الأصل خاصة، فلا يزيد في الدرهم على عشرة آلاف درهم، ولا يزارد في الدنانير عن ألف دينار.

ديتا الخطأ

الحنفية، والالمانية - قالوا: إن الدية في الخطأ مائة من الإبل على العاقلة، وتجب الكفارة في مال القاتل، والدية تكون أخماساً، عشرون بنت مخاض، عشورون بنت بون، عشورون ابن مخاض، عشورون حضة، عشورون جدعة، وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عليه أخذوه به، وأنه أخف فكان أبل بحالة الخطأ، لأن الخاطر معدور.

الشافعية، والألمانية - قالوا: في قتل الخطأ تجب الدية أخماساً مؤجلاً على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون، مكان عشرين ابن مخاض، خبر السرما وغيره بذلك، فهي مخففة في الخطأ من ثلاثة أوجه، فكونها على العاقلة ومن السن في الإبل، ومن التأجيل في دفعها، ودية شبه العمد مثلة على العاقلة، مؤجلاً، فهي مخففة من وجهين، مغفولة من وجه.

أنواع الدية

الحنفية، والالمانية - قالوا: يجوز أخذ الدرهم، والدنانير مع وجوه الإبل، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة، الإبل، والذهب، والفضة. فمن الإبل مائة، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف دينار، لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية، ولهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالاثنان، والتقدير بالأبل عرف بالآثار المشهورة.

قال أبو يوسف، ومحمد: تجب الدية من الإبل، والذهب، والفضة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ومن الحلال مائتا حلة، كل حلة ثوبان، لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كلهذا جعل على أهل كل مال منها.

الشافعية، والمالمية - قالوا: لا يؤخذ في الدية بقر، ولا غنم، ولا حلل - ولا غرض، ومن لزمه دية، ولا أبل فتنخذ الندية منها، ولا يكلف غيرها، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة.
قوله: تتخذ من غالب إيل قبلته، فإن كانت إيلة من غير ذلك، وإن لم يكن له إيل فتتخذ من غالب إيل قبلة بديوي، لأنها بدن ملتف، وإلا فتتخذ من غالب إيل أقرب إلى موضع المؤدي، ما لم تبلغ منهما قلقة مع قيمتهم أكثر من ثمن المثل بقبلة العدم، فإنه لا يجب حينئذ نقلها، وإذا وجب نوع من الإبل لا يقبلن عنه إلى نوع من غير ذلك الواضح، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بترابط من المؤدي، والمستحق، لأن المقصود بها تعظيم حرمة الماجي عليه.

ولو عدت إيل الدية، فالمدفون الواضح ألف دينار على أهل الذهب، أو أتاه عشر ألف درهم قضية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البورق أتاه عشر ألف درهم، صحيح أن حبان والحام من حديث عمرو بن حزم، والتقول الجديد، الواضح قيمة الإبل وقت وجه تسليمه بالغة ما بلغت لأنها بدن ملتف، فرجع إلى قيمتها عند اقتصام أصله، وتقوم بنقد غالب بلده، لأنه أقرب من غيره، واضبط، وإن وجه بعض الإبل الواضح أخذ الموجود منها، قيمة الباقية.

المالكة - قالوا: لا يشرط في الإبل حسن السن، وإنما المدار على أن تكون الإبل حاملة، سواء كانت حقة، أو كانت جافة، أو غيرها.

وانتقدوا على أنه لا تتخذ في الدية الإبل المريرة، ولا المعيبة إلا برضي المستحق بذلك إذا كان أهلًا للتبوع، لأن الحق له، فله إضافة، وبثت حمل الخلقة المأخوذة من الدنيا، باختبار بذل ذلك، لأن ينعدع على مناه فنكم المستحق حملها إلمسًا لها بالتغويون، وإن أخذها المستحق بقبولهما، أو تصريف المستحق على حملها، ثم مات عند المستحق وشقت فيها فانت حائرًا، غمروها.

وأخذ بدلها حاملًا، والأصح أجراؤها قبل خمس سنين لصدق الاسم عليها.

بحث

ديتا المرأة، والدبيهي، والسيحي، واليهودي

الشافعي - قالوا: ديتة المرأة، والخنشي المشكل، الحران، دبة كل منها في نفس أو جرح، كتصف دية رجل حر، معنها على دية. لما روي البيهي في دية المرأة نصف دية الرجل، وألحق بنفسها جرحها، ولحق بها الخنشي، لأن زيدته على المشك فيEK في قتل المرأة أو الخنشي خطا، يجب: عشر بنات مخاض، وعشر بنات برون، وهكذا وفي قتلهما عدداً، أو شببة عمد، خمس عشرة حقة، خمس عشرة جذعة، وعشرون خفة.

ديثة البهيجي، والنصراوي، والمعاهد، والمستأمن، إذا كان معصومًا نحل مناكحته، لثاني دية مسلم نفسه، وغيرها، أما في النفس فهي مرفوعة وقال الشافعي في الأم قضى بذلك عمرو، وعثمان، رضي الله عنهما، ولا أنه أكمل ما أجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقف، ففي تطلبه عدداً، عشر حقائق، وعشر جذعات، وثلاث عشرة خنة وثلا، وكذلك في شبه العمد، وفي فتقه الخطأ لم تغلظ.
كتاب الحدود / دية المرأة، والمسيحي، واليهودي

تتجرب ستة وثلاثين من كل من بنات المخاض، وبنات اللبس، وبني اللبون، والحقاق، والجذاع، والعامة، كاليهود والصابئة بالنصارى إن لم يكنوا أهل ملكتهم، ومجوسياً لامان دان أحش الدبات وهي ثلث عشرة دبة مسلمة كنما قال به عمر، وعثمان، وابن سعواد رضي الله تعالى عنهم ففيه عند تغلط الدابة، حقلان، وجدعان، وخلفتان وثلاثة خلقاً، وعند تخفيف الدابة. تجب بعير وثلث من كل سه، ومن عنها في ذلك: إن في اليهودي، والنصراني خمس فضائل، وهي حصول كتاب، ودين كان حقاً بالإجماع، وتح تناكذتهم وذبحهم، ويرون بالجزية، وليس للمجوس في هذه الخصائص إلا التقرير بالجزيرة، فكانت دينه من الخمس من دية اليهودي والنصراني، وكذلك الوثني، كعبد شمس، ونمر وزيدنقي، ومن لا يتحمل ديناً ممن له مان عدننا، كدخوله لنا رسولأ من قبلهم، أما الوثني الذي لا آمنه له، فقد بدأ، ودب النداء من ذكر على النصف من دية رجالة.

والمذهب عندهم من أن من قبل مصوص، ولم تبلغه دعوة نبي محمد، إن تمسك بهم لم بدل، فدينة أهل دينه دينه، فإن كان كتاباً فدية كتب، وإن كان مجوسياً فدية مجوسياً، وإن تمسك بهم لم بدل، ولم يبلغهم ما يفصله، وألم تبلغه دعوة نبي أصالة، فديله كدي مجوسي.

وميل: تجب دبة أهل دينه دينه، وقيل: لا يجب شيء، لأن ليس على دين حق، ولا عهد له ولا دم، وقال الزركشي: وعلى المذهاب يجب فين تمسك الآن باليهودية، أو النصرانية دية مجوسية، لأنه لحقه البند - أي إذا لم تحل مناكذتهم.

قالوا: لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة المحمدية، بل بذكر قال نعم، وتق؛ لمن أسلم بدار الحرب، ولم يهاجر منها بعد إسلامه، وإن تمكن من الهجرة، لأن السنة بالإسلام اهده.

الحافنة: قالوا: دابة المرأة، على النصف من دية الرجل، وقد ورد بهذا اللفظ مرفوعاً عن الإمام علي كرم الله وجهه، ومرفوعاً إلى النبي.


وقد ظهر أثر النقص بالنصيحت في البدن، فكذا في أطرافها، وأجراها، اعتباراً بها، والثالث وما فوقه، لا يلزم مخالفة النص إلى الأصل، والحديث المروي نادر، ولو كان هذا الحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفوها.
قالوا: ودية المسلم والذمي سواء، لما روي عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: "ودية كل ذي عهد في عهد ألف دينار، وكذلك قضى أبو بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما. وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف راويه، ولم يذكر في كتب الحديث، وما روى أئمة عامة ممن رواه الإمام مالك رحمه الله فإنه ظهر به عمل الصلاحية رضوان الله تعالى عليه.

ونذك في العمد والخطا من غير فرق بينهما، لعموم الآية الكريمة، إن «النفس بالنفس» ولم تنسى بآية أخرى.

المالكية - قلنا: إن دينة المرأة، وديث اليهودي، والنصراة، على النصف من دة الرجل المسلم، في العمد، والحِطَّة من غير فرق، وهي سنة آلف درهم، وخمسمائة دينار، لقوله عليه الصلاة و السلام: "عُطِّلَ الكافِرُ مثَلَ غُفلِ المَسلمِ". والكل عنه أثنا عشر ألفاً من الدراهم.

أما المجوسى المعاهد، والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دنة المال خطاً وعَمْداً، فتكون من الذهب ستة وستين ديناراً، وثلثي دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم، ومن الفضة ستة أبصरة وثليثاً بعمر، وديثاً إنا كل من ذلك نصف. فذية الحررة المسلمة من الألف خمسون و هكذا، وديثة المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم و هكذا.

الحنابلة - قلنا: إن كان للنصراة، وليهودي عهد وقدمه مسلم عماً، فئذى كتيبة المسلم، وإن قلته خطأ فنصف دية المسلم، أما غير المعصوم من المرتدتين، ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال، وأما من لا نلح مناكحه فهو كالمجوسى، وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس اه.

بحث

الجناية على الجنيين

الحنفية - قلنا: إن الجنيين إذا كان محظقاً في بطن أم فليس له دية صاحبته لكونه في حكم جزء من الأدم، لكنه مقدر بالحياة بعد أن يكون نفسه له ذمة، فإن اختيار هذا الوجه يكون أهل لو جروب الحق له من عنص، أو إثر، أو نسب، أو وصية، وباختيار الوجه الأول لا يكون أهل لو جروب الحق عليه، فاما بعدما يولد فله دية صاحبة. ولهذا لم يقل على مال إنسان أتلافه يكون ضامناً له، ويلومه مهر أرثرته بعقد الوالي.

إذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقى من بطنها جنيناً، فيجب فيه غرة، وهي نصف عشر دية الرجل، إذا كان ذكر، وفي الأثني عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم، لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم، هو العشر من خمسة آلاف درهم. والدليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: "وفي الجنيين غرة، عند أمة، قيمته خمسمائة، وروى "أو خمسمائة" والغرة على العاقلة إذا كانت خمسمائة درهم، لأن النبي صلوات الله عليه قضى بالغرة على العاقلة، وأنه بدل النفس، بلهذا سماه رسول الله ﷺ دية، حيث قال: "دوهي" وقلاه له: "أندي من لا صاح ولا استهل - الحديث".
إلا أن العواقل لا تتحمل ما دون خمسماتة درهم. وتجب في سنة، لما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال: "فلما أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة في سنة، ولأنه إن كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة، فهو بدل ال公章 من حيث الاتصال بالله فعملنا بالمهمة الأول في حق التوريث، وبالتالي في حق التأجيل إلى سنة.

ويستوي فيه الذكر والأنثى، لإطلاق الحديث، وإن في الحينين إذا ظهر التفاوت، وتتفاوت معاني الأمية، ولا تتفاوت في الجبنين، فبقدر واحد، وهو خمسماتة.

إن ألفته جأ ثم مات. فتجب عليه دين كامل، لأنه يلتف حياً بالضرب السابق.

وإن ألفته ميناً ثم مات الأب بعده، فعليه دين بقليل، ويجب على ابنه الجزاء، وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا بالدية، والفرة.

وإن ألفته مينى فعل섰ه مأمون، فإنه يلتف على دينه في الحال، وفي الحال، وفي الحال.

وإن ألفته ميناً فعلسطه مأمون، فإنه يلتف على دينه في الحال، وفي الحال، وفي الحال.

وقال أبو يوسف: يجب ضمان النقصان لا انقصست الأم اعتباراً بحنين البهائم، وإن ضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده. فصيح الاعتبار على أصله.

فإن ضربت الأمة، فاعتقت المسائل ما في بطشها، ثم ألقتها حياً، ثم مات، فنيبه قيمته حياً، ولا تجب الدنيا. وإن مات بعد العتق، لأنه قتل بالضرب السابق، وقد كان في حالة الطرق فهذا تجب الدنيا دون الدنيا، ونجب قيمته حياً، لأنه بالضرب صار قاتل، إياه وهو الحو نظرنا إلى حالي السبب.

والتف.

قالوا: ولا كفارة في الحينين، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النقوش المطلقة، فلا تعداها، ولذا لا يجب كل البدل، إلا أن يشاء لأنه اتخذ محظورة، فإذا نقض إلى الله تعالى كان أفضل له، ويستعفر مما صنع.

قالوا: وحينين الذي استبتا بعض خلقه بمنزلة الحنين التام في جميع هذه الأحكام، لإطلاق الأحاديث، ولأنه ولد في حق أمومية الولد، وانقضية العدد والتفاوت وغير ذلك، فهذا في حق هذا الحكم، ولأنه بهذا القدر يميز من العقلية والذم، فكان نساً، والله تعالى أعلم.

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب في النجين غرة إن الفصل ميناً بجنابة في حياتها، أو
انفصل بعد موتها بجنابة في حياتها، وكذا إذا انفصل بعض الجنينين بغير الجنانية بالقول:

قيل: لا بد من انفصاله، لأن ما لم ينفصل يصير كالعضو منها، سواء أكنت الجنانية بالقول كالتهديد، أو بالفعل، أو بالترك.

وإذا لم يكن معصومًا عند الجنانية، كجنين حرية من حربٍ، وإن أسلم أحدهما بعد الجنانية، أو لم يكن الجنين مضمونًا كان الجنائي مالكًا للجنين ولأمها، لأن جنين السيد على أمه الحامل، وجنينه من غيره، وهو مالك له فعقت ثم أقت الجنين، أو كانت أمه ميتة، أو لم ينفصل ولا ظهر بالجنانية على أمها، فلا يجب شيء في هذه الصور، لعدم احترامها في الأولي، وعدم ضمان الجنائي في الثاني، وظهور موته بسماحها في الثالث، ولعدم تحقيق وجوده في الأخر.

وإذا انفصل حيًا، وبي في بعده أنفصاله زمنًا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجنائي. وإن مات حين خرج بعد انفصاله، أو تحرك تحركاً شديداً كتبضه بيد وسطها، ولو كانت حركة مذبحة، أو دام الام وأمته من، فتจบ دابة نفس كاملة على الجنائي، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر. ولو ألقت امرأة بجنانية عليها جنينين ميتين فتجرت تتبان فيها، أو ثلاث ثلاثات وسهميك. ولو ألقت بدأ أو رجلًا ومات فشقة، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والعالق أن اليد كانت بالجنانية، أما إذا عاشت ولم تلق جنيناً، فلا يجب على الجنائي إلا نصف غرة، كما أن بذ الحيح لا يجب فيها إلا نصف دبة، ولا يضمن باقيه، لأننا لم نتحقق ثلاثة، وإن مات ثم ألقت فيهما، ثم جنينين ميتين بلا ديد قبل الانضمام، وزال الام من الأمل غرة، لأن الظهير أن اليد مبنية بالجنانية، أو حياة جنين أو جنينين، فتจบ دبة، ودخل فيها أرض البد، فإن عاش وشهد القواب، أو ألم أنها بد من خلقته في الحياة، فتتจบ نصف دبة للبيد.

وإن لم تشهد القواب بذلك ولم يعلم نصف غرة للبيد عملاً بالأطباق، وتجب على العاقل في ثلاث سنين لأنه بد النفس، وهذا يكون مورثاً بين ورثة، وإذا أقت امرأة تحراً بسماحها على فمني في غرة إذا قال القواب فيه صورة خفية على غيرها. وتجب الغرة أيضاً إذا أقت امرأة تحراً لا صورة فيه أصلاً، تعرف القواب، ولكن قبل إن لم يبي ذلك اللحم للصور، وتخليص، كما تتقضي به العادة، وذلك إذا كانت مضافة.

أما لو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعاً كما لا تتقضي به العادة.

قالوا: الغرة الواجبة عبّد أو أمة، كما نطق به الخبر، والخبرة في ذلك إلى الغرام، ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت، ويشترط أن يكون مثيرًا سليماً من عيب مبين لأن المعيب ليس من الخبر، والأصح قول رقيق كبير من عبد أو أمة، لم يعجز بهم، لأنه من الخبراء، ما لم تتقضي منه، ويشترط في الغرة بلغها في القبعة نصف عشرة دبة الآب المسلم، وهو عشرة دبة الأيام المسلمة.
ففي الحرم المسلم رقيه قيمته خمسة أبى، كما روي عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت.

رضى الله تعالى عنهم، ولأنها دية قصيرة مقدرة كسائر الدبلات، لآن الجنين على أقل أحوال الإنسان، فاعتبر فيه أهل إلا شرع من الدبلات، وهو الدية الموضحة والنس، فإن فقدت ثلاثة الغرة حسباً بأنه لم توجد أو ظهر، وأن وجدت أكثر من ثمن مثلها، فقتله خمسة أبى بدلاً عنها، لأنها مقدرة بها عند وجوها، وينقد عددها يؤخذ ما كانت مقدرة به، لأن الإبل هي الأصل في الدبلات فوجب الراجع إليها عند فقد المنصوص عليه، فإن فقدت الإبل وجب قيمتها، كما في فقيد الأبل، فإن فقد بعضها وجب قيمته مع الموجود.

وقبل: لا يشترط بلغها ما ذكر: بل متي وجدت سلية مربعة وجاء قبلها وإن قلت قيمتها لإطلاق لفظ العبد، والامة في الخبر، سواء كان الجنين ذكرًا، أو أنثى، لإطلاق الخبر.

والغرة لرئة الجنين على رأيس الله تعالى، لأنها ديه نفس، ويند انفصال حياً ثم موته، وهي واجبة على عاقلة المجاني، لخبر الصحيحين أنه: «قضى في الجنين بغير عبد، أو أمة».

وقبل: إن تعبد الجنين بأن قصدها بما يليق غالباً، فالغرة عليه، والجباية عليه خطأ أو شبه عم، سواء أنك الحناية على أم خطأ، أو عمداً، أو شبه عم، لأنه لا يتحقق وجودة حياته حتى يقصد، ولذا لا يجب الفصاص في الجنين إذا خرج حياً ومات، لأن القصاص إلا يصبح في القنبل العمد، ولا ينصير العمد فيه.

قالوا: والجنين اليهودي، أو النصارى بالتبع لأبويه قبل كمسلم في الغرة، وقيل: هو هدير، وهذا القولان متبان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة، والاصح غرة كلث غرة مسلم، كما في دينه، وهو يعبر وثانياً بعبارة: كما هو الحكم على الكبير منهم.

قالوا: والجنين الرقيق، ذكره كان أو غيره فيه عشر قيمة أمه، فحنا كانت أو مصدورة، أو مكانية، أو مستودلة، قياساً على الجنين الحرام، فإن الغرة في الجنين معبرة بعشر ما تضمن به الأم، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه بعدم ثبوت استقلاله بانفصال ميتاً، واستثنا ما إذا كانت الأم هي الجنين أن النفس، فإن لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء، ويعتبر قيمة الأم يوم الجنين عليها، لأنه وقت الوجب، وقيل: يوم الإجاه للجنين، لأنه وقت استرار الجنين، هذا إذا انفصل الجنين ميتاً كعوالس سابق، فإن انفصل حياً، ومات من أثر الجنين، فإنه يجب فيه قيمته يوم الانفصال فقط، وإن نقصت عن عشر قيمة أمه، ونسكرة الغرة في الجنين سبده، فإن كانت الأم مقطعة أطرافها والجنين سليم أطراها قومت بتقديرها سلية في الأصل لسلامته، كما لو كانت كافرة، والجنين مسلم، فإنه يقدر فيها الإسلام، وتقوم مسلمة، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق، فإنها تقدر رقيقة. وكذا.

قالوا: وتحمل العشر المتذكور عاقلة الجنين في الأظهر من المذهب كما مر في الغرة، وإذا
سقط جنين مبتادع وارثه على إنسان أنه سقط بجانبه فأنكر صدق بيميه، وعلى المدعي البينة، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فإن أقر بالجانية، وأنكر الأسفاق، وقال: السقط ملظف، فهي المصدق أيضاً، وعلى المدعي البينة، وقبل فيها شهادة النساء، لأن الإسفاق ولادة.

الملكية - قالوا: في إلغاء الجنين بسبب ضرب، أو تخريب لغير وجه شرعي - أما إذا كان بسبب ضرب للتأديب فلا شيء فيه - أو سبب شرير عنه، أو فتح كشف، إن كان عقداً - دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه - سواء أكانت الجنة حطة، أو عمداً، من أجل، أو أم، ك烧ها ما سقط به الحملك. فاسقطت ذكرى، أو أثى، كان أن زوج، أو زينة، فيجب فيه عصبة واجب أمه، فإن الأم خروج وحرة ديتهما، وإن كانت الأم بجب فيه عصبة قيمتها، وتعتبر قيمة يوم الصرح، وقيل: يوم الإلقاء، وإن جناب أب فعل فيه رده، أو جنين لغيره، ولا يبر منه، وينبغي العصر الواجب نقداً معجلة حالاً في مال الجاني عمداً، أو خطاً، ما لم تبلغ الغرة ثلاث دوثه، فتكون على العاقلة كما لو ضرب مجوس حرة مسلمة فألقت الجنين، أو تجب غرة في جنين الحرة، والخرب ين كجنين لا للمستحق. أما الأم، فإنها فيتعد في النقد عبداً وليدة بدل من غرة الأم الصغرية بلغت سبع السنين لتحمل الطرف، وإنما أنها، أو الغرة إذا نقل عنها كله ما هي حية، فإن مات قبل أنفسله فلا شيء فيه لاندراجه في دية الأم، وإن استمر، أو نزل صارخاً، أو رضع، أو فعل شيئاً من كل ما يدل على أنه حياة مستقرة، فالذية أنا فين أقسم أولياء أنهما مات من فعل الجاني، وإن مات عاجلاً بعد تحقيق حياته فإن لم تقندوا فلا غرة ولا دبة، لأنه يحتمل موتهم، بغير فعل الجاني، فإن مات أمه وهو مستهل ومات تجب على الجاني دينان، وإن تجمد الجاني بضرب بطن الأم فنزل مستاهلآً ومات فالقصص بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف.

وأما إذا تمد الجاني قبل الجنين بضرب رأس أمه، فالراجح أنه تجب الدية عليه، كتعمده بضرب بدها، أو ورجلها.

والأصل أن في ضرب البطن، والظهر، والرأس خلافاً، قائل ابن القاسم يجب القصاص بقسمة، وقال شبيب: لا ل/documents/4300.png
وكيفية تأجيل ما تحمله

وذلك لأنها كالمرء على جزء منها، وخلافًا لقول ابن هرمز حيث قال: لل alm، والأب على الثالث والثلثين، ولو كان له كله، وكان الإمام ماكل يقول بهذا الرأي أولًا، ثم رفع إلى القول الأول لأنه الراجع.

وأعلمه بأنه إذا كان المسقط للجنيين أحد الأبوين كان هو القاتل، فلا يرث من الواجب المذكور شيئاً، لأن القاتل لا يرث.

مبحث في العاقلة، وكيفية تأجيل ما تحمله

الحقيقية: قالوا: الدية في شبه العبد، وفي الخطا، وكل دية تجب نفس القتل على العاقلة، والعاقلة هم الذين يذون الدية، والأصل في وجوبها على العاقلة قول النبي ﷺ في حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه للأولاء، وقوموا ندوه.

ولأن النفس محترمه لا وجه إلى الإهداء، والخاطيء معدور، وكذا الذي تولى عليه العبد نظر إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم اجتهاء، واستئصال، فصبر عقوبة، فضم إلى العاقلة تحقيدًا للتحذيف.

وإنما خصا بالضم لأن القاتل إنما قصر حالة الرمي في النبي، والتروفة لعَيْه فيه، وتلك القوة بأنصاره، وهم العاقلة، فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقته، فخصوا به.

والعاقلة هم أهل الدباؤان إن كان القاتل من أهل الدباؤان يؤخذ من عطابهم في ثلاث سنين، وأهل الدباؤان هم أهل الركاب والألوية، وهم الجنيين الذين كتب أسماؤهم في الدباؤون، والجيدة، لأن سيدينا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هو أول من دون الدباؤون، وجعل العقل على أهل الدباؤون، وكان ذلك محبور من الصحبة رضي الله عنهم من غير تكرر منهم، ولأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع بالقرابة، والاحتفال، والولاء، والعيد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارب بالدباؤون فجعلها على أهل اتباع لمعني، وهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقته لهم أهل الحرة، وإن كان بالهداء فهلا، والديبة صالة، ولكن إجابها فيها هو صلة وهو العطاء، كل من أصول أمواهم، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي ﷺ، وأحكام عن عصر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولأن الأخذ من العطاء للتحذيف، والولاء يخرج في كل سنة مرة، فإن خرجت العطاء في أكثر من ثلاث سنين أو أقل ذكر منه، لحصول المقصود، ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة في المستقبل يؤخذ منها كل الديبة لأن الوجوب بالقضاء.

وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلاث منها في سنة، وإن كان الواجب بالفعل ثلاث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة. وما زاد عن الثلاث إلى تمام الثلاثين في السنة الثانية، وما زاد على
ذلك إلى تمام الأدي في السنة الثالثة، وما يوجع على العقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب انتمه عمداً، فهو في ماله في ثلاث سنين، لأن الشرع ورد به مؤلاء فلا يتعبد.

ولوقت عشرة رجلاً خطاً فعل كل واحد عشر أدمية في ثلاث سنين اعتباراً للفج، بل إن هو بدل النفس، وإنما يعتبر في مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالادية لأن الواجب الأصلي العض، والتحول إلى القيئة بالإcrease، فيعتبر ابتداؤها من وقتها كما في ودد المغفو، ومن للي من أهل الديوان، فسعنائه قبته، لأن نصهته بهم، وهي المعبرة في التعامل، وتقص عليهما في ثلاث سنين لا يزال الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، ويجزو أن ينقص منها، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم، أو درهم وثلث درهم، وإن لم يكن نسخ الفذبة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً، ويشم الأقرب الأقرب على ترتيب العصابات. الأحدهم ثم نحوهم، ثم الأعمام، ثم نحوهم والأبناء فقبل يدخلون مع العقلة لقبهم وقبل لا يدخلون إلا الضم لنفي الحرج حتى لا يصب كل واحد أكثر من ثلاثة أربعة، وهذا إذا كنت تحترم عند الكثرة، والأباه والأبناء لا يركون.

ولو كانت عقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالمدينة في أرذهم في ثلاث سنين في كل سنة.

الثالث.

قالوا: ويدخل القاتل مع العقلة إذا كان من أهل الديوان، أما إذا لم يكن فلا شيء عليه من الديبة، ولأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره، فيكون فيما يؤدي كواحد منهم.

قالوا: وليس على النساء والذرية ممن كان لا حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله تعالى عنه: لا يعقل مع العقلة صبي، ولا أمرأة، وإن القتل إنما يجب على أهل الديرة تزكيم مراقبته والناس لا يتناصرون بالعصاب والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم، وعلى هذا كان القاتل صبياً أو مرأة لا يعي عليهما من الديناء بخلاف الرجل، لأن وجب جزء من الديبة على القاتل بعبارت أنه أحد العواقف لأنه يصبر نفسه، وهذا لا يوجد فيه، ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر، ويعد أهل كل مصر من أهل سواهم، لأنهم آتاء لاهل المصر. ومن جنى جزء من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء، وأهل البادية أقرب إليه، ومسكنه المصر عقل عن أهل الديوان من ذلك المصر، ولا يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرباء، ولو كان البدوي نازلاً في المصر لا مسكن له فيه، يعقله أهل المصر، لأن أهل العظام لا ينصرفون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البادية لا يعقلون عن أهل المصر النازلين فيه، لأنه لا يستنصرا بهم.

قالوا: إن كان لاهل الدنيا عاقلة معروفة يعقلون بها، فإذا قتل أحدهم خطا فديته على عاقله بمنعزة المسلم، لأنهم شزموا أحكام الإسلام في المعاملات لاسيما في المعاملات العاصمة عن الأضرار، وعند الناس موجود في حقهم، وإن كنا لهم عاقلة معروفة فنايدة في ماله في ثلاث سنين، من يوم يقضي بها عليه كما في حق المسلم، ولا يعقل كافرون من المسلم، ولا مسلم من كافر لعدم التناصر.
كتاب الحدود / في العاقلة، وكيفية تأجيل ما عمله

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم، لأن الكفري كله ملة واحدة، وذلك إذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة، كاليهود، والنصارى في ينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض.

قالوا: وعاقبة المعتق قبيلة مولاها لأن النصرة بهم لقوله عليه الصلاة والسلام "دويل القوم منهم".

ومولى الموالاة يعقل عنه مولاوه وقبيلته، لأنه يتناصر به، فأثهاف ولا العاقبة.

قالوا: ولا تعقل العاقبة أقل من نصف عشر الدنيا، وتحل نصف العسر فصاعداً، لحديث ابن عباس رضي الله عنه القول عليه، والمرموز إلى النبي ﷺ "لا تعقل العاقل عمداً، ولا عدلاً، ولا صلحًا، ولا اعترافاً، ولا من دون أرض الموضحة، أن رضي الله عنه نصهر جبريل ﷺ، والتصرف الفاصل عرف بالسمع، وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني، والقياس فيه، النسوية بين القليل والكثير، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي أو النسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء، إلا أن الأحناف ترتكب بما يروي عن النبي ﷺ أن أوجب أرض الجاني على العاقلة وهو نصف عشر بلد الرجل، فما دونه يملك به سماك الأموال، لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتحكيم، فلهذا كان في مال الجاني أخذًا بالقياس.

قالوا: ولا تعقل العاقبة جناية العبد، ولا نلزم بصالح، أو باعتراض الجاني، لأن لا نناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقبة لقصر الولاية عليهم، إلا أن يصدقون. لأنه ثبت بتصادفهم. والانتزاع كان لحقيقهم، ولهم ولاية على أنفسهم، ومن أثر يقتل خطأ ولم يرفع إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله، في ثلاث سنين، من يوم يقضي عليه، لأن التأخيل من وقت الفضاء في الثابت بالدينة. ففي الثابت بالإقرار أولاً، وللوصف بالذي يجري النزاع على أن فاضي بلغ كذا قضى بالدية على عاقته بالكوفة بالدينة وكتبهم العاقبة، فلا شيء على العاقبة، لأن صادقهم ليس بحجة عليهم، ولم يكن عليه شيء في ماله إلا أن يكون له عطبه معهم فهينين بلزمه بقدر حسنه، لأنه في حق حصصه مقر على نفسه، وفي حق العاقبة مقر عليهم.

قالوا: وإذا جرى الحمر على العبد فقله خطأ كان على عاقله فثنيه، لأنه بلذ النفس. وابن الملاعنة تعلق عاقبة أمه، لأن نسبه ثابت منها دون الأب، فإن عقلنا عنه ثم إدعاؤه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدات على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب، لأنه تبين أن الدنيا واجبة عليهم.

الشافعية والحنابلة - قالوا: دبة الخطا في الداعم في الأطراف ونحوها، وكذا في نفس غير القاتل نفسه، وكذلك الحكومات والغارة تلزم العاقلة، لا الجاني، لأن الجاهلية كانا يمنعون من جنى منهم من أولياء القتل أن يبدوا منه، ويتخذوا بأيدهم - فجعل الشارع يبدل تلك النصرة بذل المال.

وخص ذلك بالخطأ في الداعم لكثرهما، فيما في حق من متعاطي حمل السلاح، فأعين كيلا ينصر.
فمنذئذ، فإن المحاباة لا تزال معروفة في هذه الآبائه، وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بيئة بالخطأ أو شهري العمد أو اعترف به، فالله أعلم.

قالوا: وجهات تحميل الدنيا ثلاثة: قراءة، وولاء، وبيت، والكل لا غيرها، ونحوه، ونحوه، ونحوه، ونحوه، ونحوه، ونحوه. فإذا تنفعت الدنيا، فإن آلام الدنيا لا يخلد الرجل بجبرية، أي جبرية ابنه؛ وفيما رواية لأبي داود في خبر المرايين السابق، وبرأ الولد، أي من العقل، وفليس به غيره من الأعراض، وتجربة الدنيا على العقلة سواء أكان ذلك الدنيا قليلة أم كثيرة.

ويقمن في تحميل الدنيا من العصبة والأقرب، فالآخرون على الأبعد منهم، فإن لم يروف الآخرون بالواجب بأن يقبح منه شيء، فيروه الباقين على من يلبس عليه، ويقمن من ذكر مدلد بنابيل على مدل باب كمالر، ويحمل النسوة بينهما. لأن الآثرة لا تدخل لها في تحميل العقلة فلا تصلح، ثم بعد عصبة النبي إن فضدوا أو لم يوفق ما عليهم بالواجب يقمن معه للخبر الوارد عن النبي، فإن هؤلاء لنحمل النسب، فإن فقد المعتق أو لم يوفق ما عليهم يقولون، تقدم عصبه من نسب غير أصله وإن عدل، وفرع وإن سلف يقدم الأقرب فالآخرون، لما رواه الشافعي، ويسبح بن عمر وهم على رفع لله تعالى عنهما فإن يعقل عن مواقي صفيه بن عبد المطلب؛ لأنه ابن أخوه دون ابنه الزبير ثم متقن المعتق، ثم عصبه كذلك، ثم معتق معنأ الآب وعصبه، فإن لم يوجد يتحمل معتق الجد ثم عصبه كذلك إلى حيث ينتهي الورث.

قالوا: وعيني المرأة، أي بابي، تعقبل عاقلتها ولا يضرب عليها، ويعتون كمعتق واحد، فيما عليه كل من وكل شرمن عصبة كل حملا، يحملا ما كان يحمل ذلك المعتق في حياته من نصف أوربع.

قالوا: ولا يمكن ذكره عن معته في الأظهرك، كما لا يبرح، وقيل: يعقول لأن العقل للنصرة والإعلام، وإن فقد العاقل ممن ذكر أو وجد ولم يعرف ما عليها الواجب عقل ذو الأرحام إن قلنا بюрته. ثم يقمن بيت مال المسلمين عن الجاني المسلم، كما يبرحون للتحديث البارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه: «أنا ولد من لا ولد له»، أعقل عنه وأرثه»، أخرك أبو داود والنسائي، فإن فقد بيت المال بله لم يوجد فيه شيء، ولم ينظام أمره بحيلوة الظلمة دينه، أو لم يعرف بيت المال فنتجب الدنيا كلها، أو بينهما وفيا على الجاني في ماله في الأصح. بناء على أنها تلزمته ابتداء ثم
كتاب الحدود / في العاقلة، وكيفية ناجيل ما تحمله

تحملها العاقلة. فتجب عليه الدينة صيانة للحق من الضياع، فلا يسقُط كيلاً يضيع دم المسلم هدرًا، وتؤجل على الجاني إذا وجب عليه، فيؤخذ منه ثلث الدينة عند الحول، ولهما في أثناء الحول يحل الأجل على الأصل.

قالوا: وتؤجل على العاقلة دين فين كامنة بإسلام وحرية ودستورية، ثلاث سنين، في آخر كل سنةً ثلاث سنين، لما رواه اليهعي من قضاء عمر، على رضى الله عنهما وعزة الشافعي إلى قضاء النبي ﷺ، وإنما يؤخذ في آخر كل سنة، لأن المنافق كالنذر والإثم، وتنافت الأجل تتكرب كل سنة، فاعتبر مضاها وليجمع عندهما ما يتوهمون، فيكونون عن تمكن.

وتأجل ديني السامي على الأصل ست سنين، لأنها قد تلقت ثلثي ديني المسلم، وقيل: تؤجل ثلاثًا لأنها بدل نفس محترمة، وتؤجل دينية مرة مسلمة ستينما في آخر أولها، ثلث من دينية نفس كامنة، والباقي آخر السنة الثانية، وقيل: تؤجل بدلاً من ثلاث سنين، وتحصل العاقلة الجناية على العبد من الحري في الأظهر، فهي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث ديني، وقيل: تؤخذ كلها في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة.

ولو قتل شخص رجلي فتأجل دينبها على عاقلته في ثلاث سنين، لأن الواجب دينان مختلفان، وقيل: تؤجل ديناً في ست سنين، في كل سنة قدر تسدس ديني، لأن دين الساحة يضرب في ثلاث سنين فيزارد للأخرى منها.

ولو قتل شخص آمر أحرقت دينبه على عاقلته في سنين، والأطراف كقطع اليدين، والحكومات، وأروش الجنائب تؤجل في كل سنة ثلث دينية كامنة، فإن زاد الواجب على دينية في كقطع اليدين والرجالات في ست سنين، وقيل: تؤخذ كلها في سنة بالغة ما بليغ يا ليس بدل النفس حتى تحل.

قالوا: وتؤجل ديني من الزهوق، لأنه وقت استقرار الوجوب. وتأجل ديني غير النفس، كقطع بعدها التي لغة، لأنها حالة الوجوب، أما إذا لم ينطلق، فإن سرعى من عضو إلى عضو، كان قطع أصله نفس إلى كنه، فأجل أرض الأصباغ من قطاعها، والكف من سقوتها.

ومن مات من العاقل في أثناء ست سنين فقط من واجب تلك السنة، ولا يرث من تركه لأنها مواساة.

ويستغرق فين يعيل - الذكور، وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين، فلا يعقل فقير ولا رقيق، ولا صبي، ولا مجنون، ولا أثري، ولا مسلم عن كافر، وعكم، وعقل يهودي عن نصارى، وعكم في الأصل، ومجوز على النفي نصف دينار على أهلذهب، أو قدره درهم على أهل الفضة، وهو سنها، لأن ذلك أول درجة الموااساة في زكاة الفض، والزيادة عليه لا ضابط لها، ومجوز على المتوسط من العاقلة، ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، إلا أنه واسط بين الفقر الذي لا شيء عليه وبين الغني الذي عليه نصف دينار كل سنة من الثلاث، لأنها مواساة تتعلق بالحول فيكره
الزكاة، فجميع ما يلزم الغني في الثلاث سهين دينار ونصف، والمتوسط نصف ربع، وقيل: هو واجب الثلاث، والمعتبر مقدار نصف الدينار، وربعه لأعينهما، والغني والمتوسط يعتبران آخر الحول. لأن حق مالي متعلق بالحول. ومن أعبر في الحول سقطًا، فلا يزمه شيء، لأن ليس أيهما لما بالنسبة بخلاف الجزية، لأنها كالأجرة لم يكن لها الإسلام. ولوقدي الفقر بعد الغني حلف ولا يكلف البيئة، والغني هو من يملك فاضلاً عمداً يلقى في الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها 1/2.

المالكة ـ قالوا: العاقلة عدة أمور وهم أهل ديوانه إن كان الجاني من الجنيد ولو كانوا من قبائل
شنت فإن أقصى أهل الديوان عن سبعامتهـ ابناء على أن أقصى العاقلة سبعامتهـ ضم إليهم عصبة الجاني الذين ليسوا من في الديوان، فإن لم يكن ديوانه، أو كان وليس الجاني منهم، أو لم يعطوا أراؤهم
المعينة، فتجب الديبة على العصبة الأقرب للأقرب، على ترتيب التكافح، فإذا كمل من الأبناء سبعامتهـ فلا يدفع أولاءهم شيئاً، وإن نقص كمل من أبناء الأبناء، وهكذا، والباق يخدر بني الآخرة هنا، فإن
لم توجد عصبة، أو وجدت ولم ترف بالواجب، فالعاقلة هم الموالي الأعلىهم، وهم المعترقون ـ بكر
الثناء ـ لأنهم عصبة سبب وهم كعصبة النسب لقبوله في الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب»
ولاقولهم: الولاء عصبة سبب عمة العنق. ويدعو الأقرب فالأسفلون حيث لم يوجد من الأعلى، فإن
لم يوجد، فالعقلهمه بيت المال، إن كان الجاني مسلمًا، لأن بيت المال لا يجعل عن كان، فإن لم يكن
يبت المال فقط على الجاني، إن كان من يعقل، لأن ذلك ذكرًا بالغًا، عاقلًا، مليًا.
وعاقلة الذي ذكرائه، وهو من يحمل مع الجزية، إذ لو كانت عليه، وإن لم يكونوا من أقاربه،
فالصرياني يعقل عنه التصارى الذين في بلده، لا يشهد، وعكمه، ويضرب على كل من تلزم الدنيا
من أجل ديوانه، أو عصبة، ومولعاً، وذي، إن تجاهوا إلاّ. كل على قدر طاقته، ويعقل عن صبي،
مجنون، ومرأة، وفقر، وغار، إذا جنوا، فتغمر عاقلتهم عنهم، والخبر في الصاء، والجنون،
وضدهم، والجسر، والضربة، والحضور، وقت التوزيع على العاقلة، ما وجدت فيه
البساط، وقت التوزيع وعزم عليه.

ما لا فلا، فإن قدتم غالب غيبة انقطاع وقت التوزيع، فلا تضرب عليه بعد قدمه المتاخر عن
التوزيع. فإن أيسر فقر، أو بلغ صبي، أو عقل مجنون، أو أضحت ذكورة خنش بعد التوزيع فلا شيء
على واحد منهم، وتحتد الدبة بالمورون والإفلاس، فإذا كانت العاقلة، أو واحد منها، أو أفلس فيقبل ما
كان منجماً عليهم أو عليه، ولا دخول لدوي من عصبة الجاني مع حضر، ولا شامع مع مصري،
وكذا الحجاز واليمن، أما أهل أقليم واحد حضر مشأً فضمنون، فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد
ضم إليها ما قرب منها العصبة.

قالوا: وتعقسم الدبة الكاملة لمسلم، أو غيره، ذكرًا، أو أتى عن نفس أو طرف في ثلاث سنين
من يوم الحكم. والثلث كدة الجائفة في سنة، والثلاثين كائتين في سنين، والنصف في سنين في
كل سنة ربع، وثلاثة الأرباع تئتم في ثلاث سنين، في كل سنة ربع، والعاقلة الذي لا يضمن إليه ما

بعدة سبعمائة رجل. فإذا وجد من الصبية هذا العدد فلا يضم إليهم الموالي، وإن نقصوا عن هذا العدد.
لما كناو أنفسهم ضم إليهم ما يجملهم من الموالي، وهكذا.
قالوا: إن الجاني لا يدخل مع العالة، لأن العالة هي مسرح تجره على الجناية.
العفة، والمحاتبة، والدلفية، والشافعية في أحد قولتهم - قالوا: إن الغائب والحاضر من العالة سواء.
في تحمل الدية.
الشافعية، والمالكة، والمحاتبة - قالوا: لا مدخل لأهل الصنعة، والسوق في التحمل إلا إذا
كنا أقارب.
العفة - قالوا: إذا كان الجاني من أهل الديوان فديونه عاقله، وعاقلة السوقي أهل سوقي ثم
قرابته فأهل محلته. 

مبحث
القسمة

اتفق الأئمة على أن القسمة مشروعة، إذا وجد قتيل في مكان ولم يعلم قاتله.
العفة - قالوا: القسمة في اللغة اسم وضع موضع الأقسام، وفي الشرع أيمان يقسم بها أهل
المحلة، أو دار وجد فيها قتيل به آخر القتيل، يقول كل واحد منهم: والله ما قتله، ولا علمت له قاتلاً،
ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل، ويرأ.
والسبب الموجب القسمة، وجود قتيل في موضوع هو في حفظ قوم وحمايتهم، كالمحلة،
والدار، ومجلس المحلة، والقرية، والفتيل الذي تشرع فيه القسمة اسم مثبت به أثر جرارة، أو ضرب
أو خنق، فإن كان الدم يخرج من أنفه، أو رد، فليس بقتيل، يخلف ما لو خرج الدم من أنفه، أو
عنة، فهو قتيل تشرع فيه القسمة، لقوله: الآية على اليمين واليمين على من أكرهه في رواية
على المدعى عليه، وروى سعيد بن الحسن رضي الله عنه وان النبي ﷺ بدأ بالهجر بالقسمة، وجعل
الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم، وشرط القسمة. بلغ القسم، وعقله، وحريته، وتكمل
اليمين خمسين سنة.

وحكمها القضاء بوجوب الدية لأولياء الدم، إن حلفوا، والحب إلى الحلف إن أبوا، ويتخير
الولي من القوم من بحلفهم، لأن اليمين حقه، والله أن يخطى من ينهم بالفتيل، أو يختار صاحبي
أهل المحلة، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة، أجل الخبر، يفيق القاتل. وفاد إليه اليمين التكول،
فإن كانوا لا يباشرون ويعملون، يقيد بعين الصاحب على العلم يبلغ مما يقدر بعين الطالح، ولو احتووا
أعمى أو محدوداً في قدف جاز لأنه يمين ليس بشهادة، ومراعاة لحق الميت وحريته، وإذا حلفوا قضى
على أهل المحلة بالدية، ولا يستحلف الولي لأن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسمة في حديث ابن
سهل، وفي حديث زيد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله تعالى عنه بينهما على وادعه.
وقد روى: أن عبد الله بن سهل، وعبد الرحمن بن سهل، وحوضية، ومحبى، خرجوا في
التجارة إلى خبر وتقاروا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلًا في قليب من خبر يشتك في دمه،
فجأوا إلى رسول الله ﷺ لبقوه فارد عبد الرحمن، وهو أخ القتيل أن يتكلم فقال ﷺ: الكبير
فكلم أحد عمه خروبة، أو محبي، وهو الأكبر منهم وأخيره بذلك قال: ومن قتله؟ قالوا: ومن قتله
 سوى اليهود، قال علي الصلاة وسلام: "فتبكث اليهود بأثمنةها، قالوا: لا نرضى بأثمن قوم كفار،
 لا يقولون ما حلفوا عليه. فقال على الصلاة وسلام أن تخلفوا وستحققون ما صاحبكم؟ قالوا: كيف
نحلف على أمر لم ننتبه ولم نشاهده. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فواده بمائة من إبل الصدقة،
فقول النبي ﷺ تبكت اليهود محمول على الإسراء عن الفضائل والحس، وكذا اليهود مرثة عما
وجب له اليهود، والفساد تجبر الدنيا إذا نكلوا، بل شرعتم ليظهر الفضائل بتحيزهم.
عن عين الفضائل، فقوموا بالقتيل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن الفضائل، ثم الدنيا تجب بالقتل
الموجود منهم ظهراً، لوجود القتيل بين أظهرهم لا ينكولهم، أو قولوا: إنها وجبت بتظاهرهم في
المحاكمة في القتل الخماسة، ومن أبى منهم اليهود حسب حتى يحلف، لأن اليهود فيه مستحقة
لذاتها تعظماً لامر الدم، ولذا يجمع بينهما وبين الدين، خلاف التكل في الأموال، لأن اليهود يقلد عن
أصل حقه، ولهذا يسقط بدل المدعو، فيما نحن فيه لا يسقط بدل الدنيا.
قالوا: وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأميان عليه حتى تمت خمسين، لما دوي أن عمر
رضي الله عنه لما قضى في الفضائل إلىشب وأربعون رجل، فكرهم اليهود على رجل منهم حتى
تتم خمسين، ثم قضى بالدنيا. ولا قسمة على ديقة، ولا مجنون، لأنهم ليس من أهل القول
الصحيح، واليهود قول صحية ولا قسمة على امرأة، ولا عبد، لأنهما ليسا من أهل النصرة.
وإن وجع ميتاً لا أثر به، فلا قسمة ولا دية له، لأنه ليس يقتيل، ولن وجد بدن القتيل، أو أكثر
من نصف البدين، أو النصف ومعه الرأس في المحلة، فكل أهلها الفضائل والدنيا، وإن وجد نصفه
مشوقاً بالطول، أو وجد أقل من النصف، ومعه الرأس، أو وجد يده، أو رجله، أو رأسها، فالشيء
علىهم، لأن هذا حكم عرفه بالنص وقد ورد في البناء، إلا أن لله أكبر حكم الكل تعظماً للإمام،
بخلاف الأقل، لأنه ليس بدين ولا محلله به، فلا تجري فيه القسمة.
ولو وجد فيه جماع أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة، لأنه لا يفوق الكبير
حالاً وإن كان أثر الضرب وهو نابع الخلق وجبت الفضائل والدنيا عليهم، لأن الظاهر أن نام الخلق
تنفصل حيناً، وإن كان نقص الخلق فيما عليه، لأنه يفصول ميتاً لا حياً.
قالوا: وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فساده على عائلته دون أهل المحلة، لأنه في بدء
فسار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكباً، فإن اجتمعوا فعليهم لأن القتيل في أ بديهم
فساروا كما إذا وجد في دارهم.
قالوا: وإذا مررت دابة بين قريتين وعليها قتيل، فهؤلاء أقربهم، لم الاقتصاد أن النبي ﷺ يقتل وجد بين قريتين، فأمر أن يذبح بينهما، وعن عمر رضي الله عنه أنما كتب لي في القتيل الذي وجد بين واعدة، وأرغب، وكتب بأن يقسم بين القريتين، فوجد القتيل إلى واعدة أقرب فقضى عليهم بالقسمة.

وإذا وجد القتيل في دار إنسان فالقسمة عليه، والدية على العاقلة ولا يدخل السكان في القسامة مع المالك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف هي عليهم جميعاً، وإذا وجد قتيل في دار فالقسمة على رب الدار، وعلى قومه، وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضروا، وإن كانوا غائبين فالقسمة على رب الدار يكرر عليهم الإيمان، وإن وجد القتيل في دار مشتركة فهي على رؤوس الرجال.

ومن استرآ ذائعاً لم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع.

وإن وجد قتيل في سفينة فالقسمة على من فيها من الركاب والملاحين.

وإن وجد في مسجد محلة، فالقسمة على أهلها لأن التذديبة فيه إلىهم، وإن وجد في المسجد الجامع، أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال، لأن للعامة لا يختص به أحد منهم وكذلك الجوسور العامة.

ولو وجد في السوق إن كان مملوكاً فأنى أبو يوسف تجب على السكان، وعنهما على المالك.

وإن لم يكن مملوكاً كالشراء العامة التي بني فيها فعل بيت المال لأنه لجماعة المسلمين.

ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال، وعلى قول أبو يوسف الذدية والقسامة على أهل السجن. لأنهم سكان عليهم النصرة.

وإن وجد في بريئة ليس يقربها عماره فهو هدر، وإن وجد في وسط النهر يمر به الماء فهو هدر.

وإن كان محتجباً بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان.

وإن ادعى على واحد من أهل المحلة بعنه لم تستسلم القسامة عليه، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنه، وإذا التقى قوم بالسويف فاجلوه عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعى الأولى على أولئك، أو على رجل منهم بعنه، فلم يكن على أهل المحلة شيء، ولا على أولئك حتى يقيموا البيعة.

ولو وجد قتيل في معسكر أقاموا بفضلة من الأفراد لا ملك لأحد فيها، فإن وجد في خياء، أو فسطاط فعلي من يسكنها الذدية والقسمة، وإن كان خارجاً من الفسطاط فعلي أقرب الأخية، اعتباراً للهود عند العدو المالك.

وإن كان الفقير لقوا قتالاً ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة، ولا دية، لأن الظاهر أن العدو قتله، وإن كان للأرض مال فالعسكر كالسكان، وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت، ولا
عمرت له قالة غير فلان، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله: فلا يقبل، وإذا شهد اثنان من أهل
المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما.
ولو أدعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة، لأن
الخصومة قاتمة، ومن جرح من قبيلة فشل إلى أهل فئات من تلك الجراحه، فإن كان صاحب فراش
حتى مات فالقصامة والدية على القبلة، ولو وجد رجل قتيل في دور نفسه فذبحه على عاقله، لورثه.
وقالوا: إن الأولياء إذا كانوا جمعة تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة.
وقالوا: إن القسامة تثبت في العبيد مراعاة لحورة الأديم المسلم من حيث هي من غير تفرقة.
وقالوا: إن أيمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً، لا في عمد، ولا في خطاً، لعدم النصرة.
وقالوا: لا تشرع الأيمان في القسامة إلا على المدعي عليهم، لكنهم مهتمين بالقتل فيحرفون
نثراً ساحتهم.
الشافية - قالت: يشترط لكل دعوى بدم، أو غيره كنصب، وسرقة، وإنلاف سنة شروط،
أحدها: أن تكون معلومة غالباً، بأن ينص ما يدعاه من عهد أو خطاً، أو شه شعبه، ومن الشراء،
وشركة، وعدم الشراء في قتل يوجب الدية، فإن أطلق المدعي في دعواه، كنوه: هذا قتل أبي
استفسل القاضي ندباً، يقول له: كيف قتله، عدماً، أم خطاً، أو مشبه عرده؟
وقيل: لا يستفسل القاضي المدعي، بل يعرض عنه، لأنه ضرب من التلقين.
وثانيها: أن تكون ملزمة، فلا تسمع دعوى شيء، أو بيع، أو إقراره به حتى يقول المدعي:
وقيضتهفذ بإذن الوعا، ويلزم البائع، أو المقر التسليم.
وثالثها: أن بين المدعي في دعواه المدعي عليه، واحداً كان أو جمعاً معيناً، كثلاة حاضرين،
فلول: قتله أحدهم، فإنكروا، وطلب تحليفهم، لا يبعفهم القاضي في الأصل للإهم.
ورابعها: أن تكون الدعوى من مكلف بال вла، عاقل حالة الدعوى، فلا تسمع دعوى صي ولا
مجنون، ولا يضر كونه صبياً، أو مجنونا، حالة القتل، إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى.
وخامسها: أن تكون الدعوى على مدعي عليه مكافأة، فلا تصح الدعوى على صبي، ومجنون،
بل إن توجه عل صبي أو المجنون ما لي ادعى مستحقة على وليهما، فإن لم يكن ولد حاضر،
فالدعوى عليهما كالدعاوى على الشائبة.
وساهمها: إن لا تناظر دعوى المدعي، وإنحذ لآدعى على شخص انفراد بالقتل، ثم ادعي
على آخر أنه شريك، أو متفرغ لم تسمع الدعوى الثانية، لما فيه من تكذيب الأول ومناقضتها، وسواء
أقسم على الأول، ومدى الحكم فيه أم لا.
قالوا: وثبت القسمة في قتل النفس لا في غيرها من جرح، أو إنفلام مال. ويعتبر كون القتل بمكان لوث - وهو قرية عالية، أو مثالية ثدل على صدق المدعو، لأن يغلب على الظن صدقه - لأن وجد قتيل، أو بعضه كرسه في محلة متصلة عن بلد كبير، ولا يعرف قاتله، ولا بيئة بقتله، أو في قرية صغيرة لأعدائه دينيًا أو دينيًا، إذا كانت العداوة تبعث على الأنتماء بالقتل، ولم يساكنهم في القرية غيرهم فتخب القسمة، أو وجد قتل تفرق عنه جميع كان اذهبوا على بشر، أو باب الكعبة، ثم تفرقوا عن قتيل، لقوة الظن أنهما فتلوه.

ويستتر أن يكونوا محصورين، بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل، وإن لم تسمع الدعوى، ولم يقسم.

قالوا: ولا يستتر في اللوث والقسامة ظهورهم، ولا جرح، لأن القتيل يحصل بالدنق، وعصر البيضة ونحوهما، فإذا ظهر أثر قام مقام الدم فلم يوجد أثر أصلاً، فلا قسمة على الصحيح وقيل:

ثبت القسمة.

قالوا: وشهادة العدل الواحد لوث لحصول الظن بصدقه. وذلك في القتل العمد الموجب للقصاص. فإن كان في خطاً، أو شبه عمد، لم يكن لوثًا، بل يحلق معه بعينًا واحدة، ويستحق الدنيا، والمعيد والنساء شهادتهم لوث، لأن ذلك يقيد غلة الظن، سواء جاوزوا مترفين، أو مجتمعين، وقيل: يستتر تفرقهم لاحتمال التقاطع.

قالوا: وأخير فضفة، أو صبيان، أو كفار نبوء في الأصح، وكذلك لهج اللسان الخاص، والعلم بأن فلاّنا قتل فلاناً ومن اللوث وجدت نطقه بالألام، أو سلاح عند القتيل، ومن اللوث أيضًا إذا تقاتل صبيان والتحم الحروب بينهم، وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الآخر، ولا لوث في حق صنا. فإذا وجد المقتضى للقسمة حلف المعدين على قاتله خمسين بيتاً، واستحقوها دابة مغطاة إذا كان القتل عمداً، وبدأ بأبامان المعدين للقسمة، لا بأبامان المدعو عليهم، فإن كل المعدين ولا بيتة، حلف المدعو خمسين بيتًا ورئ، وإنما بدأ بأبامان المعدين للقسمة، لأنهم لم يلبظه أحد من المتهم بالقتل.

وقالوا: إن الأولياء إذا كانوا جمعًا مستهمين بهم بالحباح على حسب الآلهة، ولو ظهر لو في قتيل فقال أحدهم بينه: قتل فلا، وظهر عليه لوث، وقال الآب الآخر: لم يقتل بطل اللوث، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القرود على الشنف عن قاتل قريب، وأنه لا يبره تعارض هذا اللوث صفك، فلا يحلق المدعو، لانحرام صلة النفل بالتكذيب الدلال على أنه لم يقتله - وقيل: لا يبطل حقه من اللوث - وقيل: لا يبطل اللوث ينكذب فاسق. وإذا لم ينكدب إبان القتيل، بل قال أحدهما: قتل زيد، ومجهول عندي. وقال الآخر: قتل عمرو ومجهول عندي، حلف كل منهما على من يبينه منهما، إذا تكذب بينهما، لا احتمال أن التهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك المكس، ولكن منهما ربع الدنيا، لا اعتراف بأن الواجب عليه نصفهما، وحصنه منه نصفه.
ولا أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل، صدق بيمينه، لأن الأصل براء ذمته من القتل، وعلى المدعى البيئة على الأمة التي يدعدها، وهي عدلان.
قالوا: لو ظهر لوث في قتيل كان بطلق قتل دون تقييده، بصفة عميد، وخطب عميد، فلا قسمة حينئذ في الأصح، لأن مطلق القتل لا يفدي مطالبه القتيل، بل لا بد من ثبوت المعد، ولا مطالبته العاقلة، بل لا بد أن يثبت كونه خطاً، أو شب عميد. وقيل: تثبت القسمة صيانة للدم عن الهرد قالوا:
ولا قسمة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال. إلا في قتل عبد، أو أمة، مع لوث، فقسم السيد على من قتله من حري، أو رقيق في الأظهر، بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة.
وقيل: لا قسمة في العبديناء على أن بده لا تحمل العاقلة، فهو ملحق بالبهائم.
والقسمة أن يحلف المدعى الوراث على قتل النفس ولو ناقسه كامرأة، وذكرنا، مع وجود اللوث خمسين ميداناً، والحلف بترجع إلى الصفة التي أحلف الحاكم عليها، يقول: والله لقد قلت هذا، ويصير إليه إن كان حاضراً، ويبرغ في نفسه إن كان غائباً، أو يعرف بما يمتزج به من قضية، أو حرفة، أو لقب، ولا يشتكي مؤلاء الأعيان، ولي تخليد الأعيان جنون من الحلف، أو إغماء بين إذا أفاق على ما مضى، ولم يوالوا من البشاذة، ولهم على الأعيان غير الدورة.
 الخلف الوراث الآخر خمسين ميداناً، ولي غلف حلف الآخر خمسين وأخذ حصنه إلا صبر للغاب.
المذهب، أن يمين المدعى عليه بلا لوث، واليمن المردود منه على المدعى، أو على المدعى عليه واليمن مع شاهد خمسين للجميع.
المالكة - قالوا: سبب القسمة التي توجب القصاص في العبد، وتوجب البديعة في قتل الخطا.
قتل الحرم العلمي، دون الرقيق، والكافر، وسوء أكاذيب الحرم بالغال، أو صبيعاً قتل بجراح أو ضرب، أو سم، بطع، و هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتيل، كشاهد على قول حرم مسلمية، بالكذب، أو جرحي، أو ضرب، أو فان، أو شهادة غديلاً على معاينة الضرب أو الجرح، أو أن الضرب، أو شهادة واحد على معاينة القتل، أو يوجد القتيل وبضربة شخص عليه أثر القتل، كان لو كان، أما إذا قال: فكان، بل قال، ألا إذا تردد، ألا يمكن أثر الجرح به بطل اللوث، ولا قسمة - وقيل: يقبل قوله ويكون لوث نصف لوط للولد معه أعيان القسمة. ولكن الظهر الأول.
وإنما قالوا: فإن قول المعتقل: دم عند فلان واستمر على إقراره حتى مات لوث، وثبت به القسمة. مع قول العلماء: إن الناس لا يعطون بدؤهاهم، والأعيان لا تثبت الدعوى - وذلك لأن الشخص عند موتا لا ينجذب على الكشف في سفك دم غيره، كيف؟ وهو الوقت الذي يحق فيه الدم، ويحلف فيه الظلم، ويبرد المظلم إلى أصحابها، ومدار الأحكام على غلبة الظن، وقد تأبى ذلك بالقسمة، وهي إيمان مغلقة احتسابا في الدماء، لأن الغالب على القتال إخفاء القتل عن البيانات، فاقتضى الاستحسان ذلك.
قالوا: وسواء كان قتل المسلم، البالغ، قاتلي عمداً، أو خطأ، ففي العمد يستحقون بالقاسمة القصاص، وفي الخطا يستحقون الدية، ولو كان القاتل هذا القول رجلاً فاضقاً، وادعى على عدول، ولو أغلق وأورع أهل زمانه، أنه قتل، أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه، أو شق جوفه، أو رمته بحديدة قاسداً قتلاً، ففي الأولياء يمين القسامة، ويتقل فيه المدعى على قتل العمد، أو يقسمون ويأخذون الدية مغلظة.

إن أطلق القاتل ولم يقدع بعدم أو خطأ بين أولياءه إنه عمد أو خطأ، وأقسموا على ما بينوا، وإن قالوا: لا نعلم هل القتل عمداً أم خطأ، أو قالوا: لا نعلم من قتله، أو اختلقوا، بأن قال بعض الأولياء قتل عمداً، أو قال بعضهم: لا نعلم هل قتل خطأ أم عمداً، بطل الدم، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً حتى يستحقوا القدوم، ولم يتفقوا على أن خطأ حتى يستحقوا البداية. ولم يتفقوا على من قتله فقسموا عليه.

أما لو قال بعضهم قتله خطأ، وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمداً، فلمددع الخطا الحلف لإجتمع ناسقهما ويعقد نصيبه من الدية لأن الثاني في الخطا مال أمك توزيعه، ولا شيء لغيره، ومثله لو قالوا جميعاً خطأ، وكان البعض، فلو قال بعضهم: خطأ ولبعضهم عمداً فإن استروا في الدرجة كاليثين، أو الأخرى في حلف الجميع على كل طبق دعوا على قدر أرشه، ويقضي للجميع بديئة الخطا، فلو تكل مدعى الخطا عن الحلف فلا شيء للجميع، وإن تكل مدعى الخطا فلمددع العمد الدخول في حصة من حلف.

قالوا: ولو شهد عدلان على معاباة الضرب، أو العدالة خطأ أو عمداً، وكان حراً مسلماً، وتأخر الموت.

فقسم أولياءه - والله بهم مات - أو - إنما مات منه.

أما إذا لم تأتي الموت فيستحقون الدية بدون قسامية، لكونها شهادة على معاينة القتل.

أو شهادة عدل بمعاباة الضرب، أو العدالة خطأ أو عمداً، تأتي الموت أو لم تأتي فيقسم الأولياء خمسين يميناً. لقد جرحه، أو ضربه وما من الجرح والضرب، وقيل: يحلف واحد من الأولياء مهنة لشهداء العدل أن ضربه أو جرحه، ثم يجعلون الخمسين يميناً.

ولو شهد عدل بإقرار المقتل بعدم أو خطأ - أي شهد باللغ أن فلانتاً جرحاً، أو ضربى عمداً، أو خطأ، وشهد عدل على قوله، فشهدت له، يحلف عليها الأولياء خمسين يميناً بالصيغة المشتملة على اليمن المكملة للنصاب، فلا يتوجب ليمن مفردة على العمد من الذمه.

ولو شهد عدل برؤية المقتل حال كونه يستحق في دمه، والشخص المتهم بالقتل عليه أثر القتل بالفعل، كون الآلة فيد بملطة دم، أو كان خارجاً من مكان المقتل وليس فيه غيره، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوناً، يحلف الأولياء يمين القسامهة، ويعتبرون القدوم في العمد والدية في الخطا.
وعلم أنه تلزم القسمة ولو تعدد اللوث كشهداء عدل معاينة القتل مع عدلين على قول المقتول: قضتي فلان، فلا يقتضون، ولا يأخذون الدية إلا بعد القسمة.
قالوا: وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم ولو مسلماً بقرية كفار. وهذا إذا كان يخلطهم غيرهم في القرية، ولا كان لوثاً بوجه القسمة، كما جعل رسول الله ﷺ القسمة لبني عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولاً بخبر، لأن خبر مكان لا يخلط اليهود فيها غيرهم، أو وجد مقتولاً بدارهم لجراز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار، ومنه عدتهم حيث كان يخلطهم غيرهم في الدار.

أيضاً.
قالوا: والقسمة حسنين يمينًا متوالياً بدون تفرق بزمان أو مكان يحللون على البئر والجزم فيقولون: والله الذي لا إله إلا هو فقد قتله وإن كان اليمن من أعمى، أو من غائب حال القتل إذ قد يحصل لهما العلم بالخبر، كما يحصل بالمتعاب. وجدت اليمين إذا وزعت على حدود وحصل كسران أو أكثر، فإنها تكمل على ذي أكثر كسرها، ولو كان صاحب أكثر الكرس أقل نصيباً، فإن نسأوت الأكسور فعلى كل من الجمع تكمل ما انكسر عليه للتساوي.
ويحلف في أيام القسمة في الخطأ من برت المقتول من المكلفين، وتوزع هذه الإيام على قدر الميراث. وإن لم يوجد إلا واحد من الأخوة للنام، فإنه يحلف خصين يميناً وينأخذ حظه من الندي، أو إذا لم يوجد إلا امرأة واحدة، ولا يأخذ أحد من الأولوية الحاضرين البالغين إذا غاب بعضهم أو كان صغيراً. شيئاً من الندي من العاقبة إلا بعد حلف جميع الإيام، وينأخذ حضنه من الندي، لأن العاقلة لا يخالفون بالندية إلا بعد ثبوت الدم، ثم بعد حلف الحاضر جميع الإيام حلف من حضر من العقبة أو بلغ الصبي حضنته من أيام القسمة، وأخذ نصيبه من الندي، ولا يخالف أيام القسمة في العبد أقل من رجلين لأن النساء لا يحللون في الدم، لم يعلم شهادتهن فيه، فإن افتقروا عن رجلين حار المقتول كمن لا وارث له فتة الإيام على المدعى عليه عصبة ولا يقسم في الفئة إلا على واحد من الجماعة.
الملوثين بالقتل بعينه المدعى للقسمة يقولون في الأيام:

من ضرته مات، لا من ضرهم، ولا يقتل بها أكثر من واحد، فإن استوا في قتل العبد كحمل صخرة ورموها عليه فمات، فيقسمون على الجمع، وينقتل الجمع حيث رفع حياً وأكل ثم مات، فلو مات مكانه أو أفتقروا قتله الجمع بدون قسمة.
ويجوز للملح من يسعف في القسمة بعاصبه، وإن لم يعصب المقتول كأمرة متقللة ليس لها عاصب غير ابنها ولوا مكة من أبيه، فيسعف بهم، أو بعضهم أو جميع متلاً.
قالوا: وتوزع الإيام على مستحق اللدم على الرؤوس في العبد، وأما في الخطا يتوزع على قدر الأثر، فإن زادوا على خصين اجتازى منهم بخمسين، وتكفي في حلف جميعهم الثلاثة من الأولياء، إذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان، فيفكي في حلف جميعهم اثنان من الأولياء.
من عصبة الولي لا يعتبر، يخالف نكول غير المعين فإنه معتبر، فترد الأقبان على المدعى عليهم بالقتل، فيحلة كل واحد منهم خمسين بيناً، إن تعدوا، لأن كل واحد منهم متح متبال بالقتل، وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد، فإذا كان المتهم واحداً، حالف الخمسين بيناً.

ومن لكل من المدعى عليهم بالقتل حبس حتى يحلف خمسين أو يوموت في السجن حيث كان متمنى، ولا فبعد ستة بضرب مادة ويطلق، والراجح الأول.

قالوا: إن الحاكم بدأ بإيام المدعى للقسامة، لا بإيام المدعى عليهم. فإن لكل المدعون ولا بنيته معهم خمسين حالف المدعى بيناً وبريء من دمه.

الحالة - قالوا: إن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل في محله، ولم يعلم قاتله، وهو ثابتة بالسنة واجماع الأمة، ولكن لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث، وهي العداوة في حق الصف الآخر، والعصبة خاصة، كما هو حاصل بين القتال من المطالبة بالدماء وأخذ الثور، وكما بين أهل البيعة، وأهل العدل، وأما قول المقتول المسلم البالغ: إن فلأنا قتلي، فلا يكن لولأنا، فإذا وجد القتيل للقسامة حالف المدعون على قاتل خمسين بيناً، واستحقاقه دمه إذا كان القتيل عمداً.

ويجب أن نبدأ بإيام المدعى للقسامة، لا بإيام المدعى عليهم، فإن لكل المدعون ولا بيئة على القتيل. حالف المدعى عليهم خمسين بيناً، ما بتقه ولا يعلم له قاتل، وبريء من دمه، فإذا كان أولياء الدم جماعة قسمت الأقبان بينهم بالحساب، على حسب الأثر الذي يستحقونه من القتيل، حتى يكون المغرم على قدر الغنم.

وقالوا: إن القسامة تثبت في العبيد. وذلك لحرمة الأدم المسلم من حيث هو، حيث إن الله تعالى كرهه، وقالوا: إن أبيان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً، لا في عمدا ولا في خطأ تخفيفاً عن النساء، لأنها لا نصرة عليهم، والقسامة تبنى على النصرة من أفراد العائلة، وأهل المحلة، لأن القاتل يعزبهم، ويخم بهم.

بحث
كتفارة القتل

التحق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوهر الكفارة في قتل الخطا إذا لم يكن المقتول ذميًا ولا عبدًا واتقنا على أن كفارة قتل الخطا عن رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وذلك لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنًا متعاونًا فتحريج رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدموا، فإن كان من فقوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريج رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريج رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثوابية من الله، وكان الله عليماً حكيمًا} [آية: 96 من النساء].
المالكية، والحنفية، والشافعية في أصح قولهم، والتحالفة في إحدى رواياتهم - قالوا: إنه لا يُجزى الأطماع في كفارة قتل الخال، نظرًا إلى عظم حرمز الموت، فخصص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالباً من الأطماع، ولأنه لم يرد به النص القرآني، والمقادير تعرف بالنحوية، ولأن الله تعالى جعل المذكور في الآية كل واجب بحرف الفاء، أو يكون كالمذكور على ما عرف، ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم، لأن شرع هذا اعتناق الإسلام وسلامة الأطراف والأول يصل بإسلام أحد أبويه، والثاني بالظهور، إذ يبدو سلامة أطرافه، ولا يجزئه ما في البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته.

الشافعية، والتحالفة في الروايات الأخرى - قالوا: إن الأطماع حين العجز عن الصوم يُجزى مثل كفارة الظهار.

الحنفية، والشافعية، والتحالفة - قالوا: تجب الكفارة في قتل النذري على الاطلاق، وفي قتل العبد المسلم وذلك لعمل بوصية رسول الله ﷺ على الذميم في وعد من ظلمه بأن يكون حجيجه يوم القيامة. في نحو قوله: "من ظلم دميّ كنت حجيجه يوم القيامة" فإذا كان هذا فيم ظلمه وله باخذ درهم من ماله أو بكلمة في عرضه مثل كفيف مصنع قتله بغير حق.

وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلا تكون لوصيته في حالات اضطرابه، بقوله ﷺ: "الصلاة وما ملكت أيمنكم" وقد ورد أن الوصية على الأرواح من أواخر ما تكلم به رسول الله ﷺ وهو محتضر، فصار يقول ذلك يتكفل لا يكتاد لسانه بينيتا، فوجب احترازه كل الاحتراز، ومن جملة احترازه وجوب الكفارة في قتله.

المالكية - قالوا: لا تجب الكفارة في قتل النذري، لأن وصية رسول الله ﷺ على أهل الذمة مرجعية على فعل أمر مخصوصة. كأخذ ماله بغير حق، و كالوفاء بهذمه، وبغير الكفارة تكفيفه، ودفنه، إذا أتى ونحو ذلك دون وجوب الكفارة في قتله، فإنه مراقب الدم في الجملة من حيث كفره بله، وكذكه له رسوله ﷺ.

الشافعية، والمالكية، والتحالفة في إحدى رواياتهم - قالوا: لا تجب الكفارة في قتل العبد، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل، أو الندى إذا أعفا الأولياء عن قتله إلى البديلة، فلا يزداد على ذلك، لأنه كبيرة محسوة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تنازع بينهما، ولأن الكفارة من المقادر تبعدها في الشرع لدفع الأذى، لا يعنيها لدفع الأعلى.

الشافعية - قالوا: تجب الكفارة في قتل العبد، لأن الحاجة إلى التكفير في العبد أمره منها إليه في الخطا فإن أدعى إلى إيجابها، لأن العجام أغلظ إثم من كان فتنه خطا فكانت الكفارة به تيقه من الخطا.

قالوا: وفجأ على كل واحد من الشكراء في القتل كفارة في الأسو، لأنه يتعلق بالقتل فلا يضعف كالفصاص، ولأن الكفارة لتتكيف جنابة القتل، وكل واحد قاتل، ولأن فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تبعض.
وقبل: تجب على الجميع كفارة واحدة، كفالة الصيد.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلمًا خطأً. للتغليب على الكافر بالغريض من حيث عدم تحفظ في حق المسلم، حتى لا يعود إلى ملكه، ولتكون عبارة لغيره من أهل دينه. بل قالوا: تجب الكفارة بالقتل، وإن كان القاتل عبدًاً، كما يتعلق بقتله القصاص والضمان، ولكن يكفر الصوم لعدم ملكه، أو كان القاتل ذميًا، لانتهاء الأحكام، ولو كان القاتل عامداً، أو محظناً، أو متسبباً، يقتل مسلم وليودداً الحرب، وذي، وعين، وعبد نفسه، ونفسه، ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصي حريبين. ولا يقتل بائع، لأنه مباح الدم، وصائل، لأنه لا يضمن، ومرتد، وزان محصن، ومقتضى منه بقتل المستحق له، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على الكافر، لأن الكفارة طهارة للقاتل من الأثم دافعة عنه وقوع العذاب به يوم القيامة، والكافر ليس أهلًا لذلك، لأنه لا يفطر إلا بحرقه بالنهار يوم القيامة، فكيف يفطر بالكفارة؟

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على الصبي والمحضور إذا قتل، وذلك لمسهمها إلى قلة التحفظ في الجملة، فلو خوف الولاي الصبي من القتل، أو ضبط المجنون بالقيد والغل، لما كانا قدرا على قتل أحد عادة، مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون باكله طعامًا لا يناسب مزاجه مثلًا، فكان تغييره الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة.

الحنفية - قالوا: لا تجب على الصبي، ولا على المجنون كفارة، لأن المجنون خرج عن التكليف، ولأن الصبي لم يبلغ سن التكليف فلم يؤخذاً بفعليهما، ولأن أفضلهم من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحرف بشر عدونًا، ووضع حجرًا في الطريق، والكلم، والأنام له من لا يميز، وشاهد البزور، ولو حصل التردي في البش بعد موت الحارف، لأن اسم القاتل يشمل الأمير فشتملها الأب، وبالقياس على وجوه الدنيا.

الحنفية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على القاتل بالسبب مطلقًا، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدنيا، في القتل بالسبب، وذلك لعدم إلحاق السبب بالمبشر، لأنه أخف حالًا منه، حيث إنه لم يباشر القتل.

الحنفية - قالوا: إذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها، لأنه قد زال عنها ملك سيدتها.

الشافعية - قالوا: يجب عليها الدنيا لأنها تصرح حرة لزوال موجب جنايتها، والواجب في قتل الحد.
الحنفية - قالوا: إن الجنابة من أم الولد لا يجب فيها أكثر من قيمتها كما لو جنت على أجنبي، ولأن اعتبار الخياباة في حق الجنائي بحال الجنابة - وهي في حال الجنابة أمة. ولأنها ناقصة بالرق، فأشبهت القن. وإذا لم يكن لها منه ولد فعلما القصاص لورثة سيدها، وإن كان لها منه ولد وهو الورث وحده فلا قصاص عليها، لأنه لو وجب لواب لولدها، ولا يجب للولد على أمه قصاص.

الحنابلة - توقفوا في هذه المسألة.
القسم الثالث
باب التعزير

أما التعزير فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلًا محرمًا عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أى فعلًا محرماً لا حد فيه، ولا قضاس، ولا كفارة، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة، من ضرب، أو سجن، أو نأى.

وقد اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير بالضرب علي ثلاثين سوطًا، وقال بعضهم وهم المالكية: إن للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً، ولو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت.  

وبعضهم وهم الحنابلة - قالوا: إنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط. ولكن ابن القيم الحنابل - لم يوافق على هذا، فقد ذكر في أعلام المواقعين - أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الحنابلة، كما إذا وقع شخص جاري أمرته فإنه يعزر بضرب مائة.

وقال: إن عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانيين، ولا يعقل أن تكون هذه الزائدة من أصل الحد الذي ورد عن رسول الله، وهو أربعون.

علي أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول: إن عقوبة الشرب كلها من باب التعزير لا من باب الحد.

(1) تعريفه: التعزير مصدر عزر من العزر وهو الرذ والمنع ومنه قوله تعالى: وتعزروه أي تدفعوا العدو عنه وتمعوا، وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهبات أخف من تعزير عامة الناس مع أنهم يستوون في الحدود مع الناس، لا فرق بين عريبي وفريشي، فالكل أمام الحدود سواء.

الثاني: إنه تجوز فيه الشفاعة والعفو، ولو بعد وصوله إلى الحاكم، بخلاف الحدود فإنه لا تجوز فيها الشفاعة. إذا ما وصل الأمر إلى الحاكم.

الحتفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن التلف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود، لأنه مقرر به.
وجاه عبارة ابن القيم في كتابه "أعلام الوجود" نعمة أن للمحاكم أن يعزز بما يشاء من سجن، أو ضرب، كما هو رأي المالكية، فكل عقوبة تناسب حال البينة، وتخفيف المجرمين يجب أن تنفذ . . .

الشافعية: قالوا: إن التأليف بالتعزير مصمم بخلاف الحدود فإنها غير مضمونة.
قال العلماء والتدابير للأولاد، أو للزوجة عندهم تعزيراً، لدفعه ورده عن فعل الفبرح، ويكون التعزير بالقول، والتأنيث، ويكون بالضرب، والحبس، ويكون بالغرامة المالية حسبما يقتضيه حال الفاعل، وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني 1/ 2.

حكمه في الشريعة
الحنفية والمالكية: قالوا: إن غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلح إلا الضرب أصبه واجباً وإن غلب على ظن إصلاحه بغيره لم ي يجعل ****. تطهير الله تعالى إن يصيح العبود في الذم وهو ينظر إليه سيجعله فكان الضرب المؤلم له واجباً لتبنيه لفتح فعله في المستقبل، ويدى بتذكير الألم الذي حصل له في الماضي فستغربه من هناك.

الشافعية: قالوا: لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير جزء، ولا ردع عن المعاصي المستقبلية، إن كانت ملكة على حصول الأذى الواقع لذلك عبد.
الحنبلي: قالوا: إن استحق بفعله التعزير كان واجباً، وإن لم يستحق فلا يجب.

ضرب الأب ولده تأديباً
المالكية، والحنبلي: قالوا: إن الأب إذا ضرب ولده تأديباً، أو المعلم إذا ضرب الصحي للتعليم، فمات الولد، أو الصبي من أثر الضرب، فلا ضمان عليه، لأن الأب والمعلم لا يضمان إلا للإصلاح والتدابير.

الحنفية، والشافعية: قالوا: إن الأب إذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الدنيا في ماله ولا يرث عنها، وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة، أو الصنعة إذا ضرب الصحي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك لتحفظ الأب في ضرره لولده، فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضمه إلا لمصلحة كالأجته فوجب الضمان احتياطاً.

ضرب الحاكم للتعزير
الحنفية، والمالكية، والحنبلي: قالوا: إن الإمام إذا ضرب رجلًا للتعزير فمات بسبب الضرب فلا يجب عليه الضمان، لأن منصب الإمام يجل علي أن يجز أحداً بغير المصلحة، بخلاف غير الإمام فإنه قد يجزء غيره وعندئذ شائبه تشف منه لعداوة سابقة مثلًا، وما سمعنا أن حاكمًا قتل بقتله أحداً في تعزير، ولا غرم دبة.
على أن الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجوز للحاكم أن يزيد في التزوير بالضرب على ثلاثين سوطاً، وقالوا: إن للحاكم أن يعزز بالقث، فإن عقوبة اللوامع عندهم من باب التزوير، ومع ذلك فإنهم يقولون: إذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فإنه يجوز بالإعدام. إذ لا يليق أن يوجد بين النوع الإنساني من تقلب طبيعته إلى هذا الحد، ولا يخفي ما في هذا من سلطة واسعة يصرف فيها الحاكم بما يري في المصلحة.

جواب وسؤال

فإن قلت: كيف يصل التزوير إلى هذا القدر من العقوبة، مع أن النبي ﷺ قال: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»؟

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز أن تزيد على عشرة أسواط، كما يقول الحنابلة).

الشافعية - قالوا: إن الإمام لو عزر رجلاً فمات بسببه وجب عليه الضمان، لأن الشرع لا محاباة فيه لأحد من الناس، فالإمام الأعظم كأحاد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه. قالوا: وتعزير مشروع سواء أكان النبي ﷺ حقًا لله تعالى أم لأدعي، سواء أكان من مقدمات ما فيه حكماً أجنبياً في غير الفرج وسورة ما لا تقطع فيه، والسبب بما لا قذف فيه، أم لا. كحثابة التزوير في الأوراق الرسمية، واختلاس الأموال وشهادة الزور.

(1) الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: لا يجوز أن يبلغ بالتزوير أعلى الحدود، فإن الإمام ونابه إنهما يحكمان على وفق الشريعة الغراء، وليس لهما أن يزيدان على ما قدرته الشريعة ذاته.

المالكية - قالوا: إن التزوير راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى أن يزيد على الحدود فيعل، لأجل المصلحة، لأن الشرع أمن الإمام الأعظم على أمته من بعده، وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل، بل ضرب بعض العتاة والضبط الحد المقدر ربما لا يردها، فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد، مصلحة لذلك المعز.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن التزوير لا يختلف باختلاف أسبابه، كان يزيد في التزوير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة، وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر، وعند الشافعية، والحنابلة، عشرون فيكون أكثر التزوير عند الحنفية تسعة وثلاثون، وعند الشافعية والحنابلة تسعة عشر.

المالكية - قالوا: يجوز للإمام الأعظم أن يضرب في التزوير أي عدد أدى إليه اجتهاده، ولو زاد عن الحد.
وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا: بأن الحدود التي تطلق على العقوبات، تتعلق أيضاً على نفس الجناية والمعصية كما ذكرواها في بحوثنا السابقة.

والمراد بها في الحدث، المعصية، لا العقوبة، فمعنى الحدث لا تجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسوأ إلا في الجنايا التي حرمتها الله تعالى، فإن للمحاكم أن يضرب عليها ما يشاء. ومن هذه الجنايات أن يختلي بآ ، أو يشهد زوراً أو يغش شخصاً، أو يخدعه، أو يتحال عليه، أو يقامر، أو يعرض ماله فيما يؤدي الناس. أو يساع بالنسبته بين الناس. أو يططف الكيل والميزان، أو يصرف نفسه في السلاحي أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا. فكل جناية لم يضع لها الشارع حداً، ولا كفارة فإن للمحاكم أن يعاقب عليها بالسجن، أو الضرب بحسب ما يراه زائراً للمجرم.

أما غير الجنايات من المخالفات، كمخالفة الآبن لأيهم، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فإنه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسوأ.

فهذا هومعنى الحديث، وهو حسن.

وبالجملة فإن التعزير بباب واحد يمكن للمحاكم أن يقضى به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً أو كفارة، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة، لكل جريمة من سجن أو ضرب أو نفي أو توبيخ أو غير ذلك (1).

الحتيلة - قالوا: إن التعزير يختلف باختلاف أسبابه، فإن كان بالبوط في الفرج شبهة كوث الشريك. أو بالبوط فيما دون الفرج، فإن برد على أدنى الحدود، ولا يبلغ فيه أعلاها، فيضرب مائة إلا سوطاً، وإن كان بغير الفرج كثيل فإنه لا يبلغ فيه أدنى الحد.

ولقد أجاز الإسلام التعزير بكل أنواع للمحاكم فقط وليس له أن يفرضه إلى مستحقه ولا إلى غيره، ولم يجعل الشعور التعزير لغير الإمام إلا لثلاث فقط.

الأول. الأب: فإنه يجوز له أن يجوز ولدته الصغير للتعليم وال التربية والتشويه والتأديب والزجر عن ارتكاب الأفعال السيئة، وعلو سوء الأخلاق، والزجر عن الأفعال السيئة إذا كان في زمن الصبا في كفاحها للصبي، أو البت، فيجوز لها التزوير إلك، وكذلك يجوز للبلاط، والضرع عليها ولا يجوز للأب تعزير ابن البالغ وإن كان فعل شيئاً سيفه، لأنه لا يفوق في ضربه斧 الخبز.

الثاني - السيد: لقد أباح له الشرع أن يطيع على نفسه، وفي حق الله تعالى، وفي تأديبه.

الثالث - الزوج: فقد أجاز الشريعة له تعزير زوجته في أمر التشويه، والخرج عن أمره، وفي عدم طاعته، كما حرر به القرآن الكريم، فقال تعالى: {واللائي تخطفن نسوانه فتعظهون، واهجروهن}.
بحث
دقة التشريع الإسلامي

وفي هذا من دقة التشريعة الإسلامي، هما لما يدل على أنه من لدن علم خبير، فإن مما لا يرب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، فالعقوبات التي تناسب جماعة لهم حالة خاصة، لا تناسب جماعة أخرى تخالفها في عاداتها وأطرافها، فلا يمكن في المضاعف، وعسرة، أي 34 من النساء - وهل له ضربها على ترك الصلاة وعمل الصالحات - الظهر أن له ذلك إن لم يكف الزجر والتفتيش، لأنه من باب إنكار المنكر، والأرض من جملة من يكلف بنهر زوجته عن فعل القبيح، وقد ينتفي التعذيب مع انفصال الحدود والكفارة كما في قطع شخص أطراف نفسه، وقد يجتاز التعذيب مع الحد، كما في تكرر الوردة، وقذف يجتاز مع الكفارة كما في الظهر، والميمين المسمى، وإفساد الصائم يوماً من رغم باجماع حليته، وغير ذلك.

واتفق الألفية على حد الزنا، والسرقة، وشرب السمك، والحرابة، والجذف بالزنا والقتل، والقصص في النفس والأطراف، والقتل في الارتداد، وحفر في النسيم والأخيرة، وحفر في أشياء كثيرة، بحيث تتهاوى العقوبة، هل تسمى عقوبته قدماً أم لا؟ ومنها جهد العبارة، واللواط، وإتيان الهمة، وتحتيم المرأة الفعل من البهائم عليها، والسماح، وأكل الدم، وأكل الميتة في حال الاختيار، وأكل لحم الخنزير، والاشتغال بالسر، والجذف بشرب الخمر، وترك الصلاة كسا، والفطر متعمدًا في شهر رمضان، والتعريض بالزنا، ومنع الزكاة، والخُلوة بالمراة الأجنبية، والاستمتاع بها من غير زنا، والاستمتاع بالأمر من غير لواط، ونحو ذلك 1. هذ.

كيفية إقامة الحد
الحنبلي والشافعية - قالوا: إنه يضرب في حد التعذيب قائمًا، لأنه أبلغ في الزجر، وآلم للمجاني.
المالكية - والحايلة في إحدى روايتهم - قالوا: إن الجاني في حد التعذيب يضرب قاعدةً، لأن الضرد بالضرب الزجر والألم، وهو حاضر بضربه قاعدةً.
الحنفي، والشافعية - قالوا: إنه لا يبرد من شيء في حد القذف خاصة، ويوجد فيما عداه.
وضع عقوبة متضمنة يمكن تطبيقها على سائر الناس، فإذا العلم بأحوال عباده، الخبير بما
تقضيه طبائعهم ناطٌ أمر تدريج العقوبات بأولى الأمر، ثم كلهم السهر على مصالح رعاياهم،
والاستيصال بكل الوسائل المفضلة إلى تربتهم نبرة صالحة، والقيام بتأديب المجرمين،
بالعقوبات مناسبة، كي يعيش الناس في أمن ودعة وراحة واطمئنان.

سؤال وجودية

وها هنا سؤال ظاهر وهو أن عقوبة التزير لم ينص عليها في الشريعة الإسلامية،
بخصوصها، فهل عمل الحاكم في هذا الباب يقال له: حكم شرعي، أو وضع؟

وهذا هو السؤال الأخير، فإن ما الجواب.

والجواب: أنه لا يخرج حكم من الأحكام عن نصوص الشريعة الإسلامية. ما دامت
السموات والأرض، وليس يعني هذا أن كل حداثة منصوص عليها بخصوصها، فإن هذا مما لا
معنى له، لأن الحوادث تتعجرد بتجلد الزمن والمكان، ولكن الخضوع أن كل حادثة من
الحوادث المتجددة لابد أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية

الملكية - قالوا: يجب تجريدمن ثيابه في الحدود كلها إلا ما يستعورة زيادة في زجره.
الحاتمبال - قالوا: لا يجرد من ثيابه في الحدود كلها، بل يجرد من الجلد، والفرور، والحبشو
خاصة. ويتصرف فيما لا يمنع ألم الضرب كالقهر ودقيقة، ونحو ذلك، لأن الألم يحصل مع
وجوده.
العنفية، والحاتمبال - قالوا: إنه يجب أن يفرق الضرب على جميع البعد إلا الوجه، والفرح،
والرأس.
الشامبية - قالوا: لا يضرب الوجه، والوجه، والخاصرة، وسائر المواضع المخواطة حتى لا يمضي
إلى الموت.
الملكية - قالوا: يجوز ضرب الظهر وما قاربه، ولا يجب أن يفرق الضرب على جميع الأعضاء
زيادة في الألم 1/.

(1) فما من احدة تحدث في المجتمع إلا ويدج الحاكم لها حكما في الشرع تحت قاعدة من
قواعد الشريعة الإسلامية، خصوصاً حد التعزيز الذي أعطى لمحاكم سلطة سن العقاب الزاجر الذي
يراه مناسبة للمجرم المنحرف. فقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى في
طرقات المدينة رجلاً يتخرج في مسيرته ولمج في ظاهر العباد والاستمرار التي لا تلق ببالرجال الكمال
فجزه وأمره بترك مسلكه هذا، فتعلل الرجل بأن هذا في طبيعته ولا يطبق تركه، فأمر سيدنا عمر
بحث
دليل ثبوت

فالتعبير قد ثبت عن رسول الله ﷺ، ويكتب في ذلك الحديث الذي ذكرناه آنفاً، وهو:
لا يضرب فوق عشرة أسوأت إلا في حد حدوت الله متفق عليه فإنه نص على أن للحاكم أن يعبر بالضرب في الأمور التأديبية، وفي الأمور الجنائية حسبما يراه زاجراً، إلا أنه لا يزيد في غير الجنايات على عشرة أسوأت، كما بيننا، وقد عزر كبار الصحابة ﭗ، من بعده بالضرب والسجن، والقتل، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه جمع كبار علماء الصحابة رضوان الله عليهم واستشارهم في عقيلة اللائفة، فألقوا بإعدام حرقًا، وهذا من أشد ما يتصور في باب التعزير، وثبت أن علية وجد رجلًا مع أمارة يستمعن بها غير جماعة، فجعله مائة سوط.

بجلبه، وبعد أيام رآه صدنا عمر على حال من العبت والتعبث فأمر بجلبه مرة أخرى، ولم يمض وقت طويل حتى جاء الرجل وقد استقامت مشتهيه واعتذر ملكله، وقال: جزاك الله خيرًا يا أمر المؤمنين لقد كان الشيطان يلازمني فأذهبه الله عني بпочтتك.

وروي أيضاً أنه رأى أمارة في زي غير لائق بين من الربيبة، فسأل عنها فعرف أنها إحدى الجواري، فتهربها وضربها بدره، وحذرها من أن يراه مبذولة مرة أخرى، فلم ترد ذلك إلا متلعتمة.

وحدث أن نياصنا عمر رضي الله عنه مرأها بسوق المدينة فرأى رجلاً اسمه «إياس بن مسلمة» يعتذر طريق المسلمين ويرفع صوته صاحبًا عليهم ب اذاً، وهم يسب عليهم موالكيهم، فعلاه بدركه فأستجاب الرجل وأمام أمر أمير المؤمنين، واستقام حلاه.

فهذه قضية لا حدود لها في الإسلام، ولكن الحاكم تصرف فيها من باب التعزير الذي شرعه الله تعالى له.

(1) وكذلك في حالة نشوز المرأة، وفي حالة منع الزوج من حقه من القدرة لقوله تعالى:
«وإنما تناهى نشوره وعهوه، وأهجوهن في المجتمع، واضروهن» آية 34 من سورة النساء.

فقد أباح الشارع الضرب عند المخالفه، فكان فيه تنبيه من الشارع الحكيم إلى التعزير، وكذلك قول الرسول صلوات الله عليه في الحديث الشريف في سورة التمر: «إذا كان دون نصاب غرم مثله، وجلدات تكال، رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي.

وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه أن الإمام عليًا ﷺ كرم الله وجهه، ورضي الله عنه صلى عمن قال لرجل: يا فاضل، يا دينك، فقال: يعزر».

ومما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجلد فوق عشرة أسوأت إلا في حد من حدود الله تعالى».
ولا خلاف أن للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زارجاً له، ولا معنى لهذا كله إلا أن الإمام المسلمين، أو من ينوب عنه، الحق في التعزيز بحسب ما يراه زارجاً للمجرمين، بل يجب عليه أن يضع العقوبات المناسبة التي يبرح عليها تأديب رعيته، وإصلاح حالهم، لأن كل راع مسؤول عن رعيته، بنص حديث رسول الله ﷺ، فكل عقوبة من العقوبات التي يراها الحاكم زاجرة توصف بما توصف به الأحكام الشرعية بلا نزاع.

وبعد - فإن الذي يطلب على الشريعة الإسلامية، ويعمل النظر فيها، ويقف على حكمها وأسرارها، ويتأمل في نظمها وقواعدها، لا يسمع إلا أن ينحني أمام عظمةها، ويجزم بأنها من لدن حكيم، عليم، فقد جاءت بكل قانون في مصلحة الجميع وسعادتهم، وثبت كل أحكامها بما في مصلحة النوع الإنساني، ودفع المفسد عنهم في كل شأن من شؤونهم فلترك مصلحة حقيقية من مصالح الأمم والشعوب إلا إذا حث عليها وأمر بها، ولم تترك مفسدة من المفسد الخلقيّة، أو المادّية إلا نهت عنها، وحذر الناس من شرها.

نظام الأسرة في الإسلام

لقد وضعت الشريعة نظام الأسرة التي هي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة، لا يعترِبها وهم مدى الدهور والأعوام، فقد جعله لكل فرد من أفرادها حقاً يناسب وفريقه ب: من توصين، وتفقة، ومرات، ووصية، وغير ذلك.

منفق عليه، كما روي عن بريدة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وقد فعله النبي ﷺ، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم من بعد من غير نكرهم، وأجبرتهم عليه الأمان، وروى أن الإمام علي كرم الله وجهه، جدل من وحده مع امرأة تعتمدها، يده زنى مالها سوتو إسوتو، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أن ضرب من نقش على خانته ماله سوتو، وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، فهو ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

الحقيقية - قالوا: إن ضرب التعزير يكون أشد من ضرب حد الزنا، وضرب حد الزنا، يكون أشد من ضرب حق، وحَد القذف، وحَد القذف أخف من جميع الحدود، لأن جريمة حَد القذف غير مثقل بها، لأن القذف خير يحتمل الصدق والكلذ، وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء، مع صدقة في قوله. وإنما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحدود، لأن المقصود به الزجر، وقد دخله التخفيف، من حيث نقصان العدد، فلو قلنا: يخفف الضرب أيضاً لفات ما هو المقصود من إقامة الحد لأن الألَّام إذا لم يخلص إليه لا ينجز، ولهذا قالوا: يجرد في التعزير عن ثواب إلا ما يستر عورته، مثل الأزار الواحد.
كتاب الحدود / نظام الأسرة في الإسلام

فأمر الأبناء أن يطيعوا آباءهم في غير معصية أو إثم، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة، كما قال رسول الله ﷺ: «الزروء أبناءكم وعلمهم الأدب».

ثم جعلت لكل من الآباء والأبناء حقاً في الميراث، تناسب حالهم، وكذلك جعلت للأزواج حقاً تناسب كل واحد من الزوجين بحسب العرف والعادة. قال تعالى: «ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف» آية (288) من سورة البقرة.

وجعلت للإخوة والأخوات حقاً على بعضهم بعضًا، وحثت بعد ذلك على صلة الأرحام وبرهم. وجعلت لهم حقاً تلبَّق بهم، ثم من بعدهم الجيران، ثم أهل البلدة، ثم بنيت حقوق الحاكم والمحموم خير بيان.

وقد ذكرنا سابقاً، أنها قضت الوطء، من قوانين المعاملات، والأخلاق.

مبحث

أساس القوانين الشرعية

والجملة، فالشريعة الإسلامية لم تتركن شيئاً إلا وضعت له قانوناً أساسه المصلحة، المادية والأدبية، وقاموا الفضائل الإنسانية، حتى العادات فقد علمت الناس كيف يأكلون، ويشروون، وكيف يعامل بعضهم بعضًا في الحديث والمجتمع والزيارة والصحة. وكل ما يتعلق


الشافعية - قالوا: إن حد الزنا أشد من حد القذف، والقذف أشد من الخمر، لأن الزنا ثبت بدليل مقطوع به ١٠ هـ.

فائدة

ذكر العلماء، أنه يستنش من إقامة التعزيز مسألة «أولاً» يترك التعزيز إذا صدر الفعل من رجل صالح فإنه يعفو عنه. لقوله ﷺ: «أقبلوا من ذوي الهيئات عراتهم إلا الحدود» رواه أبو داود.

الشافعية - قالوا: المراد بندي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر، فيقع أحدهم في زلة ثم يتوب منها ويندم عليها، أما إذا تكبر منه فإنه يعزر.

نارياً: إذا قطع شخص أطراف نفسه، أو شوه جسمه، أو أحرقه بالنار فلا يعزر، لأنه عذب نفسه.

ثالثاً: إذا وطى الرجل زوجته أو أمرت في ديرة فلا يعزر بأول مرة، بل ينهي عن العودة، فإن عاد عزر، والأصل لا يعزر لحق الفروع كالألاب، والجند مع الأبناء.
الإصلاح الذي يتجدد بتجدد الزمان، والمكان.

ومن هذا نعلم أن كل شيء يحدث لا بد أن يرجع إلى أصل عام في الشريعة الإسلامية، وقد ألم الله رسوله أن يأتي بقِواعد عامة جامعة يمكن إدخال كل جزئية من جزئيات الحوادث تحتها.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين" كثيراً منها يضيق المقام عن ذكر جميعها، ومنه قوله: "كل مسكر حرام" - "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" - "وكل فرض جر نفعاً، فهو رباً" - "وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" - "وكل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه" - "وكل أحد أحق بماله من ولده ووالده، والناس أجمعين" - وقوله: "وكل معروف صدقة الخ.

فهذه، وأمثالها، كليات تدخل تحتها كل جزئية تتجدد من نوعها، فإذا فرض ووجدت جزئية ولم يتيسر لعالم أن يرجعها إلى أصل من أمثال هذه الأصول، فإنه يمكنه أن يرجعها إلى قوله: "لا ضرر، ولا ضرار"، والضرار هو الضرار، ومعناه، إنه ينبغي لكل مسلم أن يرفع ضرره عن غيره.

رابعاً: إذا رأى من يزني زوجته، وهو محسن فقتله في تلك الحالة فلا يعزر، وإن أثنا على الإمام، لاجل الحماية وال بغرة على العرض، وقد حث عليه الشرع.

خامساً: إن ارتد ثم أسلم.

سادساً: إذا تأخر الرجل عن أطعاء زوجته الفائقة، فإنه يكون آثماً، ولا يعزر في ذلك.

سابعاً: إذا حلف الزوج يمن الظهر على زوجته فإنه يعزر مع الكفارة، وإذا أفسد الزوج الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته يعزر.

م生物

البغاة والمحاربين

التفسير: الأصل في هذا اللباب ما روي عن ابن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عربة قدموا المدينة فاجتذبها فبعثهم رسول الله في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشرحوا من أبوايلها، وأبجانها، فجعلوا فصحاً، فأردنوا عن الإسلام وقروا الراعي، وساقوا الأبل، فأرسل رسول الله في آثبرهم ففيهم فقطع أتباعهم وأجبرهم من خلافهم، وسمار أعياهم، وألقاه في الحرة، قال ابنه: فلقد رأيت أحدهم يكتب الأرض بغيه عطشاً، حتى مناوأ فنزل قوله تعالى: "إبنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصبوا، أو تقطع أتباعهم وأجبرهم من خلافهم، أو ينقوا
ويجب على كل رئيس قادر سواء كان حاكماً، أو غيره أن يرفع الضرر عن مؤوسه، فلا يؤذينهم هو، ولا يسمح لأحد أن يؤذينهم.

ومما لا شك فيه أن ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الأذى والضرر، يخالف هذا الحديث فكل حكم صالح فيه منقعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرضيه.

من الأرض. وذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم» آية 33 من سورة المائدة، روي عن عكرمة، والحسن البصري. وعبد الله بن عباس رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في المشركين، وقال ابن عباس: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ويثيق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن تقطع أضديهم وأرجلهم من خلاف، رواه ابن جربير.

والصحح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم من ارتقب هذه الصفات المهيبة كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن أسن بن مالك أن نفرًا من عكل ثمانية قادوا على رسول الله ﷺ فابيعوا على الإسلام فاست wangو المدينة، وسمعت أجدادهم فشكوها إلى رسول الله ﷺ ذلك فقال: ألا تخرجون مع رأيتكم إن إله رايتكم من أبواكم والابناء، فقالوا: بل نخرجوا فشربنا من أبواكم وأبناكم فصموا نحن الأعزاء وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم، فأسرهم فقطعت أضديهم وأرجلهم. وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في السحرة حتى ماتوا واللّه علّمهم، وسُمي هذه الآية آية المحاربة - وهي المضادة والمخلابة، وهي صادقة على الكثر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل.

وكذا الإضفاء في الأرض يطلق إلا أنواع من الشر حتى قال كثير من الكلف منهم سعيد بن المسبح: إن قضى الدراهم والدنانير من الأضواء في الأرض وقد قال الله تعالى: فإنما نؤن في الأرض ليس فيهما ويملك الحرب والانفلس والله لا يحب المفسدين» آية 205 من سورة البقرة.

ذالك لهم خزي في الدنيا، أي هذا الذي ذكروته من قبلهم، ومن صلبيهم وقطع أضديهم وأرجلهم من خلاف، ومن نفهم من الأرض خزي لهم بين الناس، وشر وعار، ونكول ورثة، وعقودة في عاجل الدنيا، مع ما أذكر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال: إن الآية نزلت في المشركين فامرأة إسلام فسححب مسلم عن يدتها وهاجم معبدة ابن الصامت رضي الله عنه قال: أخذت علني رسول الله ﷺ كأخذ عليه النساء، أن تكرم بالله شدّاً، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا، ولا يعرضه بعضنا بعضًا، فمن فيمن منكم فاجره على الله تعالى، ومن أصاب من ذلك شياً فعوقب به فهو كفارة له، ومن نفر اللّه فلم إلا إلى الله إن شاء غفره، وإن شاء عقاه ».

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أذن ذنبًا في الدنيا فعوقب به، فله أحمد من أن يكفي عقوته على عبده، ومن أذن ذنبًا في الدنيا فسخر الله عليه وعفا عنه قاله أكرم من أن
يعود عليه في شيء قد عفا عنه رواه الإمام أحمد والترمذي، وابن ماجة، وقال الترمذي حسن غريب، وعند المناظر الدارفقي عن هذا الحديث قال: روى مرفوعاً وموقفاً، قال: ورفعه صحيح.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ نَادَواْ مِنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ} آية 34 من سورة المائدة - أما على رأي من قال: إن الآية في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربين المسلمون فإن نابوا قبل القدر علىهم فإنه يسقط عنهم أحكام القتل والصلب، وقطع الرجل، وله يسقط قطع اليد أم لا؟ في قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع عليه عمل الصيحة.

روي عن عمر السهيل قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمرة عثمان رضي الله تعالى عنه بعد ما صلِب المكثوة فقال: يا أبا موسى هذا مقاتل العائد كن أنا فلان بن فلان المحارب، إن كنت حارب الله ورسوله وسلم في الأرض فسأداه، وإن تبت من قبل أن تقدروا على

فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان وإن كان حارب الله ورسوله، وسلم في الأرض فسداه، وإنه تاب من قبل أن تقدر عليه فمن لهقه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا فسمل من صدقي، وإن

يك كاذباً تدرك ذبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذلهه فقطله.

بحث

أحكام قطاع الطريق

اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأظهر السلاح مخيفًا لعباد السبيل خارج المصر حرًا أو عداً، مسلمًا، أو ذيماً، أو مستأن، أو محارب، فإن المحارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين، ولو كان واحدًا.

واتفقوا: على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، فإن عقا أولياء المقتول، والمؤذن منه غير مؤثر في إسفاط الحد عليه، وإن مات أحدهم قبل القدر على سقط عند الحد، إذ إذا الحد حكي لله عز وجل، وطلب بحقوق الأدميين من الألباب والأموال، والجراء إلا أن يعفو عنهم فيها.

الحشفية والشافعية، والحنابلة، رحمهم الله - قالوا: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة. فإذا خرج جماعة ممتعين، أو واحد يقدر على الانتفاع فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالًا، ويقتلون نفسيًا، حسبهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض، وإن أخذوا مال مسلم أو ذي، والمؤذن إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدًا، أو ما تبلغ تهيئة ذلك، قطع الإمام أبديهم، وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا إلا قطع الإمام حداً فلا يسقط القتل بعفو الأولياء، وعمى قطاع الطريق محاربين، لأن المال في الباري محفوظ بحفظ الله تعالى، فإنا أخذوا على سبيل المغالبة، كان في صورة المحارب، وإذا قتلوا وأخذوا المال فلا الإمام بالخبر إنش قطع أبديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن.
شأن صلهم، لأنها عقوبة واحد. فغلبت بغلظ سبها، وهو تفويت الأمن على النانا بالقتل وأخذ المال بالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة.

الملكية - رحمه الله تعالى - قالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، ولو لم يقصد أخذ المال المارد بل قصد مجرد منع الارتقاء بالمرور فيها، أو قصد أخذ المال حرث من مسلم أو ذي، أو معاه، ولم يبلغ نقصاً، أو قصد هتك الحربي، على حال يتعذر معه الإغاثة والتخلص، فيشمل جنابة ظلمة من الحكام الذين يسبلون أسماو الناس ولا يقيد فيهم الاستغاثة بالعلماء، وله الفهم، فهو محاربون، ولا يشترط تعديل المحارب، بل يعد محارباً ولو السفر في وصف أدب بعض الناس، ولا يشترط قد وحد الناس، ومذهب عقل كمسي نور الحشيشة، أو الدائرة، لجأ أحد أخذ المال في البحر وظماً، ومخلد مميز لأخذ ما مه، فإنه محارب سواء كان المصير صغيراً أو بارعاً، خدعة وأدخله موضع، وأخذ مله، ولم يقله، وداخل زقاق، أو دار ليلة، أو هناراً لأخذ المال بقتل على وجه يتذر مع الإغاثة والإعانة. فتلك حتى أخذها فهو محارب. ويشترط المحارب بعد المسئولية، إذا لم يعد على الإغاثة والإعانة، حتى كل المحارب إن قتل سوف كت كسباً كسم حسر، وكافياً، أو قيداً، أو أمن، ويقت، ناقة الديكور، أو كتب، ولكن يشكل البر، أو يجور ضرره، ولا يخف نقصه، ولا نبي، وليس لولي الدم عند عليه نقل مجهود ثانياً، وإن لم يقتل المحارب أحداً وقلد عليه في خير الإمام في أامر أربعة النوع الأول: القتل، والثاني - الصلب والقتل وهو مصلوب، الحد الثالث: قطع ميمه من الكوع، ورجله البسري من العقل، ولم خلف عليه الموت، فإن كان مقضي اليد اليمني أو أشله قطعته بده الباسري ورجله اليمني، وإن كان مقضي الرجل البسري، قطعته به الباسري ورجله البسري، فإن لم يكن له إلا نف، أو رجل قطعت، فإن كان له بياين فقط أو رجلان قطعته البسري فقط أو الرجل البسري، والحد الرابع - نفي الذكر الحري إلى مثل فذك، ويجب للأسقفي من السنه أو توليد النوبة، ويضر قبل النفي اجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم أرع لهم ولأمثالهم.

أما المرأة المحاربة فلا تصلب، ولا تنفي، وإنما حدا القتل، أو القفص من خلاف.

وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل، أو الصلب والقطال، أو قطع يد، ورجل، ولا ينفي. النافية، والحتالابة - قالوا: قطع الطريق: هو البرز لأخذ ما، أو القتل، أو إريع، ماكابرة اعتماداً على الشوكة مع المساحة، وسمي بذلك. لاستعما الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وسواء كان من السلاح أو لكان له قوة يغلب بها الحماعة، وله بالكر، والضرب يجمع الكف، وقيل لا بد من أهل للقتل، فإذا أخذوا قبل أن يقلوا نتائج، أو تأكدوا مالاً، أو بهتراك عرضاً، وابعد عن الإمام تلزمهم بشغف غيره لازته كله مضحية، وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والآمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام، فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره، وله تركه إن رأى مصلحة، ولا يقدر الحبس بمدة: بل يستدام حتى تظهر نوبة، وقيل: يقدر حبسه ستة أشهر يقص منها شيئاً لذا زيد على تغريب العباد في فترة، وقيل: يقدر سنة نقص منها.
شيتاً لولا يزيد على تغريب البحر في الزنا، والحسى في غير موضعه أولى لأنه أحوط، وأبلغ في الزجر، ويطلبون إذ هربوا ليقم عليهم الحد.

الحتيلة ففي أحد روايتهم قالوا: إن أخذوا قبل أن يقتلو نفساً، أو أخذوا مالاً نفغاً في الأرض، وصفه أن لا يتركوا يأكلون في بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلو نفساً، فقطع الإمام أبيهم وأرجحهم من خلاف ثم يخولون، فقطع اليد اليمنى لأخذ المال، وقطع الرجل اليسرى للحربة وقطع الطريق وإخافة الآمنين، والخروج على الإمام، وإن قتلوا وأخذوا المال، وجبل قتلهم حتماً، وصلبهم حتماً، وإن قتلوا النفس، ولم يأخذوا مالاً وجب قتلهم حتماً، ويكون الصلب بعد القتل، ولا يشترط في هذه الصلب ثلاثة أيام، بل ما يقع عليه الاسم، فيصلب قليلًا ثم يترك، لأن الصلب شرع عقوبة له، ولا ينكس في الصلب.

ال שחافية، والختيلة، والحتيلة - قالوا: يشترط في قطع الطريق لتقطع أبيهم وأرجحهم من خلاف، أن يأخذوا مالاً وصيغ كل واحد منهم مقدار نصاب واحد السرقة، وهو دينار أو عشرة درهم، أو قيمتها أخذهما، عند الحتيلة، وربع دينار، أو ثلاثة درهم عند الحتيلة، والشافية، فياساً على قطع السرقة.

الملكية - قالوا: لا يشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق بل يقام الحد عليه لو سرقوا أقل من النصاب، وذلك لأنضمام المحاربة إلى أحد المال، فكان التغلط عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب.

اجتماع المحاربين

الحاتيلة، والملكية، والختيلة - قالوا: لا اجتماع محاربين في بعض القتل والأخذ، وكان بعضهم ردًا كان للرد حكم المحاربين في جميع الأحوال، وذلك للاكتفاء بوجود المحاربة سواء بآخر بعضهم القتل أو لم يباشره، فقامت الحد عليهم جميعاً، لأن جزاء المحاربة وهي تحققه بأن يكون البعض معاونًا للبعض حتى إذا زالت أقدامهم انحزوا إليه، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحققه، والقتل إن كان بعضًا، أو بحجر، أو سيوف سوء، لأنه يقطع عقوبة للطرق بقطع المارة.

وقد روى أنه حدث في زمن الوليد بن عقبة وهو وال على الكوفة أن شابًا من شباب الكوفة نفيه على رجل منها داره وقتله، وكان له جار قد أشرف على الحادث ورأى فاستصرخ الشرطة فجاؤوا وقبضوا عليهم، فحكموا وثبت عليهم جريمة القتل، ففتكوا جميعاً.

الشافية - قالوا: ومن أعان قطع الطريق، وكذب جمعهم، ولم يزيد على ذلك، بأن لم يأخذ مالًا مقدار نصاب، ولم يقتل نفساً، عزر الإمام بحياً، أو تغريب وغيروهما كسائر المعاصي، وقد ورد في الخبر: «من كثر سوء فقوم فهو منهم» فلا إمام أن يعزز بهدف ما ذكر.

وقبل: يتعين التعزير بالنفي إلى مكان بره الإمام لأن عقوبته في الآية النفي.
الشافعية، والمالكية والحنابلة - قالوا: إن حكم من قطع الطريق داخل المصر، كمن قطع الطريق خارجه على حد سواء، لأن محاربة شرع الله تعالى، وتعدي حدوده لا يختلف تحريمهما بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي.

الحنفية - قالوا: لا يثبت حكم قطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر، لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان، لعدم وجود من غنه وخلاصه من قاطع الطريق عادة، بخلاف من قطع الطريق في المصر فإن الناس يغفوهونه كثيراً، فكان بالغضب أشبه، فيجب عليه التعزير بما يراه الإمام راعده له وزارياً، ويرد ما أخذ من المال إلى مستحقه، إلزاماً للحق إلى صاحبه، ويؤدون ويحسنون لارتكابهم جناية القطع - ولو قطعوا فالمير في أوقات الدم.

إذا جرح القطاع غيره
الحنفية - قالوا: إذا لم يقتل القاطع، ولم يأخذ ماله وقد جرح غيره أقصى منه فيما فيه الفصوص، وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش، وذلك إلى الأولياء، لأنه لا حد في هذه الجناية، فظهر حق العبد وهو ما ذكره فيضيف الوالي.

إذ إن أخذ ماله، تم جرح قطعته يده ورجله، وبطلت الجراحات، لأنه لما وجب الحد حقاً الله تعالى مقطعاً عصمة النفس حقاً للعبد، كما يقطع عصمة المال.

إذ إن أخذ بعد ما ناب، وقد قتل عدداً، فإن شاء الأولياء قتلوا، وإن شاورها عونه. لن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد الثوبة، للاستثناء المذكور في النص يقوله تعالى: «إلا الذين نابوا من قبل أن تقدروا عليهم» الآية. ولأن الثوبات توفر على رد المال، ولا قطع في مثله، فظهر حق العبد في النفس والمال، حتى يستوفي الوالي الفصوص، أو يغفر.

الشافعية - قالوا: إن قتل القاطع يغلب فيه معنى الفصوص لأنه حق أدمي، لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق أدمي، وله تعالى يغلب فيه حق أدمي، لنحاة على الضيق.

وقبل: من الحد في القاطع، وهو حق الله تعالى لأنه لا يصح العفوعه، ويستوفي الإمام بدون طلب إليه، فإن الأول لا يقت ماله ولد بولده الذي قتل له في قطع الطريق، ولا ذم إذا كان هو مسلمًا، ولا نحو ذلك ممن لا يكذبه كعب، والقاطع حر، لعدم المكافأة، ونجب الفدية، أو القيمة، أو المحفز. يقتل إلا أن يكون العفون المسلم غير موضع الدم كرتيد وزان محصن، فإنه لا يقتل.

ولومات الفصوص من غير قتله فصوصاً فنيداً على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر، وقتصته في قتل عبد. وعلى الثاني، في شيء، ولو قتل جمعاً معاً، قتل واحد منهم بالفرع، والباقيين ديات على الأول كالفصوص. وعلى الثاني يقتل بهم - أما إذا قتلهم معاً فإنهم يقتل حتماً بأولهم.

ولو عفا عن الفصوص والمقتول بمال صح المفعول على الأول، ووجب المال وسط الفصوص عنه، ويتقتل بعد ذلك حداً، كما لو وجب الفصوص على مرتد ففعاً عن الوالي - وعلى الثاني فالعفو لغو
لا يعمل به. ولو قتل القاتل شخصًا مثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك فعل به مثله على الأول، وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد.

ولو جرح قاطع الطريق شخصًا جرحًا يوجب قضاء كقطع يد، فإنمامل الجرح لم يتعمد على القاطع قصاصًا في ذلك الطرف المجرح في الأذه، بل يتغير المجرح بين القصاص والعفان، لأن التعمد تغلط لحق الله تعالى اختصاص بالنفس كالكافر، ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية، فكان بإفكا على أصله في غير الحرابة، والثاني يقتل كالنفس، والثالث يقتنض في اليدين والرجلين لأنهما مما يستفجح في المحارة.

قالوا: تسقط عقوبات تخص القاطع من تحت القتل والصلب وقطع الرجل، وكذا اليد في الأصح. بتنوئه قبل القدرة عليه لقلعة تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تُقرروا عليهم} الآية.

أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالثواب منها لمفعوم الآية، وإنما كان لله تعالى بقوله - من قبل قائلة، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة منهم لدفع قصد الحد، بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهامة قريبة من الحقيقة.

المالكية - قالوا: يجب أن يدفع ما يأذى المحاربين لمدفعه حيث وصفه كاللقطة بعد الاستناف.

بكون من المدعى لذلك الشيء، أو ببينة رجلين من رفقة الأخوين منه، وكذلك برهان وآروأين، فمن قدر عليه أخذ جميع ما سلبه وهو وصالبه، ولو لم يأخذ منه شيئا كالبغاء والغاصب، ولا يؤمن المحارب أن سل الأثمان من الإسلام.

ويسقط حد قاطع الطريق إذا جاء المحارب إلى الإمام، أو نائبه طالما تابًا قبل القدرة عليه، إذا كان لم يقتل أحدًا، وإلا وجب قتله قصاصًا، إذا لم يعرفه، وإن عنا سقط القصاص، ولا يسقط حد الزنا، والذينف، والشراب، والقتل إذا تاب بعدها، بل يقال عليه الحد.

ولا يسقط حكم المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإذانه طائعا مطلقًا، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحرابة، ولو لم يأتي الإمام.

إذا كان مع قاطع الطريق أمراً شاذًا، والمالكية، والحنابية - قالوا: إذا كان مع قاطع الطريق أمرًا فواضقتهم في القتل وأخذ المال قلت حدًا، وكذلك الصبي، ذو الرحم، وغيره، لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حدا.

الحقوقية - قالوا: إذا كان من قاطع الطريق أمرًا فإنها تقتل قصاصًا وتضمن، وإذا كان معهم صبي أو مجنون، ذو الرحم من المقطع عليه سقط الحد عن الباقي لأنها جانيه واحدية قامت بالمثل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبة كان فعل الباقي بعض السنة وله ما بيع الحكم نصار كالحادي، مع العلم، وأما ذو الرحم المحرج فقد قبل: تأويله إذا كان المال مشتركًا بين المقطوع عليهم، وأصبح أنه مطلق لأن الجانيه واحد.

374
صلاة على قاطع الطريق

الحنفية، والشافعية - قالوا: تجوز الصلاة عليه بعد القتل، وإذا صلى وقت يصب عليه خلف

الخشنة.

قال بعضهم - لا يصلح عليه تكيلًا به وقالوا: لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا

يؤذي الناس بريحة.

قبول شهادة من تاب

المالكية، والشافعية - قالوا: إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل، لا تقبل

شهادته حتى يظهر صلاح العمل، بالأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأيضاً عليهم، فإن من لم يظهر عليه

صلاح العمل بعد التوبة، كأنه لم يتب، فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا صلاح العمل، والمشي

على طريق كل المؤمنين قال تعالى: فقوم تاب من بعد ظلمه وأصلح وقال تعالى: إلا الذين تابوا

من بعد ذلك وأصبحوا ونحوهما من الآيات.

الحنفية، والحديثة - قالوا: تقبل شهادة من تاب من المحاربين، وإن لم يظهر عليه صلاح

العمل، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد، وإنما هو للمفسق وقد ارتفع بالتوبة. وللموكم بظاهر

الأحاديث مثل قوله تعالى: وانسب النبادة الحسنة تمحدها فشرط في محاها اتباع الحسنة لها.

إذا قتل المحارب من لا يكافيه

الحنفية، والحديثة - قالوا: إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافيه في الدين كالكافير:

والحد، والولد، وبعد نفسه فقتله في حالة الإغارة وقطع الطريق، فلا يقتل به بعد القبض عليه، بل

توجب الدية لأولياء الدم أو قيمة البذور، فإن القصاص سقط عنه.

المالكية، والشافعية في إحدى روائها - قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يكافيه، أو قتل

ولده، أو قتل عبداً، ولو عبد نفسه، والله تعالى أعلم.

اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق

الشافعية - قالوا: من لزمه قصاص في نفس، وقطع لطرف آدمي، وحيد قذف لآخر، وطاليبه

بذلك جلد أولاً للقذف، ثم قطع لقصاص الطرف، ثم قتل لقصاص النفس، لأن ذلك أقرب إلى
استفادة الجمع، فإن اجتمع مع ذلك تعزير لأدمي بديءه، ويتباد بقلتته بعد قلته، لا قلته بعد جلده إن غاب مستحق قلته جزءاً، وكذا إن حضر وقال: عجلوا القلط وأنا أباب بالقلط بعده، ولو آخر مستحق النفس حقه جلده للقلق الأول. فإذا بريء، قلت للطرف، ولو آخر مستحق طرف حقه جلده، ووجب على مستحق القصاص الصبر بحق حتى يستوكي الطرف، فإن بادر فقتله فلم يستحق الطرف دينه.

في تركة المقتول، ولو آخر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين.

ولو اجتمع حدود الله تعالى قدم وجوباً الأخف فالأخف، أو اجتمعت عقوبات الله تعالى والأدميين قدم حدقينذف على حد زناً، والأصيح تقليبه على حد شرب، وأن القصاص فتان وطمع يقدم على حد الزنا، ولو اجتمع فلت قصاص في غير محاربة، وقتل محاربة، قدم السابق منها، ورجع الآخر إلى الدنيا، ومن زنى مرات، أو سرق، أو شرب كذلك، أجوزه عن كل جنس حد واحد.

بحث

شروط الإمامة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على: أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من الإمام يقيم شعائر الدين ويتصرف المظلومين من الظلمين - وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان، ولا متفقان، وعلى أن الأئمة من قريش، وأنه يجوز للإمام أن يستخلف.

واتفقوا: على أن الإمام يشترك فيه: أولاً أن يكون مسلماً، ليعتبر مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر على المسلمين.

ثانياً - أن يكون مكلفًا ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي، ولا مجنون بالإجماع، وقد ورد في الحديث الشريف «تعدوا بالله من إمارة الصبيان، رواه الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً - أن يكون حراً، ليفرغ للخدمة، وإباه بخلاف العبد حيث أنه مشغول بخدمة سيدة، ولا هيئة له وأما ما رواه الإمام مسلم من قوله ﷺ: «اسمعوا، وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد هيش». فمحمول على غير الإمام العظام.

رابعاً - أن يكون الإمام: ذكرًا - ليفرغ ويتمكن من محاكمة الرجال، فلا يصح ولاية امرأة، لما ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لن يقبل قوم ولوا أمورهم امرأة ولا تصح ولاية خنثى.

خامساً - أن يكون: رشيقًا، لما رواه النسائي عن رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»، وبه أخذ الصحاراب رضوان الله عليهم، ومن جاء به، إذا وجد قريشي جامع للشرطة، فإن عدم فمستبقي إلى كنانة، فإن عدم، فرجل من ولد سيدنا إسحاق ﷺ، فإن لم يوجد، فرجل من جرهم، فإن عدم فرجل من ولد إسحاق، ولا يرشته فيه كونه هامشيًا باتفاق فإن الصديق، وعمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم.
سادسًا - أن يكون، عدلًا - قال الشيخ عز الدين: إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أغلبهم فسوف.
سابعًا - أن يكون: عالماً، مجتهداً، ليعرف الأحكام، ويتفقه في الدين، فعلم الناس، لا يحتاج إلى استفتاء غيره.
ثامنًا - أن يكون: شجاعًا، وهي قوة القلب عند الناس، لنفشد بالنفس، ويدير الجيوش، ويقدر الأعداء، ويفتح الحصون، ويقف أمام أحداث الأيام، وما يحدث له من فتن، وما يحدث في عهده من أزمات.
تاسعًا - أن يكون: رأي صائب، حتى يتمكن من سياسة الرعية، وتدبير المصالح الدنية.
عشرًا - أن يكون: سليم السمع، والبصر، والنطق، ليتأتي منه فصل الأمور، وبعثرة أحوال الرعية.
واتفق الأئمة على أن الإمام تتعقد بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، ووجه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شروط عدد محدد، ويشترط في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرهما، وكذلك تتعقد الإمامة، باستثناء الإمام شخصاً عين في حياته ليكون خليفة على المسلمين بعده، كما عهد سيدنا أبو بكر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، عن آخر عهده من الدنيا، وأول عهده بالأخرى، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتمتع بها الفاجر، إنه استعملت عليه عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذاك علمي به، وعلمك فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخبر أردت، ولكل أمير، ما اكتسب، وسبيل الذين ظلوا أي متلقيين، وإن اتفقت إجماع الأمة على جوازه.
حكم الخارجين على الإمام
واتفق الأئمة على أن الإمام الكامل يجب طاعته في كل ما يأتي به، ما لم يكن معصية. وعلى أن أحكام الإمام، وأحكام نانبه، ومن ولائه، توقف، وعلى أنه إذا خرج على الإمام المسلمين أو عن طاعة طائفية ذات شروط، وإن كان لهم تأويل مشتته ومتقاعدهم، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفتيوا إلى أمر الله تعالى، فإن فازوا تكف عنهم.
والأصل في جواز قتالهم قول تعالى: "إذن طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصلحا بيهما« الآية 9 من سورة الحج، وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام، لكنها تشمل لعمومهما، أو تقضيه، لأنه إذا طلب القتال لبيعاً طائفية على طائفية، فالعنف على الإمام أولى، والإجماع متقيد على جواز قتال البغاء من غير مخالف، والأحداث الواردة في ذلك.
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ. وفي
قالت المرتد، من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البحارة من الإمام علي رضي الله تعالى عنه.

وحصلت مخالفته الإمام بأحد أمين، إما بخروج عليه نفسه، وإما بترك الانقياد له، أو لا، بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بضمن حق مالي لله تعالى، أو حق لأديم كفاص، أو حد توجه عليهم، لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، قاتل مانع الزكاة، بضمنهم إخراج الزكاة، ولم يخرجوا عليه، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم.

قالوا: وإنما يكون مخالفو الإمام باغة بشرط حصول شروط لهم، بكرمة أو قوة، بحيث يمكن مقاومة الإمام، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه، أو منع الحق المتوجه عليهم. ويستتر، أن يكون لهم مطاع فيهم، يحصل به قوة لشوكهم، وإن لم يكن إمامًا مصوصاً، لأن الإمام علي رضي الله تعالى عنه، قاتل أهل الجمل، ولا إمام لهم، وقاتل أهل صفين قبل نصب الإمام.

الحديث - قالوا: إن الخارجين عن طاعة الإمام الحق أربعة أصناف.

أحدها - الخارجين بلا تأويل، بمنعة وبيلا منعة، يأخذون موال الناس، ويقتلونهم ويختفون الطريق وهم قطاع الطريق.

الثاني - قوم كذلك، إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق، فإن قتلوهوا أخ.

الثالث - قوم لهم منعة وحمة خرجوا عليه بتأويل يروى أنه على باطل كفر، أو معصية توجب قتالهم تأويلهم، وهم ليس من الخوارج، يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويستبون نساءهم، ويكررون أصحاب رسول الله ﷺ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء، وجمهور أهل الحديث حكم bg.

الملكية - قالوا: يثبتون فإن تابوا، وإلا قتلوه فداً لنفسهم، لا لكرههم، لأنهم فسقة، وليسوا كفارة في الراجح من قول العلماء المتقدمين، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتوند، لهم حكم المرتد.

الرابع - قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستحبوا ما استباح الخوارج من ضمان المسلمين وهم ذراعهم وهم البحارة. لأنهم إذا خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكمهم خطيئون فيه، فهم فسقة والأحاديث الواردة فيما يقضي ذمهم كحدود فمن حمل علينا السلاح فليس منا، وحديث من خرج من الطاعة وفاقر الجماعة فنميته جهله فهو من خرج ولا تأويل.

قالوا: لو أظهرهم قوم رأي الخوارج المبتدأ الذين يكتبون من ارتكب كبرة، ويطعنون بذلك على الأئمة، ولا يحضرون عليهم الجماعة، والجماعة. فهؤلاء يركبون، ولا ينكرون ولا يعترض لهم، إذا لم
بخرجوا عن طاعة الإمام، ولم يقاتلو أحدًا، لأن اعتقاد الخوارج أن من أنى كبيرة كفر وحبط عمله، وخلد في النار. وأن دار الإمام صارت تظهر الكبائر فيها دار كفر وإبادة. فطعنوا في الأئمة، لأن الإمام على كمر الله وجهه سمع رجلاً من الخوارج في المسجد يقول: لا حكم إلا الله ورسوله، وعرض بتخططته في الحكم. فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نتمتع مساجد الله أن نذكروا فيها اسم الله، ولا نتعامل الفيما دامت أبديكم معا، ولا نندؤكم بقتال، فجعل حكمهم حكم أهل العدل، فإننا قاتلنا حكمهم فإن لم نكفرون حكم قطع طريق، فإن قتلقوا أحداً من يكافحهم اقص منهم كغيرهم.

الملحق - قالوا: بمثأر قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وَهَّا.

1 - أن يَقَضِد الأَمَام بِالقَتَل رَدْعُهُمْ، لِاقْتِلُوهُمْ.
2 - ولا يجهز على جريحهم.
3 - ولا يكفن عن مديريهم.
4 - ولا تتقل أسرارهم.
5 - ولا تتثاقمهم.
6 - ولا تسب ذراعيهما.
7 - ولا يستعان عليهم بمشرك.
8 - ولا يؤدواهم على مال.
9 - ولا ينصب عليهم الردعات.
10 - ولا يحرق سماكهم.
11 - ولا يقطع شجرهم.

قالوا: لو خرج جماعة على الإمام ومنعوا حقّ الله أو لأدعي، أو أبو طاعة يريدون عزله ولا كان جائزًا، إذ لا يجوز عزل الإمام بعد انعقاد إمانته، وإنما يجب وعظه على من له قدرة من المسلمين.

فوجب على الإمام أن يندى هؤلاء البغاة، ويدهوهم لطاعته، فإنهم عادوا إلى الجماعة تركهم وإن لم يطعوا أمره قالوا بالسخف، والرمح، والبل، والفريق، وقطع الميرة والماء عنهم، ورميهم بالأحجار والشارب إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية، وحرم سي ذراعيه لأنهم مسلمون، وحرم إتلاف أمولهم وأخذوه بدون احتيال له، وحرم رفع رؤوسهم بعد قتالهم لأنهم ملكة بالمسلمين، ويستعان على قتالهم بما لهم من سلاح وخيل، إن احتيج لاستعانته به عليهم، وبعد الاستعانة عليه برد إلا كغيره من الأموال، فإن حصل الأماني للإمام بالظهور عليهم تركوا، ولا يستروا ولا يجهز على جريحهم، ولا يبتغي منهمهم، فإن لم يَمَثَّموا أجهز على جريحهم واتبع منهمهم جوازاً، وكره لجل قتل أبيه الباغي ولا يكره قتل جده أو ابنه، إن قتله ورشه. وإن كان عمداً. لكنه غير عدوان، والمرأة أن قاتلت بسلاح قتلت، ولا فلأ.

الملحق - قالوا: إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا عن طاعة الإمام يستحبح للإمام أن يدعوهم إلى العود إلى الجماعة، ويكشف عن شهيه التي أوجب خروجهم، لأن الإمام عليها رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حروراً وليس ذلك بواجب بل مستحب، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الإسلامية لا تجب دعوتهم ثانياً.
وراءها: لا يبدأ الإمام بقتل الباكرة حتى يقول: "فلبعضهم فإنهم يقولون: "ابن الخطاب"، وفبلى، يجوز لنا أن نبدأ بقتلهم إذا تعكر، واجتمعوا، لأن الحكم ينال على المبتدأ، وهو الاجتماع على قصد القتال، والاختيار عن طاعته. لأنه لا يقتصر حقائق قتالهم فيما لا يمكنه الدفع لقبيته وتكثيف جمعهم، خصوصاً والفتنة يعرج إليها أهل الفساد، وهم الأكبر، فيدور على الدليل ضرورة لدفع شرهم.

وإذا بلغنا أنهما يشترون السلاح، ويتهمون للقتال ينبغي له أن يأخذهم وبحسبهم حتى يقلعوا عن ذلك.

والجحة: وأسباً للشر، بقادر الإمكان، والمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، من لزوم البيدة، من قوله: "القاتة إذا وقعت بين المسلمين فالواعج على كل مسلم أن يعزل الفتنة، ويقع في يده لقول الرسول ﷺ: "من فر من الفتنة أعطنا رقبته، من النار، وقال ﷺ: لواحد من الصحابة: أكملن، من أهل البيت، رواه عنه الحسن بن زيد. فهو محبوب على ما إذا لم يكن لهم إمام، وما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، محصول على أنه لم يكن لهم قرارة، ولا أعيانه.

الإمام العادل الحق، فمن الواجب عند الغناة والقدرة، لقوله تعالى: "فقاتروا التي تبغى تغيه إلى أمر الله"، الآية.

قالوا: فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع موليهم، دفعًا لشرهم، كي لا يلحقوا بهم.

وإن لم يكن لهم فئة لهم يجهز على جريحهم، ولم يتبع موليهم، لاندفاع الشر بدون ذلك وهو المطلوب.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لا يجوز للإمام أن يبدأ بقتل أهل الباكرة حتى يقول: "لا يجوز القتل على المسلمين إلا فعلاً، وهم المسلمين» لقوله تعالى: "فإن طائفتان من المؤمنين اقتتلما فأصلحا وربهما، فخليف الكافر، لأن نفس الكثير مريح للقتله عندهم.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يجوز الإجهاز على الجريحة، ولا إتباع الرجل في حالتها، بعدما، لأن القتال إذا تركه بالتوازية، والجراحة معجزة عليه، لم يبق لهما دفعاً، ولما روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن العمل: «لا تعني أيدينا ولا تعني أيدينا»، ودعا، ولا تنهوا على جريح، ودنّ القي صحة فهو آمن، وأسدد أيضاً ولا يقتل أسره - لا يقاتل الإمام الباكرة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسالهم ما ينعمون، فإن ذكرهم ما نضمنهم، فإن أصرنا نصحهم.

وخوفهم سوء عاقبة الباكرة ثم يعلمهم بالقتال.

حكم المال والأسرى

الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يجوز أن يسب للبغاة ذريعة، لأنهم مسلمون، ولا يقسم لهم مال لعدم الاستماع فيها، لقول الإمام علي رضي الله عن يهم الجمل: "ولا يقتل أحد، ولا يكشف مطر، ولا يؤخذ مال، وهو القدح لنا في هذاباب، لأنهم مسلمون، والإسلام بوعده الله، وما، ولا بأمر أن يقتسمو بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، لأن الإمام عليّ، رضي الله عنه، قسم السلاح فيما
بين أصحابه، بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لا للتملكل، ولن الإمام أن يفعل ذلك في مال الرجل العادل عند الحاجة، ففي مال البخاري الأول، والمعنى في إلحاق الضرر الأدنى، لدفع الضرر الأعلى.

ولما رأى الحاكم في المستدرك، والبزايز في مسنده من حديث كثير بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فين بغي من هذه الأمه؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يبحث على جرحه، ولا يقتل أسيمها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيها.

قال الإمام محمد: وبلغنا أن الإمام عليًا رضي الله عنه، ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان، في الوجبة، فمن عرف شيئاً أخذه، حتى كان آخر قدر جديد لإنسان، فأخذوه.

روى ابن أبي شيبة أن عليًا كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه، أمر منده، فندى أن لا يقتل مقبل ولا مدرر - يعني بعد الهزيمة - ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج، ولا مال.

وأما الأسير فلفل إمام الخيار فيه، فبهحكم نظره فيما هو أحسن الأمرتين في كسر الشوكة من قته وحده، ويخالف ذلك بحسب الحال، لا يهوى النفس والنشفي.

وإذا أخذت المرأة من أهل البغي، وكانت تقاتل حبست، ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها، دفعت عن النفس، وإنما تنجو للمعصبة ولمن عنيها من الشر والفتنة، لما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: وإياكم والنساء، وإن شتمن أعراضكم، وبين أمراءكم، ولقد رأيتنا في الجاهلية، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة، أوبالبهراوة فيبهر بها هو وعده من بعد.

الشافعية: قالوا: إذا طلب أهل البغي من الإمام الأهمال اجتد فيه، وفي علمه، وفعل ما رأى صواباً، فإن ظن أن استعمالهم للتأمل في إزالة الشريعة أهلها ليضعهم للحق، وإن ظن أنهم يحتالون لاجتماع عساكرهم لم يمحوها، فإذا وقع القتال بينهم، فلا يجوز شغل مدربرهم، ولا من ألقى سلاحهم، ولا جبرهم، ولا أسيمها، إذا كان الإمام بريًّا، فين لقوله تعالى (حتى نفخ) والغير الرجوع عن القتال بالهزيمة، ولا قتالهم شرع للدفاع عن منع الطاعة، وقد زال، وبحسب أسيمهم وإن كان صبياً، أو أمراء، أو عبداً، حتى ينقضي الحرب ويفراق جميعهم.

وقالوا: إذا أنقضت الحرب يجب على الإمام أن يرد إلى البغا سلاحهم، وخيلهم، وخبرها، ويحرم استعمال شيء من سلاحهم، وخيلهم، وغيرهما من أموالهم إلا لضرورة، كما إذا خفف أنبهزام أهل العدو ولم يجدوا خير خيلهم، ففجروا لهم ركوبها، واستعمال أسلحتهم، لعموم قوله ﷺ: لا يحل مال أمراء، مسالم إلا يطلب نفس منه، ولا يقاتلون بشيء، فطبعت كالنار، والمنتجن إلا لضرورة، ولا يقطع عليهم بكافر، ولا يدنى برئ قتلهم مدربر.

الحنفية: قالوا: وبحسب الإمام أموال البغا فلا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا، فيدها عليهم، أما عدم القسمة، فإنها ليست غائمة، وأما الجبس فلفع شرهم، بكسر شوكتهم، ولهذا
يبحسه عبده، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وما جبه أهل البغي من البلاد التي غلبو عليها من الخراج والعشر، لم يأخذها الإمام ثانياً، لأنه لم يجعلهم.

بحث

حكم المرتد - تعريف المرتد

اردة - والعياد بالله تعالى - كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهدتين مخترع بعد الوقوف على الدعائم، والتزامه أحكام الإسلام - ويكون ذلك بصريح القول - كقوله: أدرك بالله، أو قول يقتضي الكفر، كقوله: إن الله جسم كالأجسام - أو يفعل يستلزم الكفر لزوماً بيئاً كالمصطف، أو بعضه ولو كلمة، أو حقيقة استخفاها - لا صوناً - أو ع социально مرمض، ومثل إفراها، وتركه في مكان قذر، ولو طاهرًا كصاق - أو تطبيقه به نحو تقليب ورق بالوصل، مثل المصطف الحديث، وأسماء الله الحسنى، وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه إذا كان على وجه الاستخفاف بالشرعية الإسلامية، وأحكامها، أو تحقيرها، وكذا اسماء الأنباء. وشدة الزنار ميل للكفر، أما لو لبسه لياً فهو حرام. مع دخول الكائن أو سجوده لصم. وكذلك يكفر بالعلم السحر، والعمل به، لأنه كلام يظهر الله تعالى، ونسب إليه المقداد، وكذلك يكفر بقوله: إن العالم قديم، وهو ما سوى الله تعالى، لأنه يستلزم عدم وجود الصانع أو يقول: إن العالم باء على الدوام فلا يفنى، لأنه يستلزم إنكار القيام، ولو اعتقد حدوثه، وهو تكذيب للقرآن الكريم، وكذلك الشك في خلق العالم، أو بينائه، أو أنكر وجود الله تعالى، ويكفر كذلك من قال: باستخراج الأرواح، أي أن من مات تنتقل روحه إلى غيره، لأن فيه إنكار البث، ويكفر إذا أنكر حكماً أجمعته الأمة عليه كوجوب الصلاة، أو تحريم الزنا، أو إنكار الصوم، ويكفر إذا أنكر حكم مجوع على إباته، مماثل من الدين بالإبادة من القرآن والسنة المنزورة، ويكفر بقوله بجراع اكتساب النبوة، وتحصيلها بسببة الريادة، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي، أو أن نبي أجمعته الأمة عليه نبوة - أو سببة ملكاً من الملائكة يجمع على ملكيه، ويكفر إن عرف في كلامه بسب نبي، أو سبب، فإن قال عند ذكره، أنا أما أنس الناس أو سواعر، أو أن يكون بيني، أو ملك نقصاً، ولو بعده كجراع وقل، أو فطن في وفور علمه، إذ إن نبي أعلم أنزل زمانه، وسيدهم أهم الحقته الجمسيين، أو فطن في أحوال النبي، أو في دينه، ويكفر إذا ذكر الملائكة بالأوصاف الفضيلة، أو فطن في وفور زهد نبي من الأشياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الأئمة: لا بد في إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر قال القاضي لهما أي شيء؟ يقول الشاهد: يقول كذا، أو يفعل كذا.

واتفق الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله تعالى على أن من ثبت ارتداده عن الإسلام - والعياد بالله - وجرب قلته، وآمده على أن قتل التزنيدين واجب، وهو الذي يضمر الكفر ويتظاهر بالإسلام.
استعامل المرتد

الحتفية - قالوا: إذا أرتد المسلم عن الإسلام - والعبادة بالله تعالى - عرض عليه الإسلام فإن
كانت له شبهة أبيدها كشفت عنه، لأنه عساى اعترضه شبهة في الدين حتى جزاه عنه في حق وق عضو
وبأحسن الأمرين، وهم الكف، والإسلام، إلا أن عرض الإسلام عليه مستحب، غير واجب، لأن
الدعوة قد بلغته، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغتهم الدعوة غير واجبة، بل هي مستحبة -
 فإذا طلب الأمثال، يستحب أن يجعله القاضي ثلاثة أيام، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم بعدها، وإلا
قلت، لقوله تعالى: فأفاصلوا الشركاء من غير قيد الأمثال، وكذلك قوله: من بدل دينه فاقلوا
ومن يذكر التأمل وإن المرتد كافر حري لا محالة، فليس بمستمسك لأنه لم يطلب الأمان، ولا ذي لأنه
لم تقبل منه الجزية، فيجب قلته في الحال من غير استنكار، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، لأن
دلالات الإسلام ظاهرة غير خفية، فإذا استنكار فإن الإسلام حينئذ لا يكون موهومًا فيستحب تأهيره.
قالوا: لا فرق في وجه قبل المرتدين كونه حراً، أو عابداً، لإطلاق الدلالات.

الشافية - قالوا: إذا أرتد المسلم، والعبادة بالله تعالى - فإنه يجب على الإسلام أن يجعله ثلاثة
أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك، لأن أرتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالبة، فلا بد من مدة
يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق، و قد ينطفأ به ثلاثة أيام، طلب ذلك، أو لم يطلب، وقصدها
موضى مع العبpectral: إن سألك عن شيء بعدا فلا تصحبني، فلما كانت الثالثة قال له: قد
 بلغت من الله عذراً.

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجاءًا أتى من قبل أبي موسى
الأشعري قال له: هل من معركة خير؟ فقال: نعم، رجاء أردت عن الإسلام، فقال له: هلا
هستم في بيت ثلاثة أيام، وأطمتموه في كل يوم رفغًا، لعله يثور؟ فقال لهم: أخبروا
ولم أمر، ولم أر أخرج الإمام ملك رحمه الله، في كتابه - المروط - في صيدنا عمر من فعلهم
بقيضي وجبه الإمام ثلاثة أيام قبل موته المرتدين، فإن تاب ونقاط الشهدادين أو كلمة التوديد، خلي
سبيله، وإن لم يتب وجبه فبأسي فوراً. ولا يتأخر كسائر الحدود، السماوية، لأن الردة أفش
الكلف وأغله حكما، وهي محببة للعمل إن أتسلت بالمروت، قال تعالى: ومن يرتد متمنى عدنى
فيمه وهو كافر الآية ونادى عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حظه الذي حجب قبل الردة.
خلافاً للأحاديث الذين قالوا: يجب عليه إذا تاب أن يعيد الحج الذي حجبه، لأن الردة أبطلت
أعماله.

المالكية - قالوا: يجب على الإمام أن يمهد المرتدين ثلاثة أيام، ليتبينها، وإبداء الكلمة، من يوم
ثبوت الردة عليه، لاتب توم الكفر، ولا من يوم الترقب إلى الحاكم، ولا تلقى الثلاثة أيام، فيبلغ يوم
الثبوت إن سبق بالفجع، ويطعم في أيام الحبس، ويسفى، من ماله، ولا ينفق على ولده وزوجته متى،
إذا لم يكن له مال، فيتكف عليه من بيت المال، سواء وعده بالعفو، أو لم يعد، ولا يعاقب في السجن بضرب، ولو أمر على عدم الرجوع، وإنما يستاب المرتد، ووجوب ذلك القدر، صوناً للعبة، ورأى للحدود بالشبات، ويعبر عنه الإسلام عدة مرات، وظل الشرعية التي تعرّض له، فمجهول للتفسير، على أن يرجع ويتوب في هذه السنة، فلو حكم القاضي بقتله قبل المدة، مضى حكمه، لأنه حكم بخلاف، فإن تاب قبل الأيام الثلاثة ترك، وإن أصر على الكفر قبل بغروب الشام، ولا يحصل ولا يكفون ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر الكفار، لأنه ليس منهم حيث إسلامهم، وإنما يكون غمراً في الغبرة.

الحنبلاة - قالوا: في إحدى روايتهم أنه يجب الاستباعة ثلاثة أيام مثل المالكية، والشافعية. وفي رواية أخرى عنهم: إنه لا تجب الاستباعة، بل يعفي عليه الإسلام فإن قال ترك ولا يتحتم قتله حالأ.

حكم المرأة المرتدة

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن المرأة المرتدة حكمها حكم الرجل المرتد من الرجال فيجب أن تسبح قبل قتله ثلاث أيام، ويعرض عليها الإسلام. لأنها كان محترمة بالإسلام، وربما عرضت لها شبهة من فاسق، فيسع في إزالتها. وقد نبت وجوب الاستباعة عن سبدين عمر رضي الله عنه.

وروي الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة بقال لها أم دومان، ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية، فيجوز قتله حداً، بل إن ذنبها أشد من الحربية، حيث أنها سبق لها الإسلام. ولقوله ﷺ: « فمن بدله دينه فافته، وهي كلمة تعم الرجال والنساء، لأن ردة الرجل مبينة للقتل بالإجماع من أن الردة جنابة متغفلة، فتناطق بها عقوبة متغفلة، وردة المرأة تشارك فيها، فتناطق بها في موجبها، وهو القتل.»

المالكية - قالوا: إن المرأة المرتدة إذا كانت مرضعة يؤثر قتلها لتمام رضاع طفلها، إن لم يوجد مرعم أو وجود، ولم يقبلها الرمل، وتؤخر ذات الزوج، وكذلك المطلقة طلقة رجعة، أما البائع فإن ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤثر، وإن أخرت لحضرة، وإن كانت من ذات الحيض، ولن كانت عادة في كل خمس سنين مرة، وإن كانت من لا تحيض لضعف وإياض مشكوك في استمرار ثلاثة أشهر فإن كانت من تتوفر حملها، وإن كانت من لا تتوفر حملها قتل بعد الاستباعة، وإن لم يكن لها زوج لم تستثنى.

الحنفية - قالوا: إن المرأة المرتدة لا يجب قتلاً، فإن قتلها رجل لم يضم شياً حرة كانت أو عدبة، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، وإن الأصل تأخير الأجرة إلى دار الآخرة، إذ تعجلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما أدل عليه دفعًا لسر النازج، وهو الحرام، ولا يوجد ذلك من النساء لعدم صلاحية البينة بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالاصلياء، وكل جزء شرع في الدمار ما هي إلا مصالح تعود
إليها في هذه الدنيا، كالقصاص، وحد القذف، والشراب، والزنا، والسرقة، فشعت لحفظ النفس، والأعراض، والمظلة، والانساب، والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لنفع شر حداً به، لا جزاء على فعل الكفر، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيخصص فمن يأتي منه الحراب، وهو الرجل، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، وعلمه بأنها لم تكن تقاتل، على ما صح من الحديث فيما تقدم.

وأما قول: إن رسول الله ﷺ قتل مرتدة، فقد قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة، بل لأنها كانت ساحرة، شاعرة، تهجم على رسول الله ﷺ، وكان لها شئون متعددة أخرى، وهي تحرضهم على تحرضها لرسول الله ﷺ. فأمر بقتلها لهذه الأسباب. ولكن يجب هيّنها أبداً حتى تسلم، أو تموت، وتفترب كل يوم تسع وأربعين سنة. وهذا قول مغنى، لأن سلوال الضرب تفضي إليه، وإنما يجب هيّنها لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار ففتر على إيفاء بالحبس، كما في حقوق العباب.

وفي الجامع الصغير: تجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أم، والدولة يجرّبها مولانا، لما فيه من الجمع بين الحقوق - يعني حق الله تعالى، وحق السيد، ولا تشرد المرأة المرتدة ما دامت في دار الإسلام، وإنما تضرب كل يوم، مبالاً في الحمل على اعتتاق الإسلام، وكبّرها لثورة لأنها لا حراب منها، وبيرتها زوجها المسلم.

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي الفتح، عن أبي رزق، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تقتل النساء إذا هم أرتددن عن الإسلام، ولكن يحبسون. ويذيعون إلى الإسلام وبشر بنهم.

وقد روى عبد الرحمن بن مقرر مقتول، فقال رسول الله ﷺ: قتل النساء والصابيات. وفي بلاغات محمد ﷺ، بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا أرتدت المرأة عن الإسلام حسبت، ورغم هذا لا يقال عن إجهاض.

وروئي عبد بن جهل رضي الله عن أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: "أيما رجل ارتدت عن الإسلام فادعه. فإن تاب فاكتبه عليه، وإن لم تبيب فأصبر عنه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تاب فاقتبه عنها، وإن أبنت فاستبها نفخ الحمد.

واخرج الدارقطني رحمه الله في صحيحه عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: المرتدة تستباب ولا تقتل، وهذه أدلته على مذهب الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجب قتلها بل تحبس وتضرب.

مبحث أملاك المرتدة

الحنفية - قالوا: يوزع ملك المرتد عن أمواله بردها زوالاً موقفًا. إلى أن يقيم حاله، فإن أسلم عادت أمواله على حالها الأولى، لأنه حربي مقبول تحت أديانًا حتى يقتل، ولا قتل إلا بالحرب، وهذا
يوجب زوال ملكه ومالكية غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه، وبرجع عدوه إليه، فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جمل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم، وصار كان لم يزل مسلماً، ولم يعمل السبب، وإن مات أو قتل على ردهه، أو لحق بدار الحرب، وحكم بلائحه، استقر كفره، فيما السبب عمله ويوزل ملكه، والجميع على أنه إن عاد وماله قائم كان هو أحق به، ووجب أن يعمل بهما.

فقول: بالردة بزول، ثم بالعود يعود شرعًا.

وقال الصاحب: لا يجوز ملك المرتد عن أمواله، لأنه مكلف محتاج، فإليه أن يقتل بقي ملكه، كالمحكم على الربع، والقصاص، لأن كلامهم مكلف مباح الدم.

قال الإمام أبو حنيفة: وإن مات أو قتل على ردهه انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسب في حال رده فئة لجماعته المسلمين، يوضع في بيت المال.

وقال الصاحب: كلا الكيسين، يقسم على ورثة المسلمين، لأن ملكه في الكسبين، بعد الردة، ياق لأنه مكلف محتاج، فتنقل بالمموت إلى ورثته، ويستند إلى ما قبل ردهه، إذ الردة سبب المموت، فيكون توريث المسلم من المسلم، ويجعل كله اكتسبه في حال الإسلام.

والمزيد إذا مات أو قتل على ردهه ترته أموره المسلمة وهي في العدة، لأنه يصير فاراً، وإن كان صحيحاً وقت الردة، لأنها سبب المموت.

المالكة، والشافعية، والحنبيلية - قالوا: إن ما اكتسبه المرتد في إسلامه، وما اكتسبه في حال رده يكون فئةً، لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر إجماعاً، ثم هو مال حربي لا أمان له، لم يوجف عليه خيل ولا ركاب، فتكون فيثاً.

الشافعية - قالوا: في زوال ملك المرتد عن ماله الحاصل قبل الردة، أو فيها بالردة أقوال: أظهرها الوقوف كضع زوجته سواء ألحق بدار الحرب أم لا، فإن هناك مرتداً بشأن زواله بالردة فما ملكه في، وما تملكه من اختطاب، ومنها باب على الإباحة، وإن أسلم بان أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله توقف على هلاكه على الردة، فإذن زوال ملك.

وقول: بزول ملكه عن ماله بنفس الردة لزوال العصمة برده فهمال أولى.

وقول: لا يجوز ملكه بالردة، لأن الكفر لا ينافي الملك ككلف الزكري الأصلي.

وتفرع على هذه الأقوال أنه يقضي من مال المرتد دين لزمه قبلها بإلتلاف أو غيره، لأن إن قلنا بقاء ملكه أو إنه موقوف فواضح، وإن فلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت، والذين يقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفيء اه.

حكم الزنديق

المالكة، والحنبلية - قالوا: يجب قتل الزندق بعد الأطلاع عليه بلا طلب توقيته، وهو الذي يسر الكفر، ويظهر الإسلام، وهو الذي كان يسمى منافقاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله.
على أجمعين، ولا بد من قتله وإن تاب، لكن إن تاب قبل حداً، لا كفرًا، فيحكم له بالإسلام ويغسل، ويكفف عليه ويقفف في مقابر المسلمين، ويتبرك أمه إلى الله عز وجل، أما إذا جاء قلب الإطلاع على أمره فلا يقتل، له أحوال خمسة، ثلاثة يكون ماله لورته، وهي ما إذا جاء تابًا، أو تاب بعد الإطلاع عليه، أو لم تثبت زندته إلا بعد موته، وكان يكون صلة فيها ليبرز المال، وهي ما إذا أطلاعنا عليه قبل الموت، وقبلنا بغير ثوبة أو دين بغير ثوبة ومنه الذي سماه نجا جمعت الأمة على ثوبه، فإنه بدون استثناء، لا تقبل ثوبه، ثم إن تاب قبل حدًا، ولا يعد السماء يجهله لأنه يعذر أحد في الكفر بالجهل، ولا يعد سائر حرام، أو تهر، أو غيظ ينبغى، والسباك الكافير أصلاً إذا اعتنق الإسلام، ولو كان إسلامه خوفاً من القتل، فإنه لا يجف قتله، لأن الإسلام يجب ما قبله.

أما المسلم إذا أرذ بغير السبب، ثم سبمم من الردة، ثم أسأل ثانية، فلا يسقط عنه قتل السبب، لأنه حد من حدود الله تعالى وجيب عليه.

وقبل: تقبل توبيه إذا رجع إلى الإسلام كما هو منذهب الشافعي، حتى في سب الملائكة والأنبياء، والفرق بين سب الله تعالى تقبل الثوبة فيه، وبين سب الأنبياء، والملائكة فلا يقبل، أن الله تعالى لما كان منزهاً عن لحق النفقات لحقاً قبل من العبد النوبة، بخلاف خواص عباده المؤمنين به لأن استحالة عليهم من أخبار الله تعالى، لا من ذواتهم فشددهنهم، فردت توبيه، وقيل.

وأ법ثت الإسلام الثاني ما عليه من صلة، وصوم، وزكاة، فإن كانت عليه، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه إلى الإسلام إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة، وذلك لقوله تعالى: {فقل للذين كفروا أن ينتهاو بغفر لهم ما قد سلف فبليح ثوب عمله السابق برده، لقوله تعالى: {لله أشركت لحيطن عملك} وขอบ عليه الوضوء، لا الغسل إلا بوضوء له، ويدفعه إرادة الحج لبقائه ويهب العمر، ويسقط عنه الضر، وفترة الأمصان، وكذلك العقائ والظهائر، والطلاق، كان قال لزوجته إن دخلت الدار فأن تطلق ثم دخل الدار بعد رده أو توبيه، ويفت إحسانه، أما الاطلاق الذي صدر منه قبل الردة، فإذا طلق ثلاثماً ثم ارتدا، ثم رجع للاسلام، فلا تحل له إلا بعد زوج، ما لم يزدنا معاً ثم يرجع للاسلام.

الحفيفة، والشفاعية - قالوا: إن الزنديق إذا تاب، وأظهر الإسلام تقبل توبته، ويعتبر ولا يقتل، ويلحق بالكفار الأصلي إذا اعتنق الإسلام، فإنها يقبل منه، ويركز.

وفي قول للشافعي: إنه لا يجب إسلامه فإن ارتدى إلى كفر خفي، أو إلى كفر باطينة، وهكذا الفائتين بأن للقرآن باطناً، وأنه المراد منه دون الظاهر، أو ارتدى إلى دين بيعتم أن محمدًا معروث إلى العرب خاصة، أو ارتدى إلى دين يقول: {إنه رسول محمد حق لم يظهر بعد، أو إذا جهد فرضه، أو تجريمًا، فإنها لا يجب إسلامه، ويجب قتله حداً، وكذلك الفائقة الذين يضعون أن الله خلق شيئًا ثم خلق منه شيئًا آخر بدير العالم، وسموا الأول العقل، والثاني النفس، فإنه كفر ظاهر، وكذلك الطبطاعي الفائت بنسبة الحياة والموت إلى الطبيعة، ومن قذف رسول الله ﷺ أو سب، أو سب واحدًا من الرسلا
الكرام الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، أو كذب رسول الله ﷺ في دعوته فإنه يقتل حداً، ولا يسقط عنه الحد بالنتوء.

وقيل: لا يقتل بعد النوبة: بل يجلد ثماني جلدة، لأن الردة ارتفعت بإسلامه، وفقي الجلد عليه.

الحلفنة - قالوا: كل من أنبى رسول الله ﷺ قبله كان مرتداً، فالسب بطرقٍ أولى يقتل حداً
ولا تقبل توثيقه في إسقاط القتل عليه.

بحث
لحوق المرتد بدار الحرب

الحلفنة - قالوا: إذا لحق المرتد بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه عتق مدربوه، وأمهات أولاده، وجلت الدبون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثه من المسلمين، لأنه باللحاق صارت من أهل الحرب، وهم أمّات في حق أحكام الإسلام، لانقطاع ولاية الإسلام كما هي منقطعة عن الدبون، فصار كالمسوق إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي بذلك لاحتمال العود إليها، فلا بد من القضاء، وإذا تقرر مته الحكيمي ثبت الأحكام المتعلقة به، وهي ما ذكرناها من عتق مدربوه وغير ذلك كما يحصل في حالة الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثاً عند توقفه في قبول الإمام محمد، لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال.

وأبو يوسف: يعتبر كونه وارثاً وقت القضاء، لأنه مصير مرتدة بحكم القضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف المذكور في المذهب.

قالوا: يتقضى الدبون التي لزمته في حلال الإسلام مما اكتسبه من المال في حال الإسلام، وما لزمته في حال ندن من الدبون يقضى مما اكتسبه في حال رده.

قالوا: يتقضى الدبون التي لزمته في حلال الإسلام، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة، لأن المستحق بالسببين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين عن السببين الذي يُبهج به البلد، يقضى كل دين من المكسبين الكسبين في تلك الحالة، ليكون العرفة بالدفع، وقيل: بل بدأ بالقضاء من كسب الردة، لأن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الحالة الفارغ عن حق الموت، فيقوم الدبن عليه، أما كسب الردة، فليس بممكنا له تمكن أهلية الملك بالردة، فلا يقضى منه إلا إذا تعذر قضاءه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذي إذ لم يوارث له يكون ماله ليبت المال ولو كان عليه من ذلك هنالك، وجه الثالث - أن كسب الإسلام حصل الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدبن منه أولى، إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقليداً لحقه.
كتاب الحدود / حقوق المرتد بدار الحرب

أبو يوسف، محمد بالله

قالا: تقضى ديوان المرتد إذا لحق بدار الحرب من الكسبيين، لأنهما جمعاً ملكهما حتى يجري الأثر فيها، والله أعلم.

الشافعي - قالا: إنما المرتد إذا لحق بدار الحرب موقف. فقضى منه الديون التي لزمته قبل الردة بإخلاف أو غيره، لأننا إن قالنا: بقاء ملكه، أو أن موقف فواضح، وإن قلنا: برزول ملكه، فالردفة لا تزيد على المموت، والدين مقدم على حق الولو، ففكا على حق الغني، وإذا قات على الردة، عليه دين وفي - ثم إن بقي من ماله شيء بعد سداد دينه، صرف ليبه مال المسلمين.

قالوا: ويصير محوراً على المرتد بعد التصرف بنفس الردة، وقيل: يحجر عليه بحكم القاضي. ويكون الحجر عليه كحجر الفلس، وقيل: كحجر السفة، وقيل: كحجر العرض، ينفق على المرتد زمن استنابة من ماله، وتجعل حاجته للفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالمموت.

والأصيح في المجتهد أن المرتد يلزم غرم إخلافه مال غيره في زمن الردة، حتى لو ارتد جمع من الناس واستعضا على الإمام، وخرجوا عن طاعته، ولم يصل إليهم إلا بقتل وجاءهم، فما اختلف عن المال في أثناء القتال، إذا أسلموا - ضمنهم على الأظهر.

والأصيح أنه يلزم نفقة زوجات وقف نكاهم، وكذلك نفقة قرب ملزم بالانفاق عليه، لأنها حقوق متعلقة بالمرتد فيلزم بها لقاء ملكيته.

وقيل: لا يلزم شيء من النفقات، لأنه لا مال له. لزمول ملكيته على الأموال، وعلى القول، بوقف ملكه والحجر عليه: فإن تصرف المواقيع منه في وقت وردته إن أحتمل الوقت كعتيق، وتدبير، ووصية، يكون موقفاً، فإن أسلم نفد تصرفه، وإن مات مرتدًا - لا ينفق، وإن الوقت لا يضطر، ومما إذا كان التصرف لا يقبل الوقت، كالراضي والملوة، والرهن، والكتابة، ونحوها، مما لا يقبل الوقت، تكون تصرفاته فيها باطلاً، بناء على بطلان وقت العقود، وفي القديم: هي موقفة بناء على صحة وقت العقود، فإن أسلم حكم بصحته، وإلا فلا.

وبناء على هذه الأقوال: فإنه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه، وتعجل أمرته عند امرأة تقت، أو عند رجل يحل له الخلوة بها من المحارم احتياطاً، يتعلق حق المسلمين به.

الملكية - قالوا: إن الردة لا تسقط إخلالاً محل. فإذا ارتد المحل للمجموعة فلا يبطل إخلاله بل تحمل من بنيها، بخلاف حل المرأة، فإنه يبطله ردتها، فإذا خللت شخص ثم ارتدت، ورجعت للإسلام لا تحمل من بنيها حتى تنك زوجة لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها، كما أبطلت الذي صبرها محصنة.

والعنق غير المعلق بجميع أنواعه لا يت البله الردة، عاد للإسلام، أو قتل على رذته، أو التحق بدار الله، وكذلك الطلق ينفد ولا يت البله الردة، أما الهية، والوقف، فإذا حيز قبل الردة، فإنه ينفد، عاد
إلى الإسلام أو مات على، وأما إذا تأخر الحوز حتي ارتدت، ويات على رده، أو التحق بدار الكفر، فلا ينفد، ينتظر، هل يعود إلى الإسلام، وهل يحكم بالبطالن، أو بعده؟ قالوا: وكافر الذي بدأ دينه إلى كفر آخر، كنزيراني انتقل للبهودية، أو المجوسية فإننا لا نتعجر له. وقيل عذر من أسلم من الكافرون، ثم رجع للكفر، وقال: معتذرًا حين أراد القاضي قتله لعدم التوبة: "أسلمت، فمن خوف على نفس، أو مال، فإن ظهر عذره بقرت صدق وترك لأمره، وإن ظهر كذبه، فإنه يحكم فيه حكم المرتد. فإن تاب ترك، وإن لم يثبت كافر، وأما من نطق بالشهادتين، ولم يتزم أركان الإسلام، فإنه يؤدب ويعزر حسب ما بار الحاكم إذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد، فكن هذا في غير من بين أظهرنا، ويعلم أن علينا صلاة وصومًا، وزكاة، وإلا فهو مرتد، لأنه خالفنا وعمل أحمام ديننا، فوجب، فإن أنكر فرائض الإسلام حكم برته. وكذلك يؤدب الساحر الذي سحر مسلمًا، ولم يدخل بسحره ضربًا عليه، فإن أدخل ضربًا على مسلم كان ناظرا لله تعالى في الإسلام القاتل أو الاسترقاق ما لم يسلم، فإن أدخل ضربًا على أهل الكتاب أدب ما لم يقتل منهم أبداً، ولا فتوى، ويشد بالضرب الشديد والحبس على من سب من لم يجمع على نبوته، كالخضر والقمان، والسبدرين مريم بغير الزنا، أو سب أحدًا من ذريته عليه الصلاة وسلم فإن يشدد عليه في التآدب بالضرب إن علم أنه من الله، وإن لم يكن من آل بيت النبي، وادعى صراحة، أو احتفالًا أنه من ذريته، كلب عمامة خضراء و نحو ذلك، فلا يبالغ في تقريته وتأديبه، يقول الله: "قلن الله الداخل فينا بغير نسب، والأخرج منا بغير سبب، و قال الإمام مالك رضي الله عنه: من أدعى الشرك كاذبا من ضرب ضربًا شديدًا شهراً ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته، لأن ذلك استخفاف بحق صلوات الله ولباسه عليه.

قالوا: ومن سب صحابيًا من أصحاب رسول الله، فإنه يعزز ويحبس، ولا يحذ، مثل السب تكفر بعضهم، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإنه لا يكفر، ولكن يؤدب آمًا من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر بالاتفاق، لأنه أنكر معلومًا من الدين بضرورة، وكتبه الله ورسوله، وإذا شهد عليه عدل فقط، أو مجموعة من الناس وغير مقبولين بأنه سبًا مجمعًا على نبوته، فإنه يعدع بالضرب. وقال: لقيت من شدة الحشقة في مرضي هذا ما لو أقتل أبو بكر ما استوجبته، أما لوقصد الاعتراف على الله فهو مرتد بدون خلاف.

بحث تصرفات المرتد

الحلفنة - قالوا: إن تصرفات المرتد على أقسام:
1- ناذر بالاتفاق: كالاستيلاء، والطلاق، لأنه لا يفتقر إلى حقفة الملك وتمام الولاية، وإن كانت الفرقة تتبع بين الزوجين بمجرد الارتداد.
2- باطل بالاتفاق: كالتكالج، والذبيحة، لأن كل واحد منهما يعتمد المئذنة، والمرتد لا مئة له، لأنه ترك ما كان عليه، ولا يقر على ما دخل فيه، لوجوب قتله بالردة.

3- موقوف بالاتفاق: كالمفاوضة، لأن فاوض المرتد مسلماً، توقف فإن أسلم نفذت المفاوضة، وإن لم أسلم أو أقت، أو أضطر بحاجة بدار الحرب ينطلق بالاتفاق، لأن المفاوضة تعتمد المساواة بين الخلفين، ولا مساواة بين المسلم والممرتد، ما لم يسلم.

4- مختلف في توقيفه: وهو البيع، والشراء، والعطاء، والهدية، والركن، والصرف في أمواله في حال رده، فلابن حنيفة رحمه الله قال: إن هذه التصرفات المذكورة توقف، فإن أسلم صحت عقوده وإن لم أسلم أو أقت، أو أضطر بحاجة بدار الحرب ينطلق بالاتفاق، وإن كان كالحرب يدخل دارنا بغير أمان، فيوخذ ويقوف، وتوفر تصرفاته لتوقيف حاله، فإذا المرتد، وإن استحقاق فيهما جزاء على الجناية، مع بقاء السبب العصمة، وهو الإسلام، فيبقى ملكا حقيقا، ويخلاف المرأة المرتدة لأنها ليست حرية وهذا لا تقبل بعد الردة - أما المرتد فقد قال ملكه عن أمواله بردة، كما ذكرن.

أبو يوسف محمد قالا: يجوز ما صنع المرتد، وتوفر عقوده التي عقدها قبل الردة وعدها، لأن الصيحة تعتمد الأهلية، والتفنيد يعتمد الملك، ولا خلاف في وجود الأهلية لكونه مخاطبا، وكذلك الملك ليقمه قبل موته، وعدم زواله بالردة، لأنه مكلف محتم ولا يمكن من إقامة موجب التكليف إلا بالملك.

فيبقى ملكه إلى أن يقتل، ولله لو وдет بعد الردة لست أشهر من أمرة مسلمة يرثه بعد موته.

قالا: فإن عاد المرتد بعد الحكم بحثه بدار الحرب إلى الإسلام مسلمًا، فما وجدته في يد ورثته من ماله فيهل عليه أسماعه، لأن الورث إذا خُفف فيه لاستغفاله عينه بالمولى المحكوم به، بدأ عدوه دار الحرب. وإذا فأخيرًا أخذ إليه فقد أثناء على الورث، بنخلخ مما إذا أزم الورث عن ملكه، وبخلخ أمهات أولاده، ومدربيه لأن القضاء قد صفى بدبل صادق فلا ينضف، ولوجه مسلمًا قبل أن يقضي القاضي بذلك، فكأنه لم يزل مسلمًا، فأمواله على حالها، وما كان عليه من الديون فهو إلى أجله، ويسفره.

بحث
ردة الصبي والمجنون

الكحية - قالا: إن ارتضاد الصبي الذي يعقل أرتضاد تام، فيجري عليه أحكام المرتد، فيظل نكاحه، ويحرم من المراث، ويجري عليه الإسلام، ولا يقت، وإن أدرك كافرأ، يقص كالمرأة، في الإسلام المميز للإسلام، لأن على دينه الله عنه أسلم في صيام وهو ابن خمس سنين، وصحب النبي محمد صلى الله عليه وسلم، واختير سيدنا علي بذلك.
فعل:

سبقتكم إلى الإسلام طرأ غلاماً ما بلغت أوان حلمي، ولأنه أتي بحقيقة الإسلام، وهي التصديق والإقرار معه، والصديق الباطني يحكم به للإقرار الدال عليه، وعلى ما عرف من تعلق الأحكام المتعلقة بالباطن به، ولأن الإقرار عن طبع دليل علي الاعتقاد، وإن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صيان، وهو غلام لم يبلغ الحلم.
قيل: ومن أقبح الفبائح أن لا يمسى مسلماً مع أشغاله بتعلم القرآن وتعليمه، والندو بالشهادتين والصلاة.
قالوا: والحقائق لا ترد. وما يتعلق به سعادة أدبية، ونهاة عقبي، وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي، ثم بنيت عليه غيرها، فلا يبالي بشوبه للضرر، ولأنه تقبل صالحه وصحومه وشباش عليهما عند الله تعالى.
قالوا: إن الردة موجودة حقاً ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام، فإن رد الردة يكون بالعفو عنها وذلك قبيح، إلا أنه يجب على الإسلام لما فيه من الفعل له، ولا يقتلي، لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحة عليهم، وهذا في الصبيان الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده فإنه لا بيده على تغير العقيد. وهذا لا يصح إسلامه، لأنه غير مميز فلا يعتبر إسلامه ولا ردته.
والمنجنا لا يصح ارتداده بالإجماع، ولا يصح إسلامه، لأنه غير مكلف وقد رفع الفلم عنه بنص الحديث الشريف.
وقال أبو يوسف: ارتداد الصبي الذي يعقل، ليس بارتداد، وإسلامه إسلام.

الشافعية - قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد، وإسلامه كذلك ليس بإسلام لأنه تبع لأبوه في الإسلام، فلا يجعل أصلاً، ولأنه يلزم أن يكون طوعها العضارة فلا يؤلله لها. والردة ضرة محضة فلا تعتبر، لأنه غير مكلف وغير معتبر، وكذلك المنجنا لا يصح رده، لا يمكنه، ولا اعتداد بقولهما، وإنما تربته عليها حكم الردة، وكذلك لا يصح رده المكره. إذا كان قيله مظلمته بالإيمان، كما نص عليه القرآن الكريم، فإن رضي بقية عن الكفر فهو مرتد فيقتل، قال تعالى:

(ع) من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقيادة مظلمة بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم) آية 100 من سورة النحل.

وأما المنجنا فإن إرد ولن يسب فجن لم يقتل في جنوة، لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، فإن قتل مجنوناً لم يجب على قاتله شيء، ولكن يعزر، بخلاف ما لو تبث بئته أو أفر بذف أو قصاص ثم جن فإنه يستوي منه في ضوئه.
بحث
حكم الصيي إذا بلغ مرتدًا
الحنيفة - رحمهم الله - قالوا: أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد.
الأولى: الصبي الذي كان إسلامًا نبأً لأبويه، إذا بلغ مرتدًا. فلا يقتل وإنما يحبس حتى يتوّب، لأن الإسلام لا كان نبأً لغيره، صار شبهة في إسقاط القتل عنه، وله الحنانة، ويجبر على الإسلام بالضرب والحبس، لا بالقتل.
الشافعية - والمالكية - قالوا: إن الصبي يعتبر مرتدًا، ولو كان تابعًا لأبويه، فإنه يستتاب فإن تاب من ردته ورجوع إلى الإسلام قبل منه وترك، ولا يفيجق قلته مثل المرتد.
الثانية: إذا أسلم الصبي في صغره، ثم بلغ مرتدًا، فإنه لا يقتل. لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر. وبه قال الشافعية وإذا قيله إنسان قبل أن يسلم لا يلزم شيء في هذه الأحوال، ولومات له قريب مسلم بعد ردتة فلا يتره منه.
المالكية، والحنابلة - قالوا: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا، فإنه يقتل مرتدًا وتطبق عليه أحكام المرتد.
الثالثة: إذا أرتد في صغره، فإنه لا يقتل ارتداده ولا يعتب به، ولكن يحبس ويضرب حتى يتوّب.
الرابعة: الحكم على الإسلام إذا أرتد لا يقتل، لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهرة، لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بتقليده، فيصير شبهة في إسقاط القتل، وله قال الشافعية، لعدم التكليف، وهم يكتبروا عليه، فقد رفع عنهم المؤذنة.
اتفق العلماء الأربعة: على أنه إذا أرتد الأبوين - والعبيد بالله تعالى - وارتدي ابنهما الصبي تبعًا، لهما ثم لحقا بدار الحرب، وحكم بلحقهم، فإن الصبي يصح أرتداده من غير خلاف ويحبح بكفره، وإذا أسلم الصبي، فإن يقبل، ويعتب إسلامه في نظر الشروع بالاختلاف، فلا يترث أبيه الكافرين، ويرث أقاربه المسلمين من أتى بعد إسلامه، ولا يصح نكاح المشركنة له، ويجبر له زواج المرأة المسلمة، وتبت للملأ الحزن والحذر بالنسبة له، وإذا أرد الرجل وامرأته - والعبيد بالله تعالى - ولحق بدار الحرب، فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولدًا، ولد ولدها ولداً، فظهر عليهم جميعًا، فقرر دان في هذه، لأن المرتدة تستحق فتيمها ولدها، ويجبر ولد الأول على الإسلام، ولا يجري ولد الولد، لأنه لا يعتب شيء، بل أباه، لقوله ۡ: كل مولود برود على الفئة فأباه يهمده أو يبكيه، الحديث.
بحث
ردة السكران وإسلامه
الحنفي، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: السكران الذي لا يعقل شيئاً وقد
الإدراك والتمييز مثله كالمجنون فلا صح رده، ولا إسلامه، لأن المجنون لا يصح رده بالإجماع، لأن الردة تبني على تبدل الأفكار، وتعلم أن السُكران غير معتقد لما قال، ووقع طلاقه، لأنه لا ينتفض إلى القصد، ولذالزم طلاق الناس.

وفي رواية للحنفية: أنه إذا كان سكره بسبب محتوى، وبابره مختاراً بلال إكراه فإنما تصح رده

ولأعني عنه.

الشافعية - قالوا: تصح ردة السكان المتعمدي بسكره، كطلاقه وسائر تصرفاته، وفي صحة استناده حال سكره وجهان، أحدهما أنه تصح كما تصح رده عليه الجمهور وهو المفتى به، لكن يندب تأخيره إلى الإفادة، خروجاً من خلاف من قال: بعدم صحة نهيه، وهو الوجه الثاني القائل: بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة.

أما السكان غير المتعمدي بسكره، كان أكره على شربها، فلا يحكم عليه بالارتداد، كما في طلاقه ونحوه.

والراجح من المذهب صحة إسلام السكان عن رده، ولو ارتند صاحبنا ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحب.

والاعتداد بإسلامه في السكن أنه يحتاج إلى تجديد بعد الإفادة، لكن قالوا: إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلمًا من حين وصف الإسلام، وإن وصف الكفر كان كافراً من الآن، لأن إسلامه صح أولاً، فإن لم يتبع قتل.

قبول الشهادة بالردة

الشافعية - قالوا: تقبل الشهادة بالردة على وجه الإطلاق، ويفضي بها من غير تفصيل، لأن الردة لخاطرها لا يقبل الشهاد يها إلا عن بصيرة، ثم يقول له القاضي تلقظ بالشهادتين ولا حاجة إلى السؤال عن السبب، فإن امتنع كان امتناع قره لا يحتاج معها إلى ذكر سبب الردة.

وقبل: يجب التفصيل واستفسار الشاهد بنا لاختلاف المذاهب في التكفي، والحكم بالردة عظم فيجب أن يحاط له. وهو المذهب الذي يجب القطلب به لأنه قد ينوه ما ليس بكفر كفرًا فيسأله القاضي.

والملكي - قالوا: لأنه لا تقبل نوبة المرتد، فلا تقبل الشهاده إلا مفصلة.

الحنفية - قالوا: تقبل الشهادة بالردة من عدلين، يشهدان على مسلم بالردة، وسألهم القاضي عن سبب رده، فربما قال شيئاً ليس بكفر، وهو في نظرهما كفر، ولأن إنكاره نوبة ورجوع إلى الإسلام. إنه
بحث
كيفية توبة المرتد
الحفيف - قالوا: إنه يتبرأ من الأديان كلها سوى دين الإسلام، وهو أن يقول: WaitFor ورجع إلى
دين الإسلام، وأنه يرضى من كل دين سوى دين الإسلام، والإقرار بالله والنشور مستحب، وإنما
يقول ذلك لأنه لا دين له، ولن يبرأ مما انتقل إليه كفاه، لحصول المصروف.
قال الطحاوي مثل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن
محمد أعتقه ورسوله، ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتقلته، وإن شهد أن لا إله
إلا الله، وأن محمد رسول الله، وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط، وأن برئ من الدين الذي انتقلته
إليه، فهي توبة، وفي شرح الطحاوي: إسلام الصبراني أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد
عبد ورسله وترى من النصرانية، واليهودي كذلك يبرأ من اليهودية، وكذا من كل ملة، وأما مجرد
الشهادتين، فلا يسلم، لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة إلى العرب هذا
فمن بين أظهرهم منهم، أما من في الدار لم يعمل عليه مسلم فقال: محمد رسول الله فهو
مسلم، أو قال: دخلت في الدين الإسلامي، أو دخلت في الدين الجهل، فهو دليل إسلامه كيف إذا أتي
بالشهادتين، لأن في ذلك الوقت ضيقنا، فهجم بإسلام، لمجرد أنه يدعون خصوص الرسالة إلى
العرب هذا، ولكونه بعد إسلام ثانياً قبل توبته، وكذا تائياً، ورابعاً، وفي كل مرة يطلب من الإمام
التأجيل أجزاه، فإن عاد إلى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فإنه لا يجوزه، فإن أسلم ولا يقت.
وقال الكرخي في مختصره، فإن ناب عند الرابعة ضربه صرحاً وجعماً، ولا يبلغ به الحد ثم
يجبه، ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع الخوارجة، ويبقى من حالات حالات إنسان قد أخلص،
فإذا فعل ذلك خليه سبيله، فإن عاد فعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام، لإطلاق قوله
تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخموا سبيلهم إن الله غفور رحيم آية 5 من النوبة، وروي
عن ابن عمر، وعلي رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من مرتد كان كاذبًا: فيجب قتله.
السالفة، ومتكلما - قالوا: لا تقبل توبة الكافر المرتد الذي تكتره سلكه بل يجب قتله لقبوله
تعالى: فإن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهددهم
سبيلًا. آية 127 من النوبة، ولو قتل شخص قبل عودته إلى الإسلام فلا شيء عليه من الدنيا
والقصاص.
الشافعية - قالوا: أن تقبل توبة الزنديق، والمرتد إذا طلب النوبة ورجع إلى الإسلام، ولن تكرر
مهته بذلك ما دام في كل مرة يرجع إلى الإسلام، ولا يقل إلا أن يأتي نسليم.
الحفيف - قالوا: في قول توبة الزنديق روايتان رواية تقول: لا تقبل توبته كمالك وأحمد. وفي
رواية تقول: يمكن توبة إذا ذهب كفول الشافعي، وهذا في حق أحكام الدنيا، أما فيما يربى فين الله تعالى إذا
صدق قبله سبحانه فبلا خلاف.
أحكام في المرتد

الحنفية - قالوا: لو أردت أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: ظهور أحكام الكفر.

الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمن الأصلي.

والثالث: أن تكون متاخمة للمدار الحرب. وأولى حارب المرتدين آبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه لأنهم منعوا دفع الزكاة، وقالوا: لا ندفع الزكاة إلا لمن يطلقه من خلقه، وهو النبي ﷺ، فأصبحوا دار حرب.

المالكية، والشافعية، والحنابية - قالوا: إن ظهور أحكام الكفر في بلد تعتبر دار حرب.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا أردت أهل بلد لا يجوز أن نحن즘 ذراعتهم التي حذرت منهم بعد الهدنة، ولا يستطعون بل يجبون على الإسلام إلى أن يبلغوا: فإن لم يسلموا حسنا، وضربهم الحاكم جنبا إلى الإسلام، وأما ذراعتهم فيستطعون.

الشافعية - قالوا: في أصح قولهم إنهم لا يستطعون - وقيل - تصرف ذراعهم وذراعي ذراعتهم.

الحنابية - قالوا: تصرف ذراعهم، وذراعي ذراعهم، لأن الذريه تبع الآباء في الكفر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما بلهن أن علياً رضي الله عنه حقق قومه بالدار، فقال: لا كنت أنا لم أحرقهم، أن النبي ﷺ قال: لا أعدم بها عذاب الله، وليلتكم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتله فإن الإمام علياً قاتل الزنادقة الذين ارتدوا باتباع مذهب المانوية الذين يقولون بقدم النور والظلمة وأن العالم ناشيء عنها.

أعمال المرتد

الحنفية - قالوا: إن الردة محبطة لثواب جميع الأعمال الصالحة التي عملها قبل أن يرتد عن الإسلام. فإذا تاب وعاد إلى الإسلام، فإن عاد في وقت صلاة صلاها وجب عليه أداة ثانية، وكذلك يجب عليه الحج ثانية، إن كان سبق له حج، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الدار المخصوصة صحيحة مسجدة للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء.

الشافعية - قالوا: إن الردة محبطة للعمل وإن اتصلت بالموت قال تعالى: "بمن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وأولئك حبضهم عدلهم في الدنيا والآخرة" آية وقال تعالى: "وقد أموى إبلك إلى الذين من قبلك حتى أشركوا吸引力 وقلت عن من الخاسرين" وقال تعالى: "بمن يكفروا بالإيمان فقط حب عملهم، وهم من الآيات الدالة على إحباط الأعمال، وجمع ثوابها، ولهذا إن عاد إلى الإسلام وجب عليه أن يعيد حجه الذي حجمه قبل الردة."
بحث
الكبائر من الذنوب

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: "اجتني السبع الموثقات. قالوا: يا رسول الله وما همه؟ قال: الشرك بالله، والنسج، وتقتل النفس التي تحرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصصات المؤمنات، الغافلات، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

يتعلق بشرح هذا الحديث.
1 - بيان معناه.
2 - هل الكبائر منحصرة في السبع المذكورة؟
3 - حدد السحر وما يترتب عليه من الآثار.

معنى الحديث
إن معظم القضايا التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف معلومة من الدين بالضرورة، فكل مسلم يعلم أن الشرك بالله كفر بالخالق العظمى، الذي خلق الإنسان وأمده بما يحتاج إليه في هذه الحياة الدنيا من مطعم ومشرب، ولهواء وشم وقسم، وأرض وسماء، وغير ذلك من باقتي العوالم المسخرة لهذا الإنسان الضعيف الذي لا يملك لنفسه وجودة ولا عدماً، ولا ضرراً ولا فعاً، وأي مسلم يخفي عليه أن الشرك بالله القاهر فوق عبادة جهود ظاهر، وأعتداء صريح على مقام الألوهية المقدس، فلا يصدر إلا عن سباه يجهل نفسه وبكل ما حوله من المظاهر الدائمة واضحة على أن الله واحد لا شريك له، بل أي عاقل يجد حمته الذي خلقه من ماء مهين، وجعله بشراً سوبياً، أو يشرك معه في عبادته أهداً من خلقه، عن عقيدة أو نفاق أو ريا، أو يعبد ربه على حرفة فإن أصابه خير أطمأن به، وإن أصابته فتنة ألقت عليه وجهه، لرب في أن الإنسان الذي يشرك مع الله غيره في معنى الألوهية يكون كالحيوان الأعمى الذي لا يدرك شيئاً من دلائل الوجود الواضحة التي لا تخفي على من له أدنى تمييز وإدراك، فإن من يشرك مع الله أحداً في الإيجاد، أو في الرزق فقد أنكر الإله الذي لا يعاثله أحد من خلقه في أخصوص صفاته، وهي كونه تعالى منفردًا بالخلق والإيجاد(1).

(1) قال تعالى: «فراّت السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجًا ومن الأعما الأزواج، يذروكم فيها كمثل شيء وهو السمع البصري» آية (11 سورة الشورى).
وأي مسلم يجهل أن قتل النفس التي حرمت الله جريمة من أسوأ الجرائم وأتقىها أثراً في المجتمع الإنساني. ويمكني في شناعتها واستنكارها قوله تعالى: `فمن يقتل مؤمناً متمتعاً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيمًا`. 

وأي مسلم يبخش عليه أن أكل الزروع من الكبائر المحرمة لما يترتب عليه من استنكار المحتاجين، واستنكار أموالهم، وحرص الشرطة في أيدي المرابين الذين يستدلون افتراض أموال الناس وبهجها بين أيديهم بدون أن يستخدموها في مصالح المجتمع، وإصلاح حال الإنسان.(1)

(1) تعالى: `فيا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بشراب باطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم` آية (29) من سورة النساء، والرضا بما أعطت الأديان السماوية على تحريره، ودعا إلى تحرير كثير، فهو من الأمور التي توقق المجتمع عن الاستغلال بالأمور المهيئة النافعة، فصاحب المال إذا سلك طريق الرضا في إتمام ماله، وجلب الربح منه. سهل عليه أصاب العيش، فطبق إلى الكسب والبطالة والخسارة، وتزداد شرائه في جمع الأموال بغرض الفراق على حقوق الناس من غير رحمة ولا شفقة، وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع في الفقر والغني. والرضا يؤدي إلى انتشار العدالة، والبضائع، ويولد الأحقاد فنون الله تعالى النهي عن أكمل أموال الناس بالباطل يقتل النفس في الآية الكريمة، فقال تعالى: `فيا أيها الذين آمنوا لا تقتلون أنفسكم` لأن الرضا يؤدي إلى قتل النفس، وسفك الدماء من أجل الأموال.

ولأن الرضا أخذ مال بلا عرض، وهو نوع من الأموال الذي حرمه الشارع الحكم، لأنه استبلاه على الأموال من غير الطريق المشروعة، وكل المسلم على المسلم حر، دم، وأم، وعقله، وعاقبة الرضا فإنه الخراب والبضاعة والدماء. قال تعالى: `بيحبح الله الرضا ويربى الصدقات` وقد توعد الله تعالى الذين يأكلون الرضا ولا يتوعدون، يأبى أتباع الوعيد، وهو أن يُذى عليهم حربًا في الدنيا وعذابًا يوم القيامة قال تعالى: `فيا أيها الذين آمنوا إن أتقو الله` وذروا ما بقي من الرضا، إن كنت مؤمنين، وإن لم تفعلوا فاذداً بحسب الله ورسوله، وإن تبن فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون`.
وأي مسلم يخفى عليه أن أكل مال البيتن جريمة من أرذل الجرائم وأخسها، لا يأتيها إلا الأذان الذين قست قلوهم، ونزعتهم منها عاطفة الرحمة والإنسانية وأصبحوا كالحيوانات المفترسة بل هم أصل سبيل.

وأي مسلم يخفى عليه أن القرار من قتل الأعداء الذين يريدون اتتهاك حرموت الوطن والدين واستناد الإحرار الأعزاء، واستعمالهم استعمال الأرقاء الذين لا إرادة لهم جريمة من شر الجرائم، وموجبة من أسوا المواقف.

لا ريب في أن كل هذه الخصال كبار في الفضائل الإنسانية، وتعارض مع الحياة الكريمة، وإذا فشت في أمة من الأمم أهلتها لا محالة.

أما قذف المحصنات فقد بينا آثاره الضارة فيما أصلفناها عن القول في الحدود، وسندرك لك ما يرتقى على السحر من الآثار الضارة قلباً، فالفينق وهو العربي الأعمى الذي لا ينطق عن الهوى قد نهى أمه نهياً جازعاً عن هذه الجرائم الموجبة التي ينتزع عليها هلاك المرء في الدنيا والأخر، فهي من مخاذي هذه الحياة الدنيا، ومن شر آفاتها التي تدفع إليها الشهوة، وتستلذها النفس الضعيفة، ومن ورائها الخزي الدائم والعذاب الأليم.

فالأجد الأسلم أن يبحث عن مصدر تنمية أموره عن طريق مشروع، حتى تصبح معيشته واقتصاداته من طريق مستقيم لا استغلال فيه ولا بغي ولا عدوان، على الفقراء والمحتاجين.

وأما جناية أكل مال البيتن، فهي أقطع من التعامل بالأرباء، وأشد ضراً منها، لما يرتذب عليها من الأضرار الجسيمة ولهذا نهى الشارع عنها ووصفه بالعلج جمعا، فعلاً: «وإنما البيتن أمورهم ولا تتدخل فيه qlc» ولا تأكلوا أمورهم إلى أموركم، إن كان حريباً كبيراً»، وقال تعالى: «وبكل ما تلقوا البائعين حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتمنهم رضداً فاعدروا إليهم أموركم، ولا تأكلوا إسراً وصدراً أن يكمروا، ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمروع، فإذا دفعتم إليهم أموركم فاشهدوا عليهم وكفي بالله حسبياً».

والواجب شيئًا أن يرعي الوصي مال البيتن ويحافظ عليه فينميه، ولا يبيع لنفسه شيئًا منه. إلا عند الحاجة الماسة، فأخذ ما يحتاج إليه من غير إسراف ولا تبذير. فقد أجمعت الآراء على أن مال البيتن لا يحل للوصي، ولا يأخذ منه شيئًا حتى تبقى صلات الحبكة والمودة قائمة بين الناس. وكما تدين تدان وكم ما نقل نججي لواحش الذين لم تتركوا من خلفهم ذريعة ضعافاً حافوا عليهم فلبقروا الله وليقولوا قولًا سديدًا.

وبين الله عز وجل أن أكل مال البيتن من أش늘 أنواع الحرام، فكان يأكل من جيم جههم، قال تعالى: «إن الذين يأكلون أموال البيتن ظلماً إنما يأكلون في بطوتهم ناراً وسیصلون سعراً».
الجواب عن السؤال الثاني

إن الموتى المذكورة في الحديث معناهم المهلانك، وهي موجبة للهلال invoked and the other invoked عدد التقاليد، بل هناك مواقف ذكرت في الأحاديث الصحيحة الأخرى، وقد حصرها بعض العلماء في إحدى وعشرين، منها السبع المذكورة في الحديث الشريف.

أما التولي يوم الزحف فهو من أكرم الكبار، وأفخص الأمور. لأنه يدل على الجبن. والضعف والخوف، والإسلام يبري المسلم على الشجاعة والثقة والعزيمة، ولأن الفرار أمام الأعداء عند اللقائه يسبل الأمة عزتها وكرامتها وشرفها، ويجعل السلطة لأعداء الإسلام والدين، وذلك موت أدبي للأمة فإنا أن نعي كرامة الأعزة، وإنا أن نموذج أحراراً شهداء، والاستشهاد في سبيل الله والوطن حياة كريمة، قال تعالى: "ولا تحسين الذين قلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون".

لهذا أمرنا الله تعالى بالثوابات أمام الأعداء مما كانت عددهم، وقدرتهم، وهبته عن الفرار من الزحف وعدد من أعظم الكبار التي تجلب غضب الله تعالى، وتجبر الأعداء، وتودي بصاحبنا في نار جهنم ويش الفرار، قال تعالى: "فيا أيها الذين آمنوا إذا قتلت الذين كفرنا بعضنا وچا فلا تلوهما الأذى ومن يولدهم وهم غير أزواج، أو متحريماً إلى قنده فقد باء بغضب من الله وسواه جهنم وبئس المصير" وقال تعالى: "فيا أيها الذين آمنوا إذا قتلت فئة فاتهموا وإذا أدركت اللههم".

تفلحون.

فأمر الله المجاهدين بالصبر والثوابات أمام الأعداء، لأنه التولي فيه إضعاف لصفوف المسلمين، وتثبيط لمرايا القاتلين، وإحداث فرصة بين صفوفهم، وفي ذلك صد عن سبيل الله عز وجل وقائمة للعدو، وكوني بذلك إما وعراً في الدنيا والأخرى، لذلك أمرنا بالصبر وذكر الله تعالى أنه يعاقب الفارين باشد أنواع العذاب. وأنه يكرم الشهداء في سبيله أعظم أنواع الإكرام والعزة.

وأما قذف المحكمات المؤمنين الغافلات فهم من أعظم الكبار التي نهي عنها الشارع الحكيم.

قال تعالى: "إذن الذين يرون المحكمات المؤمنين الغافل، لأنهم في الدنيا والأخرى ولهم عذاب غير عذابهم".

ووفق الحديث، فإن مقاصد الشعر الحكيم حفظ أعراض المسلمين، وصول الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة، ووضع سياح منع لواء النفس، كان من مقتضى حكمة نابهة وتعليه أن مسيرة.xlabel إلى أن يطمح الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وتكريس رؤوسهم، والشرف عزيم لدى المؤمن الغفور، فإن القتل أهون على المؤمن من ضياع شرف وإهداد كرامته، وما قيمة الحياة لإنسان بغيب كرامته وعزة، من أجل ذلك فرض الله تعالى حد القذف الرادع الكفيف بضياع الأعراض وحفظ الكرامات، وإنما خص القذف بالرمي بالنار، لأن فيه من العار بذاء النفس، وتحك السر، واتخاذ السواد، وإنها لكل الجراح، والدالالة على عدم الغيرة الذي هو من خصائص أحسن الحيوانات، مما قارن به كل المواقع. فإن كان الرامي إمرأة، كان في
كتاب الحدود / الكبيرة الثامنة شهادة الزور

الكبيرة الثامنة

شهادة الزور

ثامنها شهادة الزور: وقد ورد في الصحيح أنها أكبر الكبائر، عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال: "كن مع رسول الله ﷺ فقال: ألا أبتسم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثة) الإسراع بالله، وعقود الوالدين، وشهادة الزور، وقول الزور، وكان متكناً فجلس، فما زال يكرهها حتى قلنا: ليته سكت، رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

أما كون شهادة الزور جريمة خلقية شائعة تنافي النظام العمراني، وتفضي إلى الفوضى في كل نواحي الحياة، فهذا لا يخفى على أحد، فهي شر مستطير، يجب على الناس أن ينزعها عن أنفسهم تنزيهاً تماماً. (1)

من جلب العار على قومها ما يؤدي إلى سفك الدماء، وقلما يغسل ذلك العار، وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانيين جلدة، ورد الشهادة أبداً، والحكم عليه بالفصل.

ولقد ذكر الله في الآية الكريمة فظاعة أمر هذه الجريمة، وشنع على من وقع فيها، وشرح عظيم خطرها، وشدّد وعدهما أياً، وعبد أشد، من اللعنة في الدنيا والآخرة، وهو الطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب العظيم، وتحريذر ذنبها شهادة جواهره عليه بما يخبزه ويفطع حجته ويدفع عليه بباب التنصل من ذنبه أمام الأشهاد يوم القيامة.

ثم أدرف ذلك بأنه سوفي جزاء الحق، وليعلم الجنائي - إن لم يكن علمأ - أن الله هو الحق، وأن عدته هو الحق، وأن قوله هو الحق المبين، وقد ذكر العلماء أن القاذف مطالب في الدنيا للتصديقه بأربعة شهادات - فكافؤه يقوم في وجه لتكليمه خمسة شهد من جواهره، لسانه، ويداه، ورجاله، تنكيلاه، وفضيحة لشأنه، جزاء فضيحته للمحسنين المؤمنين.

(1) فقد ذكر العلماء أن شهادة الزور من أكبر الكبائر لأن الله تعالى أمرنا باحتسابها وقرنها بالشرك - والإبداع بالله تعالى - فقال عز وجل: "فأعيبوا الرجل من الأثمان، واجتهروا قول الزور" أي ابتدوا عن الرجل الذي هو الأثمان، وابتدوا عن شهادة الزور، فقرر الله عبادة الأثمان بشهادة الزور، كقوله تعالى: "إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي يعبر حق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانتا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" ومنه شهادة الزور.

وروى الإمام أحمد عن أبيه بن خير أنه قال: "قم رسول الله ﷺ خطيباً فقال: أياها الناس وعدت شهادة الزور إشراكًا بالله ثلاثاً، ثم قرأ فاجتنبوا الرجل من الأثمان، واجتهروا قول الزور" وقال الإمام أحمد أيضاً حديثاً محمد بن عبد حدثنا سفيان العصيري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأصدي.
الكبيرة التاسعة

الليمين الغموس


ولا نزاع في أن هذه الليمين الفاجرة من الكبار، بشرط أن يترتب عليها قطع حق، أو إيذاء

من لا يستحق الإيداء، أو إناء برية، أو نحو ذلك.

أما إذا لم يترتب عليها شيء من ذلك فإنها تكون صغيرة لا كبيرة.

وبعضهم يقول: إن الليمين الغموس كبيرة مطلقاً، لأن الحالف به قد انتهك حرمته اسم

الله تعالى، فجزاؤه العذاب الأليم، إلا إذا تاب توية نصوصاً.

وليس لليمين الغموس كفارة إلا الثوب منها عند جمهور العلماء.

عن خريم بن فاتك الأندسي قال: صلى رسول الله  الصبح، فلما انصرف قام فثأمة، فقال: "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل"، ثم نال هذه الآية: "فافتنى الرجس من الأوشان واجتنبو قول الزور حقناه الله غير مشركين"، وقال سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة عن

ابن مسعود أنه قال: تعدل شهادة الزور الإشراك بالله، ثم قرأ هذه الآية.

وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله  "لا تبتكم بأكبر الكبار؟

قلنا: بل يليا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقول الأبلدين، وكان مؤكداً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكرهنا حتى فلنا ليه سكت، أي شفقة عليه وكراهة لما يزعجه، وهذا يدل على انقسام الكبار في عظمة إلى كبير وأكبر، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبار استثناء رتبتها، فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة، وجلس النبي بعد اتكائه يشعر باهتمامه بذلك، ويفيد تأكيده

تحريمه وعظم فتحه، وسبب الاهتمام بذلك كون شهادة الزور أشمل وقوعاً على الناس، والنهاون بها

أكبر، والحامل عليها كثير مثل المذراءة، والتحري، والحمض، وغير ذلك فاحتيج إلى الاهتمام بها، وفي

الحديث لا تزول قدمًا شاهد الزيوم يوم القيامة حتى تجب له النار، وفي الآخر "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله".
كتاب الحدود / الكبيرة العاشرة الزنا

الشافعية - قالوا: إن لها كفارة كثيرة من الأيمان، ومن أخرج كفاراتها سقط عنه
المها(1).

الكبيرة العاشرة الزنا

عاشرها الزنا - وقد سماء الله فاحشة فقال تعالى: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة»
وأفسحه أن يزنى المرض بحيلة جاه، فإن في ذلك العمل المتكرر جريمه، إحداهما الاعتداء
الصرح على عرض إنسان غافل - ثانتهما - انتهاك حرمة الجوار، ولا يصدر ذلك إلا من قسا
قلبه، ونسهبه، وأصبح كالحيوان الأغيم. الذي لا حمله إلا قضاء شهورته، روى ابن مسعود
رضى الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل نداء، وهو
خلقك، قلت: إن ذلك عظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولذك محفظة أن يطعم ملك، قلت: ثم
أي؟ قال: أن تزاني حيضة جمارك» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ويلحله الجار وهي زوجة الجار(1).

(1) الأيمان بفتح الهمزة جميع يمين، وأصل اليمين في اللغة البذل، خلاف البسمل، وأطلقت على
الحلف لأنهم كانوا إذا تالفوا أخذ يعين صاحبه، واليمن في الشرع توكيد الملحون عليه بذكر
اسم الله تعالى، أو صفة منصفات عز وجل، وقد نهى الشرع عن اليمين الكاذبة، وجعلها من الكبائر
التي تستوجب غلب الله عز وجل وتداخل صاحبها نار جهنم كما لم يلب منها قبل مماته، أو يكفبر
عنها.

ودي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حلف على مال أمره، مسلم بغير حق
لقي الله وهو عليه عظيم) قال عبد الله ﷺ: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصادفته في كتاب الله عز وجل:
«إن الذين يشترون بهد الله وأتباعهم مثناً قليلاً أولئك لا شر فيهم في الآخرة ولا يكلهم الله، ولا
ينظر إليهم يوم القيامة ولا ينكحهم ولم يعذب أليم» رواه البخاري ومسلم.

(2) ولزنا من أ espos الذنموب، وأعظم الكبائر التي أجمعها على تحريمها جميع الأديان،
وأجمع على مقتتها العقول في جميع الأزمان والأوقات، لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع.
الكبرياء الحادية عشرة
شرب الخمر

وشرب الخمر كبرىئ من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية، والخلقية وكان
بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر، فقد روى "أن أبا بكر وعمر، سالاً

حتى أن رسول الله ﷺ حكم على الزاني أنه لا يتركب الفاحشة وهو مؤمن فقال: "لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن" وقال: "إذا زنى العبد خرج منه الإمام فكان كافلاً، فإذا انقل منه رجع
إليه الإمام" - وروى عن النبي ﷺ أنه قال: "من زنى وأو شرب الخمر، نزع الله منه الأمان كما
يخلع الإنسان القميص من رأسه" - وقال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم،
ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب ليم، شيخ زان، ومثل كذاب، وعلم متكرّه.

وقال ﷺ: "أربعة يغفغفهم الله: البياع الحلفاء، والققرر المختار، والشيخ الزاني، والإمام
الجائر" - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "يا رسول الله أي الذنب أعظم قال: أن تجعل الله نداً وهو
خلفك، قال: ثم أي قال: أن تقتل ولذلك ماتنا أن يطم مكع، قال: قلت: ثم أي قال: أن
زني حليكة جارك فنزل الله تصديقه ووالذين لا يدعون مع الله إلا لما، ولا يقتلون النفس التي
حرم الله إلا بالحق ولا يزونو."
كتاب الحدود / الكبيرة الحادية عشرة شرب الخمر

عبد الله بن عمرو عن أعمى الكبار، قال: "شرب الخمر" رواه الطبراني بإنسان صحيح.

وقال: "اجتبوا الخمر، فإنها متفاوت كل شر" (1).

(1) والخمر من أكبر الكبائر التي حرمها الشرع الحكيم لما يترتب عليها من المفساد الفردية، والاجتماعية، والصحية، والبدنية، والأخلاقية، والمالية، حتى قال بعضهم: إنها أم الخبائث.

روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر، وناساً جلساً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم. فأرسلون إلى عبد الله بن عمرو وسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأخذتهم فأخبرتهم، فأخذوا ذلك، وروشوا إليه جميعًا، حتى أتى في داره فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: "إن من لم يُلقِ على ملوك بني إسرائيل، أحد رجلاً فخيلَ بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسه، أو يزن، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله فاختار الخمر، وإنما شرب الخمر لم يمنع من شيء أرادوه منه، وأن رسول الله ﷺ قال: "ما من أحد يشربه فقتله له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثاثته من شيء إلا حرم به عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة ماتت بيته جاهلية، رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اجتبوا أم الخبائث".

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لم حرم الخمر من أصحاب رسول الله ﷺ بعدهم إلى بعض، وقالوا: حرم الخمر، وجعلت عدلاً للشرك، رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من شرب الخمر خرج نور اللهم من جوفه، رواه الطبراني.

روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فسكت لم تقبل له صلاة أربعين صلاة، فإن مات دخل النار، فإن ناب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكت لم تقبل له صلاة أربعين صلاة، فإن مات دخل النار، فإن ناب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكت لم تقبل له صلاة أربعين صلاة، فإن مات دخل النار، فإن ناب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخيل يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخيل؟ قال: "عصارة أهل النار، رواه ابن حبان.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقي الله مدد من خمر، لقيه كعابد وثن، وعند أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول: "ما أباحي شرب الخمر، أو عبدت هذه السارية من دون الله".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أرطعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذبحهم نعيمها: مدد من الخمر، وأكل الربا، وأكل مال البدين بغير حق، والمغام لوالديه" رواه الحاكم.

وقال: صحيح الإسناد.
الكبرية الثانية عشرة
النميمة

وهي من الجرائم الضارة للمجتمع الإسلامي لأن النمام دائماً يساع بين الناس ليقطع ما بينهم من صلات ومودة، ويجعل بعضهم لبعض أعداء، وكفى بذلك شراً، أما كون النمية من الكبائر. فقد صرح بحديث البخاري رحمه الله تعالى، وهو: «إن رسول الله ﷺ لم يبدأنا بغير النمية»، فقال: إنهم يعدون، وما يعدون في كبير، بل أي كبر، أما أحدهم فكان يمشي بالنمية، وأما الآخر فكان لا يستبرء من البول» فهذا كان يساه على النمية، وعدم الاستثناء من البول، ويزن أنهم من الأمور الهينة، وهم عند الله ﷺ من أسوأ الم önüneات لما يترتب على الأول من قطع صلات المودة بين الناس، ولهما يترتب عليه الثاني، من فساد العبادة.(1)

الكبرية الثالثة عشرة: عدم النزه من البول.

(1) أعلم أن اسم النمية إنما يطلق على من ينتم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكلدًا، ولست النمية مخصصة به، بل حدة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كره ثالث، سواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالمرء، سواء كان المنقول من الأعمال، أو من الأفكار، سواء كان ذلك عيّاً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النمية إفناء السر، وهكذا السهر مما يكره كشفه، فكل ما رآه الإنسان من أحوال الناس ما يكره بيني أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية.

والمدام فاسد مرود الشهادة كما قال تعالى: «إيا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بناء فتبينوا أن تصبوا قومًا بجهالة» ونهانوا المملوء غز ورح عن تصدير النمام واللومة. فقول تعالى: «ولى نفع كل حلاف مهين، هؤلاء شمء بنهم، منع للخير معتم أثيم، عت بعذ ذلك زين».

فالكمية من الكبائر التي تحمل ذنوباً جهية، وتتحمل صاحبها النار، وتتحمل من نعم الجنة، لأنها عنوان الدناء والجنين، والضف، والملاك، والكبد، والملح، والثنا، وهي تحبط الحسنات، وتضيع ثواب الأعمال الصالحات، وتزيل المحبة، وتبع الصوت، وتذهب التآخي والتصافي، والتعارف والانتحاد.

عن حديثة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة نمام رواه البخاري.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "النمية، والشتمية، والحمية، في النار"، وعن أبي هربة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أنه قال: "الهمازون، والملاذون، والمشائخ بالنمية البغرين لبراء العنت يحشرهم الله في وجوه الكباب، رواه أبو الشيخ ابن حبان."
كتاب الحدود / الكبيسة الثانية عشرة النضية

الكبيرة الرابعة عشرة: الباس من رحمة الله تعالى.
الكبيرة الخامسة عشرة: الأمن من مكر الله تعالى.
الكبيرة السادسة عشرة: استحلال بيت الله الحرام.
الكبيرة السابعة عشرة: منع ابن السبيل من فضل المال.
الكبيرة الثامنة عشرة: عوقب الوالدين، وقد عرفت من الحديث الذي ذكرا فيه في شهادة الزور، أن عوقب الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى.

(١) القنوط والبأس من رحمة الله تعالى من الذنوب الكبائر، فإنه تبارك وتعالى قال: "إنه لا يأمر من روح الله إلا القوم الكافرون، والمراد بالروح الرحمة، أو الفرج - عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن المؤمن من الله على خير، يرجوه في البلاء، ويعمل في الرخاء، والبأس من رحمة الله تعالى لا يحصل إلا إذا اعتق الإنسان أن الله غير قادر على الكمال، أو غير عالم بجميع المعلومات، أو ليس بكريم، بل هو بخيل عاجز. وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر، فإن البأس، والقنوط لا يحصل إلا عند حصول أحد هذه الثلاثة، وكل واحد منها كفر، فإن البأس لا يحصل إلا من كان كافراً، لعدم علمه بالله تعالى وصفاته، أما المؤمن بالله تعالى فعلى يقين في حال من الأحوال، لأن رحمة الله وسعها كل شيء.

(٢) وكذلك من الذنوب الكبائر، الأمن من مكر الله تعالى - والمراد به، عذابه من حيث لا يشعرون، فقد بين الله عز وجل أنه لا يأمر بنزول عذابه على هذا الوجه إلا من خسر الدنيا والآخرة، لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر وفي الآخرة في أشد العذاب قال تعالى: "أفعالوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون" أي لا يأمن بأعماله الله وتنميه وقوته عليهم وأخذ إياهم في حال سههم وغلتهم إلا الفاجرون المجرمون، وهذا قال الحسن البصري رحمه الله: "المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشتق وجل خالف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو أمين مصداقاً لقول الله عز وجل: "والذين يؤمنون ما آتوا وقلوبهم وجلة إنهم إلى ربهم راجعون".

(٣) ومن الذنوب الكبائر - استحلال بيت الله الحرام - فإن الله تعالى جعله أمتاً وحرم القتال فيه.

فقال تعالى: "من دخله كان آمناً" فقال تعالى: "فليعيدوا روا حرامه" ومن دخله خالف يأمن كل سوء، وقال تعالى: "أو لم يقول أنت جعلنا حرماً آمناً" وقال تعالى: "قل إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموم والأرض، فهو حرام بحرة الله إلى يوم الغياب، وإن له بحل القتال فيه، لأجل قد لا، ولم يحل له إلا في سعادة من نهار، فهو حرام بحرة الله إلى يوم الغياب، ولا يقصد شوكة، ولا يفسد صيده، ولا يقتطع لقطته إلا من عرفها، ولا تختلف خلافاً".
الكبرة السابعة عشرة

معن ابن السبيل من فضل المال

إن الكرم والسخاء من صفات المؤمنين المخلصين، لأن الكرم من أسماء الله تعالى الحسن، والنبي ﷺ كان من أجد الناس، وقد أمرنا الله في كتابه بالسخاء والجود، فقال تعالى: »ومعكم إلى مغفرة من ريكم وجنة عرضا السموات والأرض أعدت للمتقين الذين يتقون في السراء والضرا«، وقال رسل الله ﷺ في الحديث القدسي عن باب العزة أنه قال: »يا بن آدم أنفق علينا«، وقال رسل الله ﷺ: »قال جبريل: قال الله عز وجل إن هذا من ارتباطه لنفسي، ولا يصلك إلا السخاء، وحسن الخلق، فأكرمه بهما ما استطعتم«، وقال رسل الله ﷺ: »ما جبل الله عز وجل وليا له إلا على السخاء، وحسن الخلق«.

وقال رسول الله ﷺ: »إن الله جواد يحب الجواد، ويحب معاي الخلاق ويكره سفايفها«، وقال رسل الله ﷺ: »طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء«.

ولقد نهى النبي ﷺ عن البخيل ودم الشح، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: »اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يومقيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أملك من كان بقبلهم حملهم على أن سفكوا دمهم واستحلوا محاولتهم«، وقال ﷺ: »ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى مبع، وإعجاب المرء بنفسه«، قال ﷺ: »خلصتان لا يجمعتان في مؤمن، البخيل، وسوء الخلق«.

وقال ﷺ: »لا يدخل الجنة بخيل، ولا جبار، ولا ميت، ولا سيء الملكة«، وقال ﷺ: »اللهم إني أعوذك من البخيل«.

وأين السبيل هو المسافر المجتاز الذي قد فرغ نفسه، فيعطي ما يصله إلى وطنه، وكذا الذي يريد سفرًا في طاعة، فيعطي ما يكفي في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الفضفف كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: »ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين، فمن مع ابن السبيل من فضل ماله، ولهناء على ذلك فقد ارتكب كبرى من كبار الذنوب، وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

الكبرة الثامنة عشرة

عقوب الوالدين

قال العلماء في عقوب الوالدين أن يقسموا عليه في حق فلا يبر قسمهما، وأن يسالاه في حاجة فلا يعطيهما، وأن يجمعوا فيبيع ولا يطمهمهما، وأن يسقى فضرهما وهو من أكبر
كتاب الحدود / الكبيرة التاسعة عشرة الغلول في الحرب

الكبيرة التاسعة عشرة
الغلول في الحرب

لقد عهد العلماء من الكبار إخفاء بعض غنائم القتال، ويقال له غلول. فمن كان في الذنوب التي حرمها الله تعالى، لأن الله تعالى أمر عباده بعبادته أولاً، ثم أمرهم بعد عبادته بالإحسان إلى الوالدين وبرهم وطاعتهما.

فقال تعالى: واعبدو الله ولا تشركوا به شريكًا بل ووالدين إحسانًا. تعالى: و قضى ربك فلا تعودوا إلا إياه والوالدين إحسانًا. فكما أن الشروك لله تعالى وترك عبادته من أكبر الكبار، كذلك ما قرن به وهو الإحسان إلى الوالدين فرض. وعمت لما من أكبر الكبار التي نهى الله تعالى عنها، بل إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذكر أن من أكبر الكبار الشروك لله، ثم أردته بعقود الوالدين، وقدمه على جميع الكبار. فقال رسول الله ﷺ: الكبائر الإشراف بالله وعقود الوالدين وقتل النفس، ولقيم الغموض، رواه الإمام البخاري في صحيحه. 

وقال رسول الله ﷺ: من الكبار شتم الرجل واللذيدي، قالوا: يا رسول الله وهل بشتم الرجل واللذيدي؟ قال: تعن، يسب أبا الرجل فيسب أبياه، يسب أمه، فيسب أمه، رواه البخاري ومسلم وروي عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن قال: إن الله حرم عليكم عقود الأمهات، ومنعها، وهات، وواد البنات، وكره كرم قبل، وقال، وكثير السؤال، وإضاعة المال رواه البخاري ومسلم. وقنا صلوات الله ﷺ: رسما الله في رضا الوالد، وسمه في سخط الوالد، وقال صلوات الله وسلامه عليه: الجنة تحت أقدام الأمهات، بل إن الله تعالى حرم دخول الجنة على عاق ووالديه، أو أحدهما، ثم مات قبل التوبة، أو مات ولدته وصاها عليه غير راضي، فقال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة عاق ولا متنان، ولا مدمن حمرة، ولا مؤمن بسر، بل إن النبي ﷺ دعا على العاق لوالديه بالبعد عن رحمة الله.


روى عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر عن رسول الله ﷺ الكبار، قال: الشروك لله، وعقود الوالدين.
ميدان القتال، وغصن من الأعداء شيتاً، وأخفافه عنهم، فقد أرتكب كبرى من الكبائر(1).

(1) الغلول هو إخفاء بعض غنائم الحرب، وهو من الذنوب الكبائر، روى أن المسلمين فدوا
قطارهم حمراء يوم بدر، قال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها. فأنزل الله ببارك و تعالى: "ما كان
لنبي أن يغيل، ومن يغيل يأت بما غل يوم القيامة" قال ابن عباس: وما ينبغي لبني أن يخون ويخص
نفسه بشيء، ثم قال تعالى: "فلم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون" وهو تهديد شديد، ووعد
أكيد، وقد وردت السنة النبوية عن هذه الكبيرة قال رسول الله ﷺ: «لا يعرف أحدكم يأتي يوم القيامة
بحمل شاة لها ثغاء، ينادي: يا محمد يا محمد، فأتول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك، ولأعرف
أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملة له رغائب، يقول: يا محمد، يا محمد، فأتول: لا أملك لك من الله
شيتاً قد بلغتك، ولأعرف أحدكم يأتي يوم القيامة، يحمل فرساً له حمامة، ينادي: يا محمد، يا
محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، ولأعرف أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قسمًا
من أدم ناندي: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك».

عن عيدي بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الوريد من ظهر البعير من
المخمل، ثم يقول: "ما لفي إلا مثل ما أحداثكم، إنكم وغلال، فإن الغلول خزي علي صاحبه يوم
القيامة، أدوا الخيط والمختيوط، وما فوق ذلك، واجهادوا في سبيل الله المقرب والبعيد في الحضر،
sافر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إن لينجي الله به من أهل العلم، وأقيموا حداد الله في
القرب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم".

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "وردو الخيط والمختيوط، فإن الغلول عار، ونار، وشנגר، على
أهله يوم القيامة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الحجر يرمى في جهنم فيهوي سبعين خريفاً ما يبلغ
قعرها، ويأتي بالغلول فيذف مره، ثم يقال لمن يغيل به إيناك، فقال: "ومن يغيل يأتي بما غل
يوم القيامة".

الحذيفة والمالكيّة والشافعية - قالوا: عقول الفال، الذي وجد مال من الغنائم في معاه يعزره
الإمام.

الحتابلة - قالوا: عقول الفال أن يخرج رجل فيحرم بما فيه، ويجلد دون حد المللوك، ويحرم
نصيبه من الغنائم، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتم
في متاعه غلولاً فاحرقوه". قال: وأصحه قال: وضربوه.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم خير أقبل نفر من أصحاب
رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى أتى على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال
رسول الله ﷺ: "كلا إلى رأيت في النار في بده غلها، أو عبادة".
كتاب الحدود / الكبيرة العشرون ترك الصلاة متمدداً

الكبيرة العشرون

ترك الصلاة متمدداً

إن الشارع الحكيم قد أمر المؤمنين بإقامة الصلاة وأداها وأحكمها وحافظها والاهتمام بها فقال تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" وقال تعالى: "الذين يقيمون الصلاة" والسنة.

كذلك روى عن رسول الله ﷺ: "أرفع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بشؤه لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً، الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، رواه أحمد. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الصلاة متمدداً أحبه الله عمله، وبرئت منه فدحة حتى يراجع الله عز وجل توبة رواه الإصهاني.

وجع ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من ترك الصلاة فقد كفر"، وروى ابن مسعود رضي الله عنهما قال: "من ترك الصلاة فلا دين له"، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "من لم يسلم فهو كافر".

وقد صح عن النبي ﷺ: "أن ترك الصلاة كافر، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن ترك الصلاة عدماً من غيره حتى يذهب ونقدها كافر، لأنه تهجهم على ترك أمره تعالى - وقد روى عن النبي ﷺ: "أن قال: "بين الرجل وبين الكافر ترك الصلاة".

قال النووي: "وأما ترك الصلاة فإن كان منكراً لوجبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده ووجبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختالف العلماء فيه.

المالكيّة، والشافعية - قالوا: إنه لا يكفر بل يفسق ويستباب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني الممحص، ولكن يقتل بالسيف.

الحنفية والمزني صاحب الشافعي - قالوا: إنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

وذلك لقول النبي ﷺ: "لا يحل دم أئمة مسلم إلا بإحدى ثلاث" وليس فيه ترك الصلاة، فهو مؤمن عاص.

الحنابلة - وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويل بعض أصحاب الشافعي ومرسي عن الإمام على كرم الله ورجه: "قالوا: إن ترك الصلاة عدداً من غيره يكفر، واحتجوا على قوله تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وأذكروا الزكاة فخلكم سبيلهم" وقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقموا الصلاة، ويؤودوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم".

وتأولوا قوله ﷺ: "بين عبد وإن يكفر ترك الصلاة" على معنى أنه يستحق ترك الصلاة عقولة الكافر وهي القتل، أو أنه محرم على المستحل، أو أنه يؤول إلى الكفر وأن فعله فعل الكفار، والله
وقد عد بعضهم السرقة من الكبائر، والواقع أن السرقة من شر الجرائم، ولكن الشارع لم ينص على أنها كبيرة، وإن ذكر أنها أسيا من هذه الكبائر في الدنيا والآخرة.

فقد نفى الإمام عن السارق فقال: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وفي بعض الروايات «إنه سرق فقد خالط رقبة الإمام من عنقه».

وقد جعل الشارع لها عقوبة شديدة، تتناسب مع فظاعتها، كما بناء فيما سلف، على أن الغرض إنه هو يعد الكبائر التي نص في الأحاديث على أنها كبائر، فليس الغرض حصر الجرائم الدينية في هذه الأشياء.

أعلم. وبعد الموت حكمه حكم المسلم تارك الصلاة: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويضمه قبره إلهانه. وتطلق زوجه. والعياذ بالله تعالى.

(1) مختلف العلماء من الصحابة والتابعين في الكبائر من أربع، إلى سبع، إلى تسعة، إلى إحدى عشرة، فما فوق ذلك، كان عند ابن عباس رضي الله عنه يقول: هن أربع، وكان عند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: الكبائر سبع، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: هن تسعة، وكان عبد الله بن عباس إذا بلغه قول ابن عمر: إن الكبائر سبع، يقول: هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع - وقال مروة: كل ما نهى الله تعالى عنه فهو من الكبائر، وقال هو وغيره من الصحابة: كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار فهو من الكبائر.

وقال بعض السلف: كل ما أوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة، والصغير عندهم من اللوم، وهو ما لا حد فيه، وما لم يتهدده بالنار عليه، فقد روى هذا عن أبي هريرة وغيره.

وكان عبد الرازق رضي الله عنه يقول: الكبائر إحدى عشرة، وهذا أكثر ما قيل في جملة عددها مجملًا وقال: إنها مهمة لا يعرف حقيقة عددها، كإبحار ليلة القدر، وساعة يوم الجمعه، والصلاة الوسطى، ليكون الناس على خوف ورجاء، فلا يقفون بسبي، ولا يسكنون إلى شيء.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه فيها قولًا حسناً من طريق الاستنباط. وقد سئل عن الكبائر فقال: أقرأ في أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها عند قوله تعالى: "إذ إن كنتوا كتبنا ما نهون عنه نكفر عنكم ميتكم" فكل ما نهي الله عن من أول السورة إلى هنا هو من الكبائر. فأشبه هذا استدلالًا قول ابن عباس في استنباط ليلة القدر إنها ليلة سبع وعشرين أنه كلف سورة القدر حتى إنهى إلى قول (هي) فكان سبعة وعشرين كلمة، والله أعلم بحقيقة هذين القولين.

قال أبو طالب المكي: والذي عدنا في جملة ذلك مجتمعة من المنفرق سبع عشرة، تفصيلها: أربعة من أعمال القتل وهو الشرك بالله تعالى، والإصرار على مصيبة الله تعالى، والقسوة من رحمة الله تعالى، والأنام من مكر الله تعالى، وأربعة في اللسان وله شهادة الزور، وقذف المحسن، والبهين الغموس، والسحر، وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر والسكر من الأشربة، وأكل مال اليتمى.
بحث
السحر
وأما السحر الوارد في الحديث فإن المراد به الأقوال والأفعال التي تنافي أصول الدين، وتعارض مع الأخلاق الشرعية، ولذا عرفه الفقهاء: بأنه كلام مؤلف به غير الله تعالى، وتنسب إليه مقادر الكائنات، ولا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفعال الكبائر، بل قد يكون ردة ظاهرة، بصرف النظر ما يرتيب عليه من الآثار. لأن الذي يعطم غير الله بما هو مختص بالله وحده كافر.
وقد نقل عن بعض فاسدي الأخلاق الذين يحترفون السحر أنه يسب الإله، وسجد لما يسميه قرية، ومنهم من يضع المصحف الشريف تحت قدمه، ومنهم من يهين الخليلابة بالسب، ومنهم من يصف الإله بما لا يلبق به، وكل ذلك ردة صريحة، و كثير شنيع بلا نزاع. وهو من أكبر الجرائم سواء ترتيب عليه الأثر المطلوب أو لا.
وقد ضر بعض الفقهاء السحر بأنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد، ثم إن هذا السبب إن كان هو العبارات الفاحشة التي أشرنا إليها كان ردة، وإن كان بالعبارات الخالية من ذلك كالاسماء الإلهية، أو استعمال معاني الأحرف التي لا تنافي الدين، فإنه ينظر فيما يترتب عليه من الآثار. فإن ترتيب عليه ضرر لمظوم غافل، أو إساءة إلى بريء في نفس أو مال، فإنه يكون محرماً.(1)

(1) المالكية - قالوا: إن مباشرة السحر كفر ارتداد عن الإسلام، سواء كانت المباشرة من جهة تعلمها، أو تعلمه، أو عمله، أو كلامه به، لأن السحر كلام يعطم به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادر. ثم إن تجاه نفيه فيقتل أن لم يترب أو أشره فحكم الزندق يقتل بدون استئناء. وشرط بعضهم عدم الاستثمار مطلقًا، أو أشره، أو أظهره، وحكم الزندق على حال أن جاء ثانًا قبل الإطلاع عليه، قبل ولا فلا. والشافعية والحنبالية - قالوا: إن السحر له حقيقة مؤثرة، وقد يموت المسحور بسبب السحر، أو يتغير طبعه وعادته، وإن لم يباشره وإن الساحر يقوى على فهو الخصم من غير ممارسة الحروب والقتل.
وحاحله أنه إذا كان أقولاً وأفعالاً تنافي الدين ووجب تكفيت صاحبهما. كان كفرًا بصرف النظر كما يترتب عليه من الآثار، وإن كانت هذه الأقول أو الأفعال محرمة كان حراماً، أما إن كانت جائزة فإنه يترتب ليا مترتب عليها من الآثار. فإن كانت محرمة كان حراماً، وإلا فلا.

هذا هو حكم الفقهاء في السحر، ويكد يكون مجمعاً عليه في المذاهب، وهو حكم صحيح صادق، وفتوى لا غبار عليها.

وقد بحث كثير من العلماء في حقيقة السحر. فقال بعضهم: إنه تخيل لا حقيقة له، وإلي هذا الرأي ذهب كثير من العلماء، ومنهم الاستراباذي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وأكثر من العلماء غير هؤلاء.

فهذه الفئة تجسّد بأن السحر هو من باب الخيال، كالألعاب السينمائية التي يقوم بها مهارة الهواة ومن على شاكلتهم؛ ولكن جمهور العلماء يقولون: إن للسحر حقيقة، وقد تترتب عليه آثار حقيقية، وهؤلاء فريقان: فريق قال: إن الآثار المرتبطة عليه محدودة. وقد يؤثر في بعض النفوس بعض التأثير. وفرقة قائل: إن الآثار المرتبطة عليه غير محدودة فقد ينقل بالسحر الحيوان إنساناً، والعكس، ولكن قائل هذا، لم يقول عليه وراء المعتقد هوا الأول. وقد ذكر بعض المحققين: أن السحر صناعة من الصناعات التي يستخدمها الإنسان في ظهور الأمور على غير ما هي عليه في الواقع، وقد يكون بعض أنواع السحر تأثراً ما على بعض النفوس أو الأبدان.

هذا هو رأي المحققين من العلماء.

على أن البحث في هذه المسألة يجب عليه أن ينظر إلى الواقع ويجعل للنظر الصحيح قيمته في حكمة، فهل هناك أملة واحقة تثبت أن السحر قد تترتب عليه آثار صحية، وهل هناك أملة من الكتاب أو السنة الصحيحة تدل على ذلك؟

وقبل: إن الساحر قد يصره حيث تخبر الأرواح بالحوادث التي ستقع قبل وقوعها ليمكنه الاحتراس عنها.

وقد اختلاف العلماء في تعريفه - فقال صاحب إرشاد المفاصدة: هو علم يستنفد منه حصول ملكة نفسانية يقدر فيها على أعمال غريبة لأسباب خفية. وعرفه ابن العربي بقوله: هو كلام مفروض يضمن فيه غير الله ودجل وывает إلى الكائنات والمقدار - وعرفه بعضهم: هو علم غير العلم، ويقبل الشيء عن حقيقته، ولا نزاع في تحريم العمل به وتعلمه، وهو على قسمين حقيقي وغير حقيقي، ويسمى السينما وسحرة فرعون برعوا في النزاع قال تعالى: {واستوهؤهم وجازوا بسحر عظمهم}.

(1) - قائل: للساحر حقيقة وتأثير في إيلام الأجرام، خالاً ومن مع ذلك. وقال: إنما هو تخيل.
الواقع أن الذين قد شهروا باتفاق السحر هم قدماء المصريين، وهؤلاء قد تحدث عنهم القرآن الكريم فقد أخبرنا بأن فروع قد جميع من قومه كل سحاب علیم، وجاء بهم مجتمعين، فماذا كان من أمرهم؟ إنهم لم يأتوا إلا بخيل لا حقيقة له، كما قال تعالى: <فيخيل إليه من سحرهم أنها تسعوٌ>؟ فهذا صريح في أن سحرة فروع وهم أهر السحرة لم يأتوا إلا بخيل لا حقيقة له، ولو كان السحر أثر حقيقي لجاؤوا به في هذا الوقت العصيب، وليس من المعقول أبداً أن يأتي فروع بكل سحاب عبید في مقام الانتصار لأعذ شبي عندهم، ثم يكون قصارى أمرهم أن يأتوا بخيل لا حقيقة له، وهم عالمون بغربه، والواقع أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن قصارى أمر السحاب هو ذلك الخيال الذي جاء به سحرة فروع.

قالوا: وتبيع السحاب حرام بلا خلاف عندهم، واعتقدت إباحتة كثر.

الخفيفة والمملكة والاحتالة - قالوا: يكتر السحاب بعلم السحر، وفعله، سواء اعتقده تحريمه، أو لاً، يوجب على الحاكم قتلته، وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم.

بما من جنب بن عبد الله، وحسب بن كعب، وقسم بن سعد، وعمر بن عبد العزيز.

رضوان الله عليهم، فإنهم قللوا السحاب بدون الاستيابة، وفيه حديث مرفوع رواه الشيخ أبو بكر البرازي في أحكام القرآن، حدثنا ابن قانع، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا ابن الأصفهاني، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن جندي أن النبي ﷺ قال: حد السحاب، ضربه بالسيف، يعني القتل. وقصة جنبد في قتله السحاب بالكوفة عن الوليد بن عتبة مشهورة.

الشافعية - قالوا: لا يقتل السحاب ولا يكفر، إلا إذا اعتقده إباحتة.

أما الكاهن فقيل: هو السحاب، وقيل: هو العراف، وهو الذي يحدث ويتصرص، وقيل: هو الذي له من الجن من يأتيه بالأجر.

الخفيفة - قالوا: إن الكاهن إن اعتقده أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقده أنه خبيط.

لم يكفر.

الشافعية - قالوا: إن الكاهن إن اعتقده ما يوجب الكفر مثل النقرب إلى الكواكب، وأنها تفعل ما ينتمي منها كفر.

الاحتالة - قالوا: إن الكاهن حكمه حكم السحاب، فقتل لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: «اقتلا كل ساحر وكاهن، وفي رواية إن تاب لم يقتل، ويجب أن لا يعدل عن قول الشافعية في كفر السحاب، والرافع وعدهم، وأما قتل فيجب، ولا يستثنى إذا عرف من قواته لعمل السحاب لبيعتهم بالفساد في الأرض لا ينجرد عمله، إذا لم يكن في اعتقاد ما يوجب كفر، قالوا: لا تقبل توبة السحاب والمذودرين.

وهو من لا دين له.
في هذه حجة الذين يرون أن السحر خيال لا حقيقة له.
أما الفريق الثاني فإنه يحتج بقصة هارون ومارسيا الواردة في القرآن الكريم، قال تعالى:
«وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا بعلمهم الناس السحر، وما أنزل على الملكين بباب هارون ومارسيا». 

ولكن الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة لأنها لم تتعرض لحقيقة السحر فقد يكون نوعاً من أنواع الفتنة، أو الحيلة التي يسعى بها بعض النمامين للتفرق بين الزوجين، و...

وقد ورد الشرع بذم السحر قال تعالى: «ولا يفعل الساحر حيث أتي» أي حيث كان وأين أقبل.

وقال تعالى: «ولا يفعل الساحرون» أي لا يظفرون بمطلب، ولا ينجون من مكره.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: عمل السحر حرام، وله من الكبائر بالإجماع، وقد عده الرسول صلوات الله عليه من المواقف السبع، ومن السحر ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا.

الملكية - رحمهم الله قالوا: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستاب، بلى يتحتم قنله كالزنديق:
قال عياش: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتبعين، وذلك فين عمل به للباطل والشر.

أما من تعلمه له السحر، ومن الأذى عنه، أو تعلمهم للعلم فقط ولم يعمل به فهو جائز.

وقد سئل الإمام أحمد عن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، فحكم السحر تابع للفقد، فمن قصد به الخير جاز له، وإلا حرم عليه، إلا أن أدي إلى الشرك، وإلا كان كافراً.

ول لا يقتل الساحر إلا أن يقتل أحداً بسحره، يثبت عليه ذلك بالإقرار، وأما إذا كان ذميًا، وأوصي بسحره ضراً لسلم يكون قد نقض العهد وحلت قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ ليبد بن الأعصم على ساحر وفد كان ذميًا لأنه كان لا يعتق نفسه، ولأنه خشي إذا قتل ليبد بن الأعصم أن تقوم فتنة بين المسلمين في المدينة. لأنه كان من بني زريق، وهم بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان الناس حينئذ قد عهد بالإسلام.

وقد يبين من هذا أن السحر حق، وواقع، وقد وقع لكثير من الناس، ولا يزال يقع، ولو أن قل في هذا الزمان، وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى: «إذا جعلهم وصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسمع، فوجوس في نفسه خفية موسى، فلنا لا تخف إنك أنت الأعلى» غير أن هذا السحر الذي وقع له لم يكن له أي تأثير في العقل، ولا في الوجي، ولا فيما يبلغه الناس من الأحكام، بل هو كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأثرياء عليهم الصلاة والسلام، فلا يتألفه العصمة.
ولهذا حدثنا الآية عن الآثار المرتبة على أعمال هؤلاء، فقد قال تعالى: "فيعمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجته" فكما ما كان يترتب على فعلهم من الآثار هو الفرق في المرأة وزوجته، وهذه مسألة تفتقر في غير السحر الخارق للعاده، ولا من الواقع ما يؤيد هذا، فإن كثيراً من النماذج قد أحدثت فئة تفرق بين الزوجين، فليس في الآية الكريمة حجة على أن السحر له أثر حقيقية، ولم يبق للقياس بأن السحر له أثر حقيقية إلا الاستدلال بحديث البخاري الذي رواه عن السنة عاشية من أن النبي ﷺ قد سهر، وأنه كان يخيل إليه أن يفعل الشيء، ولم يفعل(1) وهذا الحديث صحيح لم يتعذر أحد للقبح في أحد من رواته، وليس في الحسن أن يقال إن مثل هذه الأحاديث تجزيء في المسائل الفرعية، لا في المسائل الاعتقادية. فإن العقائد لا تبنى إلا على الأدلة اليقينية، والأحاديث مما كانت صحيحة فهي أحاديث أحادية.


من هذه الروايات وغيرها تعلم أن السحر حق ثابت، وقد وضع وصل لأنه ثابت بنص القرآن الكريم قال تعالى: "ولكن الشياطين كنوا يعلمون الناس السحر" وقال تعالى: "ما جتتم به السحر إن الله سبطه" وقال تعالى: "ولا يفعل الساحرون" وقال تعالى: "إذا صنعوا كيد ساحر، ولا يفعل الساحر حيث أيه" وقال تبارك وتعالى: "إن لكبركم الذي علمكم السحر" وقال تعالى: "إذا آمنا بربنا لبغفر لنا خطابنا وما أكرهتنا عليه من السحر.

وقد ذكر العلماء أن السحر أنواع كثيرة.
تفيد إلا الظن لأن الأحاديث الصحيحة يجب أن يكون لها قيمتها في الإثبات، فهي معضدة للبراهين العقلية.

وإذا يجب أن نفهم الحديث على وجه يطابق أصول الدين، ويوافق ما يقضي به الفعل السليم، وإننا فلا يصح لنا أن نبتعد به على عقيدتنا من العقاد.

فهذا الحديث الذي رواه البخاري فيه شيء يجب أن نnez عنه رسول الله ﷺ، وهو قول عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يخلي إليه أنه يفعل شيء ولم يفعل» لأنه إذا أخذ على ظاهره كان قدحاً في رسول ﷺ وهو المصون المتمزج في تفكيك، وإرادته عن كل شائعة من شواطئ النقص، ولهذا يجب أن نفهم هذه الجملة على وجه معقول واضح:

إن هذه الجملة تتعلق بها السيدة عائشة تريد بها أنه كان يخلي إليه أن يأتى فلم يستطع، وبالتالي أن كان يجد في نفسه رغبة في جماعها، فإنه لم يحجب عن الفعل، ونظرًا لكون هذا متعلقًا بها عبرت عنه بهذه العبارة حياة، وبدلاً على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن الحسيب، وعروبة بن الزبير رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ سحر في هذا المعنى فقط، وأن السحر لم

(1) ما يقع بخدام وتموه فيحدث تخليقات لا حقيقة لها، وهو ما يفعله المشعوذون بحذق ومهارة، وخفة وسرعة، مع طول المران والتدريب، فيصرفون الأنظار عما يشاطرون بشعورتهم، وهو (السيمبا) قال تعالى: «فلم ألقوا سحراً أعين الناس واسترهوا وجاوها سحر عظام»، وقال تعالى: «فإذا حبالهم وعصيهم يخلي إليه من سحرهم أنها تسع»، وهذا النوع شائع وذائع للالان خصوصاً في بلاد الهند.

(2) ما يقع بالرقي، والنش، في العقد وتصوير صورة المسحور، والتآثر فيه يتأمر بسمعونها من تلاوة وقراءة، وكتابية، ورسوم توصلون بها إلى الأدي، والشر، قال تعالى: « ومن شر النفلات في العقد»، والتفاوت السواح، وهذه الرقى والعزم التي يتلونها قد تكون مشتملة على أسماء الله الحسنى، أو أسماء ملائكته الكرام.

وقد تكون العزم مشتملة على أسماء، وأقسام عظيمة بلجزء الأرواح إلى الطاعة لتفنيذ ما يطلوبهم منها، وهذه الرقى التي يعزوها السحرة قد تكون معلومة، وقد تكون غير معلومة المعنى، بل هي ألقاوية مجهولة، كانها رطانة، أو كلمات سرانية، كأنها أسماء للحجان، أو أرواح خفية غير معلومة.

(3) ما يقع عن طريق الظلمات، والخوفات التي تكتم بطريقة خاصة مثارة للكلمات العربية أو أحرف عربية مقطعة لا صلة بينها موضوعة بطريقة خاصة - وحقوقها نفس أسماء خاصة لها تتعلق بالأفلاك، وكذلك الأوقات التي ترجع إلى مناسبات الأعداد، وجعلها على شكل مخصوص.

(4) ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم، فإن الله تعالى خص كل واحد من الكواكب وهذه
يحدث في قواه الباطنة أي أثر، بل حسبه عن أتباع زوجه عاشقة، وهذا هو النوع المعروف بين الناس، لعاصمة النبي ﷺ عن التأثير في أي ناحية من نواحي الإذراك بأي أثر، وله مؤلف.

ولقد قال في نهج البhari: إن بعض العلماء قال: إن أثر السحر منحصر في التفريق بين المرء وزوجته، أو نحو ذلك، فإذا فهمنا هذا الحديث على هذا الوجه، لم يكن فيه ذلك الضرر.

الجواب على إحصاء لأجله يظهر منه أثر مخصوص، قال تعالى: (فنظر نزرة في النجوم فقال: إنى، سقيم). قال ابن زيد: كان له نجم مخصوص وكلما طلع على صفته مخصوصة مرض بإراهي عليه السلام، فلما رأته ذلك الوقت طالعنا على تلك صفته مخصوصة. قال: إنى سقيم، أي هذا السحر واقع لا ماة، وكان القزم وحاصين فأفهمهم أنه قد استدل بأمر من تلك النجوم على أنه سقيم، وقد بأس السحر إلى الآثار السماوية من الاتصالات الملكية، وغيرها من أجل الأمثال.

(5) ما يعت بمستواه السياطيين يبغون من التقل إلى إيمان، والإتصال بهم، واستخدامهم، وتسخيرهم في فضاء المصايل أو إيقاع السحر والذين بالخلق، أو الذين يتأثرون بالعاصفة من طريق اتصالهم البصري. وهذا أثر أنواع السحر وأخبره: قال تعالى: (ولكن الشياطين كفر بها ولم يؤمن الناس السحر) وكلما كان الساحر أكثر وأكثر، وأشد معاداة الله ورسوله، وعبادة المؤمنين كان سحره أقوى وأشد، وهذا الصنف من الناس هم أتباع الجني وعبادة، قال تعالى: (بلى كانوا يعبدون الجن أكثرهم به مؤمنون) وقال تعالى: (وليس المولى وليس العبد) فالشياطين لا تسخره ولا تقضي حواجته إلا إذا أطاعوها فيما تطلب منه، وفي خيبة كافرة لا تطلب من المؤمن إلا الكفر والضلالة.

قالوا: وللسحر تأثير في السحر يغير مزاياه ويعيبه بأمر من عبادة، وتحتيلات مختلفة، وقد يؤثر في قواه فيضعة، وقد يصل به إلى القاتل، وبالسحر يستطيع أن يفرقوه بين المرء وزوجته، ويضقوه العلاقات الزوجية، ويحولوه حياتهما إلى جحيم، وقد يدور إلى الطلاق والفرقة، وينبغي بين المجهجين العداوة والبغضاء والقطعية، قال تعالى: (فقلعتمهم مما يفرقوه بين المرء وزوجه). ويندد شر السحر بالآköع بالله تعالى والتحصن به، واللجوء إليه، وتبقي الله تعالى وأداء حقوقه ومراقباته، فمن أتى الله تعالى تولى الله حظه، ولم يكله إلى غيره، قال تعالى: (إن تصبروا وتقوا لا يضربكم كيدهم شيئا).

وقال رسول الله ﷺ لسيدنا عبد الله بن عباس: (احفظ الله بحفظك، حفظ الله تجاه تجاهك) ويندد شر السحر أيضاً، بنزع الإيمان، وصدق البيتين، وثبات العزبة، والتزكيم على الله حق التزكيم، وان السحر مما كتبناه فلا يستهلكه إلا بذات الله عز وجل قال تعالى: (فوما هم بضارين به من أحد إلا بذات الله) القادر على كل شيء الذي إذا شاء أثر سحرهم إبلاه منه سبائحه وتعالي أو عقاباً للمسكور على عصبياته، وإذا شاء تعالى إبلاه سحرهم، حفظ السحر من شرهم وعصمه من كيدهم.
الذي حول به بعضهم، وأنا من أجره الحديث فلا منع حينشذ من أن يكون للسحرب بعض التأثير الحقيقي في بعض الأحيان على أن هذا الحديث لا يدل دلالة قاطعة طبعًا لأنه لا يفيد إلا

فلا يعبأ المؤمن القوي بالسحر، ولا يخفق ولا يهتم له، ولا يشغله فكره، ولا ينال ذلك إلا بالرثوق التام بالله تعالى والإطماع العظيم إليه، وإن كل شيء يده بتكب وتعالى فيمسك الله بضر فلا كافح له إلا هو، وإن يدرك بخير فلا راد لفضله فلا يشغله قلب بالساحر وما صنع وإنما يشغله قلبه بالله وطاعته وحسن عبادته، والإخلاص من ذكره عز وجل، فيضوع بحفظه ونصره. "إن نصروا الله يا بشر يا شركاء الله يوم الدين لن يهمنا ما يصنعون، وقل بسم الله الرحمن الرحيم نصروا الله من جميع الدهر أولئك نحن نهمنا".*

فقال رسول الله ﷺ لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أعلم أن الأمر لا غيم عنه على أن يتبعوك لم يتبوعك إلا يشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا إنه قد كتبه الله علوك، فتوجه الله تعالى وعتقه الأمان ومتغيره، السلم، المعطي النعيم، ذلك هو الحصن الأعظم الذي من دخله كان من الأمين، قال بعض السلف. من خلف الله خانه كل شيء، ومن لم يبخح الله أخلاقه من كل شيء قال تعالى: «إن الله يدافع عن الذين آمنوا فإن الله لا يحب كل خيان كفوري».

ومن فضل الله تعالى أن السحر وأهلها كادا ينفرضان في هذا الزمان، ومن ادعى ذلك الآن فإنما هو كاذب خادع، يضلل الناس، وسعى لكسب المال منهم بطرق النصب والأحتيال، والسوهم والخديعة، والحوادث كثيرة تدل على أنهم مدعون كاذبون لا يعرفون من السحر إلا اسمه، ومن علمه إلا رسمه، «كل من فضل الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكون».

ويؤثر السحر غالبًا في ضعف النفس كالاطفال والمرضى، والنساء، وفي ضعف الدين، وما حدث للرسول ﷺ والأنبياء كان للإبتلاع والاختبار والتشريع.

وأما ما وقع لرسول الله ﷺ من السحر فلم يكن له أي تأثير في عقل رسول الله ﷺ ولا في وجوه الذي كان يبلغه لله، ولا في الأحكام التي كان يسرعها لقومه. وإنما هو أمر عرض للجسم كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنباء عليهم الصلاة والسلام، فلا يتأني العصمة. وقد تدراك الله تعالى عليه ورسل إليه الملائكة فتأخروا بمكان السحر، اسم صانعه فلم ينله ما فصده الساحر وكيف يحصل هذا والله يقول في كتابه في الإسلام: «والله يصنع من الناس» وكل هذا من باب التشريع، ولو شاء ربك ما فعله، لتمح أن المؤمن المحبوب لدى ربه يصقل عمله، وجعله سبيلاً يدافع الله عنه ويزتحرس من كيد أعدائه وشر خصومه، وإن الحسنات بندهن السبمات، ويمتวน الأفاط، وأنه صلوات الله وسلامه عليه آممو قدره به عبد يبتلي فيصر ويرفض بقضاء الله وقدره، فينى الله من كل سوء، وينهجه من كل ضر، كما أبلغ الله الأنباء من قبله فنصرناه فنجاه لله تعالى (أو أبوب إذا نادي ربه أي مسيصر وأنت أرحم الراحلين فاستعينا به فكشفنا ما به من ضر)، (وُنحوُ أُذُنَ ناَدِي مِن قِبَل فَاسِتِجْنَا لَهُ فَنِجِينَا وَأَهْلَهُ من الكرب العظيم).
الظن، ولهذا قال المنكرون للسحر: إن مثل هذا الحديث الصحيح يصح الاحتجاج به في الأحكام الفقهية الفرعية، أما في إثبات عقيدة فلا. لأن اعتقاد أن السحر له تأثير حقيق لا يمكن إثباته إلا بالدليل العقلي الذي يؤديه الواقع، ولم يوجد في الخارج إلا حوادث أحادية ينقلها أناس غير قنأة، ولم كان له حقيقة لقصها علينا كتب الله تعالى في مسألة سحر فرعون.

ومع ثبوت هذه الأحاديث التي ذكرناها، الواردة في الكتب الصحاح في وقوع السحر للرسول ﷺ فقد أنكر بعض المبتدعة هذه الأحاديث، وقال بعضهم أن أخبر أحاديث فلا يعمل بها، وسمعوا أن السحر يختب من منصب النبوة، ويشبك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل.

وقالوا: إن جواز السحر على الأحياء يعدن الثقة بما شرعوه من الشرائع للعباد، إذ يتحمل على هذا أن النبي ﷺ يخيل إليه أن يرى جبريل، وليس هوج، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يروح إليه بشيء، وكلامه هذا مورد من عدة وجه.

(1) لقد قامت البراءين من المعجزات، والنصوص الصريحة من القرآن والسنة النبوية على صدقه فيما بلغه عن الله تعالى، وعلى عصمه في التبلغ قال تعالى: "ما ضل صاحبكم وما غرو، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى", وقال تعالى: "وأيما يحييكم ويبيدكم من الناس"، وقال تعالى: "وما آتى الرسول فذهو، وما نهاكم عنه فانتها", وقال تعالى: "وأيما فضل الله عليك ورحمته لهمت طالفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم، وما يضرون من شيء", فتلك الآيات وغيرها أدلة قاطعة على أنه الصادق المصدق فيما قال، وبلغ، وإن الله عصمه من الضلال، وحفظ عقله من الزلل.

(2) وقد أجمع الرواة على أن هذا السحر لم يكن له أي أثر في عقته، بل كان تأثره في جسمه وصبره كغيره من الأمراض الجسمية، وقد رفع السحر وسأده من حلقه والسمنة فكان يخيل إليه في رأي العين كما قال تعالى: "إذا جابلهم وأعصبهم يخيل إليهم من سحرهم أنهم تسعي", فكان هذا السحر من باب الأمراض الجسمية، وتلك جائزة على الأبنية عليهم السلم والسلام، فإن الأمراض غير المنفرة جائزة في حقهم، فهي من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى تقص في مراتبهم العالية، مع عصمه في أمور الدين، والتبلغ، وحفظ الوحي الشريف.

(3) أجمع الرواة على أن الروس صلوات الله وسلم عليه لم ينقطع أثناء مرضه بهذا السحر، بغير الصواب والصدق والحق، حتى في الأمور العادية، فكان يرى ويظن كالخاطر يعرض في النفس، ولا يبعدا حتى يرجع إلى الصواب والحق فتين بيهما، ولم ينقطع بغيرهما قط، لا في مرضه هذا، ولا في غيره طول حياته.

(4) أجمعت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أن السحر لم ين بن إلا من جسمه الشريف.
فكان يرى بصره أن هذا الشيء كذا، ثم برآه على صوابه بعد قليل، وأنه يخيل إليه أنه قادر على إتيان زوجاته، ثم لا يستطيع، أما عقله الشريف فكان على أنم ما يكون طوال مدة المرض، بدلاً أنه فوض أمره الله تعالى في مبدأ المرض ثم تداوي، ثم لما اشتدت به وظأة المرض لجأ إلى الدعاء، كما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فدعا ثم دعا، ثم دعا وهذه الأحوال من التضويض، ثم التداوي، ثم الدعاء دليل على أن عقله محفوظ محورس معصوم لم ينال منه السحر نذاراً، وعندها أنه سحر حتى أنكره بصره، فالسحر آنما تسلط على جسمه، وظواهر جوارجه، لا على عقله وتمييزه.

تم بحمد الله الجزء الخاس من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>32</td>
<td>ما جاء في ضرب شارب الحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>شرب الحمر عند الضرورة</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>يكره لعن شارب الحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>الحمر ملعونة</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>ما يؤخذ من الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>حكم شرب البيرة والمشيش والمحدرات</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>حكم الإتجار بالمحدرات</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>حرم زراعة المشيش</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>حرمية الربح الناتج من هذه التجارة</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>مزار البيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>الآيات الواردة في تحريم الحمر في كتاب الله</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>تعال</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>إقامة الحد في الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>القسم الثاني</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>الحدود المتفق عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>حكم شرب العصير قبل أن يشتد</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>حكم العصير المغلي</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>النبي عن تحليل الحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>حكم دري الحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>حكم بيع الحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>مضار الزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>عورة المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>حكم صوت المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>تقرير الحكم العام</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>الزنا معدل للنسام الصالح</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>مبحث حدو المحسن</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>تعريف المحصن</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>كيفية إقامة الحد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كتاب الحدود
- في تعرف الحدود الشرعية (المعنى)
- ما يؤخذ من الحديث
- بيان الحدود الشرعية وما في معناها
- العقوبات الشرعية
- القسم الأول
- القسم الثاني
- القسم الثالث
- حد شرب الحمر
- كتاب الأشربة
- حدو شرب شرابات
- حكم شرب البيرة والمشيش والمحدرات
- حكم الإتجار بالمحدرات
- حرم زراعة المشيش
- حرمية الربح الناتج من هذه التجارة
- مزار البيرة
- الآيات الواردة في تحريم الحمر في كتاب الله
- إقامة الحد في الحرب
- الحدود المتفق عليها
- حكم شرب العصير قبل أن يشتد
- حكم العصير المغلي
- النبي عن تحليل الحمر
- حكم دري الحمر
- حكم بيع الحمر
- مضار الزنا
- عورة المرأة
- حكم صوت المرأة
- تقرير الحكم العام
- الزنا معدل للنسام الصالح
- مبحث حدو المحسن
- تعريف المحصن
- كيفية إقامة الحد
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>414</td>
<td>فهرس الجزء الخامس من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>إقامة الحد على المحسن</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>كيفية إقامة حد الرجم</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>محاسرة حذب المحسن</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>زنا العقائل بالمحروج</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>جلد غير المحسن</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>كيفية قانون حد الجلد</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>جلد المريض</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>جلد النساء والخالدين</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>الجمع بين الجلد والرجم</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>الجمع بين الجلد والترهب</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>حكم نظر الشهود إلى فرج الأردونين</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>إيضاح الإقرار بالزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>إذا كان الشهود أقل من أربعة</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>اشتراب العدد في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>الإقرار في مجلس مختلف</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>مناقشة القراء</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>إقرار الرجل بأنه زنا بابغة لا يعرفها</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>الإقرار بالزنا لا يدعى صاحبه</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>إقرار المرأة بالزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>الإقرار على الأخرس أو الخمساء</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>إيضاح إقرار الأخرس</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>الرجوع في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>إيضاح الشهود في الزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>إذا ظهرا أن الزائبة بكر</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>عدم التقدم في إدانة الشهوة</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>اختلاف الشهود في مكان الحادث</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>اختلفهم في البلد</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>إذا ظهروا أنها فادحة غيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>ظهور الحمل على المرأة لا زوج لها</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>زنا المحسن بغير المحصنة</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>إكرار السلطان</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>استئجار المرأة للزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>استئجار المرأة للزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>من زنا بكر وصاً</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>العقد على المرأة في عدتها</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>العقد على الخامسة</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>العقد على المحارم</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>إذا نبيع عدم عدالة الشهود</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>إذا نبيع عدم العدالة من الجلد</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>اعتراض ما يخرج للشاهد عن أهليه</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>للشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>اعتراض أن يبدأ المشهد بالرجم</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>رجوع الشهود</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>إذا نبيع عدم عدالة الشهود</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>إذا نبيع عدم عدالة الشهود</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس الجزء الخامس من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

415

الزنا بالمحارم .................................................. 90
إذا وط السيد أمه المتزوجة .................................. 91
جهل الرجل بحالة المرأة ........................................ 91
من وطية جارية زوجته ......................................... 91
زنا الحربي ......................................................... 92
زنا المجاهد ....................................................... 92
زنا أهل الكتاب .................................................. 92
عدم العلم بحرمة الزنا ......................................... 93
وطئة الأجنبية فيها دون الفرج ............................... 93
إفساد المرأة على زوجها ...................................... 93
تشديد الشريعة في إثبات حريزة الزنا .................. 93
بحث حول .......................................................... 93
أول لعن في الإسلام ............................................. 94
تعريف اللعان .................................................... 94
إذا تكل الزوج أو الزوجة عن اللعان .......................... 94
من يصح لعنه .................................................... 95
وقوع الفرقة باللعان ......................................... 95
اجتياز الزوجين بعد اللعان .................................. 95
إذا أحدهما ينعى بعض كلمات اللعان .................. 95
اللعان على الحمل ............................................... 96
 الحكم الأخر ....................................................... 96
ولد المتلاعن .................................................... 96
لا يصح للملعان أن يستر مهره .............................. 97
خلافة لون ابن أيه .............................................. 97
حكم طلاقها بعد الفذف ........................................ 97
في الولد بعد الولادة .......................................... 97
منفذ زوجته برفق سهاء ...................................... 97
حكم اللعان من غير رؤية ...................................... 97
تعريف السرقة وأركانها ...................................... 141
مقدار النصاب .................................................. 141
عمل الفطع ......................................................... 143
قوانين المعاملات في الإسلام ............................... 146
ما يثبت به حد السرقة ........................................ 147
كيفية الشهادة .................................................. 147
إذا راهى في العدة تزني ...................................... 148
من طلق أمه عقب العقد واتبعت بولد .................... 148
من زوج بمراة وغاب عنها ..................................... 148
رأي الحوارج ...................................................... 149
رأي المعتزلة ...................................................... 110
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>171</td>
<td>خطأ الشهود</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>خطأ الحداد</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>إذا دخل الحرز جمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>إذا سرق رجل من السارق</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>عبادة الشرعية بالسرقة دون غيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>صفة الحرز</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>إذا سرق الصيفي</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>السرقة في المدن الجامعية والفنادق</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>والشراكات</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>سرقة من المستهلكين</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>سرقة من الفاسد</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>سرقة التمر المعلق على الشجر</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>أملة على رع المجرمين</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>سرقة الأشربة المحرمة</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>إذا سرق فقر السواق</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>مبحث أحكام السراق</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>هل يجمع الفطر من القطع</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>هل يقطع الناشئ</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>من وجد رجلًا داخل الدار</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>إذا سرق مسلم من مستأمن</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>إذا سرق مستأمن أو معاهم</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>إذا سرق مسلم داخل منزل</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>إذا قطعت قيمة السرقة قبل القطع</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>في مثل هذه</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>مباحث الخلافات المالية</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>توبة السارق</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>حاجز الوديعة</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>يد الفذف</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>تعريفه</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>مبحث حكمة التشريع</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>إذا تغير القيمة السرية</td>
</tr>
<tr>
<td>189</td>
<td>سرقة ما ليس بالمال</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>إذا أدع السارق أنه ملكه</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>الفاعل الفذف</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>السرقة من الغنيمة وبيت المال</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>سرقة الخيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>عدم قبول شهادته</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>إذا كانت أم الفذف كاففة أو أمة</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>سرقة المسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>من شق الجبه أو الكم</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>سرقة القطر</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>سرقة الزوجين من الآخر</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>مبحث اعتراض الملاحد</td>
</tr>
<tr>
<td>195</td>
<td>مباحث الفذف عن أربعة</td>
</tr>
<tr>
<td>195</td>
<td>مطالبة المسروق منه بالقطع</td>
</tr>
</tbody>
</table>
محبّت إذا جاء القاذف بشهدفةٍ

صبح القاتل

أب الكافار في قبل العدَم

محبّت عاقب قاتل النفس ظلامًا

محبّت جواز العفو في القصاص

حاسن الشريعِ الشريعة الإسلامي

محبّت سلطنة أولاء الدم على القاتل

محبّت حق السلطنة على القاتل

نعت القاتل

اختلاف ورثة الدم في المرغم

عفو المقبول عندَا عن دمَ قبل مُوتِه

الصالح في القتل عما عَلَى مال

عفو أحمد الشركاء في الدم

إذا أقصى من الحرام فئات

محبّت تأخير الفصيحة للولد الصغير

استذاء الأب لولده الصغير

قتل والد لولده

محبّت نسبه العمد

محبّت الفئات بالنقلى، والإغراق، أو

الحرق بالنار

محبّت نفي الولد

محبّت إذا نفى الزوج الحمل

وقت في الحمل

محبّت القتل بالكافّر

محبّت القتل بالرجل بالمرأة

الفصيحة بين الرجل والمرأة فيها دون النفس

محبّت القتل المكرر

الضرب المُتَّدِّد

محبّت إذا أشترك في القتل من يقام عليه الحد

مع غيره

محبّت قتل الجماعة بالواحد

محبّت إذا قتل الواحد جماعة

محبّت تعريف الفصيحة

حكم الفصيحة

محبّت من يقيم الدفعين

السلطان يقصص من نفسه

إجماع الشرع على أن القذف اعتداء على

الأعراض

قذف الكافر

قذف المجوس بعد إسلامه

الحكم إذا أمات القذف

محبّت من قذف مبتا

مطالبة البيدِ لضيء والولد لاولد

محبّت اعتراض الجهة على حُد القذف

محبّت الفروع القاذف

محبّت من نسبه إلى عمه أو خاله

محبّت إذا ظهر أن الشهود كفار أو عبيد

مسالة

محبّت زوجته برجل

محبّت نفي الولد

محبّت إذا نفى الزوج الحمل

وقت في الحمل

محبّت القتل بال까요

محبّت إقامة الحد

إجماع الحدود

محبّت مراجعة الشريعة حال الحد

محبّت التوبة النصوح

محبّت قتل توبة القاذف

كيفية التوبة عن القذف

القسم الثاني كتب الفصيحة

محبّت تعريف الفصيحة

حكم الفصيحة

محبّت من يقيم الفصيحة

السلطان يقصص من نفسه
<table>
<thead>
<tr>
<th>مبحث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مبحث إنفاذ المظلوم خطأ عن الدية</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث صفة القصاص في النفس</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث من قتل ثم ل па إلى الحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث ما لا يحب عليه القصاص في العبد</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث في تغير حال المروع من الجرح إلى الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث في حكم الفعلين</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث إذا قطعت المرأة بيد الرجل فتروجها على الأرض</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث حكم دم من علبه قصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث فيها موجب القصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث شهادة الشهود</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث القضاء على الأطرف</td>
</tr>
<tr>
<td>مقطع الأذنين الظهرتين</td>
</tr>
<tr>
<td>مقطع عين الأعور</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث ذهاب شعر الرأس واللحيه والخاجب</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث أساس القوانين الشرعية</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث نظم الأمور في الإسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث أحكام فتح الطريق</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث اجتماع الحاربين</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا جرح القاطع غيره</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان مع قاطع الطريق إمرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان مع قاطع الطريق علالة</td>
</tr>
<tr>
<td>جواب عن السؤال الثاني</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم الزنديق</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث خوق المرتد بدار الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث تصرفات المرتد</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث ردة الصبي والمجنون</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث حكم الصبي إذا بلغ مرتدًا</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحث ردة السكران وإسلامه</td>
</tr>
<tr>
<td>الكبيرة السابعة عشرة منع ابن السبيل من</td>
</tr>
<tr>
<td>فضل المال</td>
</tr>
<tr>
<td>الكبيرة الثامنة عقوق الوالدين</td>
</tr>
<tr>
<td>الكبيرة التاسعة عشرة الغلول في الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>أفعال المرتد</td>
</tr>
<tr>
<td>الكبيرة العشرون ترك الصلاة متعبداً</td>
</tr>
<tr>
<td>معنى الحديث</td>
</tr>
</tbody>
</table>